[illegible]

الجامع الصغير ٢٩٨

یا کبیکج

فی هذا المجلد من الکتب

کتاب الصلوه للامام الجلابی

الجامع الصغیر للامام محمد

کتاب المناسک للامام الکرمانی

من كتب العبد الفقير الآمل من الفياض
احمد ابن حسام الدين حسن ابن الشيخ الياس الصحي
اسكنهم الرب الكريم في مخلد الرياض

٦٩٨

توفي سنة سبع وثمانين ومائة

الجامع الصغير للامام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه وارضاه

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد واله اجمعين

قال محمد بن الحسن رحمه الله وضع كتابا في الفقه وسماه الجامع الصغير قد جمع فيه كتابا من كتب الفقه ولم يبوب الابواب لكل كتاب منها كما بوب كتب المبسوط ثم ان القاضي الامام ابا الطاهر الدباس بوبه ورتبه ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته ثم ان الفقيه احمد بن عبد الله بن محمود تلميذه كتبه عنه ببغداد في داره وقراه عليه في شهور سنة اثنين وعشرين وثلثمايه والله الموفق

كتاب الصلوة

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل قلس اقل من ملء فيه قال لا ينقض وضوءه وان قلس ملء فيه مرة او طعاما او ماء نقض الوضوء وان كان بلغما نقض في قول ابي يوسف ولم ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في نقطة قشرت فسال منها ماء او دم او غيره عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض دابة خرجت من راس الجرح او اللحم سقط لم ينقض الوضوء وان خرجت من الدبر نقضت •

باب المستحاضة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة • في مستحاضة توضات لوقت صلاة

لوقتها

اجزاها حتى يدخل وقت صلوة اخرى • فان توضات لصلوة الصبح اجزاها حتى تطلع الشمس • فان توضات حين تطلع الشمس اجزاها حتى يذهب وقت الظهر • وكذلك المراة يطلقها زوجها فينقطع الدم عنها حين تطلع الشمس فان زوجها يملك الرجعة حتى يذهب وقت الظهر او تغتسل قبل ذلك •

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل لم يجد الا سؤر الكلب قال لا يتوضا به ويتيمم فان لم يجد الا سؤر الحمار توضا وتيمم • فان لم يجد الا نبيذ التمر توضا ولم يتيمم • وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضا به وقال محمد يتوضا به ثم يتيمم ولا يتوضا بشيء من الاشربة غير نبيذ التمر • وان توضا بسؤر سباع الطير او الفارة او الحية او السنور كره واجزاه • وان توضا بماء في اناء نظيف لم يجز لغيره ان يتوضا

باب فيمن يتيمم ثم ارتد عن الاسلام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم فهو على تيممه نصراني تيمم ينوي بتيممه الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو متيمم نصراني توضا لا يريد الوضوء ثم اسلم فهو متوضئ امام صلى في مصلى الكوفة فاحدث او احدث رجل خلفه تيمم وبنى رجل في رحله ماء وقد نسيه فتيمم وصلى ثم ذكره في الوقت فقد تمت صلوته وهو قول محمد وقال ابو يوسف رحمه الله لا تجزيه •

باب في النجاسة تقع في الماء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في عقرب او نحوها مما لا دم له يموت في الماء فانه لا يفسد الماء ضفدع او نحوه مما يعيش في الماء يموت في الحب فانه لا يفسده بعرة او بعرتان يسقطان في بير او

حوض حمام او عصفور يقع في الماء لم يفسد الماء شاة بالت في بئر فانه ينزح وقال محمد لا ينجسها ذلك عصفور او فارة ماتت في بئر فاخرجت حين ماتت يستقى منها عشرون دلوا الى ثلثين وان كانت دجاجة او سنور فاربعون او خمسون وان كانت شاة نزحت حتى يغلب الماء وكذلك ان انتفخ شيء من ذلك او تفسخ

باب في النجاسة
تصيب الثوب او الخف او النعل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في ثوب اصابه من دم السمك اكثر من قدر الدرهم لم ينجسه وان اصابه من الروث واخثاء البقر وخرء الدجاج اكثر من قدر الدرهم لم ينجسه وان اصابه تجز الصلاة فيه وكذلك الخف والنعل وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزئ في الروث واخثاء البقر حتى يفحش ثوب اصابه بول فرس لم يفسده حتى يفحش وهو قول ابي يوسف وبول الحمار اذا اصابه اكثر من قدر الدرهم افسده وقال محمد بول الفرس لا يفسده وان فحش خف اصابه روث او عذرة او دم او مني فيبس فحكه اجزاه وفي الرطب لا يجزي حتى يغسل والثوب لا يجزي فيه الا الغسل وان يبس الا في المني خاصة وقال محمد لا يجزي في الخف ايضا وان يبس حتى يغسل الا المني خف اصابه بول فيبس لم يجز حتى يغسله ثوب اصابه من خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير اكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه وقال محمد لا يجزي ثوب اصابه من بول ما يؤكل لحمه اجزأت الصلوة فيه حتى يفحش وقال محمد يجزي وان فحش ثوب اصابه من لعاب الحمار والبغل اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه ثوب انتضح عليه من بول مثل رؤس الابر قال ليس بشيء

باب في صلوة المرأة وربع ساقها مكشوف

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد وان اقل من الربع لم تعد والشعر والبطن والفخذ كذلك وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا تعيد اذا كان اقل من النصف جنب اخذ صرة من الدراهم فيها سورة من القرآن او المصحف بغلافه فلا بأس ولا يأخذها في غير صرة ولا المصحف في غير غلاف وقال ابو يوسف ومحمد والذي على غير وضوء كذلك ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء

باب الاذان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة الافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فحسن ويستقبل بالشهادتين القبلة ويحول رأسه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح وان استدار في الصومعة فحسن والتثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن ويكره في سائر الصلوة وقال ابو يوسف لا ارى بأسا ان يقول المؤذن السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله مؤذن اذن على غير وضوء واقام قال لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه وكذلك المرأة تؤذن ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب قال يعقوب رأيت ابا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس وقال ابو يوسف ومحمد يجلس ايضا في المغرب جلسة خفيفة رجل صلى في بيته او صلى في سفر بغير اذان واقامة كره ويجزيه رجل صلى في مسجد قد صلى فيه اهله بغير اذان واقامة

باب في الامام ان يستحب له ان يقوم وما
يكره له ان يصلي اليه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة لا باس ان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده
في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق ولا باس ان يصلي الي ظهر رجل قاعد
يتحدث وان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف ويصلي علي بساط
فيه تصاوير ولا يسجد علي التصاوير وان يكون سجوده دون وسادة فيها
تصاوير • ويكره ان يكون فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه
تصاوير او صورة معلقة ولا يفسد صلاته في الفصول كلها ويكره
التصاوير في الثوب ولا يكره في البساط • واذا كان راس الصورة مقطوعا
فليس بتمثال وان مرت امراة بين يديه لم يقطع الصلاة ويدروها •

باب في تكبير الركوع والسجود

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل يصلي ويكبر مع الانحطاط ويقول
سمع الله لمن حمده مع الرفع ويحذف التكبير حذفا ويقول الامام سمع الله
لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها هو وقال ابو يوسف
ومحمد يقولها هو • وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الرجل يرفع
راسه من الركوع في الفريضة يقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك
الحمد ويسكت • وكذلك بين السجدتين يسكت رجل ركع قبل الامام
او سجد فادركه الركوع والسجود اجزاه رجل انتهى الي الامام وهو راكع فكبر الامام ر
ووقف حتى رفع الامام راسه وامكنه الركوع لم يعتد بها رجل احدث
في ركوعه او سجوده توضا وبنا ولا يعتد بالركعة التي احدث فيها رجل ذكر
وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه فسجدها او رفع من سجوده فسجدها
فانه يعيد الركعة والسجدة فان لم يعد اجزاه •

باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة وقد صلى بعض صلاته

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل صلى من الظهر ركعة ثم اقيمت الصلاة
فانه يصلي اخرى ثم يدخل مع القوم • والتي صلى وحده نافلة وان كان قد صلى

ثلاثا من الظهر اتمها اربعا ودخل مع القوم في الصلاة متطوعا • وان
صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت قطع الصلاة ودخل معهم دخل المسجد قد
اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلي فان كان قد صلى وكانت الظهر او العشا
فلا باس بان يخرج ما لم ياخذ في الاقامة فان اخذ فيها لم يخرج حتى يصليها
تطوعا • وان كان العصر او المغرب او الفجر خرج ولم يصل رجل انتهى
الى الامام في الفجر ولم يصل ركعتي الفجر فخشي ان يفوته ركعة ويدرك
الاخرى فانه يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد فان خشي فوتها دخل مع
الامام ولم يصل ركعتي الفجر ولم يقضها وهو قول ابي يوسف وقال محمد
احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس رجل ادرك من الظهر ركعة
ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر في جماعة وقال محمد قد ادرك
فضل الجماعة رجل اتى مسجدا قد صلى فيه فلا باس ان يتطوع قبل
المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت • والله اعلم

باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسده

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل ان في الصلوة او تاوه
او بكى فارتفع بكاؤه قال ان كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان
كان من وجع او مصيبة قطعها رجل تنحنح في الصلوة لعذر به
فحصل منه حروف فهو عفو • وان كان لغير عذر ينبغي ان يفسد
الصلوة عندهما رجل عطس فقال له رجل في الصلوة يرحمك الله
او استفتح ففتح عليه في صلاته او اجاب رجلا في الصلاة بلا اله
الا الله فهذا كلام وان فتح على الامام لم يكن كلاما وهو قول محمد
وقال ابو يوسف اذا اجاب بلا اله الا الله لم يكن كلاما وليدع في
الصلوة بكل شيء في القران وما اشبه الدعاء ولم يشبه الحديث امام
قراية الترغيب او الترهيب قال يسمع من خلفه ويسكت وكذلك

الخطبة وكذلك ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم رجل صلى الفجر خلف امام يقنت قال يسكت وهو قول محمد وقال ابو يوسف يتبعه

باب في تكبيرة الافتتاح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل افتتح الصلاة بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه وان لم يحسن العربية اجزاه رجل افتتح الصلوة بلا اله الا الله او بغيره من اسماء الله تعالى اجزاه وان افتتح باللهم اغفر لي لم يجز وهو قول محمد وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجزه الا الله اكبر والله الكبير رجل افتتح الظهر وصلى ركعة ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر وان افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة

باب القراءة في الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال القراءة في الصلوة في السفر سوا بفاتحة الكتاب واي سورة شئت ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وكذلك في الظهر والعصر والعشاء سواء وفي المغرب دون ذلك ويطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء وقال محمد احب الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوة كلها رجل قرأ في العشاء في الاوليين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب ولم يعد في الاخريين وان قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب ولم يزد عليها قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة وجهر رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس فان ام فيها جهر وان كان وحده خافت امام قرأ في المصحف فصلاته فاسدة قال ابو يوسف ومحمد هي تامة ويكره ان يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوات امي صلى بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلاتهم فاسدة وقال ابو يوسف صلاة الامام ومن لا يقرأ

تامة امام قرأ في الاوليين ثم قدم في الاخريين اميا فسدت صلوتهم وان قدمه في التشهد وكذلك قال ابو يوسف ومحمد الا يقدمه بعد الفراغ من التشهد امام حصر فقدم غيره اجزاهم وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيهم رجل صلى اربع ركعات تطوعا لم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين وان لم يقرأ في الثانية والرابعة اعاد اربعا وان لم يقرأ في الاوليين او في الاخريين اعاد اللتين لم يقرأ فيهما وهو قول محمد الا اذا لم يقرأ في الثانية والرابعة فانه يعيد ركعتين وقال ابو يوسف يعيد اربعا وان لم يقرأ فيهن جميعا وتفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد صلاة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة

باب ما يكره من العمل في الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال لا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة ويكره عد الآي والتسبيح فيها رجل ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث فانه يستقبل وان لم يكن خرج من المسجد صلى ما بقي رجل صلى تطوعا ركعة راكبا ثم نزل فانه يبني وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل رجل صلى بقوم ركعة ثم دخل معه رجل في الصلوة فاحدث الامام فقدمه فاتم صلاة الامام ثم قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلوته وصلاة القوم تامة فان لم يحدث الامام وقعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلاة الذي لم يدرك اول الصلاة وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسد وان تكلم الامام او خرج من المسجد لم يفسد في قولهم

باب في سجدة التلاوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل قرأ سجدة خلف الامام قال لا يسجدها الامام ولا هو ولا احد من القوم ولا اذا فرغوا وقال محمد

يسجدها من سمع بعد فراغه وان سمعوها من رجل ليس معهم سجدوها اذا فرغوا
فان سجدوها في صلاتهم لم تجزيهم ولم تفسد صلاتهم • وقال في النوادر تفسد
لانهم تركوا الصلوة حين اشتغلوا بها وزادوا فيها ما ليس منها واعادوها • وان
قراها الامام فسمعها رجل ليس في الصلاة فدخل معه بعد ما سجدها لم يكن عليه
ان يسجدها هو وان دخل فيها قبل ان يسجدها سجدها معه وان لم يدخل معه
سجدها • وكل سجدة وجبت في الصلوة فلم يسجدها فيها لم تقض والسجدة
واحدة رجل قرا سجدة فسجدها ثم قراها في مجلسه فليس عليه ان
يسجدها فان قراها ولم يسجدها حتى قراها ثانية في مجلسه فعليه سجدة
واحدة وان قراها فسجدها ثم ذهب فرجع فقراها سجدها ثانية وان
لم يسجد الاولى حتى رجع فقراها سجد سجدتين • ويكره ان يقرا السورة
في الصلوة او غيرها ويدع السجدة وكان لا يرى باسا باختصار السجود
في غير الصلوة وهو ان يقرا السجدة من بين السورة قال احب الي ان يقرا قبلها آية

باب السهو في الصلوة والتسليم فيها

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة
قدر التشهد قال يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي
السهو ثم يتشهد ثم يسلم رجل صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما ثم سجد
للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن رجل سلم وعليه سجدتا السهو
فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا لم يكن
داخلا وقال محمد هو داخل سجد الامام او لم يسجد رجل سلم يريد قطع
الصلاة وعليه سهو فعليه ان يسجد للسهو وينوي التسليمة الاولى من
الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية • وان كان الامام في
الجانب الايمن او الايسر نواه •

باب فيمن يفوته الصلوة

محمد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل فاتته صلوة يوم وليلة او اقل
فصلى صلاة دخل وقتها قبل ان يبدا بما فاته لم يجز • وان فاته اكثر
من يوم وليلة اجزاته التي بدا بها رجل صلى العصر وهو ذاكر انه
لم يصل الظهر او صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة الا ان يكون
في اخر الوقت • وقال ابو يوسف ومحمد ترك الوتر لا يفسد الفجر •

باب في المريض يصلي قاعدا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال لا يوم القاعد الذي يومي القوم قياما
يركعون ويسجدون ولا قوما قعودا يركعون ويسجدون • ويوم قوما
يومئون مثله رجل افتتح الصلوة تطوعا ثم اعيى قال لا باس ان
يتوكا على عصا او على حائط او يقعد • وقال ابو يوسف ومحمد يكره
الا ان به علة فان لم يكن به علة لم يجز رجل صلى في السفينة قاعدا
من غير علة اجزاه والقيام افضل وقالا ابو يوسف ومحمد لا يجزيه
الا من عذر • قال يوجه المريض الى القبلة كما يوضع في اللحد واذا
وجه للصلوة جعل وجهه قبل القبلة •

باب في صلوة السفر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل خرج من الكوفة الى المداين
قال قصر وافطر ويقصر في مسيرة ثلاثة ايام ولياليها سير
الابل ومشي الاقدام قوم حاصروا في ارض الحرب مدينة او
حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروا في البحر
فنووا اقامة خمسة عشر يوما فانهم يقصرون ويفطرون •

مسائل لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى
القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى بعضهم الى المغرب

وبعضهم الى القبلة وبعضهم الى دبر القبلة وكلهم خلف الامام لا يعلمون ما
صنع الامام اجزاهم رجل صلى ولم ينو ان يوم النساء فدخلت امراة
في صلاته ثم قامت الى جنبه لم تفسد عليه صلاته ولم تجزها صلاتها رجل ام
رجلا واحدا فاحدث فخرج فالماموم امام نوى او لم ينوي • وصلاة الليل
ان شئت فصل بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وذكر
في الاملا ثمان ركعات وصلاة النهار ركعتان واربع • ويكره ان تزيد
وان فعلت لزمك • وقال ابو يوسف ومحمد صلاة الليل مثنى
مثنى والاذنان من الراس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الراس •

باب صلوة الجمعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في امام صلى الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان
يركع ويسجد الا النساء والصبيان استقبل الظهر وقال ابو يوسف
ومحمد اذا افتتح الصلوة ثم نفر الناس عنه صلى الجمعة وان نفروا عنه
بعد ما ركع وسجد سجدة او نفروا الا المسافرين والعبيد او بقي من
الرجال ثلثة وذلك ادنى ما يكون بقي على الجمعة امام امر عبدا او
مسافرا فخطب ويصلي الجمعة اجزاهم رجل صلى الظهر يوم الجمعة
ثم خرج يريد الجمعة انتقض الظهر وقالا لا ينتقض حتى يدخل في الجمعة
ويكره ان يصلي الظهر في جماعة يوم الجمعة في السجن وغير سجن فان صلى
قوم اجزاهم في الجمعة بمنى ان كان الامام امير الحجاز او كان الخليفة
مسافرا جمع وان كان غير الخليفة وغير امير الحجاز وهو مسافر فلا جمعة
فيها وقال محمد لا جمعة فيها • ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا امام
خطب يوم الجمعة بتسبيحة اجزاه وقالا لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة

باب العيدين والصلوة بعرفات والتكبير في ايام التشريق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة

والاخرى

والاخرى فريضة ولا يترك واحد منهما ويجهر بالقراءة في العيدين
والجمعة ولا يجهر في الظهر والعصر يوم عرفة • وان صلى الامام الظهر
والعصر بعرفات بغير خطبة اجزاه محرم صلى الظهر يوم عرفة في
منزله والعصر مع الامام لم يجز العصر • وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه
وتكبير التشريق من صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم
النحر وهو ان يقول • الله اكبر • الله اكبر • لا اله الا الله • والله اكبر
الله اكبر • ولله الحمد مرة واحدة وهذا على المقيمين في الجماعات المكتوبة
ليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل • وقال ابو يوسف ومحمد
التكبير من صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق
على كل من صلى صلاة مكتوبة • قال يعقوب صليت بهم المغرب
فقمت فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة قال التعريف الذي يصنع الناس ليس بشي

باب في حمل الجنازة والصلاة عليها

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال يقوم الذي يصلي على الرجل والمراة
بحذاء الصدر قوم صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم في القياس ولا يجزيهم
في الاستحسان ولا باس بالاذان في صلوة الجنازة صبي سبي معه احد
ابويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل وان لم يسب معه
احد ابويه صلي عليه ادنى ما تكفن المراة في ثلثة اثواب ثوبين •
وخمار والرجل في ثوبين • والسنة في المراة خمسة اثواب درع
وخمار وازار • ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والبطن • والسنة
في الرجل ازار وقميص ولفافة • وتضع مقدم الجنازة على يمينك
ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك
قال محمد رايت ابا حنيفة يصنع هذا او يقوله • ويكره ان يوضع
مقدم السرير او مؤخرها على اصل العنق او على الصدر • ويسجى قبر المراة

بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل ويكره الآجر على القبر ويستحب
اللبن والقصب كافر مات وله ولي مسلم فانه يغسله ويتبعه ويدفنه •

باب الشهيد يغسل ام لا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مسلم قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع
الطريق فباي شي قتلوه لم يغسل • ومن وجد في المعركة قتيلا لم يغسل • ومن
وجد جريحا فارتث فمات بعدما ارتث من الجراحة غسل • وان مات في المعركة
لم يغسل ودفن في ثيابه وينزع عنه الحشو • والجلد والفرو • والسلاح
والقلنسوة وقال محمد في السير الكبير ينزع عنه السراويل
ويزيدون وينقصون ما شاؤا • ومن وجد في المصر قتيلا غسل الا ان
يعلم انه قتيل بحديدة مظلوما حيث قتيل شهيد اغسل • وقال ابو يوسف
ومحمد لا يغسل

باب في حكم المسجد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة • في رجل جعل بيته مسجدا وتحته سرداب
او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات
ورث عنه وكذلك ان اتخذ وسط داره مسجدا او اذن للناس بالصلاة
فيه وقال محمد لا يباع ولا يورث ولا يوهب رجل اتخذ ارضه
مسجدا لم يكن له ان يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه • ويكره المجامعة
فوق المسجد والبول والتخلي ولا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد
ولا باس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب • واذا كان
التمثال مقطوع الراس فليس بتمثال ويكره غلق باب المسجد •

كتاب الزكوة

باب زكاة المال والخمس والصدقات

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل له على رجل الف درهم فجحد سنين
ثم اقام بها بينة قال لم يكن عليه زكاة لما مضى رجل اشترى جارية

للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكاة فان نواها بعد ذلك للتجارة لم
تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكاة مع ماله • ويعطي الرجل الزكاة
كل فقير الا امراته واباه وولد الابن والابنة ووالديه ووالده
ولا يعطي مكاتبه ولا مدبره ولا ام ولده ولا عبدا اعتق بعضه • ولا تعطي
المراة زوجها • وقال ابو يوسف ومحمد بانها تعطي • وكذلك عبد الذي
اعتق بعضه ولا يعطي ذميا من الزكاة ويعطيه ما سوى الزكاة كصدقة
الفطر وغيرها • ولا يحل الزكاة لمن له مائتا درهم ولا باس بها لمن له اقل
من مائتي درهم • ويكره ان يعطي من الزكاة انسانا مائتي درهم او اكثر وان
اعطيت اجزاك ولا باس بان يعطي اقل من مائتي درهم وان يغني بها
انسانا احب الي ويقسم الخمس على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابن
السبيل • والصدقات على ثمانية الا ان المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا
ويعطي العامل عليها ما يسعه واعوانه وان كان اقل من الثمن او اكثر
وان اعطيت الصدقة لصنف واحد اجزاك •

باب زكاة السوايم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال ليس في الفصلان والحملان • والعجاجيل
صدقة وهو قول محمد وقال ابو يوسف فيها الزكاة منها خوارج ظهروا
على ارض فاخذوا الصدقات منها من البقر والابل والغنم • والخراج
لا يثني عليهم امراة او صبي من بني تغلب له سائمة فليس على الصبي
شيء وعلى المراة ما على الرجل •

باب فيمن يمر على العاشر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل مر على العاشر بمال فقال اصبته
منذ شهر او علي دين او قال ادّيت الزكاة الى عاشر اخر او اديت
زكاته انا وحلف قال صدق • وكذلك صدقة السوايم الا اذا قال

ادت زكاتها او اخذها مصدق اخر فانه لا يصدق الا ان يعلم انه في تلك
السنة مصدق اخر فيحلف ويصدق وان لم يكن معه براءة • وما صدق
فيه المسلم صدق فيه الذمي ايضا ولا يصدق فيه الحربي الا في الجواري
يقول هن امهات اولادي • ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف
العشر ومن الحربي العشر • فان مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء الا
ان يكونوا ياخذون منا من مثلها • وان مر حربي بمائتي درهم ولا نعلم كم
ياخذون منا اخذنا منها العشر وان لم ياخذوا منها شيئا لم يؤخذ منهم شيء امراة
وصبي من بني تغلب مرا على عاشر بمال التجارة قال ليس على الصبي شيء
وعلى المراة ما على الرجل حربي مر على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى
لم يعشره حتى يحول الحول فان عشره ورجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه
عشره ايضا رجل حربي مر على عاشر بمائة درهم واخبر العاشر
ان له في منزله مائة اخرى وقد حال عليها الحول لم يزك هذه المائة
رجل مر على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره فانه
يثني عليه الصدقة رجل مر على عاشر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها
وكذلك المضاربة وكان مرة يقول يعشرها ثم رجع عبد
ماذون له مائتا درهم وليس عليه دين مر بعاشر فانها تعشر • وقال
ابو يوسف لا اعلمه رجع عن هذا ام لا وقياس قوله الثاني في المضاربة
وهو قول ابي يوسف ومحمد انها لا تعشر ذمي مر على عاشر بخمير
وخنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير ٥

باب في عشر الارضين وخراجها وخراج رؤوس اهل الذمة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في كل شيء اخرجت الارض العشر الا الحطب
والقصب • والحشيش • وقال ابو يوسف ومحمد ليس في شيء مما اخرجت
الارض العشر حتى يبلغ خمسة اوسق • والوسق ستون صاعا بصاع رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم وهذا في التمر والزبيب والحنطة والشعير والسمسم
والارز والذرة واشباه ذلك من الحبوب • وليس في الخضراوات عشر ولا في
فاكهة ليست لها ثمرة باقية مثل البطيخ ونحوه • وكل شيء اخرجته الارض
مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجر العمال ولا نفقة البقر تغلبي له ارض
عليه العشر مضاعفا اشتراها مسلم او ذمي او اسلم التغلبي فهو على حالها
مسلم له ارض عشر باعها من نصراني وقبضها فاخذها مسلم بالشفعة
او كان النصراني اشتراها بيعا فاسدا فردت على المسلم فهي ارض عشر
مسلم له دار خطة فجعلها بستانا ففيه العشر وليس على المجوسي في
داره شيء فان جعلها بستانا فعليه الخراج • وفي ارض الصبي والمراة التغلبيين
ما في ارض الرجال رجل له ارض خراج فعطلها فعليه الخراج
فان زرعها فاصطلمها افة بطل عنها الخراج • ويوضع على الزعفران
وعلى البستان في ارض الخراج من الخراج بقدر ما يطيق • وليس في عين القير
وفي عين النفط في ارض العشر شيء وعليه في ارض الخراج نخل في ارض خراج
فليس فيه شيء وان كان في ارض العشر ففيه العشر • وخراج رؤوس اهل
الذمة ليس الا على الذمي المعتمل على المعسر اثنا عشر درهما • وعلى المتوسط
اربعة وعشرون درهما • وعلى الغني ثمانية واربعون • ويوضع على
مولى التغلبي الخراج بمنزلة مولى القرشي •

باب في المعدن والركاز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص
او صفر وجد في ارض خراج او عشر قال فيه الخمس • وروى محمد في الامالي
عن ابي يوسف عن علي بن ابي طالب مثل قول ابي حنيفة رجل وجد في
داره معدن ذهب فليس فيه شيء • وقال ابو يوسف ومحمد فيه الخمس
رجل وجد في داره ركازا فهو للذي اختطها وفيه الخمس وهو قول

محمد وقال ابو يوسف هو لمن وجده رجل دخل دار الحرب بامان فوجد ركازا
في دار بعضهم رده عليهم وان وجده في صحرا فهو له ولا شي عليه ● وليس في
الفيروزج الذي يوجد في الجبال ولا في اللولو والعنبر وكل حلية تخرج
من البحر الخمس متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس ●

باب صدقة الفطر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في صدقة الفطر قال فيه نصف
صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او صاع من شعير
وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير ● وروى الحسن بن زياد رحمه الله
في المجرد عن ابي حنيفة انه قال صاع من زبيب مثل قولهما ●

كتاب الصوم

باب صوم يوم الشك

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال لا يصام اليوم الذي
يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا رجل نوى الافطار في يوم الشك فتبين
له انه من رمضان فنوى الصوم قبل نصف النهار اجزاه ● وان لم ينو حتى
زالت الشمس لم يجزه ولم ياكل بقية يومه ●

باب من اغمي عليه او جن والغلام يبلغ والنصراني يسلم والمسافر يقدم ●

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل جن رمضان كله قال ليس عليه
قضاوه وان افاق شيا منه قضاه كله ● وان اغمي عليه شهر رمضان كله قضاه
وان اغمي عليه كله غير اول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة رجل
لم ينو في رمضان كله الصوم ولا الفطر فعليه قضاوه غلام بلغ في النصف من
رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم لم ياكل بقية يومه ولا قضا عليه
فيما مضى ● وان اكل في يومه ذلك لم يكن عليه قضاوه مسافر نوى الافطار

ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه ●

باب فيما يوجب القضا والكفارة وفيما لا يوجبه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل اكل ناسيا او شرب او جامع فلا شي عليه
وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة صايم دخل حلقه ذباب
وهو ذاكر او نظر بشهوة فامنى او قلس اقل من ملء فيه فعاد بعضه وهو ذاكر او اكل
لحما من بين اسنانه متعمدا فلا قضاء عليه ولا كفارة ● وقال محمد في النوادر ان
اعاده وهو فعليه القضاء وان لمس لشهوة فامنى فعليه القضا والكفارة ●
نايمة او مجنونة جامعها زوجها وهي صايمة او رجل اكل في رمضان
ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل متعمدا او بلع حصاة او حديدا وهو
ذاكر للصوم او قاء متعمدا فعليه القضا ولا كفارة عليه رجل خاف
ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة فانه يفطر ● ولا باس بالكحل
ودهن الشارب والسواك الرطب بالغداة والعشي للصايم ويكره مضغ العلك للصايم

باب من يوجب الصيام على نفسه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل قال لله علي صوم يوم النحر
قال يفطر ويقضي ● وان نوى يمينا فعليه يمين ● وقال ابو يوسف اذا
قال لله علي ان اصوم يوم النحر واراد يمينا كان يمينا خاصة ● وان
قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر يوم النحر وايام التشريق
وقضاها وعليه يمين ان اراد بها رجل اصبح يوم النحر صايما ثم افطر فلا شي عليه

كتاب الحج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل توجه يريد حجة الاسلام
فاغمي عليه فاهل عنه اصحابه قال اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه
صبي احرم بالحج فبلغ فمضى فيه او احرم به عبد فاعتق فمضى فلم يجزيهما من حجة الاسلام

باب فيمن جاوز الميقات او دخل مكة بغير احرام

اهل بني عامر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في كوفي اتى بستان بني عامر فاحرم بعمرة فان
رجع الى ذات عرق ولبى قال يبطل عنه دم الميقات • وان رجع اليها فلم
يلبّ حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم • وقال ابو يوسف ومحمد
اذا رجع اليها فلا شي عليه لبّى او لم يلبّ مكي خرج من الحرم يريد الحج فاحرم
فلم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان خرج لحاجة فاحرم بالحج ووقف
بعرفة فلا شي عليه متمتع فرغ من عمرته فخرج من الحرم فاحرم بالحج
ووقف بعرفة فعليه دم • وان رجع الى الحرم فاهل فيه قبل الوقوف
بعرفة فلا شي عليه رجل دخل بستان بني عامر لحاجة فله ان يدخل مكة
بغير احرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء • وان احرما من الحل
ثم وقفا بعرفة لم يكن عليهما شي رجل دخل مكة بغير احرام فخرج من
عامه الى الوقت فاحرم بحجة عليه اجزاه من دخوله مكة بغير احرام • وان
تحولت السنة فخرج فاحرم بحجة عليه لم يجزه من دخوله مكة بغير احرام
وعليه لدخول مكة بغير احرام حجة او عمرة رجل جاوز الميقات
فاحرم لعمرة فافسدها مضى فيها وقضاها وليس عليه دم لترك الوقت

باب في تقليد البدن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء
صيدا او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج قال فقد احرم وان بعث
بها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها الا بدنة المتعة فانه محرم حين توجه
وان جلل بدنة او شعرها او قلد شاة وتوجه معها لم يكن محرما ويكره
الاشعار • وقال ابو يوسف ومحمد هو حسن والبدن من الابل والبقر
والهدي منهما ومن الغنم ولا يجزي في الهدي والضحايا الا الجذع العظيم من
الضان والثني من المعز والابل والبقر • والله اعلم •

باب في جزاء الصيد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في محرم قتل صيدا قال عليه قيمته يحكم به ذوي
عدل في المكان الذي اصابه فيه فان شاء اهدى وان شاء صام وان شاء
تصدق وان ذبح الهدي بالكوفة اجزاه من الطعام ولم يجزه من الهدي ولا
يجزي من الطعام ان يطعم مسكينا اقل من نصف صاع او قيمته ولا يحل اكل
ذلك الصيد فان اكل المحرم الذابح منه شيئا فعليه جزاء ما اكل • وقال
ابو يوسف ومحمد ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل منه محرم اخر فليس عليه شي في
قولهم محرم قلع شجرة من الحرم او شوى بيض صيد في غير الحرم او حلب
صيدا او شوى جرادة فعليه الجزاء ويكره له بيعه فان باعه جاز وجعل
ثمنه في الفدا ان شاء محرم قتل سبعا فعليه جزاؤه ولا يجاوز به
دم وان كان قارنا فجزاآن لا يجاوز بهما دمان وان ابتداه السبع فلا
شي عليه • وان محرمان فعلى كل واحد منهما جزاء لا يجاوز به دم
حلال اصاب صيدا ثم احرم فارسله من يده انسان ضمنه له
وان صاده محرم فارسله من يده انسان لم يضمن • وان قتله محرم
اخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه والذي قتله له ضامن في
وهو قول ابي يوسف ومحمد الا اذا اصاده حلال فارسله
انسان من يده فانه لا يضمنه استحسانا ذكره في المناسك رجل
احرم ومعه قفص فيه صيد او في بيته صيد فليس عليه ان يرسله
وان كان في يده ارسله محرم ذبح بطة من بط الناس او دجاجة فلا
شي عليه • وان ذبح طيرا مسرولا فعليه جزاؤه محرم دل حلالا على صيد
فذبحه فعلى الدال الجزاء رجل اخرج عنزا من الظباء من الحرم فولدت ثم
ماتت هي واولادها فعليه جزاآن • وان ادى الجزاء ثم ولدت لم يكن
عليه في الولد شي محرم قتل برغوثا او نملة او بقا فلا شي عليه وان قتل قملة اطعم
شيئا

باب المحرم اذا اقام الطيبين او حلق بعد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في محرم حلق مواضع المحاجم او من بوبيت قال عليه دم
وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة محرم قلم اظفار كف فعليه دم وان
قلم من كل كف رجل اربعا فعليه الاطعام الا ان يبلغ دما فيطعم ما شاء وقال
محمد اذا قلم خمسة اظافير من يد واحدة او يدين او يد ورجل فعليه دم محرم
احذ من راسه او من لحيته ثلثا او ربعا عليه دم محرم اخذ من شاربه فعليه
حكومة عدل وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد
اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل فاطعام محرم احذ من شارب حلال
او قلم اظافيره اطعم ما شاء محرم نظر الى فرج امراته بشهوة فامنى فعليه
دم قال في المناسك او لمس بشهوة فعليه دم امنى او لم يمن رجل او امراة
افسد حجهما فعادا ليقضيا قال لا يفترقان محرم خضب راسه بالحنا فعليه دم

باب في الاحصار

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهما في محصر بعث بالهدي وواعد
ان ينحر عنه في اول يوم من العشر ثم قدر على الذهاب وادرك الحج ولم
يقدر ان يبلغ الهدي قبل ان ينحر اجزاه ان يتحلل وقال ابو يوسف
ومحمد لا ينحر دون يوم النحر ولا يتحلل دون يوم النحر محصر بعمرة
ينحر هديه متى شاء ولا ينحر دون الحرم رجل وقف بعرفة ثم احصر لم
يكن محصرا وهو محرم من النساء حتى يطوف طواف الزيارة محصر بحجة
او عمرة وقدر ان يدرك هديه فليس بمحصر

باب في التمتع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في كوفي قدم مكة بعمرة في اشهر
الحج ففرغ منها وقصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا ثم حج من عامه ذلك قال
فهو متمتع وان قدم بعمرة فافسدها ففرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة
دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وقالا هو متمتع وان

رجع الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع في قولهم جميعا
وان قدم في اشهر الحج بعمرة ولم يفسدها وحل منها ورجع الى اهله ثم حج
من عامه لم يكن متمتعا رجل اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فايهما
افسد مضى فيه وسقط عنه دم المتعة مكي قدم متمتعا وساق الهدي
وحج من عامه فليس بمتمتع والقران افضل فان دخل بعمرة فما عجل من الاحرام
بالحج فهو افضل رجل اراد التمتع فصام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر
لم يجز الثلثة وان صامها بعدما احرم بالعمرة اجزاه امراة تمتعت فضحت بشاة لم يجزها من المتعة

باب في الطواف والسعي

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل طاف الطواف الواجب في جوف الحجر
قال فان كان بمكة اعاد وان اعاد على الحجر اجزاه وان رجع الى اهله ولم يعد
فعليه دم رجل طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر طاهرا
في اخر ايام التشريق فعليه دم وان طاف طواف الزيارة جنبا وطواف
الصدر طاهرا في اخر ايام التشريق فعليه دمان وقال ابو يوسف
ومحمد عليه دم واحد وان طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين فقد
اساء ويجزيه كوفي حج فاتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر رجل
طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل وهو بمكة فانه يعيد الطواف والسعي ولا
شيء عليه وان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم رجل اهل بالحج في رمضان
وطاف وسعى في رمضان لم يجزه ذلك السعي عن سعي يوم النحر

باب في الرجل يضيف الى احرامه احراما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مكي احرم لعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم
بالحج قال يرفض الحج وعليه دم لرفضه وحجة وعمرة وان مضى عليهما اجزاه
وعليه لجمعه بينهما دم وقال ابو يوسف ومحمد احب الينا ان يرفض العمرة
وعليه قضاؤها ودم محرم بالحج احرم يوم النحر بحجة فان كان حلق في الاولى

لزمه الاخرى ولا شي عليه وان لم يكن حلق في الاول لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر وقال ابو يوسف ومحمد ان لم يقصر فلا شي عليه رجل فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الحلق مهل بالحج احرم بعمرة لزماه فان وقف بعرفات فهو رافض لعمرته وان توجه اليها لم يكن رافضا حتى يقف فان طاف بالحج ثم احرم بالعمرة فمضى عليهما اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما ويستحب ان يرفض عمرته ويقضيها وعليه دم • وكذلك ان اهل بعمرة النحر في ايام التشريق محرم فاته الحج فاحرم بعمرة وحجة فانه يرفضهما •

باب في الحلق والتقصير

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في معتمر طاف وسعى وخرج من الحرم فقصر قال فعليه دم وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا شي عليه فان لم يقصر حتى رجع فقصر فلا شي عليه في قولهم جميعا قارن حلق قبل ان يذبح فعليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد دم واحد حاج حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم

باب في الرجل يحج عن الاخر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجلين امرا رجلا ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهو عن الحاج • ويضمن النفقة رجل امر رجلا ان يقرن عنه فالدم على الذي احرم • وكذلك ان امره رجل ان يحج عنه وامره اخر ان يعتمر عنه واذنا له في القران فالدم عليه رجل اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فاحصر فعليهم ان يبعثوا الشاة من بيت المال فيحلوه بها واما دم الجماع فعلى الحاج ويضمن النفقة رجل اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق النصف فانه يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي • وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات الاول رجل اهل بحجة عن ابويه اجزاه ان يجعله عن احدهما •

مسايل لم تدخل في الابواب

محمد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في اهل عرفة وقفوا في يوم فشهد قوم انهم وقفوا في يوم النحر اجزاهم رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى واستيقن في يومه فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن وان رمى الاولى اجزاه رجل جعل لله عليه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف للزيارة رجل باع جارية محرمة اذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها ويجامعها رجل ذبح يوم النحر بعد ما صلى في احد المسجدين قبل الخطبة لغوا

كتاب النكاح

باب في تزويج البكر والصغير

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في بكر قال لها وليها فلان يذكرك فسكتت فزوجها فقالت لا ارضى فالنكاح جائز • وان فعل هذا غير ولي او ولي غيره اولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم رجل زوج ابنة اخيه ابن اخيه وهما صغيران جاز ولهما الخيار اذا بلغا خلافا لابي يوسف فاذا علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم • وللغلام الخيار ما لم يقل قد رضيت او يجي منه ما يعلم انه رضا وكذلك الجارية اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ • وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الاخر • وان زوج ابنته ابن اخيه فلا خيار لها ولابن الاخ الخيار • وقال ابو يوسف لا خيار لابن الاخ ايضا فان رده لم يكن رده رده حتى يفسخه القاضي رجل زوج ابنته وهي صغيرة على عشرة دراهم ومهر مثلها الف او زوج ابنا له وهو صغير بمائة الف ومهر مثلها عشرة الاف فهو جائز • وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ان يحط من مهر الابنة ولا ان يزيد على الابن الا بما يتغابن الناس فيه رجل امر رجلا ان يزوج بنتا له صغيرة فزوجها والاب حاضر جاز شهادة المزوج وان كان الاب غايبا لم يجز نصراني له بنت صغيرة مسلمة

تزوجها لم يجز رجل زوج بنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز

باب في الاكفاء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال قريش بعضهم اكفاء لبعض
والعرب بعضهم اكفاء لبعض ومن كان له ابوان في الاسلام فصاعدا من
الموالي فهم اكفاء ولا يكون كفؤا في شيء ان لم يجد مهرا ولا نفقة ٥

باب في الرجل يزوج المراة بغير وكالة والرجل يوكل بالتزويج.

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل قال اشهدوا اني قد تزوجت
فلانة فبلغها فاجازت فهو باطل وان قال لها اخر اشهدوا اني قد
زوجتها منه فبلغها فاجازت جاز وكذلك ان كانت المراة هي التي
قالت جميع ذلك وقال ابو يوسف اذا زوجت نفسها غائبا فبلغه
فاجاز جاز وكذلك ان زوجها وليها فبلغها فاجازت جاز رجل امر
رجلا ان يزوجه امراة فزوجه اثنتين في عقدة لم يلزمه واحدة
منهما امير امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امة لغيره
جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يزوجه كفؤا

باب في النكاح الفاسد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في امراة تزوجت وبها حبل من الزنا
قال النكاح جائز ولا يطاها حتى تضع وان كان حملها ثابت النسب
فالنكاح باطل وقال ابو يوسف النكاح فاسد في الوجهين رجل
تزوج امراة من السبي وهي حامل فالنكاح فاسد رجل تزوج اختين
في عقدتين لا يدري ايتهما اول فرق بينهما ولهما نصف المهر
رجل تزوج امة على حرة في عدة من طلاق بائن لم يجز وقال
ابو يوسف ومحمد هو جائز رجل تزوج امراة بشهادة الشهود عشرة

ايام

ايام فهو باطل رجل تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الصغيرة الكبيرة
ولم يدخل بالكبيرة وقد علمت الكبيرة ان الصغيرة امراته فعليه للصغيرة
نصف المهر ولا يرجع به على الكبيرة الا ان تكون تعمدت الفساد ولا
شيء للكبيرة في الوجهين رجل ادعى على رجل انه تزوجها واقام بينة
فجعلها القاضي امراته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وان
تدعه يجامعها غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امراته وجب عليها
الغسل واحلها ذلك لزوج قد طلقها ثلثا امراة مست رجلا بشهوة
حرمت عليه امها وابنتها رجل تزوج اخت امة له وقد وطيها
لم يطا التي تزوج حتى يحرم التي وطي عن ملكه ولا يطا الامة وان
كان لم يطا التي تزوج رجل تزوج امراة فاغلق بابا وارخى
سترا ثم طلقها وقال لم اجامعها وصدقته او كذبته لم يتزوج اختها
حتى تنقضي عدتها رجل راى امراة تزني فتزوجها فله ان يطاها
ولا يستبريها وكذلك رجل وطي امته ثم زوجها رجلا ٥

باب في المهور ٥

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل تزوج امراة ثم اختلفا
في المهر قال القول قول المراة الى مهر مثلها والقول قول الزوج في
ما زاد وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر وهو
قول محمد وقال ابو يوسف القول قوله بعد الطلاق وقبله الا
ان ياتي بشيء قليل رجل تزوج امراة على هذين العبدين فاذا
احدهما حر فليس لها الا الباقي اذا ساوى عشرة دراهم ولها في قول
ابي يوسف العبد وقيمة الحر عبدا وقال محمد لها العبد الباقي وتمام
مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من العبد وكذلك اذا تزوجها على
بيت وخادم والخادم حر رجل تزوج امراة على الف درهم ان اقام بها

وعلى القيمتين ان اخرجها فان اقام بها فلها الف وان اخرجها فان اقام بها
فلها الف وان اخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على الفين ولا ينقص عن
الف وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جميعا جائزان رجل تزوج
امراة على هذا العبد او هذا العبد فان كان مهر مثلها او اقل من اوكسهما
فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان بينهما
فلها مهر مثلها وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس في ذلك كله وان طلقها
قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس في ذلك كله امراة تزوجت
كفوا باقل من مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا بها مهر مثلها رجل تزوج
امراة على غير مهر ثم جعل لها هذا العبد مهرا فهو جائز فان طلقها قبل
الدخول بها فلها المتعة امراة قد دخل بها زوجها فلها ان تمنع نفسها
حتى تاخذ المهر ولها ان تمنعه ان يخرجها للسفر وقال ابو يوسف
ومحمد اذا دخل بها فليس لها ان تمنع نفسها رجل تزوج امراة على الف
درهم فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمائة فان لم
تقبض الالف وقبضت خمسمائة فوهبت له الالف ثم طلقها قبل الدخول
لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وقال ابو يوسف ومحمد يرجع عليها
بنصف ما قبضت وان تزوجها على عوض فقبضت او لم تقبض فوهبته
له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء في قولهم جميعا رجل تزوج
امراة على خدمته سنة فان كان حرا فعليه مهر مثلها وان كان عبدا فلها
خدمته وقال محمد لها في الحر قيمة الخدمة رجل وامراته
ماتا وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان ياخذوا ذلك من ميراث الزوج
وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها وقال ابو يوسف ومحمد لورثتها
المهر في الوجهين جميعا رجل تزوج امراة على هذا العبد فاذا هو حر
او على هذا الدن من خل فاذا هو خمر عند ابي حنيفة لها مهر المثل وعند ابي يوسف

في العبد القيمة وفي الدن الخل المثل وعند ابي يوسف ومحمد مع ابي حنيفة
في الحر ومع ابي يوسف في الدن رجل بعث الى امراته بشيء فقالت هو
هدية وقال الزوج هو المهر فالقول قوله الا في الطعام الذي
يوكل فان القول قولها نصراني تزوج نصرانية على ميتة او على
غير مهر وذلك في دينهم جائز فدخل بها او طلقها قبل الدخول او مات
عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان في دار الحرب وهو قول ابي يوسف
ومحمد في الحربيين واما الذميان فلها مهر مثلها والمتعة ان طلقها قبل
الدخول بها ذمي تزوج ذمية على خمر او خنزير بعينه او بغير عينه
ثم اسلما او اسلم احدهما فلها الخمر والخنزير اذا كانا بعينهما ولها في الخمر
القيمة وفي الخنزير مهر مثلها اذا كان بغير عينه ولها في الوجهين مهر
مثلها على قول ابي يوسف وقال محمد لها القيمة في الوجهين رجل خلا
بامراته واحدهما محرم بفرض او تطوع او صائم في رمضان او مريض لا
يقدر على الجماع او هي حائض ثم طلقها فلها نصف المهر وان كان احدهما
صائما تطوعا فلها المهر كله مجبوب خلا بامراته ثم طلقها
فلها المهر كاملا وقال ابو يوسف ومحمد لها نصف المهر
وعليها العدة في هذه المسائل احتياطا وليس بقياس ذكره في كتاب الطلاق

باب في تزويج العبد والامة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل له عبد فتزوج بغير اذن
مولاه فقال المولى طلقها او فارقها قال ليس هذا باجازة وان قال
طلقها تطليقة تملك الرجعة فهذا اجازة رجل تزوج امراة فالاذن في
العزل الى المولى وان طلقها وقال قد راجعتك في العدة وانكرت وصدقه
المولى فالقول قولها وقال ابو يوسف ومحمد القول قول المولى وان
قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج او المولى لم تنقض فالقول قولها

رجل قال لعبد تزوج هذه الامة فتزوجها نكاحا فاسدا او دخل
بها فانه يباع في المهر وقالا يؤخذ منه اذا اعتق رجل
زوج امته ثم قتلها قبل ان يدخل بها زوجها فلا مهر لها وقال ابو يوسف
ومحمد عليه المهر لمولاها وان قتلت حرة نفسها قبل ان يدخل بها زوجها
فلها المهر في قولهم امة تزوجت بغير اذن سيدها على الف ومهر
مثلها الف فدخل بها الزوج ثم اعتقها مولاها فالنكاح جائز ولا خيار
لها والمهر للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فلا خيار لها ولها الالف
رجل زوج عبده امة ماذونا له عليه دين فالمرأة اسوة الغرماء في
مهرها مكاتبة تزوجت باذن المولى فاعتقت فلها الخيار رجل
تزوج امة فان بواها المولى معه بيتا فلها النفقة والسكنى والا فلا
رجل وطئ امة ابنه فولدت منه فهي ام ولد له وعليه قيمتها ولا مهر عليه
فان كان الابن زوجها اياه فولدت لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه
وعليه المهر وولدها حر حرة تحت عبد قالت لمولاه اعتقه عني بالف
ففعل فسد النكاح والولاء لها وان قالت اعتقه عني ولم تسم مالا لم يفسد النكاح

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل قال لامرأته وهي من ذوات الحيض
انت طالق ثلثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة
فان نوى ان تقع الثلث الساعة او راس كل شهر واحدة فهو على
ما نوى وان كانت آيسة او كانت من ذوات الشهور وقع الساعة واحدة
وبعد شهر اخرى وان نوى الثلاث الساعة وقعن وتطلق الحامل للسنة واحدة
وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا
تطلق الا واحدة وهو قول زفر رجل قال كل امرأة اتزوجها

وبعد شهر اخرى

في

فهي طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها لم تطلق وان قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق طلقت في كل مرة يتزوجها فان طلقت ثلثا ثم تزوجها
بعد زوج آخر طلقت وان قال تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فجاءت
بولد لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه مهر واحد قالا
في الامالي مهر ونصف مهر للدخول ومهر للتزويج رجل قال لامرأته
ان تزوجت عليك فالتي اتزوجها طالق فتزوج عليها في عدتها
من طلاق بائن لم تطلق التي تزوج

باب ايقاع الطلاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل قال لامرأته
انت طالق فاي شيء نوى لم يكن الا واحدة يملك الرجعة وان قال انت طالق
طلاقا او انت الطلاق او انت طالق الطلاق ونوى واحدة او اثنتين
فهي واحدة يملك الرجعة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال انت طالق
او لا فليس بشيء وان قال لها ولم يدخل بها انت طالق واحدة مع
واحدة او معها واحدة او قبلها واحدة او واحدة بعد واحدة فهي اثنتان
وان قال واحدة بعدها واحدة او واحدة و واحدة او واحدة قبل واحدة فهي واحدة
وان قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين فهي ثلاث وان
قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى اثنتين فهي
واحدة فان قال من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث فهي
ثنتان وقال ابو يوسف ومحمد اذا قال من واحدة الى اثنتين فهي اثنتان
وان قال الى ثلاث فهي ثلاث رجل قال لامرأته انت طالق واحدة في
اثنتين ونوى الضرب والحساب او لم تكن له نية فهي واحدة وان نوى
واحدة واثنتين فهي ثلاث وان قال اثنتين في اثنتين ونوى الضرب فهي
اثنتان وان قال انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء وان

كان تزوجها اول من امس وقع الساعة وان قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شيء وان قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم فانه يؤخذ باول الوقتين الذي تفوه به وان قال انت طالق متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت ولو قال اذا لم اطلقك وان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت وان قال انت طالق متى لم اطلقك انت طالق فهي طالق هذه التطليقة وكذلك قال ابو يوسف ومحمد الا في قوله انت طالق اذا لم اطلقك فانها تطلق حين سكت رجل قال لامراته انت طالق في الغد ولا نية له يقع في اول النهار وان قال نويت في آخر النهار صدق في القضاء وقال ابو يوسف ومحمد لا يدين في القضاء خاصة وان قال انت طالق غدا لم يدين في القضاء في قولهم ولو قال انت طالق وانت مريضة يعني اذا مرضت لم يدين في القضاء ولو قال انت طالق بائن البتة فهي طالق واحدة بائنة وان لم يكن له نية وان قال رجل لامراته انت طالق اشد الطلاق او انت طالق كالف او ملء البيت فهي واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا وان قال انت طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة فهي واحدة بائنة وان قال انت طالق من ههنا الى الشام فتنوي واحدة بائنة فهي واحدة تملك الرجعة وان قال انت طالق مع موتي او مع موتك قال ليس بشيء وان قال لها وهي امة انت طالق اثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها فانه يملك الرجعة واذا قال لها اذا جاء غد فانت طالق اثنتين وقال لها مولاها اذا جاء غد فانت حرة فجاء غد عتقت وطلقت اثنتين ولا تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث حيض وقال محمد هما سواء تملك الرجعة رجل قال لامراته ولم يدخل بها انت طالق واحدة فماتت بعد قوله طالق قبل ان يقول واحدة او قال انت طالق ثلثا ان شاء الله فماتت بعد قوله ثلثا قبل الاستثناء لم يقع شيء رجل

قال لامراته انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى فهي ثلاث رجل اشترى امراته ثم طلقها لم يقع شيء رجل قال لامراته انا منك طالق فليس بشيء وان نوى طلاقا وان قال انا منك بائن او عليك حرام ينوي الطلاق فهي طالق رجل قال لامراته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت

باب الايمان في الطلاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل قال لامراته اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق اثنتين فولدت غلاما او جارية لا يدري ايهما اول لزمه في القضاء تطليقة وفي التنزه تطليقتان وانقضت العدة بوضع الحمل رجل قال لامراته ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة فبانت وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف فهي طالق ثلثا مع الواحدة الاولى قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فطلقها اثنتين وتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار طلقت ثلثا وقال محمد هي طالق ما بقي من الطلاق وان طلقها ثلاثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء رجل قال لامراته ان جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقى الختانان لبث ساعة لم يجب عليه المهر وان اخرجه ثم ادخله وجب عليه المهر وكذلك ان قال لامته ان جامعتك فانت حرة رجل قال لامراته اذا حضت فانت طالق طلقت حين ترى الدم واذا قال اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر واذا قال انت طالق اذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس من اليوم الذي تصوم ولو قال انت طالق اذا صمت شرعت في الصوم طلقت لوجود الشرط رجل قال لامراته ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق ثلثا وعبدي حر قالت احب

اوقال فانت طالق وهذه معك فقالت قد حضت اوقال ان كنت تحبيني فانت
طالق وهذه معك فقالت احبك طلقت ولم يعتق العبد ولم تطلق صاحبتها
وهذا محمول على ما اذا كذبها الزوج وان قال ان كنت تحبيني بقلبك
فقالت احبك فان كانت كاذبة وقع الطلاق وعند محمد لا يقع شيء

باب الكنايات

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال لامرأته اختاري ونوى
الطلاق فقالت انا اختار نفسي فهي طالق وان قال اختاري اختاري
اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت في قول ابي حنيفة
ثلاثا وواحدة في قول ابي يوسف ومحمد وان قالت قد اخترت اختيارة فهي
ثلاث في قولهم جميعا وان قالت قد طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
فهي واحدة لا يملك الرجعة وان قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة وان قال لها انت خلية
او برية او بتة او باين او حرام او اعتدي او امرك بيدك او اختاري
فاختارت نفسها وقال لم انو الطلاق فالقول قوله وان كان في ذكر الطلاق
لم يدين في شيء من ذلك وان كان في غضب لم يدين في قوله اعتدي وامرك بيدك
واختاري ودين فيما بقي وان نوى في الخلية والبرية والبتة والباين والحرام
ثلثا او واحدة باينة فهو على ما نوى واعتدي لا يكون الا واحدة يملك الرجعة
وان قال لها اخرجي او اذهبي او اعزبي او قومي تقنعي او استتري
او تخمري او انت حرة ينوي ثلثا فهي ثلاث وان نوى اثنتين فهي واحدة باينة
وان لم ينو عددا فواحدة باينة وان قال لامته انت طالق او حرمي
او باين ينوي العتق لم تعتق وان قال لزوجته انت باين ينوي اثنتين
لم يكن اثنتين وان قال لها اعتدي اعتدي اعتدي قال نويت بالاول
طلاقا وبالباقيين الحيض دين في القضاء وان قال لم انو بالباقيين

شيئا

شيئا فهي ثلاث فان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لم تدخل الليل في
ذلك وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد
وان قال امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل في ذلك ولو قال
امرك بيدك اليوم كان الامر بيدها الى غروب الشمس ولو قال في اليوم يخرج الامر
من يدها بقيامها من المجلس ولو قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فلم تعلم
بقدومه حتى مضى ذلك اليوم وعلمت بقدومه بالليل فلا خيار لها ولو قال
لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا حنث وان جعل امرها
بيدها فمكثت يوما لم تقم فالامر بيدها ما لم تاخذ في عمل آخر وان كانت قائمة
فجلست او قاعدة فاتكات او متكية فقعدت او قالت ادع لي ابي استشيره
او شهودا اشهدهم فهي على خيارها وان كانت تسير على دابة او في محمل فوقفت
فهي على خيارها وان سارت بطل الخيار والسفينة بمنزلة البيت وان قال
لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاث
وان قالت قد طلقت نفسي واحدة وقد اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة باينة
وان قال لها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل وان قال اختاري
نفسك او اختاري اختيارة فقالت قد اخترت فهي واحدة باينة وان
قال لها انت واحدة ينوي الطلاق فهي واحدة يملك الرجعة

باب المشية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل قال لامرأته طلقي نفسك ينوي
ثلثا فقالت قد طلقت نفسي ثلثا فهي ثلاث وان طلقت نفسها واحدة ولا نية
للزوج في العدد او نوى واحدة فهي واحدة يملك الرجعة وان قال لها طلقي
نفسك فقالت ابنت نفسي طلقت وان قالت قد اخترت نفسي لم تطلق
وان قال لها طلقي نفسك فليس له ان يرجع فيه وان قامت من مجلسها بطل الامر
وكذلك اذا قال لرجل طلقها ان شئت وان قال لرجل طلقها فله ان يطلقها

في المجلس او غيره ما لم ينهه وان قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة
فهي واحدة وان امرها بواحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شيء وقال ابو يوسف ومحمد
يقع واحدة وان امرها ان تطلق طلاقا يملك الرجعة فطلقت بائنة او امرها
ان تطلق بائنة فطلقت رجعية وقع عليها ما امر به الزوج وان قال لها
طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لم يقع شيء وكذلك ان قال
طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لم يقع شيء وقال ابو يوسف ومحمد
يقع في هذا الوجه واحدة وان قال لها انت طالق ان شئت فقالت
قد شئت ان شئت تنوي الطلاق لم يقع الا ان يقول مجيبا لها قد شئت طلاقك
فيقع حينئذ ولو قال لزوجته انت طالق اذا شئت فقالت قد شئت
ان شاء ابي لم تطلق ولو قالت قد شئت ان كان كذا الشيء قد مضى طلقت
ولو قال لها انت طالق اذا شئت واذا ما شئت او متى شئت او متى
ما شئت فردت الامر لم يكن ردا فان قامت او اخذت في عمل آخر
او في كلام آخر فلها ان تطلق نفسها ولا تطلق الا واحدة وان قال لها انت
طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا
وان تزوجها بعد زوج آخر فطلقت نفسها لم يقع شيء وليس لها ان تطلق نفسها
ثلاثا بكلمة واحدة قال لها انت طالق حيث شئت او اين شئت
لم تطلق حتى تشاء فان قامت من مجلسها فلا مشيئة لها وان قال لها انت طالق
كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة فان قالت قد شئت واحدة بائنة
او ثلاثا وقال ذلك نويت فهو كما قال وان قال انت طالق
كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت فان قامت من مجلسها بطل الامر
وان ردت كان ردا وان قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت
فلها ان تطلق نفسها واحدة او ثنتين ولا تطلق ثلاثا وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تطلق ثلاثا ان شاءت

باب

باب الخلع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل خلع امرأته على خمر بعينها
او خنزير او ميتة فالخلع واقع ولا شيء له وان كاتب عبدا على ذلك فالكتابة
فاسدة فان اداه عتق وعليه القيمة رجل خلع ابنته بمهرها وهي صغيرة لم يجز
فان خلعها على الف على انه ضامن فالخلع واقع والالف عليه رجل قال لامرأته انت
طالق على الف فقبلت طلقت وعليها الالف وهو كقوله انت طالق بالف
وان قال لها انت طالق وعليك الف فقبلت او قال لعبده انت حر وعليك
الف فقبل عتق العبد وطلقت المرأة للرجعة ولا شيء عليهما وقال ابو يوسف ومحمد
على كل واحد منهما الف درهم ولو لم يقبلا طلقت المرأة وعتق العبد عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اذا لم يقبلا لا تطلق المرأة ولا يعتق العبد
امرأة اختلعت على اكثر من مهرها والنشوز منها طاب الفضل للزوج وان
كان النشوز منه كره له الفضل وجاز في القضاء امرأة قالت لزوجها
اخلعني على ما في يدي من الدراهم ففعل ولم يكن في يدها شيء فانها تعطيه ثلاثة
دراهم رجل قال لامرأته طلقتك امس على الف درهم فلم تقبلي فقالت
قبلت فالقول قول الزوج وان قال لرجل بعتك هذا العبد بالف درهم
امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول قول المشتري رجل قال
لامرأته انت طالق على الف درهم على اني بالخيار او على انك بالخيار ثلاثة ايام
فقبلت فالخيار باطل ثم اذا كان للزوج وهو جائز اذا كان للمرأة فان ردت
الخيار في الثلث بطل الخيار والطلاق واقع وعليها الف درهم رجل تزوج امرأة
واحدهما بالخيار جاز النكاح وبطل الخيار في القولين جميعا امرأة قالت لزوجها
طلقني ثلاثا على الف فقال انت طالق واحدة فهي واحدة ويملك الرجعة بغير شيء
وقال ابو يوسف ومحمد له ثلث الالف وان قالت طلقني ثلاثا بالف فقال انت واحدة
فله ثلث الالف في قولهم جميعا امرأة اختلعت على عبد لها آبق على انها بريئة

من ضمانه لم تبرأ وعليها الوفاء بالعبد او بقيمته

باب الايلاء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل قال لامرأته والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول فان مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد شهرين الاولين لم يكن موليا وان قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا وان قال لاجنبية والله لا اقربك وانت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا وان قربها كفر في اليمين وان قال وهو بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا واذا حلف بيمين بقدر ان يجامعها في الاربعة الاشهر بغير حنث لم يكن موليا وان آلى منها وهو مريض او امرأته رتقاء او صغيرة لا يجامع او بينه وبينها مسيرة اربعة اشهر ففيه ان يقول فئت اليها فان قدر على الجماع في الاربعة الاشهر بطل الفيء باللسان ولم يكن فيه الا الجماع

باب الظهار

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي لم يكن الا ظهارا وان قال انت علي كفرجها او لا نية له فهو مظاهر وان قال انت علي مثل امي او حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان قال انت علي حرام كظهر امي او حرام مثل ظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد هو على ما نوى وان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا وان امر انسانا ان يطعم عنه من ظهاره ففعل اجزاه وان اعتق عبدا عن ظهارين من امرأتين اجزاه ان يجعله عن احدهما وان اعتقه عن ظهار وعن قتل لم يجز عن واحد منهما وان اعتق نصف عبده عن ظهاره ثم اعتق النصف الآخر ايضا عن ذلك الظهار اجزاه وان اعتق نصف عبد بينه وبين آخر وهو موسر وضمنه صاحبه نصف قيمته واعتق النصف الآخر ايضا عن ذلك الظهار لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد يجزيه وان اطعم عن ظهارين ستين مسكينا

ذلك

كل يوم مسكينا صاعا لم يجزه الا عن احدهما وهو قول ابي يوسف وقال محمد يجزيه عنهما وان اطعم ذلك عن افطار وظهار اجزاه عنهما في قولهم جميعا

باب طلاق المريض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مريض طلق امرأته ثلثا بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترث منه وان قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلثا ورثته وان قال لها طلقتك ثلاثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث وقال ابو يوسف ومحمد اقراره جائز ووصيته وان طلقها في مرضه ثلثا بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك ومن الميراث في قولهم رجل محصورا او في صف القتال طلق امرأته ثلثا لم ترثه وان كان قد بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم ورثت ان مات من ذلك الوجه رجل صحيح قال لامرأته اذا جاء رأس الشهر او اذا دخلت الدار فانت طالق او اذا صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان الدار فانت طالق فكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان كان القول في المرض ورثت الا في قوله ان دخلت الدار فان قال لها وهو صحيح اذا صليت الظهر او اذا دخلت الدار انا فانت طالق ثلثا فكانت هذه الاشياء والزوج مريض ثم مات ورثت وقال محمد اذا صليت الظهر وهو مريض واليمين في الصحة لم ترث مريض طلق امرأته ثم صح ثم مات لم ترث وان طلقها ثلثا في مرضه فارتدت ثم اسلمت ثم مات لم ترث فان لم ترتد بل طاوعت ابن زوجها في الجماع ورثت رجل قذف وهو صحيح ولاعن في المرض ورثت وقال محمد لا ترث وان كان القذف ايضا في المرض ورثت وقال ابو حنيفة وقولهما فان آلى وهو صحيح فبانت في مرض الايلاء

وهو مريض لم ترث • وان كان الايلاء في المرض ايضا ورثت والطلاق الذي
يملك الرجعة فيه ترث به في جميع الوجوه وكل ما ذكرنا انها ترث
فانما ترث اذا مات وهي في العدة •

باب الرجعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل طلق امراته فليس له ان يسافر
بها حتى يشهد على رجعتها • رجل طلق امراته وهي حامل او قد ولدت منه
وقال لم ادخل بها فله عليها رجعة فان خلا بها واغلق بابا او ارخى سترا وقال
لم اجامعها لم يملك الرجعة فان راجعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين فهي رجعة
رجل قال لامراته اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اتت بولد
آخر لاقل من سنتين ولم يقر بانقضاء العدة فهو رجعة وان قال كلما ولدت
ولدا فانت طالق فولدت ثلاث اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذلك الثالث

باب عدة الطلاق والعدة بالبنا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه امراة قالت
قد انقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض فانها تستحلف • امراة طلقت
وقد اتت عليها ثلثون سنة ولم تحض فعدتها الشهور • صبي مات عن
امراته وهي حامل فعدتها ان تضع حملها • وان حبلت بعد موته فعدتها
اربعة اشهر وعشرا ولا يثبت النسب في الوجهين جميعا • وقال
ابو يوسف ومحمد في زوجة الكبير تاتي بولد بعد موته لاكثر من
سنتين • وقد تزوجت بعد مضي اربعة اشهر وعشر ان النكاح جائز
حربية دخلت الينا مسلمة ولها زوج فلا عدة عليها وان تزوجت جاز
ان لم تكن حاملا • وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة ولا تخرج المطلقة
ليلا ولا نهارا • والمتوفى عنها زوجها تخرج ولا تبيت • امراة خرجت
مع زوجها الى مكة فطلقها ثلثا او مات عنها فان كان بينها وبين مصرها

اقل

اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كانت ثلثة ايام ان شاءت رجعت وان
شاءت مضت كان معها ولي او لم يكن الا ان يكون طلقها او مات عنها في مصر
فانها لا تخرج عنه حتى تعتد وتخرج ان كان معها محرم بعد انقضاء العدة
وقال ابو يوسف ومحمد ان كان معها محرم فلا باس بان تخرج من المصر قبل
ان تعتد • والمبتوتة والمتوفى عنها زوجها لا تدهنان بزيت مطيب ولا
بشيء من الادهان الا من وجع • امة طلقت اثنتين فانها تجتنب ما تجتنب
الحرة من الزينة والصغيرة والتي نكاحها فاسد لا تجتنبان •

باب ثبوت النسب والشهادة في الولادة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة امراة جاءت بولد فقال الزوج
تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ سنة فالقول قولها وهو ابنه
رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ اشتراها لزمه والا فلا • امراة اتت بولد بعد وفاة الزوج
ما بينها وبين السنتين فصدقها الورثة ولم يشهد على الولادة احد
فهو ابنه في قولهم وان لم يصدق الورثة لم يقبل الا شهادة رجلين او
رجل وامراتين الا ان يكون حبلا ظاهرا او يكون الزوج اقر بالحبل
فيقبل شهادة امراة عدلة وكذلك الطلاق البائن • وان اقر الزوج
بالحبل فجاءت بولد فنفاه وقد شهدت امراة على الولادة فان الزوج
يلاعن • وان قال الزوج لها اذا ولدت فانت طالق فشهدت
امراة على الولادة لم تطلق • وقال ابو يوسف ومحمد تطلق • وان كان
الزوج قد اقر بالحبل فقالت قد ولدت طلقت • وقال ابو يوسف
ومحمد في جميع هذه الوجوه لا تصدق على الولادة حتى تشهد امراة عدلة
رجل مات عن امراة فاقرت بعد اربعة اشهر وعشر بانقضاء العدة
ثم جاءت بولد بعد الاقرار لستة اشهر لم يلزمه • امراة لم تبلغ ومثلها يجامع

طلقت طلاقا بائنا فجاءت بولد بعد انقضاء العدة لم يلزمه حتى يأتي به لأقل

رجل قال لأمته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت

على الولادة امرأة فهي ام ولد له **رجل** قال هذا ابني ثم مات فجاءت

ام الغلام فقالت انا امرأته فهي امرأته وترثه ذكر في النوادر انه

استحسان والقياس ان لا يكون لها الميراث لانه يجوز ان يكون وطئها بشبهة

واذا لم يعلم انها حرة وقال الورثة انت ام ولد فلا ميراث لها •

باب الولد من احق به •

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة **امرأة** طلقت ولها ولد فقالت ارضعه بغير

اجر او بدرهمين فابى الزوج ان ترضعه وأراد ان ترضعه غيرها بدرهمين

فالام احق به **رجل** تزوج امرأة من اهل الشام بالشام فقدم بها

الكوفة وطلقها وقد ولدت منه فلها ان تخرج بالولد الى الشام • وان

كان تزوجها في غير الشام او بالكوفة وهي من اهل الشام لم يكن لها

ان تخرج بالولد من الكوفة • والام احق بالولد ثم الجدة التي من قبل الام

ثم الجدة التي من قبل الاب • ثم الخالة ثم العمة • والام والجدتان

احق بالغلام حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض

والخالة والعمة احق بهما حتى تستغنيا • ومن تزوجت فلا حق لها في الولد

والذمية وام الولد بموت مولاها بمنزلة الحرة المسلمة ولا خيار للغلام

والجارية فان كان خالات او عمات متفرقات فالتي من قبل الاب

والام اولى بالولد **رجل** وامرأته مات احدهما واختلف الورثة

والباقي منهما في متاع البيت فما يكون للرجل فهو للرجل • وما يكون

للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للباقي • وان كانا حيين وهي امرأته

او مطلقته فهو كذلك الا فيما يكون لهما فهو للرجل • وقال محمد

في الموت والحياة ما كان لهما فهو للرجل • وقال ابو يوسف تعطى المرأة ما

يجهز

يجهز به مثلها • وما بقي فللزوج وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في الحيوة

والموت • وقال ابو يوسف ومحمد العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر •

باب الحيض والنفاس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة • الكدرة • والصفرة • والحمرة في ايام الحيض

حيض • وقال ابو يوسف لا تكون الكدرة حيضا الا بعد الدم

امرأة ايامها خمسة فرأت الدم عشرة ايام فهو حيض • وان زاد فهو

استحاضة الا في ايامها الخمسة **حامل** رأت الدم فليس بشيء فان ولدت

ولدا وفي بطنها ولد آخر فالنفاس من الولد الاول • وكذلك ان كان

بين الولدين اربعون يوما وتنقضي العدة بالولد الآخر • وقال محمد

وزفر النفاس من الولد الآخر وبه تنقضي العدة •

مسائل من كتاب الطلاق لم يدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة • عنين اجل سنة فقال قد جامعتها وانكرت

نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت وان كانت ثيبا في الاصل

فالقول قول الزوج • فان قال بعد حول لم اجامعها واختارت نفسها فهي

تطليقة بائنة وان اختارته لم يكن لها بعد ذلك خيار **رجل** لاعن

امرأته لم يقع فرقة حتى يفرق القاضي فان فرق فهي تطليقة بائنة وهو

خاطب اذا كذب نفسه وهو قول محمد • وقال ابو يوسف لا يجتمعان

نصراني له اخت مسلمة لا يجبر على نفقتها **رجل** اشترى امة فلم

يقبضها حتى حاضت فعليه ان يستبرئها بحيضة اخرى •

كتاب العتاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه **عبد** بين رجلين اعتقه

احدهما وهو معسر فان شاء الآخر اعتق العبد وان شاء استسعى في نصف

قيمته والولاء بينهما في الوجهين • وان كان موسرا فاختار العتق

والسعاية فهو كذلك وان شا ضمن المعتق ورجع المعتق على العبد والولاء للمعتق • وقال ابو يوسف ومحمد ان كان المعتق موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد في ذلك ولا يرجع العبد على المعتق ولا المعتق على العبد والولاء للمعتق عبد بين ثلثة دبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه الآخر وهو موسر واراد الضمان فللذي لم يدبر ولم يعتق ان يضمن الذي دبر ولا يضمن الذي اعتق وللذي دبر ان يضمن الذي اعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن • وقال ابو يوسف ومحمد هو مدبر للذي دبره اول مرة ويضمن ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان او معسرا

جارية بين شريكين زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه وانكر صاحبه فهي موقوفة يوما وتخدم المنكر يوما • وقال ابو يوسف ومحمد ان شاء المنكر استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها

ام ولد بين رجلين اعتقها احدهما وهو موسر فلا ضمان • وقال ابو يوسف يضمن نصف قيمتها

عبد بين رجلين قال احدهما ان لم يدخل فلان غدا هذه الدار فهو حر • وقال الآخر ان دخل فهو حر فمضى غد ولم يدرى دخل ام لا عتق النصف منهما ويسعى لهما في النصف • وان حلفا على عبدين كل منهما على حدة لم يعتق واحد منهما

رجلان اشتريا ابن احدهما والاب موسر والشريك لا يعلم ان العبد ابن شريكه او يعلم فلا ضمان على الاب • وقال ابو يوسف ومحمد يضمن نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن لشريك ابيه في نصف قيمته • وان بدا الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب النصف الآخر وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى الابن في نصف قيمته

رجل اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه • وقال ابو يوسف ومحمد يضمن ان كان موسرا

باب الحلف بالعتق

محمد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق

رجل قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق

رجل قال كل مملوك املكه حر بعد غد وله مملوك فاشترى اخر ثم جاء بعد غد عتق الذي ملكه يوم حلف

باب عتق احد العبدين

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فقال احدكما حر ثم مات ولم يبين قال يعتق من الذي اعيد عليه ثلثه ارباعه ونصف كل واحد من الآخرين وهو قول ابي يوسف وقال كذلك الا في العبد الآخر فانه يعتق ربعه فان كان القول في المرض قسم الثلث كذلك على هذا

رجل قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما او مات او قال انت حر بعد موتي عتق الآخر • وكذلك ان قال لامرأتيه احدكما طالق ثم ماتت احداهما وان قال لامتيه احداكما حرة ثم جامع احداهما لا يعتق الاخرى • وقال ابو يوسف ومحمد تعتق

رجل قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا يدري ايهما اول عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد فان قال المولى الجارية اول فالقول قوله مع يمينه على علمه وان نكل عتق الام والابنة والغلام عبد

رجلان شهدا على رجل انه اعتق عبديه فالشهادة باطلة الا ان يكون في وصية استحسانا ذكره في العتاق • وان شهدا انه طلق احدى امرأتيه جازت الشهادة ويجبر ان يطلق احداهما • وقال ابو يوسف ومحمد الشهادة في العتق كذلك • والله اعلم •

باب العتق على جعل والكتابة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل قال لعبده انت حر بعد موتي على

الف درهم فالقبول بعد الموت رجل اعتق عبده على خدمة اربع سنين فقبل
العبد فعتق ثم مات من ساعته فعليه قيمة نفسه في ماله وهو قول
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين رجل قال
لآخر اعتق امتك على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوج
فالعتق جائز ولا شي على الآمر وان عنى على الف والمسألة بحالها قسمت
الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة اداه الآمر وما اصاب المهر
بطل عنه رجل دبر عبده ثم كاتبه على مائة وقيمته ثلثمائة ثم مات
فان شاء سعى في الكتابة كلها وان شاء سعى في ثلثي القيمة وان شاء في ثلثي
بدل الكتابة وقال ابو يوسف ومحمد يسعى في الاقل والخالة والعمة احق
بالميراث من مولى الموالاة ومولى العتاقة احق به من العمة والخالة
ومعتقة ولدت من عبد فجنى الولد فعقل عنه مولى الام ثم اعتق العبد
جر ولاء الولد ولم يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب

كتاب الايمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال ان اكلت
او لبست او شربت فامرأتي طالق وقال عنيت شيئا دون شي لم يدين
في القضاء ولا في غيره وان قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او
شربت شرابا لم يدين في القضاء خاصة وان حلف لا ياكل لحما فاكل
سمكا طريا لم يحنث وان اكل لحم خنزير او لحم انسان او كبدا او كرشا حنث
وان حلف لا ياكل او لا يشتري شحما لم يحنث الا في شحم البطن وقال
ابو يوسف ومحمد يحنث في شحم الظهر ايضا وان حلف لا يشتري لحما او شحما
فاشترى الية لم يحنث وان حلف لا يشتري رأسا فهو على راس الغنم والبقر
وقال ابو يوسف ومحمد هو رؤوس الغنم خاصة وان حلف لا
ياكل هذا الدقيق فاكل خبزا حنث وان حلف لا ياكل هذه الحنطة لم يحنث

حتى

حتى يقضمها وقال ابو يوسف ومحمد ان اكلها خبزا حنث ايضا وان
حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا او قثاء او خيارا لم
يحنث وان اكل تفاحا او بطيخا او مشمشا حنث وقال ابو يوسف ومحمد
يحنث في الرمان والعنب والرطب ايضا وان حلف لا يأتدم فكل
شي اصطبغ به فهو ادام والشواء ليس بادام والملح ادام وقال محمد
الشواء ادام وان حلف لا ياكل بسرا او لا رطبا فاكل مذنبا حنث وان
حلف لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لم يحنث وان قال
ان اكلت من هذا الرطب شيئا او من هذا اللبن شيئا فامرأتي طالق
فصار تمرا او صار اللبن شيرازا فاكل لم يحنث وان قال ان اشرب
الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأتي طالق وليس في الكوز ماء لم
يحنث وان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهذا قول
محمد وقال ابو يوسف يحنث في هذا كله

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والركوب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل حلف لا يدخل هذه الدار فصارت
صحراء فدخلها او بنيت دارا اخرى فدخلها حنث وان جعلت مسجدا او
بستانا او حماما فدخل لم يحنث وان حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة
او مسجدا او بيعة او كنيسة او دهليزا او ظلة باب الدار لم يحنث
وان دخل صفة حنث وان قال لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق وهي داخلة لم يحنث حتى تخرج وتدخل استحسانا والقياس
ان يحنث ذكره في كتاب الطلاق وان قال لها وهي راكبة ان ركبت
فانت طالق فمكث ساعة طلقت وان اخذت في النزول حين حلف لم يحنث
وكذا اللبس وان حلف لا يخرج من المسجد فامر انسانا فحمله واخرجه
حنث وان اخرجه مكرها لم يحنث وان حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة

فخرج الى الجنازة ثم اتى الى حاجة اخرى لم يحنث • ولو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث • وان حلف لا ياتيها لم يحنث حتى يدخلها • وان ارادت المراة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وكذلك ان اراد رجل ضرب عبده فقال ان ضربته فعبدي حر فرجع الى منزله ثم ضربه • وان قال له رجل اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع الى منزله فتغدى لم يحنث وان حلف لا يسكن هذه الدار فخرج ومتاعه واهله فيها ولم يرد الرجوع اليها حنث • وان حلف لا يركب دابة لرجل فركب دابة عبد ماذون له في التجارة عليه دين او لا دين عليه لم يحنث وقال ابو يوسف ومحمد يحنث وان قال لرجل ان لم اتك غدا ان استطعت فامراته طالق فلم يمرض ولم يمنعه سلطان ولا يجي امر لا يقدر على اتيانه فلم ياته حنث وان استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى

باب اليمين في الكلام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل حلف لا يكلم فلانا شهرا فهو من حين حلف • وان حلف لا يتكلم فقرا القرآن في صلاته لم يحنث وان قرا في غير صلوة حنث وان قال يوم اكلمك فامراته طالق فهو على الليل والنهار وان عنى النهار خاصة دين في القضاء وان قال ليلة اكلمك فهو على الليل خاصة وان قال ان كلمت فلانا الى ان يقدم فلان او قال حتى يقدم فلان او قال الى ان ياذن لي فلان او حتى ياذن لي فلان فامراته فكلمه قبل القدوم والاذن حنث • وان مات فلان سقطت اليمين • وقال ابو يوسف يحنث اذا مات فلان • وان حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينوي عبدا بعينه او امراة فلان او صديق فلان فباع فلان عبده او

طلق امراته فبانت منه او عادى صديقه فكلمهم لم يحنث • وان كانت يمينه على عبد بعينه او امراة بعينها او صديق لم يحنث في العبد وحنث في الصديق والمراة • وقال محمد يحنث في العبد ايضا • وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباع الطيلسان وكلمه حنث •

باب اليمين على الحين والزمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل حلف ليصومن حينا او زمانا فهو على ما نوى • وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر ٥ والدهر ودهرا لا ادري ما هو وقال ابو يوسف ومحمد هو مثل الزمان رجل قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فاكثر الايام عشرة ايام • وقال ابو يوسف هو سبعة ايام ٥

باب اليمين في العتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل قال لامراته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت • وكذلك اذا قال لامته اذا ولدت فانت حرة وان قال لها اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده • وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق واحد منهما وان قال اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا اعتق وان اشترى عبدين معا ثم اشترى آخر لم يعتق وان قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر فاشترى عبدين ثم عبدا عتق الثالث وان قال آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم عبدا آخر ثم مات عتق الآخر يوم اشتراه • وقال ابو يوسف ومحمد يعتق يوم مات • وان قال كل عبد يبشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الاول فان بشروه معا عتقوا وان قال ان اشتريت فلانا فهو حر

فاشتراه ينويه عن كفارة يمينه لم يجزه • وان اشترى اباه ينوى عن
كفارة يمينه اجزاه • وان اشترى ام ولده لم يجز رجل قال ان
اشتريت جارية فهي حرة فتسرى جارية لم يعتق والله اعلم •

باب اليمين في البيع والشرا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال لا حران بعت
لك هذا الثوب فامراتي طالق فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه
ولم يعلم لم يحنث • وان قال ان بعت ثوبا لك والمسئلة بحالها حنث
وان كان الفعل لا يقبل النيابة حنث قدم الفعل او اخر رجل قال
هذا العبد حر ان بعته فباعه على انه بالخيار عتق كذلك • وان
قال المشتري ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار
وان قال ان لم ابع هذا العبد او هذه الجارية فامراتي طالق
فاعتق او دبر طلقت • والله اعلم •

باب اليمين في الحج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل قال وهو في الكعبة علي
المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة فعليه حجة او عمرة ماشيا وان
شاء ركب واهراق دما رجل قال على الخروج او الذهاب
الى بيت الله تعالى او قال على المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة فلا شي
عليه • وقال ابو يوسف ومحمد عليه في قوله على المشي الى الحرم حجة او عمرة
رجل قال عبدي حر ان لم احج العام فقال قد حججت فشهد شاهدان
انه ضحى بالكوفة لم يعتق • وقال محمد يعتق •

باب اليمين في لبس الثياب والحلي

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل قال ان لبست من غزل فلانة ثوبا
فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ونسج فلبسه قال هو هدي • وقال

ابو يوسف

ابو يوسف ومحمد ليس بهدي حتى تغزله من قطن ملكه يوم حلف رجل
حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث وان كان من ذهب حنث
امراة حلفت لا تلبس حليا فلبست لولوا بلا ذهب لم تحنث وقال ابو يوسف ومحمد تحنث

باب اليمين في الضرب والقتل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل قال لا حر ان ضربتك فعبدي حر
فمات فضربه فهو على الحياة • وكذلك الكسوة والكلام والدخول
رجل قال ان لم اقتل فلانا فامراتي طالق وفلان ميت وهو يعلم
حنث وان لم يعلم لا يحنث • والله اعلم

مسائل من كتاب الايمان لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل قال ان لم اقض دراهمك فعبدي
حر فباعه بها عبدا وقبضه او قضاه زيوفا بر • وان وهبها له او قضاه
ستوقا لم يبر • وان حلف لا يطلق ولا يعتق او لا يتزوج فامر بذلك انسانا
ففعل عنيت ان لا اتكلم به لم يدين في القضاء خاصة وصدق ديانة
رجل حلف لا يضرب عبده قال في الاصل اذا امر غيره فضربه
حنث • وان حلف لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث • وجعل
العلة فيه الملك المضروب مما يملك سواء ضربه او امر غيره بضربه
لحنث • وقال ابو يوسف ومحمد اذا حلف لا يضرب عبده او لا يذبح
شاته فامر غيره ففعل وقال عنيت ان لا افعل ذلك بنفسي دين في
القضاء • رجل حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل بر
وان حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر في يومه لم
يحنث • وان حلف لا يصلي فقام وقرا وركع لم يحنث وان سجد مع ذلك
ثم قطع حنث رجل قال ان كان لي الا مائة درهم فامراتي طالق
فلم يملك الا خمسين درهما لم يحنث • وكذلك ان قال غير مائة او سوى

مائة وان حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له فاليمين على دهنه وان
حلف على الورد فاليمين على الورق دون الدهن امراة قالت لزوجها
تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق ثلثا طلقت هذه في القضاء رجل
قال لآخر ان غسلتك فعبدي حر فغسله بعد ما مات حنث رجل له ثلاث
نسوة فقال هذه طالق او هذه وهذه فانه تطلق الاخيرة والخيار في
الاولتين اليه وكذلك قوله لثلثة اعبد له هذا حر او هذا او هذا
رجل قال لعمر الله لا افعل وايم الله لا افعل فهما سواء رجل قال
كل مملوك لي فهو حر فانه يعتق امهات اولاده ومدبروه ولا يعتق مكاتبوه
وعبد قد اعتق بعضه الا ان ينوي

كتاب الحدود

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل شهد عليه الشهود بسرقة او بشرب
خمر او زنا بعد حين لم يوخذ به وضمن السرقة وان اقر بذلك اخذ به
الا في شرب الخمر فانه لا يوخذ به الا ان يقر وريحها يوجد منه او جاوا به
سكران وهو قول ابي يوسف وقال محمد يوخذ باقراره في الخمر ايضا
فان شهد عليه الشهود بشرب الخمر وريحها يوجد منه او جاوا به سكران
حد وان شهدوا بعد ما ذهب ريحها والسكر لم يحد وهو قول
ابي يوسف وقال محمد يحد فان اخذه الشهود وريحها يوجد وهو سكران
فذهبوا به من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان ينتهوا
به حد في قولهم جميعا والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا
قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من المراة ولا يحد السكران باقراره على نفسه

باب الاحصان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال لا يكون الاحصان الا بين الحرين
المسلمين العاقلين البالغين قد جامعها بعد بلوغهما وهما على هذه

الصفة

الصفة قال اربعة شهدوا على رجل بالزنا فانكر الاحصان وله
امراة قد ولدت منه فانه يرجم فان لم تكن ولدت منه وشهد عليه بالاحصان
رجل وامراتان رجم وان رجع شهود الاحصان فلا شيء عليهم

باب الوطي الذي يوجب الحد وما لا يوجبه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل طلق امراته ثلثا ثم وطيها في
العدة وقال علمت انها علي حرام فانه يحد وان قال ظننت انها تحل
لي لا يجب عليه الحد وان قال لها انت خلية او برية او امرك
بيدك فاختارت نفسها فوطيها في العدة وقال علمت انها علي حرام
لم يحد رجل وطي جارية امه او ابيه او ولده او امراته وقال ظننت
انها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه وان قال علمت انها علي حرام
حد ولم يثبت نسب الولد ولا عليه قيمة الجارية صبي او مجنون
زنا بامراة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وان زنا صحيح بمجنونة او
بصغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة حربي دخل الينا بامان فزنى
بذمية او ذمي زنا بحربية فانه يحد الذمي والذمية وفي قول
محمد لا يحد الذمية ويحد الذمي وقال ابو يوسف يحدون كلهم رجل
اكرهه سلطان حتى زنا فلا حد عليه وان اكرهه غير سلطان حد
رجل اقر اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت
هي تزوجني او اقرت المراة بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد
في ذلك وعليه المهر رجل عمل عمل قوم لوط فانه يعزر ويودع في
السجن وقال ابو يوسف ومحمد يحد رجل زنى بجارية فقتلها فانه
يحد ويضمن قيمتها وكل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام فلا
حد عليه الا في القصاص فانه يوخذ به وبالاموال والله اعلم

باب الشهادة في الزنا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة اربعة شهدوا على رجل انه زنا بفلانة
وفلانة غايبة فانه يحد • وان شهدوا انه سرق من فلان وفلان
غايب لم يقطع • وان شهدوا انه زنا بامراة لا يعرفونها لم يحد وان اقر
بذلك حد • وان شهدوا انه زنا بفلانة واستكرهها واخران انها طاوعته
درئ الحد عنهما جميعا ولو شهد شاهدان انه زنا بامراة بالكوفة
واخران انه زنا بالبصرة درئ الحد عنهما • وان اختلفوا في بيت واحد
حد الرجل والمراة • وان شهد اربعة انه زنى بامراة بالنخيلة عند
طلوع الشمس • واربعة انه زنا بها عند طلوع الشمس بدير هند درئ
الحد عنهم جميعا اربعة شهدوا على امراة بالزنا وهي بكر درئ الحد
عنها ولا يحد الشهود شهد اربعة بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت
شهادتهم اربعة عميان او محدودون في القذف او احدهم عبد او
محدود شهدوا على رجل بالزنا فانهم يحدون • وان شهدوا وهم فسقة
لم يحدوا اربعة شهدوا على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم ثم وجد احدهم
عبدا او محدودا في قذف فانهم يحدون وليس عليهم ولا على بيت المال
ارش الضرب • وان رجم فديته على بيت المال • وقال ابو يوسف ومحمد ارش
الضرب على بيت المال ايضا اربعة شهدوا على شهادة اربعة على رجل
بالزنا لم يحد فان جاء الاولون فشهدوا على المعاينة في ذلك المكان
لم يحد ايضا اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم فكلما رجع واحد غرم
ربع الدية وحد فان لم يحد المشهود عليه حتى رجع احدهم حدوا جميعا
فان كانوا خمسة فرجع احدهم فلا شيء عليه • وان رجع اخر حدا وغرما ربع
الدية اربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكوا فرجم فاذا الشهود مجوس
او عبيد فالدية على المزكين • وقال ابو يوسف ومحمد الدية على بيت المال
اربعة شهدوا على رجل بالزنا فامر الامام برجمه فضرب رجل عنقه ثم

وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية وان رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال •

باب الحد كيف يقام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال لا يبلغ التعزير اربعين سوطا ويشتد
الضرب • وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب • وضرب الشارب اشد
من ضرب القاذف • ويضرب في ذلك قايما مجردا غير ممدود • الا
القاذف فانه يضرب وعليه ثيابه • وينزع عنه الفرو والحشو ويفرق
في الحدود كلها الاعضا كلها الا الفرج والراس والوجه وهو قول محمد
وقال ابو يوسف يضرب الراس والمراة بمنزلة الرجل الا انها تضرب
جالسة وعليها ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر للمرجومة وان لم يحفر لها
جاز ولا يحفر للرجل • والله اعلم •

باب في القذف

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل قذف امراة معها ولد لها لا يعرف
له اب او قذف امراة لاعنت بولدها او قذف رجلا وطي جارية بينه
وبين اخر او قذف مسلمة زنت في نصرانيتها او قذف مكاتبا مات وترك
وفاء فلا حد عليه • وان قذف رجلا وطي امة له مجوسية او امراته وهي
حايض او مكاتبة له او قذف امراة لاعنت بغير ولد • او قذف
مجوسيا تزوج بامه ثم اسلم فعليه الحد وكذلك قول ابي يوسف ومحمد
الا في المجوسي الذي اسلم فانه لا حد على قاذفه رجل اقر بولد ثم نفاه
فانه يلاعن وان نفاه ثم اقر به حد والولد ولده في الوجهين • وان قال
ليس بابني ولا ابنك فلا حد ولا لعان رجل قال لاخر يا زاني فقال
لا بل انت فانهما يحدان • وان قال لامراته يا زانية فقالت لا بل انت
حدت المراة ولا لعان • وان قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان رجل
قال في غضب لست بابن فلان لابيه الذي يدعى له فانه يحد

وان قال في غير غضب لا حد • وان قال انت ابن فلان لعمه او خاله او زوج
امه او قال لست بابن فلان يعني جده لم يحد رجل قال لآخر زنات في
الجبل وقال عنيت صعود احد وقال محمد لا يحد رجل قال لامة او لام
ولد او لرجل يا زانية او قال لمسلم يا فاسق • او يا خبيث • او يا سارق
فانه يعزر رجل قذف ام عبد او ام نصراني وقد ماتت حرة مسلمة
فللابن ان ياخذ بحده • فان كان القاذف مولى العبد لم ياخذه رجل
قذف رجلا فمات المقذوف بطل الحد حربي دخل بامان فقذف
مسلما حد • اذا ضرب ذمي في قذف لم تجز شهادته على اهل الذمة فان
اسلم جازت عليهم وعلى المسلمين • وان ضرب سوطا في
قذف فاسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته • والله اعلم •

باب فيه مسائل متفرقة •

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل قذف او زنا او سرق او شرب غير
مرة فحد فهو كذلك • كل رجل سرق سرقات فقطع في احدها فهو للسرقات
كلها ولا يضمن شيئا رجلان اقرا بسرقة بمائة درهم ثم قال احدهما هو
مالي لم يقطعا • فان سرقا ثم غاب احدهما قطع الحاضر وهو قوله الآخر
وهو قول ابي يوسف ومحمد رجل سرق ثوبا قد قطع فيه لم يقطع • وان
سرق ثوبا قد قطع في غزله قطع حاكم قال للحداد اقطع يمين
هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا فلا شيء عليه • قال ابو يوسف ومحمد
لا شيء عليه في الخطا ويضمن في العمد عبد محجور اقر بسرقة عشرة دراهم
بعينها يقطع ويرد العشرة الى المسروق منه • وقال ابو يوسف اقطعه والعشرة
للمولى • وقال لا اقطعه والعشرة للمولى وهو قول زفر رجل قضي عليه
بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع رجل سرق من امه من الرضاع قطع
رجل خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته • وان خنق في المصر غير مرة قتل به

قال

كتاب السرقة

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل سرق صيدا او فاكهة
تفسد او طيرا او لحما او خشبا غير الساج او مصحفا مفضضا • او نورة
او مغرة • او زرنيخا • او ابواب المساجد • او بربطا • او طبلا لم يقطع •
وكذلك لو سرق شرابا وهو من خواص هذا الكتاب • وان سرق من خشب
الساج ما يساوي عشرة دراهم او سرق بابا من اي خشب كان • او سرق من
الفصوص الخضر او الياقوت والزبرجد قطع رجل له على رجل عشرة دراهم
فسرق منه مثلها لم يقطع • وان سرق منه عروضا قطع رجل سرق سرقة
فردها قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع ولا يقطع في اقل من عشرة دراهم
فان اقر سارق بسرقة مرة قطع وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يقطع
حتى يقر مرتين • وان سرق من ذي رحم محرم لم يقطع • وان سرق وابهامه
اليسرى مقطوعة او اصبعان منها سوى الابهام لم يقطع • وان كانت اصبعا
واحدة قطع رجل سرق سرقة ولم يخرجها من الدار لم يقطع • وان كانت الدار
فيها مقاصير فاخرجها من مقصورة الى الدار قطع • وان اغار انسانا من اهل
المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع رجل سرق فرمى بها خارجا ثم اتبعه
فاخذه قطع • وان ناوله صاحبا له خارجا لم يقطع • وان سرق من القطار بعيرا
او حملا لم يقطع • وان شق جوالقا فسرق ما فيه قطع • وان سرق جوالقا فيه متاع
وصاحبه يحفظه او نائم عليه قطع • وان طر صرة خارجة من الكم لم يقطع • وان ادخل
يده في الكم قطع • وان سرق قوم تولى احدهم اخذ المتاع قطعوا استحسانا
والقياس ان يقطع الحامل وحده ذكره في السرقة • وان سرق رجل ثوبا
فشقه في الدار بنصفين ثم اخرجه وهو يساوي عشرة دراهم قطع • وان سرق
شاة فذبحها ثم اخرجها لم يقطع • وللمستودع والغاصب وصاحب الربا ان يقطعوا

السارق منهم ولرب الوديعة والغصب ان يقطعه ايضا • وان قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة ان يقطع السارق الثاني •

باب ما يقطع فيه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل سرق فضة او ذهبا فقطعها دراهم او دنانير فانه يقطع ويرد الدراهم والدنانير الى المسروق منه وقال ابو يوسف ومحمد لا سبيل للمسروق منه عليها • فان سرق ثوبا فصبغه احمر قطع لم يوخذ منه الثوب ولم يقطع يضمن • وقال محمد يوخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه • وان صبغ اسود اخذ منه الثوب في المذهبين رجل قطع في سرقة وهي قائمة ردت على صاحبها وان كانت مستهلكة لم يضمن •

باب في قطع الطريق •

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل قطع الطريق ليلا او نهارا ابالبصرة او بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع طريق استحسانا • والقياس ان يكون هو قاطع الطريق ذكره في السرقة رجل قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ويقتل ويصلب وان شاء لم يقطعه وقتله او صلبه وقال محمد يصلب ولا يقطع • واذا قتل الامام قاطع الطريق فلا ضمان عليه في مال اخذه ولا في النفس • وان ولي القتل رجل منهم قتلوا جميعا • وان كان في الذين قطع عليهم ذو رحم محرم من احدهم لم يقم عليهم الحد وقتل الذي ولي القتل وذلك الى الاولياء والقتل ان كان بحجر او عصا او بسيف فهو سواء وان لم يقتل ولم ياخذ المال حتى اخذ وقد جرح اقتص فيه مما فيه القصاص واخذ الارش مما فيه الارش • وذلك الى الاولياء • وان اخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات • وان لم يجرح ولم ياخذ المال طلب واوجع ضربا ولم يبلغ به اربعين سوطا واودع في السجن حتى يحدث توبة • وان اخذ بعد ما تاب وقد قتل رجل عمدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤا

عفوا عنه رجل شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عليه عصى بالليل او في غير المصر نهارا فقتله المشهور فلا شي عليه عصى نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به • والله اعلم •

كتاب السير

باب الارتداد واللحاق بدار الحرب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل وامراته ارتدا ولحقا بدار الحرب فحملت في دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدها ولد وظهر عليهم جميعا قال الولدان فيء ويجبر ولد الاول على الاسلام ولا يجبر ولد الولد قوم من عرب من اهل الحرب من اهل الكتاب ارادوا ان يودوا الخراج ويكونوا ذمة فلا باس بذلك • وان ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء • وان اراد مشركوا العرب ان يصيروا ذمة ويعطوا الخراج لم يفعل ذلك • وان ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء • ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولم يكونوا فيئا وكذلك ان ارتد قوم ونساؤهم فصاروا اهل الحرب الا ان نساؤهم وصبيانهم يجبرون على الاسلام • وان راى الامام موادعة اهل الحرب وان ياخذ على ذلك مالا فلا باس • واما المرتدون فيوادعهم حتى ينظروا في امرهم ولا ياخذ عليه مالا فان اخذه لم يرده رجل ارتد ولحق بدار الحرب فانه يقضي بعتق امهات اولاده ويعتق مدبروه من الثلث ويحل ما عليه من الدين ويقضي عنه ويقسم ماله بين ورثته فان جاء مسلما بعد ذلك كله فان وجد شيئا من ماله بعينه في يد ورثته اخذه وان جاء مسلما قبل ان يقضي بذلك فكانه لم يزل مسلما مرتد لحق بماله ثم ظهر على ذلك المال فهو فيء • فان لحق ثم رجع واخذ مالا ثم ظهر على المال فوجده الورثة قبل ان يقسم رد عليهم مرتد اعتق او وهب او باع او اشترى ثم اسلم جاز ما صنع وان لحق او مات على ردته بطل ذلك كله وقال

ابو يوسف ومحمد يجوز ما صنع في الوجهين وقال محمد هو في ذلك بمنزلة المريض ويعرض
على المرتد حرا كان او عبدا الاسلام فان ابى قتل ويجبر المرتدة على الاسلام ولا يقتل
حرة كانت او امة والامة يجبرها مولاها • وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد
عند ابي حنيفة ومحمد ويجبر على الاسلام ولا يقتل واسلامه اسلام ولا
يرث ابويه ان كانا كافرين وهذا قول محمد وقال ابو يوسف ارتداده
ليس بارتداد • واسلامه اسلام ذمي نقض العهد ولحق فهو بمنزلة المرتد
مرتد لحق وله عبد فقضي به لابنه فكاتبه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة
جائزة والولاء للمرتد الذي اسلم مرتد له مال اكتسبه في حال الردة
فاسلم فهو له • وان لحق بدار الحرب او مات على ردته فما كان له في حال
الاسلام فهو لورثته وما كان في حال الردة فهو فيء • وقال
ابو يوسف ومحمد جميع ذلك لورثته مرتد وطئ جارية نصرانية
كانت له في الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر بعدما ارتد
فادعاه فهي ام ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه • وان كانت
الجارية مسلمة ورثه الابن ان مات على ردته او لحق مرتد قتل رجلا
خطأ ثم قتل على ردته او لحق فالدية فيما اكتسبه في حال الاسلام
خاصة وقال ابو يوسف ومحمد الدية فيما اكتسبه في حال الاسلام
والردة مسلم قطعت يده ثم ارتد فمات من ذلك على ردته او لحق ثم
جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية في ماله لورثته وان
لم يلحق واسلم ثم مات فعليه الدية كاملة • وقال محمد وزفر عليه
في جميع ذلك نصف الدية مكاتب ارتد ولحق وكسب مالا فاخذ مع المال
فابى ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه كتابته وما بقي فلورثته رجل
وامراته ارتدا احدهما قبل الاخر واسلم قبل الاخر فسد النكاح • وان
ارتد الزوج وحده فهو فرقة بغير طلاق • وان اسلم نصرانية وابى زوجها

ان

ان يسلم فرق بينهما وهي تطليقة بائنة • وقال ابو يوسف هي فرقة بغير
طلاق • وقال محمد هي فرقة بطلاق في الوجهين رجل اسلم وله امراة
فهي امراته ما لم تحض ثلاث حيض فاذا حاضت بانت •

باب الارض يسلم عليها اهلها او تفتح عنوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة • جيش ظهروا على مدينة من الروم فان
شاء الامام جعلهم ذمة ووضع عليهم وعلى ارضهم الخراج وان شاء خمسهم
وقسم ما بقي بين الذين اصابوه • وكل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء
الانهار فهي ارض خراج وما لم يصل اليها ماء الانهار فاستخرج منها عين
فهي ارض عشر • وما اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر • ومن احيا ارضا
بغير اذن الامام لم يكن له حتى يجعلها الامام له • وقال يعقوب
ومحمد هي له وان لم يجعلها له الامام • والله اعلم •

باب فيما يحرزه العدو من عبيد المسلمين ومتاعهم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه عبد اسره العدو فاشتراه
رجل فاخرجه ففقئت عينه فاخذ ارشها فان المولى ياخذه بالثمن الذي اخذه
به من ولا ياخذ الارش عبد ابق الى دار الحرب وذهب معه
بفرس ومتاع فاخذ المشركون كله فاشترى رجل ذلك كله واخرجه فان
المولى ياخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن • وقال ابو يوسف ومحمد
ياخذ العبد وما معه بالثمن بعير ند فدخل دار الحرب فاخذه المشركون
فاشتراه رجل اخذه صاحبه بالثمن عبد اسره المشركون فاشتراه رجل
بالف درهم فاسروه ثانيا فاشتراه اخر بالف درهم فليس للمولى الاول ان
ياخذه من الثاني بالثمن ثم ياخذه المولى الاول بالثمنين ان شاء حربي دخل
دارنا بامان فاشترى عبدا وادخله دار الحرب عتق • وقال ابو يوسف ومحمد
لا يعتق عبد لحربي اسلم ثم خرج الينا او ظهر على الدار فهو حر •

باب من الديون والغصوب وغيرهما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه مسلم دخل دار الحرب بامان فادانه
حربي او ادان هو حربيا او غصب احدهما صاحبه ثم خرج الينا واستامن الحربي
لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء • وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم
استامنا فان خرجا مسلمين قضيت بالدين بينهما ولم اقض بالغصب مسلم دخل
دار الحرب بامان فغصب حربيا ثم خرجا الينا مسلمين امر برد الغصب ولم
اقض عليه حربي اسلم في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطا وله ورثة
مسلمون في دار الحرب فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطا رجل قتل مسلما
لا ولي له خطا او حربيا دخل دارنا بامان فاسلم فالدية على عاقلته ياخذها
الامام وعليه الكفارة في الخطا • واذا قتل اللقيط قال ابو يوسف لا قصاص
على قاتله • وقال ابو حنيفة ومحمد عليه القصاص ان كان عمدا فان شاء الامام
قتله وان شاء اخذ الدية وليس له ان يعفو مسلمان دخلا دار الحرب
بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطا فعلى القاتل الدية في ماله وعليه
الكفارة في الخطا • وان كانا اسيرين فلا شيء على القاتل الا الكفارة في
الخطا • وقال ابو يوسف ومحمد في الاسيرين ايضا الدية في العمد والخطا
حربي دخل الينا بامان فاودع رجلا او اقرضه ثم لحق بدار الحرب
فاخذ اسيرا او ظهر على الدار فقتل فالوديعة فيء ويبطل القرض وان قتل
ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته حربي دخل الينا بامان وله
امراة في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع بعضه حربيا وبعضه ذميا
وبعضه مسلما فاسلم ههنا ثم ظهر على الدار فهو فيء كله • وان اسلم في دار الحرب
ثم جاء فظهر على الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون • وما كان من مال اودعه
ذميا او مسلما فهو له وما سوى ذلك فهو فيء • وان اسلم في دار الحرب وظهر
على الدار فما كان في يده من مال فهو له الا العقار فانه فيء • وما ليس في يده في

وما في يد مودعه الحربي فهو فيء • واولاده الكبار وامراته وما في بطنها فيء
ومن قاتل من عبيده فيء واولاده الصغار احرار مسلمون رجل قتل رجلا
وهما من عسكر اهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليه شيء • وان غلبوا على مصر فقتل
رجل من اهل المصر عمدا ثم ظهر على المصر فانه يقتص منه له رجل من اهل العدل
قتل باغيا فانه يرثه وان قتله الباغي فقال كنت على حق ورثه • وان
قال قتلت وانا اعلم اني على باطل لم يرثه وهو قول محمد وقال ابو يوسف
لا يرث الباغي في الوجهين جميعا • ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة في عساكرهم
وليس ببيعه بالكوفة وممن لم يعرفه من اهل الفتنة باس ويكره ان
يبتدي الرجل اباه من المشركين فيقتله وان ادركه امتنع عنه حتى يقتله غيره
ولا باس ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو • والله اعلم •

باب الاسهام للخيل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل جاوز الدرب فارسا
فنفق فرسه او عقر فله سهم فارس • وان دخل ارض العدو راجلا ثم
اشترى فرسا فله سهم راجل رجل مات قبل الخروج الى دار الاسلام
فلا شيء له في الغنيمة • وان مات بعد الخروج فله سهمه رجل مات في نصف
السنة فلا شيء له في العطاء • ويكره ما كان للمسلمين فيء فاذا لم يكن
فلا باس بان يقوي المسلمون بعضهم بعضا •

باب الحربي يدخل بامان متى يصير ذميا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في حربي دخل بامان فتقدم اليه الامام
في ان يخرج او يكون ذميا فمكث بعد ذلك سنة فهو ذمي وعليه الخراج حربي
دخل بامان فاشترى ارض خراج فاذا وضع عليه الخراج فهو ذمي حربية
دخلت بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية • وان دخل حربي فتزوج ذمية
لم يكن ذميا • والله تعالى اعلم •

كتاب البيوع باب السلم

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم إليه شرطت لك رديا وقال رب السلم لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم إليه • وإن قال المسلم إليه لم يكن فيه أجل وقال رب السلم بل كان فيه أجل فالقول قول رب السلم رجل أسلم إلى رجل مائتي درهم في كر حنطة مائة منها دين على المسلم إليه ومائة نقد فالسلم في حصة الدين باطل رجل أسلم إلى رجل في حنطة بقفيز لا يعلم عياره فلا خير فيه وإن باعه بهذا القفيز جاز • وكل شيء أسلم فيه له حمل ومؤنة ولم يشترط مكان الإيفاء فهو فاسد • وما لم يكن له حمل ومؤنة فهو جائز ويوفيه في المكان الذي أسلم فيه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد وكذلك ما له حمل ومؤنة فهو جائز وإن لم يشترط مكان الإيفاء ولا بأس بالسلم في البيض والجوز والفلوس عددا • وفي السمك المالح وزنا وضربا معلوما • وصغير البيض وكبيره سواء • ولا خير في السمك الطري إلا في حينه وزمانه وزنا وضربا معلوما ولا خير في السلم في اللحم وقال أبو يوسف ومحمد إذا وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز • ولا بأس بالسلم في طست أو قمقم أو خفين أو نحو ذلك إن كان يعرف وإن كان لا يعرف فلا خير فيه • وإن استصنع رجل شيئا من ذلك بغير أجل فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه رجل أسلم في حنطة فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كرا فأمر رب السلم بقبضه لم يكن قبضا • وإن أمره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز • وإن لم يكن سلما وكان قرضا فأمره بقبض الكر جاز رجل أسلم في كر فأمر رب السلم المسلم إليه أن يكيله في غرائر رب السلم

معل

فيفعل ذلك ورب السلم غائب لم يكن ذلك قبضا • ولو اشترى كرا معينا فكاله في غرائر المشتري والمسألة بحالها كان قبضا رجل دفع إلى الصائغ دينارا وأمره أن يزيد من عنده نصف دينار فزاد جاز رجل أسلم جارية في كر وقبضها المسلم إليه ثم تقايلا فماتت في يد المسلم إليه فعليه قيمتها يوم قبضها • وكذلك لو تقايلا بعد موتها فعليه القيمة أيضا وإن اشتراها بألف درهم فقبضها ثم تقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الإقالة • وإن تقايلا بعد موتها فالإقالة باطلة رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا لم يكن له أن يشتري من المسلم إليه برأس المال شيئا حتى يقبضه رجل باع دينارا بعشرة دراهم فلم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد رجل له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصا بالعشرة فهو جائز •

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال لا يجوز بيع المراعي ولا إجارتها ولا بيع سمك في حظيرة لا يستطيع الخروج منها ولا يوجد إلا بصيد فإن قدر عليه بغير صيد جاز بيعه • ولا يجوز بيع النحل ولا بيع الآبق ولا بيع لبن امرأة في قدح حرة كانت أو أمة ولا شعر الخنزير • ويجوز الانتفاع به للخرز ولا يجوز بيع شعر الإنسان والانتفاع به • ولا بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ فإذا دبغت فلا بأس ببيعها والانتفاع بها ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وعقبها وصوفها • وشعرها • وقرنها ووبرها • والانتفاع بذلك كله عبد أبق فباعه مولاه من رجل زعم أنه عنده فهو جائز • فإن قال هو عند فلان فبعني وصدقه فلان فباعه منه لم يجز رجل باع جارية فإذا هو غلام فلا بيع بينهما • ولو اشترى

هيئة على انه ذكر فاذا هي انثى صح البيع وله الخيار رجل باع الى
النيروز او الى المهرجان او الى الحصاد والدياس او الى الجزاز فالبيع فاسد
فان كفل الى هذه الاوقات جاز سفل وعلو بين رجلين انهدما فباع
صاحب العلو علوه لم يجز بيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء
وهبته باطل اذا اشترى عبدا بخمر او خنزير فقبضه واعتقه او وهبه
فهو جائز وعليه القيمة مسلم امر نصرانيا ببيع خمر او شرائها
فهو جائز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز على المسلم رجل اشترى
جارية بيعا فاسدا وتقابضا فليس للبائع ان ياخذها حتى يرد الثمن
وان مات البائع فالمشتري احق بها حتى يستوفي الثمن رجل باع دارا بيعا
فاسدا فبناها المشتري فعليه قيمتها شك يعقوب في الرواية
وقال يعقوب ومحمد ينقض البناء ويرد الدار رجل اشترى دارا ثم
باعها قبل القبض فهو جائز وهو قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز
سلطان اكره رجلا حتى باع عبدا له او وهبه لم يجز وان اكرهه على
طلاق او عتاق او نكاح فهو جائز رجل اشترى جارية بالف درهم
ولم ينقد الثمن حتى باعها من البائع بخمسمائة درهم قال البيع الثاني باطل
رجل اشترى جارية بخمسمائة وقبضها ثم باعها واخرى معها من البائع
قبل ان ينقد الثمن بخمسمائة فالبيع جائز في التي لم يشترها من
البائع ويبطل في الاخرى رجل اشترى جارية شراء فاسدا
وتقابضا فباع الجارية وربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبائع
ما ربح في الثمن وكذلك رجل ادعى على اخر مالا فقضاه اياه
وتصادقا انه لم يكن عليه شيء وقد ربح المدعي في الدراهم رجل اشترى
جارية في عنقها طوق قيمته الف مثقال وقيمة الجارية الف مثقال
بالفي مثقال فضة ونقده من الثمن الف مثقال ثم افترقا فالذي نقد من

الفضه

الفضة وكذلك لو اشتراها بالفي مثقال الف نسيئة والف نقد
فالنقد ثمن الطوق رجل باع ام ولده او مدبره فماتتا في يد
المشتري فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد عليه قيمتهما

باب البيع فيما يكال او يوزن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل باع رطلين من شحم البطن
برطل من الية او باع رطلين من لحم برطل من شحم البطن او بيضة ببيضتين
او جوزة بجوزتين او فلسا بفلسين او تمرة بتمرتين يدا بيد باعيانها يجوز
وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز فلس بفلسين ويجوز تمرة بتمرتين
وكل شيء ينسب الى الرطل فهو وزني رجل اشترى شيئا مما يكال او يوزن
او يعد فباعه قبل ان يكيله او يزنه او يعده فالبيع فاسد فيما يكال او يوزن
وان اشترى ثيابا مذارعة فباعه قبل الذرع جاز رجل اشترى شيئا
مما يكال او يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه كله وان استحق
بعضه فلا خيار له في رد ما بقي وان كان ثوبا فله الخيار رجل اشترى
زيتا على ان يزنه بظروفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد
وان اشترى على ان يطرح عنه بوزن الظرف جاز رجل اشترى عشرة
اذرع من مائة ذراع من دار او حمام فالبيع فاسد وقال ابو يوسف ومحمد
هو جائز وان اشترى عشرة اسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا رجل اشترى
دارا على انها الف ذراع فوجدها اكثر فهي كلها له ولو اشتراها على انها
الف ذراع كل ذراع بدرهم فزادت فهو بالخيار ان شاء اخذها وزاد في الثمن
بحساب ذلك وان شاء تركها وان نقصت اخذها بحصتها ان شاء وقال يعقوب
ومحمد الثوب بمنزلة الدار رجل باع ذرعا من ثوب على ان يقطعه البائع
او المشتري او لم يذكرا قطعا فالبيع باطل رجل اشترى ثوبا كل ذراع بدرهم
ولا يعلم عدد الذرعان فالبيع فاسد فاذا علم فهو بالخيار ان شاء اخذه وان

شاء ترك • وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه الثوب كل ذراع بدرهم علم او لم
يعلم رجل اشترى طعاما كل قفيز بدرهم فالبيع وقع على قفيز فان كاله
ودفع اليه كل قفيز بدرهم جاز • وقال ابو يوسف ومحمد البيع جائز في
جميع الطعام كل قفيز بدرهم رجل اشترى سمنا في زق فرده الظرف
وهو عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول
قول المشتري • والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

باب اختلاف البايع والمشتري في الثمن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل اشترى عبدين وقبضهما فمات احدهما
فاختلفا في الثمن فالقول قول المشتري الا ان يشاء البايع ان ياخذ ولا شي له
ان ياخذ ولا شي له • وقال ابو يوسف القول قول المشتري في الهالك ويتحالفا
على الباقي ويترادان • وقال محمد يتحالفان عليهما وعلى المشتري قيمة الهالك
رجل اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانهما
يتحالفان ويترادان ويعود البيع الاول رجل اشترى عبدين وقبضهما
ثم رد احدهما بالعيب وهلك الاخر عند المشتري فعليه ثمن الهالك ويسقط
ثمن الذي رده اذا لم يرد ويقسم الثمن على قيمتهما رجل اسلم عشرة دراهم
في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم •

باب في خيار الروية وخيار الشرط

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل اشترى طعاما لم يره وقال قد
رضيته ثم راه فلم يرضه فله ان يرده فان وكل وكيلا يقبضه فقبضه
ونظر اليه لم يكن له ان يرده الا من عيب • وان ارسل رسولا وقبضه فله
ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد الوكيل بمنزلة الرسول وله
ان يرده وابطال الخيار ليس من القبض رجل اشترى عدل زطي
ولم يره فباع منه ثوبا او وهبه وسلمه لم يرد شيا منها الا من عيب وكذلك

خيار

خيار الشرط رجل اعمى اشترى فنظره جسه ان كان مما جس وقال ابو يوسف ان كان
الاعمى في موضع لو كان بصيرا راه فقال قد رضيته لم يكن له ان يرده رجل اشترى
عبدا او اشترط الخيار لغيره فايهما اجاز جاز وايهما نقض انتقض رجل باع عبدا
على انه بالخيار ثلثة ايام فقال في الثلاث قد رددته بغير محضر من المشتري
لم يكن ذلك نقضا وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو نقض فاذا مات في الثلاث
بعد القبض فعلى المشتري قيمته وان مات بعد الثلاث فعليه الثمن • وان كان
الخيار للمشتري فمات في الثلاث او مضت الثلاث ولم يقل شيا او اجاز في
الثلاث فعليه الثمن وان اشترط الخيار اربعة ايام فالبيع فاسد وان اجاز في
الثلاث جاز • وكذلك ان كان الخيار للبايع • وقال ابو يوسف ومحمد ان
اشترط الخيار عشرة ايام او اكثر جاز فلو اسقط هذا الخيار قبل مضي
الثلاث عند ابي حنيفة ينقلب جايزا رجل اشترى امراته على انه بالخيار
ثلثة ايام لم يفسد النكاح وان وطيها فله ان يردها • وقال ابو يوسف
ومحمد يفسد النكاح وان وطيها لم يردها رجل باع عبدين بالف على انه
بالخيار في احدهما ثلثة ايام فالبيع فاسد • وان باع كل واحد منهما بخمسماية
على انه بالخيار في احدهما بعينه جاز رجل باع عبدا واحدهما بالخيار فصدق
العظر على الذي العبد له رجل اشترى احد ثوبين على ان ياخذ ايهما شا
بعشرة وهو بالخيار ثلاثة ايام فهو جايز • وكذلك الثلثة وان كانت
اربعة اثواب فالبيع فاسد رجل اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار
بجنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا رجلان اشتريا غلاما على انهما بالخيار
فرضي احدهما فليس للاخر ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد له ان يرده رجل
اشترى جارية على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فهو جايز
وان اشترط اربعة ايام فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وابي يوسف فان
نقد الثمن في الثلاث فالبيع جايز • وقال محمد يجوز اربعة ايام واكثر منه

باب في المرابحة والتولية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل اشترى ثوبا فباعه بربح ثم
اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح ربح فيه قبل ذلك وان كان استغرق
الثمن لم يبعه مرابحة وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه مرابحة على الثمن الاخر
عبد ماذون عليه دين يحيط برقبته اشترى ثوبا بعشرة دراهم فباعه
من المولى بخمسة عشر فان المولى يبيعه مرابحة على عشرة • وكذلك
ان كان المولى اشتراه فباعه من العبد مضارب معه عشرة دراهم بالنصف
اشترى بها ثوبا فباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على
اثني عشر ونصف • وقال زفر لا يجوز بيعه المضارب
من رب المال ولا بيع رب المال من المضارب رجل اشترى جارية
فاعورت او وطيها وهي ثيب فانه يبيعها مرابحة ولا يبين • وان فقا عينها
او فقاها اجنبي فاخذ ارشها او وطيها وهي بكر لم يكن له ان يبيعها مرابحة
حتى يبين رجل اشترى غلاما بالف درهم نسيئة فباعه بربح مائة درهم
ولم يبين فعلم المشتري فان شاء اخذه وان شاء رده • وان استهلكه ثم
علم لزمه الف ومائة • وان ولاه اياه ولم يبين ان شاء رده وان شاء اخذه
فان استهلكه ثم علم لزمه الف حالة رجل ولى رجلا شيئا بما قام عليه
ولا يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد وان اعلمه ان شاء اخذه وان شاء تركه

باب في العيوب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه امراة بالغة لا تحيض او مستحاضة
او زانية او ذمية قال هو عيب وان كان عبدا لا يرده بالزنا والجنون
في الصغر عيب ابدا والاباق والبول عيب ما دام فان اشتراه وقد ابق
وهو صغير او بال ثم ابق عنده او بال بعد البلوغ لم يكن له ان يرده
رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمن حتى

يحلف

يحلف البايع او يقيم المشتري البينة لانه بدعوى العيب انكر وجوب دفع الثمن
ولو قال شهودي بالشام استحلف البايع ودفع المشتري الثمن رجل اشترى
عبدا فادعى اباقا لم يحلف البايع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق عنده
فاذا اقامها حلف بالله لقد باعه وقبضه وما ابق قط رجل اشترى
جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البايع بعتك واخرى معها وقال
المشتري بعتني هذه وحدها فالقول قول المشتري رجل اشترى
جوزا • او بطيخا • او خيارا • او قثاء • او بيضا • فكسره فوجده فاسدا
فان لم ينتفع به رجع بالثمن كله • وان انتفع به رجع بنقصان العيب رجل
اشترى عبدين صفقة فقبض احدهما ووجد بالاخر عيبا فانه ياخذهما او يدعهما
رجل اشترى جارية فوجد بها قرحا فداواها او دابة فركبها في حاجة فهو رضا
وان ركبها ليردها او ليسقيها او ليشتري لها علفا فليس برضا رجل اشترى
ثوبا فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قال البايع انا
اقبله كذلك كان له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشيء علم او لم يعلم
وان اشترى ثوبا فصبغه احمر ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب
وليس للبايع ان يقول انا اقبله كذلك • وان باع بعد ما راى العيب رجع
بالنقصان رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم فقطع في يد المشتري
فله ان يرده وياخذ الثمن • وقال ابو يوسف ومحمد ليس له ذلك ويرجع
بما بين قيمته سارقا الى غير سارق رجل رد عليه عبده بعيب بقضاء
قاض باقراره او بامتناع يمين او بينة فله ان يخاصم الذي باعه • وان رد
عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن ان يخاصم الذي باعه رجل
اشترى عبدا فاعتقه على مال فوجد به عيبا لم يرجع به •

باب الوكالة بالبيع والشرا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل دفع الى اخر دراهم

فقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها رجل امر رجلا يبيع
داره فباع نصفها فهو جائز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز حتى يبيع
النصف الآخر وان امره بشراء دار فاشترى نصفها لم يجز وان اشترى شقصا
شقصا جاز رجل امر رجلا بشراء عبد بالف درهم فقال قد
فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول
الآمر وان كان قد دفع اليه الالف فالقول قول المامور رجل قال
لآخر بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون فلان امره فان فلانا
ياخذه فان قال فلان لم امره لم يكن له الا ان يسلمه المشتري له فيكون
بيعا وتكون العهدة عليه رجل امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن
او لم يقبضه فرده المشتري عليه بعيب لا يحدث مثله ببينة او باباء
يمين او باقرار فانه يرده على الآمر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث
مثله ببينة او باباء يمين فان رده باقرار لزم المامور رجل قال لعبد
اشتر لي نفسك من مولاك فقال نعم فقال للمولى بعني نفسي لفلان بكذا
فهو للآمر وان قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر رجل
وكل رجلا بقبض مال له فادعى الغريم ان صاحب المال استوفاه فانه يدفع
المال الى الوكيل ويتبع رب المال فيستحلفه جميعا بينهما وان وكله بعيب
في جارية ليردها فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري

باب الحقوق التي تتبع الدار والمنزل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس
له الاعلى الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو له
فيه او منه وان اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق لم يكن له الاعلى وان
اشترى دارا بحدودها فله العلو والكنيف وليس الظلة الا ان يقول بكل
حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها فيكون له الظلة

وقال

وقال ابو يوسف ومحمد له الظلة وان لم يشترط شيئا من ذلك وان اشترى
بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشتريه بكل حق او
بمرافقه او بكل قليل وكثير

باب الاستحقاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها
رجل ببينة فانه ياخذها وولدها وان اقر بها لرجل لم يتبعها الولد رجل
اشترى غلاما فشهد رجل على ذلك وختم فليس ذلك بتسليم وهو على دعواه
رجل اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال للمشتري اشترني فاني عبد فان
كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن له على العبد شيء وان
كان البائع لا يدرى اين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع وان
ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فوجده حرا لم يرجع عليه على كل حال رجل ادعى
حقا في دار فصالحه الذي هي في يده على مائة فاستحقت الدار الا ذراعا منها
لم يرجع بشيء وان ادعاها كلها فصالحه على مائة فاستحق منها شيء رجع بحسابه
رجل باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البائع الاول
انه ابنه فهو جائز ويبطل البيع اجمع والله تعالى اعلم

باب في الرجل يغصب شيئا فيبيعه او يبيع عبدا بغير امره

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل غصب عبدا فباعه فاعتقه المشتري
ثم اجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانا وقال محمد لا يجوز وان
قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البيع فالارش للمشتري ويتصدق
بما زاد على نصف الثمن وان باع المشتري من آخر ثم اجاز المولى البيع لم يجز
البيع الثاني وان بعه المشتري ومات في يده او قتل ثم اجاز البيع لم يجز
رجل باع عبد رجل بغير امره فاقام المشتري البينة على اقرار البائع او
رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد البيع لم يقبل بينته وان اقر

البايع بذلك وبطل البيع وان طلب المشتري ذلك رجل غصب ام ولد او مدبرة
فماتتا في يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة ام الولد وقال ابو يوسف ومحمد
يضمن قيمتهما رجل باع دارا الرجل فادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البايع
وقال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمتها ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة

باب الشفعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة خمسة اشتروا من رجل دارا فللشفيع ان ياخذ
نصيب احدهم • وان اشتراها رجل من خمسة اخذها كلها او تركها رجل اشترى
ارضا ونخلا فيها ثمر اخذ الشفيع جميع ذلك • وكذلك ان اشتراها
وليس في النخل ثمر فاثمرت في يد المشتري ولم يقطعها فان كان قطعها اخذها
الشفيع بالثمن سوى الثمر رجل اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسمه
البايع اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري او يدع رجل اشترى دارا
فقال الشفيع اشتريتها بالف وقال المشتري بالفين فاقاما
البينة فالبينة بينة الشفيع رجل باع دارا وله عبد ماذون
عليه دين فله الشفعة • وكذلك ان كان العبد هو البايع فللمولى الشفعة
ولا يكون الرجل بالجذوع في الحائط شفيع شركة ولكنه شفيع جوار • ولا
شفعة في قسمة ولا خيار رؤية وتسليم الاب والوصي الشفعة على الصغير
جايز وهو قول ابي يوسف وقال محمد وزفر هو على شفعته اذا بلغ
والشريك في الطريق احق بالشفعة من الجار فاما الشريك في الخشبة تكون على حايط الدار فهو جار

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة عبد ماذون عليه دين محيط برقبته
باعه مولاه وقبضه المشتري فغيبه فان شاء الغرماء ضمنوا البايع قيمته
وان شاؤوا ضمنوا المشتري وان شاؤوا اجازوا البيع واخذوا الثمن فلان
ضمنوا البايع القيمة ثم رد على المولى بعيب فللمولى ان يرجع بالقيمة ويكون

حق

حق الغرماء في العبد عبد ماذون له قيمته الف وله عبد قيمته الف وعليه
دين الف فاعتق المولى عبد الماذون جاز عتقه • وان كان الدين مثل قيمتهما لم
يجز عتقه • وقال ابو يوسف ومحمد يجوز عتقه في الوجهين وعليه قيمته •

مسايل من كتاب البيوع لم تشاكل الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل قال لاخر بع عبدك من فلان
فهو جايز بالف على اني ضامن لك من الثمن خمسماية سوى الالف فهو جايز ويأخذ
الالف من المشتري والخمسماية من الضامن • وان قال على اني ضامن لك خمسماية
سوى الالف ولم يقل من الثمن جاز البيع بالالف ولا شيء على الضامن •
رجل اشترى جارية بالف وقبضها ثم اقال البايع بخمسماية او بالف
وخمسماية فالاقالة بالثمن الاول فان كان قد حدث بالجارية عيب جازت
الاقالة باقل من الثمن ولم يجز باكثر من الثمن فان اقاله باكثر من الثمن فهو بالثمن
الاول رجل في يده دار اقام البينة انه اشتراها من فلان بالف ونقده
الثمن واقام فلان البينة انه اشتراها منه بالف ونقده الثمن فهو للذي
في يده في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هي للمدعي والالف بالالف
قصاص رجل اشترى جارية بالف فلم يقبضها حتى زوجها فوطيها الزوج
فالنكاح جايز وهذا قبض وان لم يطاها فليس بقبض رجل اشترى عبدا
فغاب قبل ايفاء الثمن فاقام البايع البينة انه باعه اياه فان كانت
غيبته معروفة لم يبع في دين البايع وان لم يدر اين هو بيع واوفي الثمن
رجلان اشتريا عبدا فغاب احدهما فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه
فاذا حضر الاخر لم ياخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن • وهو قول محمد
وقال ابو يوسف اذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه وكان
متطوعا فيما ادى عن صاحبه رجل تزوج امراة بغير امرها ثم ظاهر
منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل رجل اشترى جارية بالف

مثقال ذهب وفضة فهما نصفان رجل له على آخر عشرة دراهم فقضاه
زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد
مثل زيوفه ويرجع بدراهمه طير فرخ في ارض رجل فهو لمن اخذه
وكذلك المكنس فيها ظبي عبد بين رجلين اشترى اب العبد نصيب
احدهما وهو موسر فللشريك الذي لم يبع ان يضمن الاب ولا بأس ببيع من
يزيد في السلعة رجل اشترى دارا فرأى خارجها او اشترى ثيابا فرأى
ظهورها وموضع الطي منها فلا خيار له رجل اشترى من رجل جارية
بالف وقبضها ثم باعها منه قبل ان ينقده الالف بخمسمائة فانه لا يجوز

كتاب الكفالة

باب الكفالة بالنفس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل اخذ من رجل كفيلا
بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان رجل كفل بنفس رجل
ولم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء فدفع اليه فهو بريء ولا كفالة في
الحدود والقصاص ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان او شاهد عدل
يعرفه القاضي والرهن والكفيل جائز في الخراج رجل له على آخر مائة
درهم فكفل رجل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فهو جائز
فان لم يواف به فعليه المال فان مات المكفول عنه ضمن الكفيل رجل
ادعى على آخر مائة دينار وبينها او لم يبينها وكفل رجل به ان لم يواف به غدا
فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة وسوى يعقوب محمد ان لم
يبينها حتى كفل له لم يلتفت الى دعواه والله اعلم

باب الكفالة بالمال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل كفل عن رجل بمال فاخره صاحب
المال فهو تاخير عن كفيله وان اخر عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الذي عليه

وقال م

الاصل

الاصل رجل كفل عن رجل بالف درهم عليه بامره فقضاه الالف قبل ان يعطي صاحب
المال فليس له ان ياخذها منه فان ربح فيها فهو له ولا يتصدق به فان كانت
الكفالة بكر حنطة فقبضها وباعها فربح فيها فالربح له في الحكم ويستحب ان يرده
على الذي قضاه الكر ولا يجب عليه في الحكم وقال ابو يوسف ومحمد هو
له ولا يرده على الذي قضاه رجل قال لكفيل ضمن له مالا ابرئتك
الى من المال رجع الكفيل على المكفول عنه وان قال قد ابرأتك
لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو قال برئت فعند ابي يوسف يرجع وعند
محمد لا يرجع رجل كفل عن رجل بامره فامره ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء
للكفيل والربح الذي ربحه البايع فهو عليه رجل كفل عن رجل بما ذاب له
عليه او بما قضي له عليه فغاب المكفول عنه فاقام المدعي بينة على الكفيل
بالف لم تقبل وقال ابو يوسف ومحمد في رجل اقام البينة
ان له على فلان كذا وان هذا كفل عنه بامره فانه يقضي على الكفيل وعلى
المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير امره قضي على الكفيل خاصة
كفيل صالح رب المال من الف على خمسمائة فقد برئ الكفيل والذي عليه
الاصل رجل باع دارا وكفل رجل بالدرك فهو تسليم وان لم يكفل
ولكنه اشهد وختم لم يكن تسليما والله تعالى اعلم

باب الرجلين يكون بينهما المال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في متفاوضين افترقا فلاصحاب الديون ان ياخذوا
ايهما شاؤوا بجميع الدين ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف
رجلان كفلا عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
وكل شيء اداه احدهما رجع على شريكه بنصفه وان شاء رجع بالجميع على
المكفول عنه وان ابرأ رب المال احدهما اخذ الآخر بالجميع رجلان اشتريا
عبدا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه لم يرجع كل واحد منهما على صاحبه

حتى يؤدي الثمن اكثر من النصف **مكاتبان** كتابة واحدة كل واحد منهما كفيل عن
صاحبه فكل شي اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه فان لم يؤديا شيئا حتى اعتق
المولى احدهما جاز العتق • وللمولى ان ياخذ بحصة الذي لم يعتق ايهما شاء ٥
قال في القياس ان الضمان باطل ويصير لعبد عتقه لاحدهما
لحر ضمن ما على المكاتب ولكن استحسن في المكاتبين كتابة واحدة فان اخذ الذي
اعتق رجع على صاحبه بما يؤدي وان اخذ الاخر لم يرجع بشي **متفاوضان**
كفل احدهما بمال لزم صاحبه • وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزم صاحبه

باب كفالة العبد والكفالة عنه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه **رجل** ادعى على عبد مالا
فكفل عنه رجل بنفسه فمات العبد قال برئ الكفيل • وان ادعى رقبة
العبد فكفل عنه رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن
الكفيل قيمته **عبد** كفل عن مولاه بامره فعتق فادى او كان المولى
كفل عنه فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه •

كتاب الحوالة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة **رجل** احال رجلا على رجل بالف درهم
فقال المحيل هو مال وقال المحتال هو مالي فالقول قول المحيل **رجل**
اودع رجلا الفا واحال بها عليه اخر فهو جائز فان هلكت برئ المودع

كتاب الضمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة **رجل** باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب
ضمن ثمن ما باع • او رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه
حصته من الثمن فالضمان باطل **رجل** ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق
ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال **رجل** ضمن عن خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز
رجل قال لاخر لك علي مائة الى شهر فقال المدعى هي حالة فالقول قول المدعي

وان قال

وان قال ضمنت لك على فلان مائة الى شهر فالقول قول الضامن **رجل** اشترى
جارية وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم ياخذ الكفيل حتى يقضى له على البائع
رجل اشترى عبدا فضمن له رجل العهدة فهو باطل **مسلم** كسر لمسلم بربطا
او دفا او اهراق له سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز
وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن كاسره ولا يجوز بيعه • ٥

كتاب القضا

باب الدعوى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في **رجل** اودع رجلا الف درهم فخلطها
المودع بالف له فالالف دين عليه لا سبيل للمودع عليها • وقال ابو يوسف
ومحمد ان شاء صار شريكا له **رجل** في يده صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر
فالقول قوله وان قال انا عبد لفلان فهو عبد للذي هو في يده وان
كان لا يعبر عن نفسه قال انا حر فهو عبد للذي هو في يده **حائط**
لرجل عليه جذوع او متصل ببنائه ولاخر عليه هرادي فهو لصاحب الجذوع
او الاتصال ـــ لرجل الى جانبه مسناة وخلف المسناة ارض
لرجل ملاصقة لها وليست المسناة في يد واحد منهما فهي لصاحب الارض
ولا يجعلها حتى يسيل الماء وقال ابو يوسف ومحمد هي لصاحب النهر
حريما ملقى طينه وغير ذلك **دار** في يد رجل منها عشرة ابيات
وفي يد اخر بيت فالساحة بينهما نصفان **ارض** ادعاها رجلان لم
تنقض انها في يد احدهما حتى يقيما البينة انها في ايديهما حتى يقيما البينة
انها في ايديهما فان اقام احدهما البينة ولم يقمها الاخر قضى انها في يد
الذي اقام البينة وان ارادا القسمة لم يقسم حتى يقيما البينة انها لهما وكل
شي في ايديهما سوى العقار فانه يقسم • وان كان احدهما قد لبن في الارض
او بنى او حفر فهي في يده **ثوب** في يد رجل وطرف منه في يد اخر

فهو بينهما نصفان وان كان في يد احدهما اكثر علو لرجل وسفل لآخر
فليس لصاحب السفل ان يتد فيه وتدا ولا ان ينقب كوة وقال ابو يوسف
ومحمد يصنع ما لا يضر بالعلو زائغة مستطيلة ينشعب منها زائغة مستطيلة
وهي غير نافذة فليس لاهل الزائغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزائغة
القصوى فان كانت مستديرة قد لصق طرفاها فلهم ان يفتحوا عبد
في يد رجل اقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والآخر بوديعة
فهو بينهما رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت
فسئل البينة فقال جحد الهبة فاشتريتها منه فاقام بينة على
الشرا قبل الوقت الذي ادعى فيه الهبة لم يقبل بينته رجل في
يده دار ادعى رجل انه اشتراها من فلان واقام بينة وقال الذي في
يده فلان اودعنيها فلا خصومة بينهما رجل قال لآخر
اشتريت مني هذه الجارية فانكر فاجمع على ترك خصومته وسعه
ان يطاها رجل اقر انه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى انها
زيوف صدق رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال ليس لي
عليك شيء ثم قال في مكانه بلى لي عليك الف فليس عليه شيء رجل له على
آخر مال فقال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة واقام هو
بينة على القضا قبلت بينته وان قال ما كان لك علي شيء
قط ولا اعرفك لم تقبل بينته على القضا رجل ادعى على آخر انه
باعه جاريته فقال لم ابعها منك قط فاقام بينة على الشرا فوجد
بها اصبعا زائدة فاقام البائع البينة انه برئ اليه من كل عيب
لم تقبل بينة البائع والله اعلم

باب القضا في الايمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال لا يمين في حد الا

ان السارق يستحلف فان نكل عن اليمين ضمن ولم يقطع ولا يمين في نكاح
ولا رجعة ولا في ادعاء نسب ولا في استيلاد ولا في ايلاء ولا في اللعان
وقال ابو يوسف ومحمد في ذلك كله يمين الا اللعان امرأة ادعت
طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج فان نكل ضمن نصف المهر في قولهم
وكل شيء ادعى على رجل من عمد دون النفس فنكل اقتص منه فان نكل
في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد في النفس
وغيرها يقضي عليه بالارش ولم يقتص منه رجل ورث عبدا فادعاه آخر
استحلف على علمه وان وهب له عبد فقبضه او اشتراه فاليمين على البتات
رجل ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه او صالحه منها على عشرة دراهم
فهو جائز وليس له ان يستحلف على تلك اليمين ابدا

باب القضا في الشهادة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل في يده شيء سوى العبد والامة فانه
يسعك ان تشهد انه له رجلان شهدا ان اباهما اوصى الى فلان والوصي
يدعي فهو جائز استحسانا ما ذكره في الوصايا وان انكر الوصي لم يجز وان
شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه بالكوفة وادعى الوكيل او انكر لم تجز
شهادتهما رجل اقام البينة ان المدعي استاجر الشهود لم تقبل وشهادة
العمال جائزة رجل شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي فان كان
عدلا جازت شهادته ومن راى انه يسال عن الشهود لم يقبل قول
الخصم انه عدل حتى يسال عن الشهود رجلان شهدا على رجل بقرض
الف درهم وشهد احدهما انه قضاها فالشهادة جائزة على القرض شاهدان
شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن لي الا الالف
فشهادة الذي شهد بالف وخمسمائة باطلة شاهدان اقرا انهما شهدا بزور لم
يضربا وقال ابو يوسف ومحمد يعزران شاهدان شهدا على رجل

انه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع. وان قال احدهما بقرة والاخر ثور لم يقطع. وقال ابو يوسف ومحمد لا يقطع في الوجهين جميعا. وشهادة الرجال مع النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جائز الا في الحدود والقصاص. ولا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته على مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن او يكون مريضا بالمصر.

رجل قال اشهدني فلان على نفسه بكذا لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول اشهد على شهادتي. ولو قال لرجل اشهد على شهادتي فسمع رجل آخر لم يشهد على شهادته. ولا يسال القاضي عن الشهود حتى يطعن المشهود عليه فان طعن سال عنهما في السر وزكاهما في العلانية الا شهود الحدود والقصاص فانه يسال عنهما في السر ويزكيهما في العلانية وان لم يطعن الخصم. وقال ابو يوسف ومحمد يسال في ذلك كله طعن الخصم او لم يطعن.

رجل شهد له رجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد الآخر انه اشتراه بالف وخمسمائة والمدعي يدعي شراءه بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة. وكذلك الكتابة والعتق على مال والخلع. فاما النكاح فان الشهادة تجوز بالف. وذكر في الدعوى في الامالي قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة. وقال ابو يوسف الشهادة في النكاح ايضا باطلة.

رجلان شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف درهم وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة فقالا لا ندري هي هذه ام لا فانه يقال للمدعي هات شاهدين انها فلانة. وكذلك كتاب القاضي فان قالا في هذين البابين فلانة التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها.

رجل كتب على نفسه ذكر حق وكتب في اسفله ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه ان شاء الله او كتب في شراء فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه ان شاء الله بطل ذلك كله. وقال ابو يوسف ومحمد ان شاء الله هو على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق وقولهما هذا

اختار

استحسان ذكره في كتاب الاقرار.

باب القضاء في المواريث والوصايا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في نصراني مات فجاءت امراته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة.

رجل مات وله في يد رجل الف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فانه يدفع المال اليه. وان قال لآخر هذا ايضا ابنه وقال الاول ليس له ابن غيري قضي بالمال للاول.

ميراث قسم بين الغرماء فانه لا يؤخذ منهم كفيل ولا من وارث وهذا شيء احتاط به القضاة وهو ظلم.

دار في يد رجل اقام آخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان قضي له بالنصف وترك النصف في يد الذي هي في يده ولا يستوثق منه. وقال ابو يوسف ومحمد ان كان الذي في يده جاحدا اخذ منه وجعل في يد امين وان لم يجحد ترك في يده.

رجل اقام البينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها الذي هي في يده فانه ياخذها منه ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا. وان شهدوا انها كانت في يد ابيه فلان مات وهي في يده جازت الشهادة وان قالوا لرجل حي انها كانت في يد المدعي لم تقبل. وان اقر بذلك المدعى عليه دفعت الى المدعي. وقال ابو يوسف ومحمد ان شهد شاهدان انه اقر انها كانت في يد المدعي دفعت اليه.

رجل قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة. وان اوصى بثلث ماله فهو على كل شيء.

رجل اوصي اليه ولم يعلم حتى باع شيئا من التركة فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم. وان اعلمه انسان جاز ولا يجوز النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده عدل او شاهدان. وكذلك المولى يخبر بجناية عبده فيعتقه.

باب من القضاء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة كل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريمه فهو باطل كذلك
ويقرض القاضي اموال اليتامى ويكتب فيها ذكر الحقوق وان اقرض الوصي ضمن ولا
يجوز للقاضي اذن يامر انسانا يقضي بين اثنين الا ان يكون الخليفة جعل اليه
ان يولي القضا وما اختلف فيه القضاة فقضى به القاضي ثم جاء قاض
اخر يرى غير ذلك امضاه اب او وصي سلم شفعة الصغير جاز وهو
قول ابي يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز والصغير على الشفعة اذا بلغ
واذا قال القاضي قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او
بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل قاض عزل فقال لرجل اخذت
منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت له بها عليك فقال الرجل اخذتها بغير
حق فالقول قول القاضي وكذلك لو قال قضيت بقطع يدك في حق ان
كان الذي قطعت يده او الذي اخذ منه الالف مقرا انه فعل ذلك وهو قاض
واذا كان رسول القاضي الذي يسال عن الشهود واحدا جاز والاثنان
افضل وهو قول ابي يوسف وقال لا يجوز رجل اقر عند قاض
بدين فانه يحبسه ثم يسال عنه فان كان معسرا خلا سبيله وان كان له
دراهم او دنانير باعها واوفى صاحب الدين حقه وان كان له عروض لم
يبعها وقال ابو يوسف ومحمد يبيع العروض ايضا قاض او امينه باع
عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على
الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض
او ضاع المال رجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي على الغرماء ويكره تلقين الشاهد

مسايل في كتاب القضا لم تدخل في الابواب

يخير ذوا الرحم المحرم على النفقة على قدر مواريثهم رجل اشترى جارية فولدت
منه فاستحقها رجل غرم الاب قيمة الولد فان جاء المولى وقد مات الولد
وترك عشرة الاف درهم فليس على الاب قيمته وان جاء وقد قتل الولد واخذ

دية غرم الاب قيمة الولد رجل ادعى ان فلانا وكله بقبض ماله على فلان
فصدقه الغريم دفع المال اليه فان جاء صاحب المال وانكر الوكالة
اخذ المال من الغريم ولم يرجع الغريم على الوكيل الا ان يكون قد ضمنه عند الدفع
ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه فان رجع صاحب
المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل متفاوضان اذن احدهما لصاحبه
ان يشتري جارية فيطاها فتفعل فهي له بغير شيء وقال ابو يوسف ومحمد
يرجع عليه بنصف الثمن رجل اودع رجلا الفا فخلطها بالف اخرى
له فلا شيء للمودع عليها وهي دين على المستودع وقال ابو يوسف ومحمد يشركه ان شاء

كتاب الوكالة

باب الوكالة بقبض مال او عبد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل وكل رجلا بقبض عبد له فاقام الذي
هو في يده البينة ان الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغايب وكذلك
الطلاق والعتاق وغير ذلك الا الدين فان وكله بقبض دين فاقام المدعى عليه
بينة انه قد اوفاه قبلت بينته وبرئ وقال ابو يوسف ومحمد هذا والاول
سواء رجل وكل بالخصومة في مال فاقر عند القاضي ان الموكل قد
قبضه قضي على الموكل بذلك وان اقر عند غير قاض لم يقض عليه
استحسانا والقياس ان يكون اقراره عند القاضي وعند غيره سواء مثل
قول ابي يوسف قال لان في الشفعة الا انه يقضي للوكيل بدفع المال وهو قول
محمد وقال ابو يوسف اقراره عند القاضي وغير القاضي سوا رجل كفل
عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم لم يكن وكيلا في ذلك ابدا
والوكيل بالخصومة وكيل بقبض الدين رجلان وكلا بالخصومة في دين وفي
قبضه فلاحدهما ان يخاصم ولا يقبضان الا معا رجل دفع الى رجل عشرة
دراهم ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة ولا يجوز

وكالة باستيفاء حد او قصاص الا في اقامة الشهود وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
في اقامة الشهود ايضا والله اعلم

باب الوكالة بالبيع والشراء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل امر رجلا ان يشتري له عبدين باعيانهما ولم
يسم له ثمنا فاشترى له احدهما جاز وان امره ان يشتريهما بالف وقيمتهما
سواء فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى باكثر من خمسمائة لم
يلزم الامر الا ان يشتري الباقي ببقية الالف وقال ابو يوسف ومحمد
ان اشترى احدهما باكثر من نصف الالف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي
من الالف ما يشتري بمثله الباقي جاز رجل امر رجلا ان يبيع عبدا له
فباعه بقليل او كثير او بعرض او باع نصفه جاز وقال ابو يوسف ومحمد
لا يبيعه الا بدراهم او دنانير بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز ان يبيع نصفه
الا ان يبيع النصف الاخر منه قبل ان يختصما رجل امر عبدا محجورا
عليه او صبيا ببيع عبد فباعه جاز والعهدة على الامر عبد قال لرجل اشتر
لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فان قال الرجل للمولى اشتريته
لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى وان لم يبين للمولى فهو عبد
للمشتري والالف للمولى وعلى المشتري الف مثلها رجل قال لاخر امرتك
ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة وقال المامور امرتني ببيعه ولم تقل شيا
فالقول قول الامر وان اختلف في ذلك مضارب ورب المال فالقول
قول المضارب رجل له على رجل الف فامره ان يشتري له بها هذا العبد فاشتراه
جاز وان امره ان يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده قبل
ان يقبضه الامر مات من مال المشتري واذا قبضه الامر فهو له وقال ابو يوسف
ومحمد هو لازم للامر اذا قبضه المامور رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري
بها جارية فاشتراها فقال الامر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور اشتريتها

بالف

بالف فالقول قول المامور هذا اذا كانت الجارية تساوي الفا وان كانت
تساوي خمسمائة فالقول قول الامر وان لم يكن دفع ثمن الجارية للمامور فهو
مشتر لنفسه رجل قال لرجل اشتر لي ثوبا او دابة او دارا فاشتراه فالوكالة
باطلة وان سمى ثمن الدار ووصف جنس الدابة والثوب جاز رجل وكل رجلا
ببيع عبد فامر الوكيل رجلا ليبيعه فباعه والوكيل حاضر او باعه رجل فبلغ الوكيل
فاجاز فهو جايز وان وكله بشراء ثوب هروي فامر الوكيل رجلا فاشتراه والوكيل
حاضر فهو جايز وان كان غايبا لم يجز مكاتب او عبد او ذمي زوج ابنته
وهي صغيرة حرة مسلمة او باع لها او اشترى لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد
هو جايز والمرتد اذا قتل على ردته والحربي كذلك وصي احتال بمال
اليتيم فان كان ذلك خيرا لليتيم جاز وقال ابو يوسف ومحمد في
رجل امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ
منه كفيلا جاز ولا ضمان عليه رجل وكل رجلين ببيع عبد بالف فباعه
احدهما بذلك لم يجز وكذلك الخلع

كتاب الدعوى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه جارية حملت في ملك رجل فباعها
فولدت في يد المشتري فادعى البايع الولد وقد اعتق المشتري الام فهو
ابنه يرد عليه بجميع الثمن وعندهما يرد عليه بحصته من الثمن وان كان المشتري
اعتق الولد فدعواه باطل صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان
الغايب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد العبد ان يكون
ابنه وقال ابو يوسف ومحمد اذا جحد العبد ان يكون ابنه فهو ابن المولى
رجل في يده غلامان توأمان ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري
ثم ادعى البايع الغلام الذي هو في يده فهما ابناه بطل عتق المشتري والبيع
ايضا صبي في يد مسلم ونصراني قال النصراني هذا ابني وقال

وقال المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني امرأة ادعت صبيا انه ابنها لم تجز
دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة فان كان لها زوج فزعمت انه ابنها منه
وصدقها فهو ابنهما وان لم تشهد امرأة وان كان الصبي في ايديهما فزعم الزوج
انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما جارية قالت انا ام
ولد لمولاي وهذا ابني منه وانكر المولى فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة
ويستحلف في قول ابي يوسف ومحمد

كتاب الاقرار

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل قال لآخر اخذت منك الفا وديعة
فهلكت فقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة
فقال غصبتنيها لم يضمن رجل قال هذه الالف كانت وديعة لي
عند فلان فاخذتها وقال فلان هي لي فان فلانا ياخذها وان
قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها او ثوبي هذا فلبسه
ورده علي فالقول قوله وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الذي
اخذ منه الثوب والدابة رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن
متاع او قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لم يصدق وكذلك
ان قال اقرضني الفا زيوفا او قال علي الف زيوف من ثمن متاع وقال
ابو يوسف ومحمد اذا وصل صدق وان قال اغتصبت منه الفا
او قال اودعني الفا ثم قال هي زيوف صدق وان قال في هذا
كله الفا ثم قال ينقص كذا لم يصدق وان وصل صدق رجل مات
وله على رجل مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين
فلا شيء للمقر وللآخر خمسون رجل قال لفلان علي ما بين درهم الى
عشرة دراهم فعليه تسعة دراهم وان قال ما بين عشرة الى عشرين
فعليه تسعة عشر وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه جميع ما اقر به رجل

قال

قال لفلان من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائط شيء

كتاب الصلح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل له على آخر الف درهم فقال له اد الي غدا
خمسمائة على انك بريء من الباقي ففعل فهو بريء وان لم يدفع اليه غدا خمسمائة
عاد عليه الالف وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يعود عليه عبد
مأذون له قتل رجلا عمدا لم يجز له ان يصالح عن نفسه وان قتل عبد له رجلا
عمدا فصالح عنه جاز غصب ثوبا يهوديا قيمته اقل من مائة فاستهلكه
فصالح منه على مائة درهم جاز وقال ابو يوسف ومحمد يبطل الفضل
على قيمته مما لا يتغابن الناس فيه عبد بين رجلين اعتقه احدهما
وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته فالفضل
باطل وان صالحه على عرض جاز رجل قال لآخر لا اقر لك
بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل ذلك جاز

كتاب المضاربة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه مضارب ادان
دينا وفي المضاربة فضل فانه يجبر على التقاضي وان لم يكن فضل
لم يجبر ويحيل رب المال مضارب معه الف بالنصف اشترى
بها جارية قيمتها الف فوطئها فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه ثم
بلغت قيمة الغلام الفا وخمسمائة والمدعي موسر فان شاء رب المال
استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتق واذا
قبض الفا من الغلام ضمن المدعي نصف قيمة الام مضارب في يده الف
بالنصف اشترى بها بزا فباعه بالفين فاشترى بهما عبدا فلم
ينقدهما حتى ضاعا فانه يغرم رب المال الفا وخمسمائة والمضارب
خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة ارباعه على المضاربة وراس

المال فيهما الفان وحصته ولا يبيعه مرابحة الا على الفين مضارب
معه الف بالنصف اشترى بها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا
خطا فثلثة ارباع الفدا على رب المال وربعه على المضارب فاذا فديا
فثلثة ارباعه لرب المال وربعه للمضارب يخدم رب المال ثلثة ايام
والمضارب يوما مضارب معه الف بالنصف اشترى بها عبدا من
رب المال كان رب المال اشتراه بخمسمائة فانه يبيعه مرابحة على خمسمائة
وان اشترى بها المضارب عبدا فباعه من رب المال بالف ومائتين
باعه رب المال بالف ومائة مضارب دفع من مال المضاربة شيئا
الى رب المال بضاعة فاشترى به رب المال وباع فهو على المضاربة
مضارب عمل في المصر فليست نفقته في المال وان سافر فطعامه
وشرابه وكسوته وركوبه من المال واما الدواء ففي ماله فاذا ربح
اخذ رب المال ما انفق من راس ماله وان باع المتاع مرابحة حسب
ما انفق على المتاع من الحملان ونحوه ولا يحسب عليه ما انفق على نفسه
مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده
وقد قيل له اعمل برايك فهو متطوع وان صبغها حمراء فهو شريك
بما زاد الصبغ في الثياب ولا يضمن مضارب اشترط نصف الربح وزيادة
عشرة دراهم فله اجر مثله والمضاربة فاسدة مضارب اشترط عليه ان
يبيع بالكوفة فخرج الى البصرة فاشترى بالمال ضمن ليفيد التقييد
والضمان يتعلق بالاخراج والتقرر يتعلق بالشرا فكان الضمان عن
التقرر مضارب قيل له اعمل برايك فما رزقت من شي فبيني وبينك
نصفان فدفع الى اخر مضاربة بالنصف فربح الاخر فله نصف الربح
والنصف بين رب المال وبين الاخر قال نصفان ولو قال
رب المال للاول ما كان من فضل فبيني وبينك نصفان والمسألة

بحالها فنصف الربح للاخر ونصفه لرب المال ولا تكون المفاوضة الا بين
حرين كبيرين مسلمين او ذميين ولا تكون بين المسلم والذمي ولا تكون
مفاوضة حتى يستوي مالهما فان ورث احدهما عروضا او وهبت له فهي له ولا
تفسد المفاوضة وان ورث دراهم او دنانير او وهبت له فسدت المفاوضة
ولا تكون مضاربة الا بدراهم او دنانير ولا تكون بمثاقيل ذهب وفضة
مضارب معه الفان فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا
وقال رب المال دفعت الفين فالقول قول المضارب رجل معه
الف درهم قال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربحت الفا وقال رب
المال هي بضاعة فالقول قول رب المال مضارب معه الف درهم
مضاربة فاشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت فانه يدفع اليه رب
المال الفا اخرى ابدا وراس المال جميع ما يدفع رب المال والربح بعدهما
مضارب اشترط لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث
الربح على ان يعمل العبد معه ولنفسه ثلث الربح فانه جائز وللمضارب
ان يودع ويبضع ولا يدفع مضاربة الا ان يقول له اعمل برايك رجل
دفع اليه الف درهم مضاربة فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة درهم فباعه
اياه بالف فانه يبيعه مرابحة على خمسمائة والله اعلم

كتاب الوديعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل في يده الف ادعاها رجلان كل
واحد منهما انها له اودعها اياه فابى ان يحلف لهما فالالف بينهما وعليه الف
اخرى وللمستودع ان يخرج بالوديعة حيث شاء ويضعها حيث شاء ويدفعها
الى من شاء من عياله فان نهاه المودع ان يخرج بها فخرج بها ضمن وان
نهاه ان يدفعها الى احد من عياله فدفعها الى من لا بد له منه لم يضمن وان
كان له بد ضمن وان نهاه ان يجعلها في دار فجعلها فيها ضمن وان

يبيتان فقسماه ان يجعلها في احدهما فجعلها فيه لم يضمن ثلاثة استودعوا
رجلان الفا فغاب اثنان فليس للحاضر ان ياخذ نصيبه • وقال ابو يوسف
ومحمد له ذلك رجل اودع رجلا الفا واودعها اخر فهلكت فلرب المال
ان يضمن الاول وليس له ان يضمن الاخر • وقال ابو يوسف ومحمد له
ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاخر رجع على الاول •

كتاب العارية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل استعار دابة فله ان يعيرها وليس
له ان يواجرها فان اجرها فعطبت ضمن رجل استعار دابة ليركبها فردها
مع عبده او اجيره او عبد رب الدابة او اجيره فلا ضمان عليه وان ردها
مع اجنبي ضمن رجل اعار ارضا بيضاء فانه يكتب انك اطعمتني
وقال ابو يوسف ومحمد يكتب انك اعرتني •

كتاب الهبة •

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل وهب لرجل عبدا على
ان يهب له عبدا فليس بشيء حتى يتقابضا ثم هو كالبيع يرد بالعيب رجل
وهب لرجل دارا فعوضه عن نصفها عبدا فله ان يرجع في النصف الذي لم
يعوضه رجل وهب لرجل دارا او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا
منها او يعوضه شيئا منها • او وهب له جارية على ان يردها عليه او على ان
يعتقها او على ان يتخذها ام ولد فالهبة جائزة والشرط باطل رجل وهب
لرجل ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا او دكانا او
اريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها • وان باع
نصفها غير مقسوم فله ان يرجع في الباقي • وان لم يبع شيئا منها فله
ان يرجع في نصفها رجل قال لآخر داري لك هبة سكنى او هبة
هو سكنى • وان قال هبة تسكنها فهي هبة رجل تصدق على محتاجين

بعشرة دراهم او وهبها لهما جاز وان تصدق بها على غنيين او وهبها لهما
لم يجز • وقال ابو يوسف ومحمد يجوز للتعيين ايضا رجل له على آخر
الف درهم قال اذا جاء غد فهي لك او انت منها بريء او قال اذا اديت الي
نصفها فلك نصفها او انت بريء من نصفها فهو باطل •

كتاب الاجارات

باب ما ينتقض بعذر وما لا ينتقض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل اكترى ابلا فاراد ان يقعد
فهو عذر وان اراد الجمال ذلك فليس بعذر رجل آجر عبده ثم باعه
فليس بعذر خياط استاجر غلاما ليخيط معه فافلس وترك العمل
فهو عذر • وان اراد ترك الخياطة وان يعمل في الصرف فليس بعذر
رجل استاجر غلاما يخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر
وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنتقض • والله اعلم •

باب الاجارة الفاسدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل دفع غزلا الى حائك ينسجه
بالنصف قال فللحائك اجر مثله • وكذلك ان استاجر رجلا
ليحمل طعاما بقفيز منه • وكذلك ان استاجر من رجل حمارا ليحمل له
طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بها قفيزا رجل استاجر
رجلا يخبز له هذه العشرة المخاتيم هذا اليوم بدرهم فهو فاسد رجل
استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها ويسقيها فهو جائز فان اشترط
ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها فهو فاسد رجلان بينهما طعام
استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه على ان يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا
اجر له رجل استاجر ظئرا بطعامها وكسوتها فهو جائز استحسانا • وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز • فان سمى الطعام وزنا ووصف جنس الكسوة واجلها

وزرعها فهو جايز رجل استاجر ارضا ليزرع بزراعة ارض اخرى فلا خير فيه
رجل اجر نصف داره مشاعا لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد هو جايز
رجل استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها فالاجارة فاسدة فان
زرعها ومضى الاجل فله ما سمى رجل استاجر دابة الى بغداد بدراهم
ولم يسم ما يحمل عليها فحمل ما يحمل الناس فنفقت في بعض الطريق فلا ضمان
عليه وان بلغ بغداد فله الاجر المسمى في الاستحسان وان اختصما قبل
ان يحمل عليها نقضت الاجارة رجل استاجر بيتا ولم يسم شيئا فهو جايز
وليس له ان يجعل فيه حدادا ولا قصارا ولا طحانا رجل استاجر ارضا
ليزرعها فله الشرب والطريق وان لم يشترط اجارة انقضت والارض رطبة فانها تقلع

باب الاجارة على الشرطين

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل اعطى خياطا ثوبا
فقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فان خاطه
اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد
على درهم وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جايزان رجل استاجر
بيتا على انه ان سكن فيه فبدرهم وان اسكن فيه حدادا فبدرهمين فهو جايز
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز رجل استاجر دابة الى الحيرة بدرهم
والى القادسية بدرهمين فهو جايز وان استاجر دابة الى الحيرة على انه ان حمل
عليها شعيرا فبنصف درهم وان حمل حنطة فبدرهم فهو جايز في قوله الاخر
وقال يعقوب ومحمد لا يجوز رجل استاجر رجلا ليذهب الى البصرة
فيجي بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن قد بقي فله من الاجر
بحسابه وان استاجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجي بجوابه فذهب
فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر له وقال محمد له الاجر
في الذهاب وان استاجر رجلا ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فوجد

فلانا

فلانا ميتا فرده فلا اجر له في قولهم جميعا

باب اجارة العبد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل استاجر عبدا محجورا عليه
شهرا فعمل فاعطاه الاجر فهو جايز وليس للمستاجر ان ياخذه منه رجل غصب
عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف
ومحمد هو ضامن وان وجد المولى الاجر قايما اخذه ويجوز قبض العبد الاجر
في قولهم جميعا رجل استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة فهو جايز والاول منهما باربعة رجل استاجر عبدا شهرا بدرهم
فقبضه في اول الشهر ثم جاء اخر الشهر وهو ابق او مريض فقال ابق او مرض
حين اخذته وقال المولى لم يكن ذلك الا قبل ان تاتيني بساعة فالقول
قول المستاجر وان جاء وهو صحيح فالقول قول الاجر

باب ما يضمن فيه المستاجر وما لا يضمن مما يخالف

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل استاجر دابة الى الحيرة فجاوزها الى
القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت فهو ضامن والعارية كذلك رجل
اكترى حمارا بسرج فنزع السرج واسرجه بسرج مثله فلا ضمان عليه وان لا
يسرج مثله به ضمن وان اوكفه باكاف يوكف بمثله ضمن وقال ابو يوسف
ومحمد يضمن بحساب ذلك رجل استاجر رجلا ليحمل له متاعا في طريق كذا
فاخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه وان بلغ فله
الاجر وان حمله في البحر فيما يحمله الناس ضمن وان بلغ فله الاجر رجل استاجر
ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر عليه رجل دفع الى
خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء فان شاء ضمنه قيمة الثوب
وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به درهما

باب جناية المستاجر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في **رجل** استاجر رجلا ليحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شا ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شا ضمنه في الموضع الذي انكسر واعطاه اجره بحساب ذلك وكل اجير مشترك ضامن لما جنت يده خالف او لم يخالف • وما هلك في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه ولا اجر له • وقال يعقوب ومحمد يضمن ما هلك الا من **قصار** حبس ثوبا بالاجر فله ذلك فان ضاع فلا ضمان عليه ولا اجر له وان دق الثوب فخرقه فهو ضامن **رجل** استاجر رجلا ليخبز له فلما اخرج الخبز من التنور احترق من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه **بيطار** بزغ دابة رجل بدانق بامره فنفقت او حجام حجم عبدا بامر مولاه فمات فلا ضمان عليه

مسايل من كتاب الاجارة لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في **رجل** استاجر ارضا او استعارها فاحرق الحصايد فاحترق شي في ارض اخرى فلا ضمان عليه **رجل** استاجر رحا فانقضت الاجارة فردها على المواجر وان كانت عارية فردها على المستعير يعني حجر الرحا لان في حمل ذلك مونة **خياط** او صايغ اقعد في الحانوت من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جايز **رجل** استاجر بيتا شهرا بدرهم فلما سكن يوما فعليه الاجرة بحسابه • وكذا الكرا الى مكة واجارة الارض **رجل** اكرى من رجل ابلا بغير اعيانها الى مكة فكفل له رجل بالحملان فهو جايز وله ان ياخذ ايهما شا **رجل** استاجر عبدا يخدمه فكفل له رجل بالخدمة فهو باطل

كتاب المكاتب

باب في الكتابة الفاسدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في **رجل** كاتب عبد الله على ماية دينار على ان يرد المولى عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة وهو قول محمد • وقال ابو يوسف يقسم الماية دينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصة

العبد ويكون مكاتبا بما بقي **رجل** كاتب عبده على قيمته او كاتبه على شي بعينه لغيره لم يجز **رجل** كاتب عبده على خمر فهو جايز وايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر واذا قبضها عتق •

باب في الحر يكاتب عن العبد والعبد يكاتب عن نفسه وعن غيره

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في حر كاتب عن عبد فان ادى عنه عتق وان بلغ العبد فقبل فهو مكاتب **عبد** كاتب عن نفسه وعن عبد اخر لمولاه غايب فان ادى الشاهد عتقا وايهما ادى لم يرجع على صاحبه ولا ياخذ المولى الغايب بشي وان قبل الغايب او لم يقبل فليس بشي والكتابة لازمة للشاهد **امة** كاتبت عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها فهو جايز وايهم ادى لم يرجع على صاحبه • والله اعلم

باب في العبد بين رجلين يكاتبانه او يكاتب احدهما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة • عبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف ويقبض فكاتب وقبض بعض الالف ثم عجز فالمال للذي قبض وقال ابو يوسف ومحمد هو مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما **جارية** بين رجلين كاتباها فوطيها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطيها الاخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه • وايهما دفع العقر الى المكاتبة جاز • وان كان الثاني لم يطاها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد ولد الاول • وقال ابو يوسف ومحمد ان وطيها احد فجاءت بولد فادعاه فهي ام ولده ويضمن لشريكه في قياس قول ابي يوسف نصف قيمتها وفي قول محمد الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل

الكتابة • ولا يجوز وطء الآخر ولا يثبت نسب الولد ولا يكون الولد له بالقيمة
ويضمن لها العقر في قولهما جارية بين رجلين كاتباها ثم اعتقها احدهما وهو موسر
ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها • وقال ابو يوسف
ومحمد لا يرجع عليها عبد بين رجلين دبره احدهما ثم اعتقه الآخر وهو موسر
فان شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف وان شاء استسعى العبد وان شاء
اعتق فان اعتقه احدهما ثم دبره الآخر لم يكن له ان يضمن المعتق ويستسعي العبد
في نصف قيمته او يعتق • وقال ابو يوسف ومحمد اذا دبره احدهما فعتق الآخر باطل
ويضمن نصف قيمته موسرا كان او معسرا • وان اعتقه احدهما فهو حر كله من قبل
تدبير الآخر باطل فان كان المعتق موسرا ضمن نصف قيمته وان كان
معسرا سعى العبد في ذلك • والله سبحانه وتعالى اعلم •

باب في المكاتب يعجز او يموت فيترك وفاء او لا يترك •

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مكاتب عجز فقال اخروني قال ان كان له مال
حاضر او غائب يرجى قدومه اخروا يومين او ثلثة لا يزاد على ذلك وهو قول
محمد وقال ابو يوسف لا يرد رقيقا حتى يتوالى عليه نجمان مكاتب احل بنجم عند
غير سلطان فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز مكاتب اشترى ابنه ثم مات
وترك وفاء ورثه ابنه • وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة مكاتب مات
وله ولد من حرة وترك دينا فيه وفاء بكتابته فجنى الولد فقضي به على عاقلة الام
لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب • وان اختصم مولى الام ومولى الاب في ولايته فقضي به
لمولى الام فهو قضاء بالعجز مكاتب ادى الى مولاه من الصدقات ثم عجز فهو طيب للمولى
عبد جنى فكاتبه المولى ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدى • وكذلك مكاتب
جنى لم يقض به حتى عجز • وان قضي به عليه في كتابته فهو دين يباع فيه رجع ابو يوسف اليه

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل وما لا يجوز

محمد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة • مكاتب اشترط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذن
سيده فله ان يخرج استحسانا مكاتب كاتب عبده جاز • وان اعتقه على
مال او باعه نفسه منه لم يجز • وكذلك الاب والوصي في رقيق الصغير
فاما المأذون فليس له شيء من ذلك وهو قول محمد • وقال ابو يوسف رحمه
الله للمأذون ان يزوج امته مكاتب تزوج باذن مولاه امرأة زعمت
انها حرة فولدت منه ثم استحقت فاولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة
وكذلك العبد باذن له المولى في التزويج مكاتب وطئ امة على وجه
الملك بغير اذن المولى ثم استحقت فعليه العقر ويؤخذ به في الكتابة
وان وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق • وكذلك المأذون
له مكاتب اشترى جارية بيعا فاسدا فوطئها ثم ردها اخذ
بالعقر في الكتابة وكذلك العبد المأذون • والله اعلم •

مسائل من كتاب المكاتب لم تشاكل ما في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة ام ولد كاتبها مولاها ثم مات عتقت
وبطلت الكتابة • ام ولد النصراني اسلمت فعليها ان تسعى في قيمتها رجل
قال لعبده قد جعلت عليك الفا تؤديها الي نجوما اول النجم
كذا وآخره كذا فاذا اديتها فانت حر • وان عجزت فانت رقيق قال
هذه مكاتبة مريض كاتب عبده على الف الى سنة ثم صالحه على
خمسمائة معجلة فهو جائز مريض كاتب عبده على الفين الى سنة
وقيمته الف ثم مات فلم تجز الورثة فانه يؤدي ثلثي الالفين حالا
والثلث الى الاجل او يرد رقيقا وهو قول ابي يوسف • وقال محمد يؤدي
ثلثي القيمة حالا والباقي الى الاجل والا رد رقيقا • وان كاتبه على الف
الى سنة وقيمته الفان ادى ثلثي القيمة حالا او يرد رقيقا في قولهم جميعا

كتاب المأذون

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه • قال ليس للماذون له ولا للمكاتب
ان يقرضا فان فعلا فهو باطل **رجل** قدم مصرا فقال انا عبد فلان
فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة الا انه لا يباع حتى يحضر مولاه
فان حضر وقال هو ماذون بيع في الدين **جارية** اذن لها مولاها في التجارة
فاستدانت اكثر من قيمتها ثم دبرها المولى فهي ماذون لها على حالها والمولى
ضامن قيمتها للغرماء • وان وطيها المولى فجاءت بولد فادعاه ولم يدبرها
فهذا حجر عليها ويضمن المولى قيمتها **ماذون** باع عبدا بالف ثم حط
من الثمن شيئا يحط التجار مثله في العيب فهو جائز **ماذون** عليه دين
باعه المولى من رجل وعلم بالدين فللغرماء ان يردوا البيع يريدونه
اذا لم يصلوا الى الثمن فان كان البايع غايبا فلا خصومة بينهم وبين
المشتري وهو قول محمد وقال ابو يوسف المشتري خصم يقضى لهم بدينهم

كتاب الغصب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في **رجل** غصب عبدا فباعه
وضمنه المولى قيمته جاز بيعه وان اعتقه الغاصب ثم ضمن القيمة لم يجز
عتقه • وان غصب فباعه فاعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع جاز العتق
في قول ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد لا يجوز عتقه • وكل شيء غصب
من مكيل او موزون فلم يقدر على مثله فعلى الغاصب قيمته يوم الخصومة
فان لم يكل ولم يوزن فعليه قيمته يوم غصب **رجل** غصب ساجة
وادخلها في بنائه فهذا استهلاك وعليه القيمة **رجل** غصب عبدا
فاستغله ونقصته الغلة فعليه النقصان ويتصدق بالغلة • وان غصب
ارضا فزرعها كرا ونقصتها الزراعة واخرجت ثلثة اكرار فانه
يغرم النقصان • ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل **رجل** غصب
عبدا فغيبه فاقام المغصوب منه بينة بقيمة العبد فاخذها ثم

ظهر

ظهر العبد فهو للغاصب • وان لم يقم بينة على الغاصب بالقيمة وحلف عليه
الغاصب ثم ظهر العبد فان شاء المولى رد القيمة واخذ العبد وان شاء
سلمت له القيمة وسلم العبد للغاصب **رجل** غصب الفا واشترى بها
جارية فباعها بالفين • واشترى بالالفين جارية فباعها بثلاثة آلاف
فانه يتصدق بجميع الربح • وان اشترى بالالف جارية تساوي الفين فوهبها
او طعاما فاكله لم يتصدق منه بشيء **رجل** غصب جارية فزنى
بها ثم ردها فحبلت فماتت في نفاسها فانه يضمن قيمتها يوم علقت ولا ضمان
عليه في الحر • وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن في الامة ايضا **مسلم**
غصب مسلما خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه جاز لصاحب الخمر ان ياخذ
الخل بغير شيء • ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه وان
استهلكها ضمن الخل ولم يضمن قيمة الجلد • وقال ابو يوسف ومحمد
يضمن قيمة الجلد مدبوغا • ويعطي ما زاد الدباغ فيه •

كتاب المزارعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال المزارعة فاسدة
فان سقى الارض وكربها ولم تخرج شيئا فله اجر مثله • وفي قياس قول
من اجاز المزارعة لا تجوز حتى يكون الاشياء بمعنى الآلات من الذي
اخذ الارض او من صاحب الارض • والله اعلم •

كتاب الخراج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في ارض الخراج على كل جريب
يصلح للزراعة درهم وقفيز وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة
دراهم • وعلى الزعفران ما يطيق • ومن لم يؤخذ منه خراج راسه حتى
مضت السنة ولم يؤخذ به • وقال يعقوب ومحمد يؤخذ به وان مات
عند تمام السنة لم يؤخذ به في قولهم • وكذلك ان مات في بعض السنة

كتاب الشفعة قيل كان كتاب المزارعة ولم يذكر في الشفعة الا
مسالة واحدة مرتب في كتاب البيوع وبلاد الحساب
محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل باع
الدار من الرجل ورجل شفيعها قال لا ادري ان
نصيب احدهما قبض او لم يقبض وان
اشترى دارا من رجل وليس له ان ياخذ
جميعها قبض من المشتري او لم يقبض •

كتاب الذبائح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله وبالجزور اذا ذبح وبالشاة والبقرة اذا نحرها ولا يستحب هذا الفعل شاة ذبحت من قفاها فقطع الاوداج والحلقوم قبل ان يموت فلا باس باكلها وان ماتت قبل ذلك لم تؤكل ظفر منزوع او قرن او عظم او سن منزوع ذبح به فانهر الدم وافرى الاوداج لم يكن باس باكله واكره هذا الذبح وان ذبح بظفر او سن غير منزوعة فهي ميتة شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم تؤكل وان قطع الاكثر من النصف من الاوداج والحلقوم قبل ان يموت اكلت وان ماتت قبل ذلك لم تؤكل سبعة اشتروا البقرة ليضحوا بها فمات احدهم قبل يوم النحر فقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم اجزاهم وان كان شريك الستة نصرانيا او رجلا يريد اللحم لم يجز عن احد منهم ويجزي الثولاء والعرجاء اذا مشت على رجلها الى المنسك وان قطع من الذنب او الاذن او الالية الثلث او اقل اجزاه وان اكثر لم يجز وقال يعقوب ومحمد اذا بقي اكثر من النصف اجزاه وقال ابو يوسف اخبرت بقولي ابا حنيفة فقال قولي كذلك ويكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقال عند الذبح اللهم تقبل من فلان بن فلان وان قال ذلك قبل التسمية وقبل ان يضجع للذبح فلا باس به

كتاب الكراهية

باب الكراهية في الاكل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه يكره لحوم الحمر والبانها وابوال الابل ولحم الفرس واكل الزنبور واكل السلحفاة واكل كل ما في البحر الا السمك ويكره الاكل والشرب والادهان في انية الذهب والفضة ولا باس بالاناء المفضض وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بابوال الابل

ولحم

ولحم الفرس محرم ذبح سلحفاة فلا شيء عليه رجل ارسل اجيرا له مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه ان ياكله

كتاب الكراهية في اللبس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال يكره لبس الحرير ولا باس بتوسده والنوم عليه في قول ابي حنيفة وقال محمد يكره ذلك كله ولا باس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير ذلك ويكره ما لحمته حرير في غير الحرب ولا باس به في الحرب ويكره في الحرب ما هو حرير كله وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بلبس الحرير والديباج في الحرب ولا يتختم الا بالفضة ولا باس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص ولا تشد الاسنان بالذهب وتشد بالفضة وقال محمد لا باس بالذهب ايضا ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق ولا باس بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة

باب الكراهية في الوطء واللمس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها لشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئها ولا باس بان ينظر محرم المراة الى راسها ويكره ان ينظر الى بطنها وظهرها وفخذها رجل اراد ان يشتري جارية فلا باس ان يمس ساقها وينظر الى صدرها وساعدها مكشوفين ولا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها لشهوة حتى يكفر رجل له امتان وهما اختان فقبلهما لشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يلمسها لشهوة ولا ينظر الى فرجها حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك يمين او نكاح او يعتقها واذا حاضت الجارية لم تعرض في ازار واحد ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه ولا باس بالمصافحة ولا باس بان تسافر الامة وام الولد بغير محرم

باب الكراهية في البيع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال لا باس ببيع الزرقين ويكره
بيع العذرة رجل علم جارية انها لرجل فراى اخر يبيعها فقال صاحبها وكلني
ببيعها فانه يسعه ان يبتاعها ويطاها مسلم باع خمرا واخذ ثمنها وعليه
دين فانه يكره لصاحب الدين ان ياخذ منه ذلك وان كان البايع نصرانيا فلا
باس به واذا كان الاحتكار والتلقي في بلد لا يضر فلا باس واذا اضر
فهو مكروه ولا باس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها

مسايل من كتاب الكراهة لم تشاكل ما في الباب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في جارية قالت لرجل بعثني مولاي
اليك هدية وسعه ان ياخذها رجل دعي الى وليمة او طعام هناك
لعب او غناء فلا باس ان يقعد وياكل قال ابو حنيفة ابتليت بهذا
مرة ولا باس بعيادة اليهودي والنصراني ويكره ان يقول في دعائه
اسالك بمعقد العز من عرشك وتكره الصلاة على الجنازة في المسجد ويكره
اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ولا باس بان
يدخل اهل الذمة المسجد الحرام ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته ويكره كسوة الثوب وهديته الدراهم والدنانير
رجل في يده لقيط فانه يجوز قبض الهبة والصدقة له ولا يجوز ان يواجره
ويجوز للام ان تواجر ابنها ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية
ولا يكره ان يقيده رجل حمل لذمي خمرا فانه يطيب له الاجر
ويكره له ذلك في قول ابي يوسف ومحمد ولا باس بالحقنة ولا
باس برزق القاضي من بيت المال

باب العتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال كل مملوك
املكه او قال كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى اخر فالذي

كان

كان عنده مدبر والذي اشتراه ليس بمدبر وان مات عتقا من الثلث
قال ابو يوسف في النوادر يعتق ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما

كتاب الاشربة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر
وهو الني من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد حرام مكروه والطلاء وهو
الذي ذهب اقل من ثلثيه من ماء العنب وما سوى ذلك من الاشربة
فلا باس به وقال ابو يوسف ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام
فاني اكرهه وهو قول محمد واما الاوعية فلا تحل شيا ولا تحرمه
في قولهم جميعا وقال محمد رجع ابو يوسف عن ذلك الى قول ابي حنيفة
ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه ان لم
يسكر غلام احد ابويه مجوسي والاخر من اهل الكتاب فهو من اهل الكتاب
وان كان مسلما فهو مسلم والله اعلم

كتاب الصيد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة مسلم ارسل كلبه فزجره مجوسي فانزجر
فلا باس بصيده وان ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد
لم يوكل وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد فلا باس

كتاب الرهن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال الرهن بما لا يدرك باطل وكل
شي رهن فليس برهن حتى يقبض رجل رهن رجلا عصيرا قيمته
عشرة بعشرة دراهم للمرتهن عليه فصار خمرا ثم صار خلا فهو رهن
بالعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوي
درهما فهو رهن بدرهم امة رهنت بالف وقيمتها الف فماتت
لم يضمن المرتهن ولكن الدين يبطل بموتها وكذلك الرهن بالمسلم فيه

يبطل المسلم فيه بهلاكه رجل رهن رجلا عبدا يساوي الفا بالف ثم اعطاه
عبدا آخر قيمته الف رهنا مكان الاول فالاول رهن حتى يرده الى الراهن
والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله رهنا مكان الاول رجل رهن عبدا يساوي
الفا بالف ثم زاده عبدا يساوي الفا فكل واحد منهما رهن بخمسمائة والرهن
في الدين باطل وهو قول محمد وقال ابو يوسف هي جائزة رجل رهن
رجلا عبدا قيمته الف بالف فمات ثم استحقه رجل ضمن للراهن القيمة وقد
مات العبد بالدين وان ضمن المرتهن القيمة رجع بالقيمة التي ضمن وبالدين
رجلان اقام كل واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذي في يده
وقبضه فهو باطل كله وان مات الراهن والعبد في ايديهما فاقاما بينة
على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا استحسانا رجل وضع على
يدي رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل فحل وابى ان يبيع والراهن غايب
فانه يجبر على بيعه وكذلك رجل وكل رجلا بالخصومة المدعى فغاب
الموكل فابى الوكيل ان يخاصم اجبر على الخصومة رجل اشترى شيئا بدرهم
فقال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن
رجل رهن عبدا لابن صغير له بمال على الاب فهو جايز رجل رهن
جارية قيمتها الف بالف ووكل المرتهن ببيعها انسان فمات الراهن
والمرتهن فالوكيل على وكالته وان مات الوكيل انتقضت الوكالة وليس للمرتهن
ان يبيعها الا برضا الراهن رجل عبدا يساوي الفا بالف فنقص
في السعر فرجعت قيمته مائة فقتله رجل فغرم قيمته مائة فان المرتهن
يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء فان قتله عبد قيمته
مائة فدفع مكانه افتكه بجميع الدين وهو قول ابي يوسف وقال محمد اذا
قتله عبد فالراهن بالخيار ان شاء افتكه بالدين وان شاء سلم العبد
المدفوع للمرتهن بماله وان امره الراهن ان يبيعه فباعه بمائة قبض المائة

قضا

قضاء من حقه ويرجع بتسعمائة رجل رهن رجلا ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة
فضاع فهو بما فيه رجل سلط المرتهن على بيع الرهن ثم مات الراهن فله
ان يبيعه بغير محضر الورثة عدل باع الرهن واوفى المرتهن الثمن ثم استحق
الرهن فضمن المستحق العدل فان شاء العدل ضمن الراهن القيمة وان شاء ضمن
المرتهن الثمن الذي اعطاه والله اعلم

كتاب الجنايات

باب ما يجب فيه القصاص وما يجب فيه الدية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد
واصابته حية فمات من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية رجل ضرب رجلا
بمر فقتله فان اصابه بالحديد قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية
رجل احمى تنورا فالقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج
منها فعليه القصاص رجل غرق صبيا او رجلا في البحر فلا قصاص عليه
وقال ابو يوسف ومحمد يقتص منه رجل ذبح رجلا بليطة او قصبة فعليه
القصاص صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما ظن
انه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة مسلم دخل ارض الحرب
فقتل حربيا قد اسلم خطأ قال عليه الكفارة ولا دية عليه وان
قتله عمدا فلا كفارة ولا دية ولا قود رجل قتل ابنه عمدا فعليه الدية
في ماله في ثلاث سنين وكذلك اذا اقر رجل بالقتل خطأ معتوه
قتل ولي له فلابيه ان يقتل بالمقتول ويصالح وليس له ان يعفو
وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الاب الا انه
لا يقتل رجل قتل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل
وقال ابو يوسف ومحمد ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار رجل
قتل وله ابنان احدهما غايب فاقام البينة على القتل ثم قدم الغايب

فانه يعيد البينة وان كان خطا لم يعدها وكذلك الدين يكون لابيهما على رجل
رجل قتل وله ابنان واحدهما غايب فاقام القاتل البينة ان
الغايب قد عفى فالشاهد خصم وكذلك عبد بين رجلين

باب الشهادة في القتل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة اذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب
فراش حتى مات فعليه القود وان اختلف الشاهدان في الايام في البلدان
او في الذي كان القتل به فقال احدهما قتله بعصا وقال الاخر
لا ادري باي شيء قتله فعليه الدية استحسانا ذكره في الديات رجلان
اقر كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله
ان يقتلهما وان شهد شهود على رجل انه قتله وشهد اخرون على
اخر بقتله فقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله رجل قتل رجلا
عمدا وللمقتول ثلثة اولياء فشهد اثنان على الاخر انه عفى فشهادتهما
باطلة فان صدقهما القاتل فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما
فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية والله اعلم

باب في اختبار حالة القتل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل رمى مسلما فارتد المرمي اليه
ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء
عليه وان رمى وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم
وكذلك ان رمى حربيا فاسلم وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم
وقع به السهم فعليه قيمته للمولى وقال محمد عليه فضل ما بين
قيمته مرميا الى غير مرمي رجل قضي عليه بالرجم فرماه رجل ثم
رجع احد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شيء على الرامي مجوسي رمى
صيدا ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يوكل وان رماه

وهو

وهو مسلم ثم تمجس اكل محرم رمى صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد
فعليه الجزاء وان رمى حلال ثم احرم فلا شيء عليه

باب الرجل يقطع يد انسان ثم يقتله

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل قطع يد رجل خطاء ثم قتله عمدا
قبل ان يبرا يده او قطع يده عمدا فبرات ثم قتله عمدا او قطع يده
خطاء فبرات يده ثم قتله خطا فانه يوخذ بالامرين جميعا وان
قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل ان يبرا يده فان شاء الامام
قال اقطعوا يده ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وقال
ابو يوسف ومحمد يقتل ولا يقطع يده رجل ضرب رجلا مائة سوط
فبرا من تسعين ومات من عشرة فعليه دية واحدة رجل قطع يد
رجل فعفى المقطوع عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في
ماله استحسانا والقياس ان يقتل ذكرها في كتاب الزيادات وان عفى
عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو عن
النفس استحسانا والقياس ان لا يكون عفوا كالولي يعفو قبل موت
المجروح فان كان خطاء فمن الثلث وان كان عمدا فمن جميع المال
وقال ابو يوسف ومحمد اذا عفى عن القطع فهو عفو عن النفس امراة
قطعت يد رجل فتزوجها على يده ثم مات منها فلها مهر مثلها وعلى
عاقلتها الدية ان كان خطاء وان كان عمدا ففي مالها وان تزوجها على
اليد وما حدث منها او على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها
مهر مثلها ولا شيء عليها وان كان خطا رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم
ثلث ما ترك الميت وصية وقال ابو يوسف ومحمد وكذلك اذا
تزوجها على اليد رجل قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل

القصاص

باب في القتيل يوجد في الدار او في المحلة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها
قتيل فهو على عاقلة البائع وان كان في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي
الدار في يديه قال ابو يوسف ومحمد اذا لم يكن خيار فعلى عاقلة المشتري وان
كان خيار فعلى عاقلة الذي تصير الدار له قوم باعوا دورهم الا رجلا بقي
له شقص فوجد في المحلة قتيل فهو على اهل الخطة الذي صاحب الشقص منهم
وان باعوا كلهم فهو على المشتري دار نصفها لرجل وعشرها لآخر ولآخر
ما بقي وجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال قتيل مر في الفرات
بين قريتين فلا شيء على احد وان مر الدابة بين قريتين عليها قتيل
فهو على اقربهما قوم التقوا بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل
المحلة الا ان يدعي اولياؤه على اولئك او على رجل بعينه فلا يكون على اهل
المحلة ولا على اولئك شيء حتى يقيموا البينة رجل في يده دار وجد
فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى تشهد الشهود انها في يده

باب الجراحات التي هي دون النفس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل نزع سن رجل فانتزع المنزوعة
سنه سن النازع فنبتت سن الاول فعلى الاول لصاحبه خمسمائة رجل قتل
وليه فقطع يد قاتله ثم عفى عنه وقد قضي له بالقصاص او لم يقض فعلى
قاطع اليد دية اليد في ماله وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه رجل شج
رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص في شيء من ذلك ويجب ارش الموضحة
وقال ابو يوسف ومحمد في الموضحة القصاص رجل قطع اصبع رجل
من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او اليد كلها فلا قصاص في ذلك وكذلك
ان كسر نصف سن فاسود ما بقي رجل ضرب رجلا مائة سوط فجرحته
وبرأ منها فعليه ارش الضرب رجل قطع ذكر مولود فان كان الذكر قد
تحرك فعليه القصاص في العمد والدية في الخطا وان لم يتحرك ففيه

حكومة

حكومة عدل وفي لسانه ان كان قد استهل حكومة عدل وان تكلم فالدية
في الخطا وفي بصره حكومة عدل الا ان يكون قد ابصر رجل كسر سن
رجل وسنه اكبر من سن المجني عليه فانه يقتص منه وكذلك اليد اذا
كانت يده اكبر من يده رجل قطع كف رجل من المفصل وليس في الكف الا
اصبع ففيه عشر الدية وان كانت اصبعان فالخمس ولا شيء في الكف
وقال ابو يوسف ومحمد ينظر الى ارش الاصبع والكف فيكون الاكثر عليه
ويدخل القليل في الكثير والله اعلم

باب في جناية العبد والمكاتب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته
او شججته فانت حر ففعل فهو مختار للفداء رجل قطع يد عبد عمدا
فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص
فيه والا اقتص منه وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا قصاص في
ذلك وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه ذلك الى ان اعتقه ويبطل الفضل
رجل قتل مكاتبا عمدا فان ترك ورثة احرارا وترك وفاء فلا
قصاص فيه وان لم يترك وفاء وله ورثة احرار اقتص منه في قولهم
جميعا وان لم يترك وارثا غير المولى وترك وفاء اقتص منه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ارى في هذا قصاصا امة اذن
لها في التجارة فاستدانت ثم ولدت فانه يباع الولد معها في الدين
وان جنت جناية لم يدفع الولد معها مكاتب جنى ثم عجز فانه يدفع
او يفدي فان قضي بالجناية قبل العجز بيع فيها عبد لرجل زعم رجل
ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ فلا شيء عليه
رجل قال لعبدين له احدكما حر ثم شجا فاوقع العتق على احدهما
فارشهما للمولى عبد اعتق فقال لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد

فقال ذلك الرجل قتلته وانت حر فالقول قول العبد رجل اعتق جارية
ثم قال لها وطئت يدك وانت امتي وقالت الجارية قطعت يدي وانا حرة
فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة استحسانا ما ذكره
في الباب وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا يضمن الا شيئا قائما بعينه
فيؤمر برده عليها عبد قطع يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير
قضاء فاعتقه ثم مات
من اليد فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه امر برده على المولى وقيل
للاولياء اقتلوه او اعفوا عنه مكاتب قتل عبده فلا قود عليه عبد
محجور عليه امر صبيا حرا فقتل رجلا فعلى عاقلة الصبي الدية ولا شيء على الامر
وكذلك ان امر عبد عبدا عبد مأذون له عليه الف درهم جنى جناية خطأ
فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان عبد قتل رجلين
لكل واحد منهما وليان فعفى احد ولي كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه
الى الآخرين او يفديه بعشرة الاف درهم رجل فقأ عيني عبد فان
شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له من النقصان
وقال ابو يوسف ومحمد ان شاء اخذ ما نقصه به عبد قتل
رجلا خطأ واخر عمدا فعفى احد ولي العمد فان فداه المولى فدا بخمسة عشر
الفا خمسة الاف للذي لم يعف من ولي العمد وعشرة الاف لولي الخطأ
وان دفعه دفعه اليهم اثلاثا ثلثاه لولي الخطأ وثلثه للولي الذي
لم يعف وقال ابو يوسف يدفعه ارباعا ثلثة ارباعه لولي الخطأ
وربعه لولي العمد عبد بين رجلين قتل مولى لهما فعفى احدهما بطل
الجميع وقال ابو يوسف ومحمد يدفع الذي عفى عنه نصف
نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية رجل قتل عبدا او جارية قيمته
عشرون الفا خطأ فعلى عاقلته في العبد عشرة الاف درهم الا عشرة

ونى

وفي الجارية خمسة الاف درهم الا عشرة روي ذلك عن عبد الله وابراهيم
في الديات وقال ابو يوسف عليه القيمة بالغة ما بلغت
وان غصب جارية قيمتها عشرون فماتت في يده فعليه عشرون الفا

باب في غصب المدبر والعبد والجناية في ذلك

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه عبد قطعت يده ثم
غصبه رجل فمات في يده من القطع فعليه قيمته اقطع وان غصبه وهو
صحيح فقطع المولى يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب
فلا شيء عليه عبد محجور عليه غصب عبدا محجورا عليه فمات في يده
فهو ضامن رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى
قيمته بينهما نصفان ويرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفعه الى
ولي الجناية الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب رجل غصب رجلا عبدا
فجنى في يده ثم رده فجنى جناية اخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنايتين
ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ويرجع به على الغاصب
وقال محمد يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى فغصبه رجل
ثم جنى في يده رجع المولى بنصف قيمته فيدفعه الى الاول ولا يرجع به
رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ايضا
فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان
ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها الى الاول ويرجع بذلك النصف
على الغاصب رجل غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى
فليس عليه شيء وان مات من صاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب
الدية صبي اودع عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة وان اودع
طعاما فاكله لم يضمن وان استهلكه ما لا ضمن والله اعلم

باب في الرجل يشهر سلاحا واللص يدخل دارا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل شهر سيفا على المسلمين فلهم ان يقتلوه
ولا شيء عليهم رجل دخل على رجل ليلا فاخرج السرقة ليلا فاتبعه الرجل
فقتله فلا شيء عليه رجل شهر على رجل سلاحا فضربه فقتله الآخر
بعد ذلك فعليه القصاص

باب في جناية الحائط والجناح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل اخرج الى الطريق
الاعظم كنيفا وميزابا او جرصنا او بنى دكانا فللرجل من عرض الناس ان ينزع
ذلك ويسع الذي عمل ذلك ان ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين فاذا اضر بالمسلمين
كره ذلك وكذلك البالوعة يحفرها في الطريق فان كان السلطان
امره بحفرها او اجبره على ذلك فلا ضمان عليه وان حفر بغير امره ضمن وليس
لاحد من اهل الدرب الذي ليس بنافذ ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن
جميع اهل الدرب حائط مائل بين خمسة رجال اشهد على احدهم ثم سقط
فقتل انسانا ضمن خمس الدية دار بين ثلثة نفر حفر احدهم فيها بئرا
او بنى حائطا بغير اذن صاحبيه فعطب به انسان فعليه ثلثا الدية وقال
ابو يوسف ومحمد عليه نصف الدية رجل حمل شيئا في الطريق فسقط
فعطب به انسان فهو ضامن له وان كان رداء لبسه فسقط لم يضمن
رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها
فعطب فلا ضمان على الذي قنطر وكذلك ان وضع خشبة على الطريق
فتعمد رجل المرور عليها مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلا او جعل
فيه بواري او حصا فعطب به رجل لم يضمن وان كان الذي فعل ذلك
من غير العشيرة ضمن وان جلس رجل من العشيرة في المسجد فعطب
به رجل لم يضمن ان كان في الصلاة وان كان في غير الصلاة ضمن سواء
كان جلوسه للصلاة او لغيرها وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن على كل حال

باب في جناية البهيمة والجناية عليها

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله
ضمن السائق رجل سار على دابة فوقف لتروث او تبول فعطب انسان
بروثها او بولها لم يضمن وان اوقفها لغير ذلك فعطب بروثها او بولها
انسان يضمن رجل سار على دابته فاصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عين انسان لم يضمن
وان كان حجرا كبيرا ضمن ويضمن كل شيء بيدها او رجلها او رأسها وكذلك
ان كدمت او خبطت ولا يضمن النفحة بالرجل والذنب وان اوقفها في الطريق ضمن
النفحة ايضا وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى
الراكب الكفارة وليست عليهما رجل ارسل بهيمة يريد به كلبا وكان
لها سائقا فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا او بازيا لم
يضمن وكذلك ان ارسل كلبا ولم يكن سائقا رجل قاد قطارا فاوطأ
بعير انسانا فقتله فعلى عاقلته الدية وان ربط انسان بعيرا بالقطار
فوطئ المربوط انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية وترجع بها على
عاقلة القائد الدية وترجع بها على عاقلة الرابط شاة لقصاب فقئت
عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وعين جزوره ربع قيمتها
وكذلك عين الحمار والبغل والفرس

مسائل من كتاب الجنايات لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رجل وجب عليه حد او قصاص ثم دخل
الحرم لا يقام ذلك كله عليه ولا يكلم ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج من
الحرم فيقام عليه ذلك كله وان اصاب ذلك في الحرم اقيم ذلك كله عليه
رجل وجب عليه رقبة مؤمنة فانه يجزيه رضيع احد ابويه مسلم
ولا يجزيه عتق ما في البطن رجل صالح من دم عمد ولم يذكر مؤجلا ولا

حالا فهو حال حر وعبد قتلا رجلا فامر مولى العبد والحر رجلان يصالح
من دمهما على الف فالالف على المولى والحر نصفان رجل ضرب بطن امراته
فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة لا يرث منها ولا كفارة عليه رجل
ضرب بطن امة فاعتق المولى ما في بطنها ثم القته حيا ثم مات ففيه
قيمته حيا رجل اقتض بكرا بطريق الزنا فافضاها فان كانت مطاوعة
من غير دعوى الشبهة فعليهما الحد ولا عقر ولا شيء في الافضاء وان
كانت مكرهة من غير دعوى الشبهة وجب عليه الحد دونها ولا عقر
ويجب ارش الافضاء ان كانت تستمسك فثلث الدية وان كانت
لا تستمسك فكل الدية والله اعلم

العقر ... عبد او من قيمته خمسمائه درهم

كتاب الوصايا

باب الوصية بثلث المال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل اوصى لامهات اولاده بثلث ماله
وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اسهم من خمسة اسهم وللفقراء
سهم وللمساكين سهم ولو اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان
ونصفه للمساكين رجل اوصى لرجل بمائة ولآخر بمائة ثم قال لآخر
قد اشركتك معهما فله ثلث كل مائة وقال يعقوب ومحمد ان اوصى
باربعمائة لرجل ولآخر بمائتين ثم قال لآخر قد اشركتك معهما فله نصف
ما لكل واحد منهما رجل قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك
المجلس او في مجلس آخر له ثلث مالي واجازت الورثة فله ثلث المال
ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال فليس له الا سدس واحد رجل
اوصى لرجل بجزء من ماله فان الورثة يعطونه ما شاؤوا وان اوصى بسهم
من ماله فله مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على السدس وقال
يعقوب ومحمد له مثل نصيب احدهم لا يزاد على الثلث الا ان يجيز الور

رجل

رجل قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى
بوصايا غير ذلك عزلت الثلث لاصحاب الوصايا والثلثين للورثة فاذا
اقررنا وقد علمنا ان التركة دينا شايعا امروا بالبيان وقيل
لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم وللورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي
من الثلث فلاصحاب الوصايا احق به رجل اوصى لوارث ولاجنبي فانه
يجوز للاجنبي نصف الوصية ويبطل وصية الوارث رجل له ثلاثة
اثواب جيد ووسط ورديء فاوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب لا يدرى
ايها هو والورثة تجحد فالوصية باطلة الا ان تسلم الورثة
الثوبين الباقيين فان سلموا فلصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود
ولصاحب الوسط ثلث الاجود وثلث الادون ولصاحب الادون
ثلثا الثوب الادون دار بين رجلين اوصى احدهما ببيت منها
بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له
وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت وهو قول
ابي يوسف وقال محمد له مثل ذرع نصف البيت وهو قول
رجل اوصى في ماله رجل لرجل بالف درهم فاجاز صاحب المال
بعد موت الموصي فان دفعه فهو جائز وله ان يمنع ابنان اقتسما تركة
الاب ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فان المقر
يعطيه ثلث ما في يده رجل اوصى بثلث ثلاثة دراهم لرجل فهلك
درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذلك
الثياب من صنف واحد رجل اوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات
اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي وكذلك الدور المختلفة رجل اوصى
لرجل فقبوله ورده في حياة الموصي باطل وتجوز الوصية لما في البطن
ولا تجوز له الهبة والوصية لاهل الحرب باطلة فان دخل حربي

في دار الاسلام بامان فاوصى مسلم او ذمي جاز. رجل له ستمائة درهم وامة
تساوي ثلثمائة فاوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا تساوي
ثلثمائة قبل القسمة فللموصى له الام وثلث الولد وقال ابو يوسف
ومحمد له ثلث كل واحد منهما وان ولدت بعد القسمة فهو للموصى له

باب العتق في المرض والوصية بالعتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة مريض اقر بدين لامراة او اوصى
لها بشيء او وهب لها ثم تزوجها جاز الاقرار وبطلت الوصية مريض
اقر لابنه بدين وابنه نصراني او وهب له او اوصى له فاسلم الابن
قبل موت الاب يبطل ذلك وكذلك لو كان الابن عبدا فاعتق
قال والمفلوج والمقعد والاشل والمسلول اذا تطاول
فلم يخف فهبته من جميع المال فان وهب عند ما اصابه ذلك ومات من
ايامه فهو من الثلث رجل اوصى ان يعتق عنه بهذه المائة
درهم عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه وقال ابو يوسف ومحمد
يعتق عنه بما بقي وان كانت الوصية بالحج يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ
في قولهم وان لم يهلك منها شيء وحج بها فان فضل شيء رد على الورثة
رجل ترك ابنين وترك مائة دينار وعبدا قيمته مائة دينار وقد
كان اعتقه في مرضه فاجاز الوارثان ذلك لم يسع في شيء رجل اوصى
بعتق عبده ثم مات فجنى العبد فدفع بالجناية بطلت الوصية وان فداه
الورثة كان الفداء في اموالهم وتنفذ الوصية رجل اوصى بثلث ماله
لرجل فاقر الموصى له والوارثان ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى
له اعتقه في الصحة وقال الوارث اعتقه في المرض فالقول قول
الوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء او يقيم الموصى له بينة
ان العتق في الصحة رجل ترك عبدا فقال للوارث اعتقني ابوك في

الصحة وقال رجل لي على ابيك الف مثقال فقال صدقتما فان العبد يسعى
في قيمته وقالا لا يعتق ولا يسعى في شيء

باب الوصية بثمرة البستان وغلته

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل اوصى بثمرة بستانه
ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وان قال بثمرة بستاني ابدا
فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش وان اوصى له بغلة بستانه
كان له هذه الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل رجل اوصى بصوف
غنمه ابدا او باولادها او باللبن ثم مات فله ما في بطنها من الولد وما في
ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم موت الموصي

باب وصية الذمي ببيعة او كنيسة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في يهودي او نصراني صنع بيعة او كنيسة في
صحته فهو ميراث واذا اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث واذا اوصى
بان يبني كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز

باب بيع الاوصيا والوصية اليهم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة مقاسمة الوصي للموصى له عن الورثة جائزة والمقاسمة
للورثة عن الموصى له باطلة فان قسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع
رجع الموصى له بثلث ما بقي وان اوصى بحجة فقاسم الوصي الورثة
فهلك ما في يده حج عن الميت من ثلث ما بقي وكذلك ان دفعه الى رجل ليحج
عنه به فضاع من يده وقال ابو يوسف ان كان ذلك
مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء والا رجع بتمام الثلث وقال محمد لا يرجع
بشيء لان مقاسمة الوصي الورثة جائزة رجل اوصى بثلث الف درهم
فدفعها الورثة الى القاضي فقسمها القاضي والموصى له غائب فقسمته
جائزة رجل اوصى الى رجل فقبل في حياة الموصي فقد لزمته وان

وان ردها في حيوته في غير وجهه لم يكن ردا • وان رده في وجهه فهو رد وان
لم يقبل حتى مات الموصي فباع شيئا من تركته فقد لزمته • وان لم يقبل
حتى مات الموصي فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يكن القاضي
اخرجه حين قال لا اقبل وصي باع عبدا من التركة بغير محضر
الغرماء فهو جائز • وليس لاحد الوصيين ان يشتري للصغار شيئا الا الكسوة
والطعام وهو قول محمد وقال ابو يوسف فعل احدهما كفعلهما • وان
اشترى احدهما او احد الورثة كفنا للميت فهو جائز رجل اوصى ان
يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع الوصي وقبض الثمن
وضاع من يده واستحق العبد ضمن الوصي ويرجع فيما ترك الميت
وان قسم الوصي الميراث فاصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه
وقبض الثمن فهلك واستحق العبد رجع في مال الصغير ويرجع الصغير
بحصته على الورثة وصي احتال بمال اليتيم فان كان ذلك
خيرا له جاز • ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه الا فيما يتغابن الناس فيه
ويجوز بيع المكاتب والماذون له بما لا يتغابن الناس فيه • وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيع المكاتب وشراؤه والعبد الماذون له
الا فيما يتغابن الناس فيه • واذا كتب شراء على وصي كتب كتاب الوصية
على حدة وبيع الوصي على الكبير الغائب جائز في كل شيء الا العقار
ولا يتجر في المال • وقال ابو يوسف ومحمد وصي الاخ في الصغير
والكبير الغائب بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب ويقسم كل
شيء بين رجلين من صنف واحد • ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة وقال
يعقوب ومحمد يقسم الرقيق وينظر في الدور فان كان افضل الامرين ان
يقسم كل دار على حدة قسمت كذلك • وان كان الافضل ان يجمع نصيب كل واحد
في دار واحدة قسمت كذلك • والوصي احق بمال الصغير من الجد فان لم

اي من مال الكبير الغائب اي يتصرف من تصرف ما يرجع الى الحفظ

يوصي الاب الى احد فالجد بمنزلة الاب وصيان شهدا ان الميت اوصى
الى فلان فالشهادة باطلة الا ان يدعيها المشهود له وكذلك الابنان وصيان
شهدا لوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة • وان
شهدا لوارث كبير في مال الميت لم تجز شهادتهما وان كان في غير مال
الميت جاز • وقال ابو يوسف ومحمد شهادتهما للوارث الكبير
جائزة في الوجهين جميعا رجلان شهد الرجلين على ميت بالف وشهد
الآخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهم • وان كانت شهادة كل فريق
منهم للآخر بوصية الالف لم تجز المسلم اذا اوصى الى ذمي او عبد فالوصية
باطلة • وذكر في كتاب القسمة ما يدل على صحة الايصاء الى الذمي والعبد •

باب البازي

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال لا باس بصيد البازي وان اكل منه
والكلب والفهد ان اكلا منه لم يوكل • وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع •
او ذي مخلب من الطير فلا باس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا ان يدرك ذكاته

مسايل متفرقة ليست لها ابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال اذا احتقن الصبي
باللبن فلا تحرم شيئا اخرس قرئ عليه كتاب وصية فقيل له نشهد
عليك فاومى براسه اي نعم فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو
جائز • ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه اخرس يكتب كتابا
او يومي براسه ايماء يعرف فانه يجوز نكاحه وطلاقه وعتقه وبيعه
وشراؤه ويقتص منه وله ولا يحد له وان صمت رجل يوما الى الليل
لم يجز شيء من ذلك غنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة
اكثر تحرى فيها واكل وان كانت الميتة اكثر او نصفين لم يوكل
يكره ان يلبس الذكور من الصبيان الحرير والذهب رجل استاجر

بيتا ليتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر بالسواد
فلا باس به وقال ابو يوسف ومحمد لا يكرى لشيء من ذلك ولا يعتق عن
الغلام ولا عن الجارية ويكره التعشير والنقط في
المصحف سلطان قال لرجل لتكفرن بالله
او لاقتلنك فانه يسعه ذلك ويوخذ
اهل الذمة باظهار الكستيجات
والركوب على السروج التي هي كهيئة
الاكف والجهاد واجب
الا ان المسلمين في
عذر حتى يحتاج
الله
اليهم و
اعلم

تم كتاب الجامع الصغير بعون الله تصنيف محمد بن الحسن صاحب
الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وابوابه مبوبة بترتيب الشيخ الامام
القاضي ابو طاهر الدباس رحمه الله تعالى وذكر كاتب
نسخة الاصل ان نسخته نقلها من نسخة نقلت من خط
الشيخ الامام العالم العلامة الشيخ قوام الدين
امير كاتب بن امير عمر الفارابي
الاتقاني تغمده الله برحمته
واسكنه فسيح جنته
امين

[illegible]

لا فرق بين الباطل والفاسد في العبادات ... عند الشافعي الا في ... والبيع ... مسايل احدها ... الكتابة الباطلة والفاسدة ... والخلع الباطل والفاسد ... [illegible]

كتاب الصلاة للامام الجلابي

للامام العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره شيخ الاسلام علم الاعلام مفتي الانام اعزا الى شيخ المصابيح
قدوة العلما الاعلام ابي طاهر ابي محمد
الجلابي تغمده الله تعالى برحمته
واسكنه فسيح جنته
بمنه وكرمه
والحمد لله رب
العالمين
تم

لمالكه
الولي احمد بن محمد [illegible]

والحمد لله رب العالمين والصلاة والتسليم على سيدنا محمد خاتم الانبيا وسيد المرسلين
ورضي الله عن الصحابة اجمعين
وحسبنا الله ونعم
الوكيل

[illegible]

انظر الى هذا الكتاب وحسبه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه ورسوله محمد واله الطيبين الطاهرين

كتاب الطهارة

الوضوء ينقسم في الشريعة الى واجب ومستحب فالواجب منه لا يجب لنفسه وانما يجب لغيره
وذلك الغير اربع خصال الصلوة كلها فرضها ونفلها وسجدة التلاوة ومس المصحف والطواف
بالبيت ويستحب الوضوء لاربع تجديد الوضوء عند الشك في الحدث والوضوء المسنون
قبل الغسل لغير الرجلين وتجديد الوضوء للصلاة من غير حدث نوما على نية ليكون ابدا على
الطهارة يمرا عامة حال الحدث في كل وقت وتعقيبه الوضوء فيكون ابدا على الطهارة
وذلك ادعى الى فعل الطاعات وامن من موافقة المحظورات كمس المصحف مع الحدث
وفرايض الوضوء اربع غسل الوجه وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا
ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا والبياض الذي بين العذار والاذن داخل
في حد الوجه وفي قول ابي يوسف لا يدخل وغسل اليدين الى المرفقين والمرافق داخلة
فيه وقال زفر لا تدخل ومسح الراس والمفروض منه مقدار الربع وقدروه
بالناصية وقال الشافعي الفرض منه ما يقع عليه اسم المسح وغسل الرجلين الى
الكعبين والكعبان داخلان في الجملة وقال زفر لا يدخلان والغسل المامور
به اجراء الماء على العضو فان مسح العضو بالماء كما يمسح بالدهن لم يجزه الا في قول ابي يوسف
خاصة واما المسح فهو امساس الموضع بالماء من غير نقل ولهذا لو مسح راسه باصبع واحدة
ومدها لم يجزه حتى يضع الاصابع الثلاث وضعا ويجوز نقل الماء من موضع الى موضع في
عضو واحد وكذلك يجوز نقله في الغسل من الجنابة من بعض بدنه الى بعض لانه كالعضو
الواحد ولا يجوز نقل الماء من عضو الى عضو آخر في الوضوء ٥ وسنن الوضوء خمسة
عشر الاستنجاء وهو بالماء افضل منه بالاحجار وهما افضل من الاقتصار على الماء فقط
وذلك اذا استنجى بالاحجار ثم يتبعها الماء وغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء
لمن استيقظ من منامه والنية والترتيب وهما في قول الشافعي رحمه الله فرض والتسمية
في اوله والسواك والمضمضة والاستنشاق والبداية باليد اليمنى والرجل اليمنى في
الغسل واعتبار مقدم الراس بالمسح دون سائر ابعاضه ومسح ما زاد على العذار المفروض

جميعا

من مسح الراس الى ان يستوعب جميع الراس ومسح الاذنين بالماء الذي يمسح به الراس
وعند الشافعي رحمه الله يوخذ لهما ماء جديد والتكرار واسباغ الوضوء وهو المبالغة
في غسل الاعضاء وذلك تخليل الاصابع وتحريك الخاتم اذا كان ضيقا والمبالغة في
المضمضة والاستنشاق بايصال الماء الى اقصى ما يمكن ايصاله اليه ومراعاة المرافق
واعقاب الرجل حتى لا يبقى منها موضع لم يصبه الماء وتخليل اللحية في قول ابي
يوسف خاصة وتقدير الماء قال محمد في الاصل ادنى ما يكفي في الغسل صاع
وفي الوضوء مد وهذا تقدير للمسنون لان الحسن روى عن ابي حنيفة رحمه الله قال
يكفي في الوضوء رطلان وان توضا باقل من ذلك اجزاه وان توضا باكثر من رطلين
ولم يسبغ وضوءه لم يجزه قال وان استنجى توضا بثلاثة ارطال رطل للاستنجا
ورطل لغسل الوجه والذراعين ومسح الراس ورطل لغسل الرجلين وان لم يستنج
ومسح على خفيه كفاه رطل واحد ٥

باب ما ينقض الوضوء

ما ينقض الوضوء اربع خصال احدها النجاسة الخارجة من البدن والاشيا الخارجة
من بدن الانسان اربعة انواع احدها طاهر لا ينقض الوضوء كالدمع وكالعرق والبصاق
والمخاط واللبن ولذلك قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن قاء ملء فيه بلغما
انه على طهارته لان البلغم طاهر عندهما وعند ابي يوسف ينقض طهارته لان البلغم
عنده نجس وثانيها الخارج من السبيلين وهي اثنى عشر نوعا الغايط والبول والمني
وهو الماء الخاثر الابيض الذي ينكسر الذكر بخروجه والمذي وهو الماء الرقيق
الذي يخرج عند اللمس والشهوة والودي وهو الماء الابيض الذي يخرج بعد البول
ودم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة والولد والدودة والحصاة والريح وهذه
كلها ناقضة للطهارة اذا ظهرت على السبيل وان لم تخرج والولد والدودة والحصاة
والريح وان كانت طاهرة في نفسها الا انه لا بد من ان يصحبها جزء من النجاسة
وان قلت فتنتقض الطهارة وثالثها الخارج من الجوف الى الفم وهي اربعة انواع
واحدها البلغم وقد بينا حكمه والثاني المرة الصفراء او السوداء فاذا ملا الفم
نقضت الوضوء وان لم يملاه لم ينقض وقال زفر تنقضه في الحالين جميعا وقال
الشافعي لا ينقض الوضوء شيء من النجاسات الا ما خرج من السبيلين وذكر الرازي

عن الدبجي في تقدير ملاء الفم انه القدر الذي لا يمكنه امساكه في الفم حتي يمجه وقال
غيرهو الذي يمنعه من الكلام وقال بعضهم هو الذي يجاوز نصف الفم والثالث
اذا قاء دما نقض الوضوء وان كان يسيرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد لا ينقض حتي يملا الفم كالقي وقد روي الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه فصل
فقال ان كان دما ذايبا فيسير ينقض الوضو وان كان علقا من الدم لم ينقضه حتي
يملا الفم لان ذلك سودا فاما الدم الخارج من الاسنان فان غلب علي الريق نقض
الوضو وان غلب عليه الريق لم ينقضه وان استويا نقضه استحسانا تغليبا لجهة الحظر
والرابع الما السايل من فم النايم عند النوم فان كان خارجا من الجوف فحكمه حكم
القي وان كان متحلبا من اللهوات او الراس فحكمه حكم الريق وانما يعرف ذلك بلونه
والنوع الرابع من الاشياء الخارجة من البدن كالدم والقيح والصديد الخارجة
من الجراح والقروح فان سال الي موضع يلحقه حكم التطهير نقض الوضو وان كان
وقف علي راس الجرح ولم يسل لم ينقضه وان اخذ من راس الجرح بقطنة فان كان
بحيث لو تركه لسال بنفسه نقضه والا لم ينقضه واذا افتررت النفطة فسال ماوها
انتقض وضوه واما اذا انغمس في الماء فسبق الما الي اذنه او استقط بدهن فوصل الي
راسه فبقي اياما ثم خرج فلا وضو فيه لان الراس ليس بمعدن للنجاسات والنوع
الثاني ما ينقض الوضو الزوال عن حالة التحفظ وذلك كالنوم والاغماء والجنون
والسكر والموت والنوم علي اربعة اضرب نوم المضطجع فينقض الوضوء في قولهم جميعا
ونوم علي حالة من احوال الصلوة وهي اربعة القيام والركوع والسجود والجلوس فلا ينقضه
وقال الشافعي رحمه الله ينقضه الا في الجلوس خاصة ونوم الجالس المستند الي
شيء لو ازيل عنه لسقط فلا ينقضه في الصحيح من الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
وروي الطحاوي انه ينقضه ونوم الجالس اذا سقط منه علي الارض عقيب ما انتبه لسقوطه
انتقض وضوه وقال محمد رحمه الله لا ينقض والنوع الثالث مما ينقض
الوضو الملامسة الفاحشة في قول ابي حنيفة وابي يوسف استحسانا وقال
محمد لا ينقضه حتي يخرج منه بلة والملامسة الفاحشة هي التي جمعت اربعة اشياء
ان يكون اللمس في امراة ولا حايل بينهما وينتشر لها ويلاقي الفرج فاذا انتقض

النوع

من تلك الشرايط فليست بفاحشة والنوع الرابع اذا قهقه في صلوة فيها
ركوع وسجود بطل وضوه وقال الشافعي لا تبطل والله اعلم ○

باب الغسل

والغسل في الشريعة ضربان واجب ومستحب فالواجب لا يجب ابتداء وانما يجب لامر
وذلك الامر احد ثمانية اشيا الاربعة التي يجب لها الوضو وهي الصلوات وسجدة
التلاوة ومس المصحف والطواف والاربعة الاخر دخول المسجد وقراءة القران
وجواز المسح علي الخفين واستباحة وطي امراة التي طهرت من حيضها لاقل من عشرة
ايام ويكره مع ذلك اذان الجنب وخطبته حتي يغتسل وعن محمد انه كره قراءة اللهم
انا نستعينك في حال الجنابة والغسل الواجب اربع غسل الجنب والحايض والنفساء
والميت والمستحب اربع غسل الجمعة والعيدين والاحرام والكافر اذا اسلم والجنابة
انما تكون باحد امرين انزال من غير ايلاج او ايلاج من غير انزال فاذا اجتمعا تعلق الغسل
بالاول منهما فاما الانزال فانما يوجب الغسل اذا كان علي وجه الدفق والشهوة
وعند الشافعي رحمه الله يجب بخروج المني فقط وان خرج علي وجه الالم مثل ان يسقط
من السطح فينكسر صلبه فيخرج منه المني واختلف اصحابنا في وقت اعتبار الشهوة
فاعتبر ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وقت زواله عن موضعه واعتبر ابو يوسف وقت
خروجه ويتبين اختلافهم في مسئلتين احدهما رجل جامع فانزل ثم اغتسل
ثم خرج منه مني قبل البول فعندهما يغتسل ثانيا وعنده لا يغتسل والثانية
احتلم واستيقظ قبل ان ينزل فامسك ذكره حتي فترت شهوته ثم خرج المني علي غير
وجه الدفق والشهوة فعندهما يغتسل وعند ابي يوسف لا يغتسل ولا فرق بين ان يكون الانزال
عن مباشرة او عن غير مباشرة كالنظر والفكر والاحتلام وان لم يذكر سبب الاحتلام
بان تجد علي فراشه منيا ولا يذكر سبب ذلك فانه يغتسل وقال ابو يوسف
لا يغتسل حتي يذكر السبب وانزال المراة يوجب الغسل كانزال الرجال فاما
الايلاج فيعتبر فيه اربع شرايط احدها ان يكون في قبل ادمي او في دبر ذكر
او انثي فان كان في بهيمة لا يغتسل حتي ينزل وقال الشافعي يجب الغسل
بالايلاج وان لم ينزل والثاني ان يكونا مكلفين فان كانا او احدهما غير مكلف

كالصغير والمجنون فلا غسل عليه وثالثها تواري الحشفة الي موضع ختانه ورابعها
التقاء الختانين من غير حايل بينهما من ثوب او غيره فان توارت الحشفة وهناك حايل
لم يجب الغسل واذا التقاء الختانان من غير تواري الحشفة بان تجامعها فيما دون
الفرج فيمس موضع ختان الرجل موضع ختانها فلا يجب الغسل والمولج فيه يغتسل
اذا كان مكلفا كالمولج فاما المنزل فيه فلا غسل عليه مثل ان تجامعها فيما دون
الفرج فيسبق الي فرجها فاما ما قال محمد في البكر اذا جومعت وراء الفرج فسبق
ماء الرجل الي فرجها فحبلت انها تغتسل فليس ذلك من قبل الحبل بل لان المراة لا
تحبل حتى تنزل وانزالها يوجب الغسل وفرض الغسل ان يزيل ما به من الاذى
ويتمضمض ويستنشق ويغسل اذنيه ثم يفيض الماء علي راسه وساير جسده ثلاثا
حتى يعلم ان الماء وصل الي المغابن واصول الشعر ولا تنقض المراة ضفيرتها فان علمت
انه بقي من شعرها موضع لم يبتل بلته واذا كان بين اسنانه طعام فلم يصل اليه ماء
المضمضة اجزاه لانه بمنزلة الوسخ الذي يكون بين الاظفار لان ذلك قليل معتاد
يشق الاحتراز منه فاما الطين الذي يحصل بين الاظفار الطيان والمراة اذا عجنت
فغير معفو عنه لانه كثير ونادر لا يشق التحرز منه وعلى الجنب ايصال الماء الي داخل
سرته وليس على الاقلف غسل داخل قلفته فاما صفة الغسل المسنون فهو ان
ينوي الغسل ويبدا فيغسل يديه قبل ادخالهما في الاناء ويسمي ثم يفرغ الماء بيمينه
علي يساره فيغسل فرجه والمواضع التي عليها نجاسة ثم يدلك يده علي الحايط او الارض
ثم يغسلهما ثم يتوضا وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء علي راسه وساير بدنه
ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه

باب الاسآر

الاسآر علي اربعة اضرب طاهر غير مكروه وذلك نوعان سور بني ادم مسلمهم وكافرهم
وجنبهم وحايضهم وسور كل حيوان ماكول اللحم الا الدجاجة المخلاة وطاهر
مكروه وذلك اربعة انواع سور الهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف لا يكره والدجاجة المخلاة وسباع الطير وحشرات الارض كالفارة والقنفذ
والحية ونحوها ونجس مقطوع بنجاسته وهو اربعة انواع سور الكلب والخنزير
وسباع البهايم والفيل طاهر ومشكوك فيه وهو سور الحمار والبغل فاما سور

نجس عند الشافعي ان سؤر الفيل وسباع البهايم

السوس فيقال في الاصل لا باس به وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه مكروه وهو قول زفر رحمه الله واما البان الاتن فيقال في
الجامع الصغير تكره لحوم الاتن والبانها وظاهر ذلك يفيد النجاسة كاللحم وذكر ابو
جعفر في تصنيفه انه طاهر وشربه محرم مع ذلك واما عرق الحمار فالرواية المشهورة
عن اصحابنا انه طاهر وقال الكرخي في مختصره عرق كل شي معتبر بلعابه
وهنا يفيد الكراهة والله اعلم

باب المياه

المياه ستة انواع طاهر ومطهر وهو كل ما خلقه الله تعالى من عذب او مالح جار او
راكد نازل من السماء او نابع من الارض وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل
فانه طاهر في اصح الروايتين عن ابي حنيفة الا انه غير مطهر للاحداث وان كان
مطهرا للنجاسات وانما يصير الماء مستعملا باحد معنيين لسقوط الفرض بان يكون
محدثا فتوضا به نوى القربة او لم ينو او لحصول القربة بان ينوي الوضوء سقط به
فرض او لم يسقط بان يكون علي وضوء وقال محمد لا يصير الماء مستعملا
الا لحصول القربة وقال زفر رحمه الله لا يصير مستعملا الا بسقوط الفرض
وان تبرد بالماء او غسل به ثوبا طاهرا لم يصر مستعملا به وطاهر مكروه ومشكوك
فيه وقد بيناهما في الاسآر ومعنى المكروه ان يكون غيره اولى منه وان توضا به ذلك
جاز ومعنى المشكوك فيه انه اذا لم يجد غيره استعمله ويتيمم مع ذلك ومقطوع بنجاسته بعد ذلك
وذلك ضربان ضرب خالطته نجاسة فغيرت احد اوصافه الثلاثة طعمه او ريحه
او لونه فهو في حكم عين النجاسة محرم الانتفاع به من جميع الوجوه وضرب تنجس بما لم
يغير احد اوصافه كالماء الذي يخرج من البير التي ماتت فيها فارة وكوز ماء وقعت
فيه قطرة بول فيجوز الانتفاع به في غير الابدان والشرب كبل الطين لغير المسجد وسقي بكره
الدواب ولا يجوز الانتفاع به للشرب والابدان وضرب ما يغلب في الظن نجاسته
من غير قطع ولا يقين فاختلف فيه متاخروا اصحابنا فقال الكرخي غلبة الظن في
ذلك كاليقين استدلالا بقول محمد فيمن مر بسقيفة تاوح فسال عليه منه ماء
انه ان كان اكبر ظنه انه قذر غسله فجعل غلبة الظن كاليقين وقوله في الغدير
الكبير اذا وقعت نجاسة في جانب منه انه ان غلب في الظن ان النجاسة لم تصل الي

الجانب الآخر جاز استعمال الماء منه وإن غلب في الظن وصولها إليه لم يجز استعماله وقالوا
في رجل أخبره رجل بنجاسة الماء أنه لا يتوضأ به وحينئذ إنما يوجب غلبة الظن دون
اليقين وقال أبو عبد الله الجرجاني إنما يحرم استعماله بيقين النجاسة لا بغلبة الظن
استدلالًا بقول محمد في الأصل والحوض الذي يخاف أن يكون فيه قذر ولا يستيقن ذلك
فإنه يتوضأ به فليس عليه أن يسأله والصحيح من القولين قول الكرخي والله أعلم ○

باب النجاسات

النجاسات ثمانية أنواع أحدها ما خرج من السبيلين وثانيها ما خرج من الجوف من أنواع القيء
وقد ذكرناها وثالثها ما خرج من القروح كالقيح والصديد والماء الفاسد
المجتمع في النفطة ورابعها ما خرج من العروق كالدم وإنما نجس من الدم المسفوح
السائل ولذلك حكموا بطهارة الكبد والطحال وما يبقى في عروق اللحم من الدم لأنه
غير سائل وكذلك دم البق والقمل والبراغيث واختلفوا في دم السمك قال أبو
حنيفة ومحمد رحمهما الله هو طاهر لأن السمك مستثنى من الميتة وهو يؤكل بدمه فدل
على طهارته وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله هو نجس فأما الدم الذي يقف على رأس
الجرح ولا يسيل فإنه نجس لأنه من جنس ما يسيل وإن لم يسل ويستوي في هذه الأربعة
الأنواع بنو آدم وغيرهم من الحيوان لأن الآدمي أطهر من الحيوان فما كان منه
نجسًا فأولى أن يكون نجسًا من غيره ولا يستثنى من هذه الجملة إلا نوعان من الحيوان أحدهما
من الطيور فإن ذرقها طاهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف إلا الدجاجة قال
أبو يوسف في الإوز والبط كالدجاجة وقال محمد ما يؤكل لحمه من الطيور فذرقه
طاهر إلا الدجاجة لحمه من البهائم فقال أبو حنيفة وأبو يوسف بوله نجاسة
مخففة وقال زفر ومحمد رحمهما الله هو طاهر وأما روثه فقال أبو حنيفة
نجاسة مغلظة وقالا بل مخففة وقال زفر رحمه الله هو طاهر وخامسها
الحيوانات النجسة وهو كل ذي ناب من السباع كالكلب والخنزير والذئب والفهد
والنمر والضبع والأسد والفيل وقال الشافعي رحمه الله هي كلها طاهرة
غير الكلب والخنزير وسادسها الميتات وهي كلها نجسة فالميتة كل ما مات حتف
أنفه ويستوي في ذلك بنو آدم وسائر الحيوانات إلا ما استثناه رسول الله صلى الله

عليه وسلم بقوله أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال فأما
السمك فألحق به أصحابنا سائر الحيوان الذي في الماء أنه يعيش في الماء كالسمك ويؤكد قوله
صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وأما الجراد فألحقوا به
كل ما لا دم له سائل فلم ينجس الماء كالبق والذباب والزنابير والعقارب لعلة أنه
لا دم لها سائل فلم ينجس الماء بموتها وقال الشافعي كل شيء مات حتف أنفه
ينجس بالموت غير ثلاثة أشياء السمك والجراد والآدمي واسم الميتة يقع على بنية
الحيوان الذي مات حتف أنفه على ما كان فيه حياة فحل فيه الموت بدلًا من الحياة
وهي البنية الحية وذلك أربعة أشياء اللحم والإلية والشحم والجلد فأما ما لم يكون
فيه حياة فلم يحل فيه الموت فحاله في الطهارة بعد موت الحيوان كقبله وذلك
كالشعر والصوف والوبر والريش والقرن والعظم والخف والظلف والحافر
فأما العصب فالصحيح من الروايتين أنه نجس كاللحم لأن الحس يقع بها والإدراك
والرواية الثانية أنها طاهرة لأنها عظام غير متصلة كسائر العظام وقال الشافعي
في هذه الأشياء كلها حياة ويحلها الموت فتنجس وأما لبن الميتة وإنفحتها وبيضها
فهي طاهرة في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد يكره اللبن والإ
نفحة لأنه وعاء نجس ولا يكره البيض وعظام جميع الحيوان وشعرها حية وميتة
طاهرة إلا الخنزير فإن شعره وعظمه نجس حيًا وميتًا والنوع السابع من النجاسات
الخمر وهو ماء العنب الذي إذا غلا واشتد وقذف بالزبد والأنبذة المحرمة كنقيع الزبيب
ونقيع التمر إذا اشتد وماء العنب إذا غلى فذهب أقل من ثلثيه ثم اشتد فأما ما
سوى ذلك من الأشربة فهو طاهر والنوع الثامن فالأشياء المستحيلة إلى نتن
وفساد كالبيضة المذرة والطعام إذا أنتن وفسد واشتد وتغير ○

باب تطهير النجاسات

وذلك يقع بأحد
عشر معنى أحدها الغسل وهو بكل مائع طاهر كالخل وماء الورد ونحوهما
وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز إلا بالماء والغسل مطهر وليس من شرطه صب الماء
وقال أبو يوسف في البدن لا يطهر إلا بالصب وفي الثوب روايتان ويظهر
الخلاف فيمن على يده نجاسة فانغمس في ثلاثة آبار أو كان على يده نجاسة فغمسها

في ثلاثة حوابي ماء اوخل اوغسل الثوب النجس في اجانة اخري ثم في اخري طهر
بالثالثة والمية كلها نجسة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يطهر الا بالصب ويختلف
الغسل باختلاف النجاسة ومحلها فان كانت مرئية غسلها الي ان يزول عينها ولا
يضر اثرها بعد زوال عينها كدم الحيض يصيب الثوب فيزول عينه ويبقي
اثره وان كانت غير مرئية غسلها الي ان يغلب في ظنه طهارتها وانما يحصل ذلك
في الغالب بغسلها ثلاثا وقال الشافعي رحمه الله في النجاسة غير المرئية يكاثر
بالماء وفي ولوغ الكلب يغسل سبعا احدهن بالتراب وان اصاب الارض نجاسة فان
كانت الارض رخوة فصب عليها الماء طهرت وان كانت صلبة فانتقل الماء عن موضع
النجاسة طهرت ونجس الموضع الذي انتقل اليه الماء وان لم ينتقل لم يطهر والماء نجس
وقال الشافعي اذا صب عليها الماء حتى غمرها وزال طعمها وريحها ولونها طهر
الموضع والماء طاهر ايضا لان من قوله ان الماء اذا ورد علي النجاسة لم ينجس الا بتغير احد
اوصافه واذا وردت النجاسة علي الماء نجسته واما غسل الدهن النجس فانه اذا صب
في الاناء الذي فيه الدهن الماء ثلاث مرات طهر في الثالثة روي ذلك عن ذلك عن ابي
يوسف وقالوا فيمن غمس يده في دهن نجس ثم غسلها ثلاثا بغير حرض واثر الدهن يري
في يده انها طهرت لان ذلك الدهن ليس بالكثير من الدهن الذي في الاناء فاذا اصابه
الماء ثلاثا طهر وعن ابي يوسف في حنطة اصابها خمر انها تغسل ثلاث مرات ويجفف
في كل مرة وكذلك اللحم وعن ابي حنيفة في حنطة طبخت في الخمر لم تطهر ابدا وعنه في طابخ
وقع في قدر يطبخ فمات فيها فان كان ذلك في حال غليانها لم يوكل اللحم ولا المرقة وان
كان في حال سكونها غسل اللحم واكل ولا خير في المرقة ويجب اللحم اذا غسل ثلاثا
طهر الا ان يوجد منه رائحة الخمر ولا يجعل فيه شي من المايعات غير الخل وقال
في اجر جديد او خزف جديد يصيبه النجاسة انه يغسل ثلاث مرات ويجفف
في كل مرة وعند محمد لا يطهر وان كان عتيقا غسل من غير تجفيف واذا صار داخل
الخف المبطن نجاسة فان ملاه ماء ثلاث مرات واراقه اجزاه وجريان الماء عليه
ثلاثا بمنزلة عصر البطانة والبساط الكبير النجس اذا طرح في النهر فبقي يوما
وليلة تجري الماء عليه طهر لان ذلك ابلغ من غسله ثلاثا وقال اصحابنا في

علي

مواضع المحاجم انها تغسل ولا يجزي فيه المسح وعن محمد انه ان مسحها بثلاث خرق رطاب
اجزاه وبول الصبي والصبية اذا اصاب الثوب غسل كما يغسل من الكبير وقال
الشافعي رحمه الله بول الصبي خاصة اذا لم يطعم انه يكفيه الرش بالماء والنوع الثاني
ما يقع به التطهير المسح وذلك في الاشياء الصقيلة خاصة كالسيف والمرآة والزجاج
اذا مسح بخرقة او تراب طهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
وزفر والشافعي لا يطهر الا بالماء ومن ذبح شاة ثم مسح السكين بصوفها فله ان يقطع
به اللحم فان مسح موضع الاستنجا بخرقة او غيرها فلا يوجب تطهير الموضع بلا خلاف
وانما يخفف النجاسة ولهذا لو اصابه الماء تنجس وثالثها الفرك وهو في المني خاصة
اذا اصاب الثوب وجف واما اذا اصاب البدن او كان علي الثوب وهو رطب فلا
يجزي الا الغسل وعند الشافعي المني طاهر لا يجب غسله ولا فركه ورابعها الحك
والدلك وذلك خاصة في الخف والنعل اذا اصابتهما نجاسة لها جرم وجف فحكهما او
دلكهما علي الارض حتى زالت طهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
والشافعي رحمهما الله لا يطهر الا بالغسل واما اذا لم يكن للنجاسات جرم كالبول والخمر
او كان لها جرم الا انها رطبة لم تجف لم تطهر الا بالغسل في قولهم جميعا وخامسها
الاحراق قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا احرقت النجاسة حتى صارت
رمادا طهرت وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله لا تطهر ورأس الشاة
اذا احرق موضع الدم منها طهر وقالوا في التنور مسح بخرقة رطبة نجسة او رش
بماء نجس ثم الزق به الخبز انه لا باس به وسادسها الاستحالة وذلك كالخمر تخلل
بعلاج او غير علاج انها تطهر وقال الشافعي رحمه الله اذا كانت بعلاج
لم تطهر وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله في خمر طرح فيها سمك وملح
فصارت مريا انها تطهر لان من شان الملح ان تخللها انما تطهر لان من شان الملح   انما تطهر
ان تجعلها مريا وقال ابو يوسف ان كان ما طرح فيها هو الغالب نجس كنقطة
خمر خالطت ماء كثيرا وقالوا في خمر طرح فيها خل والخل هو الغالب جاز اكلها
واذا طرح في دن الخمر خل طهر الحب واختلف المشايخ في خمر صبت فيها ماء ثم استحالت
خلا فقال الاكثر تطهر وقال نصير البلخي هي نجسة واتفقوا في الفارة تقع في اللحم

فتخرج ثم ليستحيل الخمر خلاً ايضاً لجنبه وقال ابو حنيفة ومحمد في الخنزير
يقع في الملاحة فصار ملحاً انه يطهر وعن محمد في الخلف يدفن بالتراب واستحال انه يطهر
قال واخبرني اهل العلم بالصنعة انه يصير ارضاً سابعها مضي الزمان الطويل
وذلك في الارض خاصة اذا اصابتها نجاسة ومضى عليها زمان طويل فاصابها
الشمس والرياح والمطر فانها تطهر الا انه لا يتيمم منها ويصلي عليها الا ان النجاسة
اليسيرة تؤثر في الطهارة ولا تؤثر في الصلوة وقال زفر والشافعي رحمهما الله
لا تطهر هذه الارض وثامنها الدباغ وهو مطهر لجلود الحيوانات كلها الا جلد
الخنزير في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه لا يطهر بالدباغ لنجاسة عينه جميعاً
وفي قول ابي يوسف يطهر وجلد الانسان لا يطهر في قولهم جميعاً بالدباغ لحرمته ٥
وقال الشافعي كل حيوان لا يؤكل لحمه فانه لا يطهر جلده بالدباغ فاما كيفية الدباغ
فقال الكرخي كل شيء دبغ الجلد مما يمنعه من الفساد فهو دباغ قال هشام
سمعت ابا يوسف في مسك ميتة علق في الشمس حتى يبس هل يطهر قال ان كان يبسه
يمنعه من الفساد فهو دباغ وهذا محمول على ان الشمس والريح والتراب الذي اصابه
احاله وعمل عمل الدباغ فاما اذا جف ولم يستحل لم يطهر وقال الشافعي لا
يكون الدباغ بالتراب والشمس وانما يكون الدباغ بالشث والقرظ والماء وتاسعها
الذكاة وهي مطهرة لكل حيوان يطهر جلده بالدباغ وذلك كل حيوان لا يقطع بتحريمه
وكل حيوان لا يطهر جلده بالدباغ لم تلحقه الذكاة وذلك كل حيوان يقطع بتحريم اكله
وذلك كالادمي والخنزير واما الفيل فتلحقه الذكاة ويطهر جلده بالدباغ في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد هو كالخنزير لا يطهر بالذكاة
ولا يطهر جلده بالدباغ ٥ وقال الشافعي رحمه الله ما لا يؤكل لحمه فلا يطهر جلده بالدباغ
ولا بالذكاة وعاشرها نزح الماء من البئر اذا نجست وذلك في وجهين ان وقعت
فيها نجاسة مائعة وجب نزح الماء كله الا ان يغلبهم الماء فينزح قدر ما كان في
البئر على قدر اجتهادهم اما اذا امكن نزح جميع ما فيها نزح وطهر البئر ولا يجب
غسل طيها في قولهم وقال الشافعي رحمه الله اذا وقعت النجاسة في البئر فان كان
الماء قلتين او اكثر جاز الوضوء به اذا لم يتغير احد اوصاف الماء واما اذا غلبهم فان الماء

ابا حنيفة قال ينزح منها مقدار ما كان فيها من الماء ولم يقدر بل وكل ذلك الى
اجتهادهم وروي عنه انه يمسح عمقها وعرضها بالاشبار فيضرب عدد الاشبار في
الطول فينزح لكل شبر دلوان والمشهور عنه القول الاول وقال ابو يوسف
يغرز فيها قصبة فيعلم عند وجه الماء ثم ينزح منها عشر دلاء فينظر ما نقص من
العلامة فان نقص شبر والقصبة عشرة اشبار وجب نزح مائة دلو وقال
محمد ان ينزح منها مائتان وخمسون دلواً او مائتان فقد طهرت وقال بعضهم
ليسبر عرض البئر وعمقها ثم يحفر حفيرة مثلها فيملأ من ماء البئر فاذا امتلأت
ولم ينقص من ماء البئر فقد غلبه ماء جديد وقال بعضهم يقلد ذلك رجل او رجلا
فينزح منها مقدار ما يقولان كتقدير قيم المستهلكات واروش الجنايات واذا
نضب ماء البئر التي وقعت فيها نجاسة ثم عاد الماء لم يطهر الا بالنزح في قول ابي
يوسف وقال محمد طهرت بالجفاف واما اذا كانت النجاسة الواقعة في البئر عيناً
يمكن اخراجها من غير اختلاط اجزائها باجزاء الماء فلا تخلو من ان يكون حيواناً او
غيره فان كان حيواناً فله ثلاثة احوال احدها ان تخرج حياً وثانيها ان تخرج
ميتاً ولم ينتفخ وثالثها ان يكون قد انتفخ فاما اذا اخرج حياً فان كان ادمياً
مسلماً طاهراً من الجنابة والحدث مستنجياً بالماء فالظاهر من المذهب انه لا
ينزح منه شيء وقد روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله في المحدث انه ينزح منها عشرون
دلواً قال وان كان محدثاً مستنجياً بالماء فاربعون دلواً وان كان جنباً او غير
مستنج نزح ماء البئر كله وان كان كافراً نزح ماؤها كله واما غير الادمي
فان كان طاهراً في نفسه وذرقه طاهر وسؤره غير مكروه فاخرج منها حياً لم ينزح
منها شيء كالحمام ونحوه وان كان سؤره طاهراً او بوله نجساً وقد تلطخ افخاذه ببوله
كالشاة ونحوها فعند ابي حنيفة رحمه الله ينزح منها عشرون دلواً وقال
ابو يوسف ينزح جميع الماء وقال محمد لا ينزح منها شيء وان كان حيواناً مكروه
السؤر كالهرة وسباع الطير والفارة والحية ونحوها فانه ينزح منها دلاء قال
ابو يوسف لا تجزي اقل من عشرة دلاء وان لم يفعلوا اجزأهم واما الفرس فقال
ابو حنيفة رحمه الله ينزح منها دلاء واما الحمير والبغال والسباع كلها فينزح

جميع ما فيها فاما اذا مات الحيوان في البير ولم ينفسخ فذلك ثلاثة انواع احدها
ان يكون في حجم الفارة كالعصفور وسام ابرص فانه ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون
بقدر صغر الحيوان وكبره واتساع البير وضيقها والثاني ما في حجم الدجاجة كالسنور
ونحوها فانه ينزح منها اربعون دلوا او خمسون وجعلوا الحمامة والفاختة في حكم
الدجاجة وان كانت اصغر منها وقالوا في الفارتين يقعان في البير انهما كالفارة
الواحدة الكبيرة والثلاثة كالحمامة وثالثها كالشاة والادمي وما في حجمهما فينزح
جميع ماء البير فاما اذا انتفخ الحيوان او تفسخ فانه يجب نزح الماء كله صغيرا كان
الحيوان او كبيرا بعد ان يكون له دم سايل واما غير الحيوان فقالوا في البعر او
البعرتين اذا وقعت في البير فاخرجت قبل ان تتفتت لم ينجس الماء استحسانا
وكذلك اذا حلب فوقع ذلك في الحليب فاما اذا كان البعر كثيرا او كانت نصف
بعرة فتفرقت اجزاوها او وقعت فيها خشبة نجسة فانه ينزح ماء البير
كله واختلفوا في طهارة البير المنزوح ماوها فقال ابو يوسف اذا اخرج
الدلو الاخير من البير ولم ينفصل من البير لم يطهر وقال محمد اذا انفصل راس
الدلو من الماء طهرت البير وان لم ينفصل عن راسها واما الدلو والحبل فيطهران
بطهارة البير من غير غسل في قولهم واما صفة الدلو فهي المعتاد المتوسطة وروي
الحسن عن ابي حنيفة انه دلو يسع صاعا من ماء فيها ثمانية ارطال وقال محمد في رواية
عشرة ارطال واذا وقع في البير فارة فجاء بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا فاستقوا
به منها مرة واحدة اجزاهم وهو احب الي لان القطر الذي يعود منها الى البير اقل واما
اذا ماتت الفارة في غير الماء فان كان مايعا نجس جميعه وان كان جامدا ارطبا كالسمن
الجامد القيت الفارة وما حولها والباقي طاهر وان كان يابسا كالحنطة والثياب لم
يضرها شي والله اعلم

باب ما يجوز الانتفاع به من الاعيان

النجسة وما لا يجوز الانتفاع به من الاعيان الطاهرة الانجاس ثلاثة انواع احدها
نجس العين كالخمر والخنزير والميتة والدم ولا يجوز الانتفاع بها الا عند
الضرورة وثانيها نجس من طريق المجاورة كالماء والدهن يموت فيها فارة وثالثها
نجس بالمخالطة كدهن الميتة والزيت يختلطان فاما الخمر فيحرم الانتفاع بها

كنى

من كل وجه الا ان يتخذ منها خلا او مريا قال ابو حنيفة اكره دردي الخمر ان
تمتشط به المراة وكرهوا التخمر بخمر الطين بالخمر وكرهوا النظر الى الخمر في الصق وهي في الى
تلذذا بالخمر لونها واختلفوا في المضطر فقال اصحابنا يشرب منها مقدار ما يمسك
به رمقه ويدفع به ضرر العطش وقال الشافعي لا يشربها لانها لا تزيد الا
عطشا وجوعا ولانها تذهب بالعقل واما الخنزير فلا ينتفع به الا عند الضرورة
بان ياكل المضطر من لحمه ما يمسك به رمقه او لاجل المسلمون في دار الحرب حمولة
لاثقالهم فيحملونها على ظهورها واما شعر الخنزير فيكره الانتفاع به الا للخرز للاساكفة
للضرورة لان غيره لا يقوم مقامه وكره ابو يوسف والشافعي الخرز به ايضا ولا خلاف
بينهم في نجاسته الا ما روي عن محمد انه اذا وقع في الماء ولم يغلب جاز الوضوء به واما
الكلاب والسباع كلها فيجوز الانتفاع بها من غير ضرورة للاصطياد وحفظ الزرع وان
كانت نجسة العين الا انها اجريت مجرى النجاسة المجاورة ولانه غير مقطوع به على نحو
الاختلاف الناس في اباحة اكلها ولا خلاف في الخنزير وذكر الكرخي عن اصحابنا انه
لا يجوز بيع العذرة ولا الانتفاع بها لانها نجسة العين وروى عن هشام عن محمد
عن ابي حنيفة انه كره البيع واجاز الانتفاع وذكر في الجامع الصغير تحريم البيع ولم يذكر
الانتفاع واما الميتة فيوكل منها عند الضرورة ما يمسك الرمق ولا ينتفع بشي من
اجزائها ولا بدهنها ولا بودكها في الجلود والمجل والسفن فاما ما نجس بالمجاورة
فيجوز الانتفاع به في غير الاكل والابدان كالماء الذي ماتت فيه فارة فانه يجوز ان يسقى
منه الدواب ويبل منه طين لغير المسجد واما عجن به جاز بيعه وان كان دهنا فماتت
فيها فارة جاز الاستصباح به والدباغة وادهان الدواب والدواره ويجوز بيعه
وهبته والوصية به وقال الشافعي لا يجوز بيعه ويجوز ما سوى ذلك واما ما
نجس بالمخالطة فان كان ذلك مما كانت النجاسة غيرت احد اوصافه الثلاثة حرم
الانتفاع به من كل وجه وصار كغلبة الاجزاء واما غير الماء فيعتبر فيه غلبة الاجزاء
وذلك مثل ان يختلط ودك الميتة بالزيت فان كان الودك هو الغالب جاز الانتفاع
به في غير الاكل والابدان وجاز البيع وقالوا في السرقين اذا غلب التراب عليه جاز
البيع والانتفاع وان كان السرقين هو الغالب لم يجز واحد منهما وسئل الحسن البصري

راس

حاج

علب

جبن

عن صبي بال في زعفران قال يصبغ به الثوب ثم يغسل وروي هشام عن محمد انه
قال يكره شرب الترياق اذا كان فيه شي من الحيات وان لم يعلم ان فيه حية فلا
باس بشربه وانما كان كذلك لان الاكل يمنع منه النجاسة القليلة وانما اعتبرنا
الغلبة في غير الاكل من المنافع واختلفوا في شرب ابوال الابل للتداوي فكره ذلك
ابو حنيفة ولم يكرهه ابو يوسف واما محمد فعنده ان ابوال الابل طاهرة وهكذا
اختلفوا في رجل ادخل مرارة في اصبعه متداويا فكرهه ابو حنيفة ولم يكرهاه
وذلك مبني على مسالة التداوي واما ما لا يجوز الانتفاع به مع طهارته فشيئان عظام
بني آدم وشعورهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله يجوز الانتفاع بشعورهم دون عظامهم واجمعوا على ان البيع لا يجوز
فيهما واجمعوا في اللبن انه لا يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به وكرهوا ابتذال الخبز
والنهي عن طرحه حيث يوطأ او في موضع نجس او الانتفاع به لغير الاكل قال
هشام سالت محمدا عن الوضوء بالدقيق والسويق يمر له الاشنان بعد اكل الطعام
فاخبرني ان ابا حنيفة وابا يوسف لم يريا به باسا وهو قول محمد ○

باب الاواني

الاواني ثلثة انواع احدها من غير الذهب والفضة فيجوز الانتفاع بها في الوضوء والاكل والشرب
وغير ذلك ثمينة كانت كالبلور والعقيق والفيروزج او غير ثمينة كالخشب والخزف
والزجاج وقال الشافعي ما ازداد ثمنه بالصنعة جاز استعماله كالزجاج
والصفر وما ازداد ثمنه بجوهره لم يجز استعماله كالبلور والعقيق وثانيها آنية
الذهب والفضة فيكره استعماله للرجال والنساء في جميع ما ذكرنا وكذلك الادهان
من مداهن الذهب والفضة والتطيب والتبخر بمجمرة الفضة واما المدخنة فلا
لانها تكون للجمال فقط والتجمل بهذه الاواني يجوز وقال محمد لا باس بان
يكون في بيته اواني الذهب للتجمل لا يشرب فيها وكرهوا المكحلة والميل
والملعقة والابريق والاشنان وانه اذا كانت من ذهب او فضة وكذا الخلال
واخراج وسخ الاذن بآلة فضة والقصد بمبضع الفضة وثالثها المفضضة
قال ابو حنيفة ومحمد لا باس باستعمالها كثيرة كانت الفضة او قليلة فاما

استعمال موضع الفضة فلا فهم جوزوا استعمال الآنية المفضضة ينبغي ان يجوز
وكذلك روي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه اذا كانت حلقة المراة من فضة جاز
والحلقة موضع الاستعمال وروي عن ابي حنيفة رحمه الله في القدح من عود
اذا كانت فيه ضبات فضة على حافته انه لا باس بالشرب فيه ما لم يضع فاه
على الفضة ويعضد ذلك رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة انه كان لا يرى باسا
بتذهيب السقف ولكن ذلك قياس قوله في الباب والسرج والسرير اذا كان مفضضا
وكان القاعد على غير الفضة وعلى السرج فصار في استعمال موضع الفضة روايتان
عن ابي حنيفة واما ابو يوسف فكره كل شي يفضض حتى المصاحف تضبب بالفضة
والذهب قال ولو رخصت في شي من ذلك لكان المصحف اولي وانما كره ذلك
لان فيه تشبها بالمجوس وانما رخص في خاتم الفضة وذلك يلبسه الرجال او حلية السيف
او المنطقة اذا كانت من فضة لما جاء في ذلك من الرخصة وقال الشافعي
اذا كانت الفضة كثيرة يحتاج اليها الاصلاح موضع الكسر لم وان لم يحتج اليها
فحرام وان كانت يسيرة فمباح احتيج اليها او لم يحتج اليها واما المراكب والنفر
والعذار فهو على الاختلاف الذي ذكرنا لا يكره عند ابي يوسف حنيفة ومحمد ان كانت
مفضضة ويكره عند ابي يوسف واما ركاب الفضة ولجام الفضة فيكره في قولهم
لانه استعمال الفضة على جهتها واما السلاح وما كان المقصود منه اللبس كالمنطقة
وحمايل السيف والخاتم فان كانت حليتها ذهبا كره للرجال وان كانت فضة لم يكره واما
السلاح المموه بالذهب والفضة والركاب واللجام المطلي والسيف المذهب فلا باس به
في قولهم قال ابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يلبس ثوبا فيه كتابة ذهب او فضة
ولا باس به عند ابي حنيفة واذا تحركت سنه فشدها بفضة جاز في قولهم وان
شدها بذهب كره في رواية الجامع الصغير عن ابي حنيفة وروي عنه رواية
اخرى انه لا يكره هو قول صاحبيه قال ابو يوسف ليس هذا كالتحلي هذا
ليشبه مسمار ذهب في فص خاتم ومعنى ذلك انه لا يظهر فلا يتزين به وفيه
اثر وذلك ان عرفجة بن اسعد اصيب انفه في الجاهلية فاتخذ انفا من فضة
فانتن عليه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب ○

باب التيمم

التيمم تارة يفعل بدلاً عن الوضوء وتارة يفعل بدلاً عن الغسل ويفعل بدلهما على صفة واحدة فكل معنى تجب لاجله الوضوء او الغسل ناب التيمم عنه اذا لم يمكنه استعمال الماء وفرض التيمم ضربتان ضربة بيديه للوجه يمسح بهما وجهه وضربة يمسح باصابع كل يد ظهر ذراع الاخرى ثم يمسح بباطن كل كف باطن ذراع الاخرى الى الرسغ فان ترك شيا من مواضع التيمم لم يمسحه لم تجزيه في الظاهر من المذهب على ما ذكره الكرخي عن اصحابنا وهو اختيار القدوري وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه ان تيمم الاكثر من وجهه والاكثر من ذراعيه وكفيه وترك اليسير اجزاه وهو اختيار الرازي وسنن التيمم اربعة التسمية في اوله وان يقبل بيديه ويدبرهما اذا ضربهما على الصعيد والفرض بذلك تخليل اصابعه بالتراب كما ان تخليله في الوضوء مسنون ونفض اليدين عند رفعهما من الصعيد فقال الشافعي لا ينفضهما والترتيب سنة عندنا وهي البداية بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى وعند الشافعي الترتيب فرض وشرايط التيمم اربعة احدها النية وقال زفر رحمه الله تصح بغير النية وصفة النية ان ينوي به الطهارة او استباحة الصلوة فيجزيه وروى بن سماعة عن محمد في الجنب يتيمم يريد به الوضوء اجزاه من الجنابة وكان الرازي يقول تجب نية التمييز بان ينوي للحدث او للجنابة واذا تيمم للنفل جاز ان يؤدي به الفرض ٥ وقال الشافعي رحمه الله اذا تيمم للنفل لم يجز ان يؤدي به الفرض واذا تيمم للفرض جاز ان يؤدي به النفل وثانيها الاسلام ولو تيمم الكافر ثم اسلم لم يصل به ٥ وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز له ان يصلي بتيممه اذا نوى به الاسلام فان تيمم المسلم ثم ارتد ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر يعيد وثالثها صفة ما يتيمم به وهو ان يتيمم بما هو من جنس الارض وذلك كل جنس لا ينطبع كالجص والزرنيخ والمغرة والحجارة والرمل ونحوها ولا يجوز ما ينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص ونحوها واما الملح والحشيش والحبوب والرماد فلا لشبهه وانها ليس من جنس الارض فلا يجوز التيمم بها وقال ابو يوسف والشافعي لا يتيمم الا بالتراب والرمل فان تيمم على حجر املس او ارض ندية لا غبار عليها جاز في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وفي قول ابي يوسف والشافعي لا يجوز وان تيمم من غبار

تو

السرج او الثوب او الحنطة جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو اصاب وجهه وذراعيه غبار فمسحهما ينوي به التيمم اجزاه وقال ابو يوسف لا يتيمم بالغبار والصعيد المتيمم منه ينبغي ان يكون طاهرا فان كان نجسا لم يجز كالماء الذي يتوضى به فان تيمم جماعة من موضع واحد جاز لان التيمم في حكم الماء الذي يبقى في الاناء بعد الوضوء فلا يصير مستعملا ورابعها عدم استعمال الماء من غير مشقة وذلك بان لا يجد الماء ولا يغلب في ظنه وجوده او يجده الا ان عليه في استعماله مشقة فاما صفة العادم فهو ان لا يكون بقربه ماء يعلمه ولا يغلب في ظنه ذلك وقدروا المسافة بميل فان كان الماء منه على قدر ميل فصاعدا فهو عادم للماء فان كان على اقل من ميل فهو واجد وغلبة الظن في ذلك كاليقين فان تيمم وناسي الماء في رحله وصلى لم يعد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله لا يجزيه واتفقوا في من صلى بتيمم وبين يديه بير مغطاة لم يعلمها انه تجوز صلوته ومن معه ماء وهو خايف العطش معنى من المعاني فهو عادم للماء يتيمم واذا وجد يباع بثمن مثله او بزيادة يتغابن الناس في مثلها لم يلزمه الشرى واذا كان معه ماء مزمزم حمله للتبرك لم يجزه التيمم واذا كان مع رفيقه ماء لم يلزمه الطلب بل يتيمم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه حتى يطلبه منه فيمنعه واذا كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فهو عادم يتيمم ٥ وقال الشافعي يستعمل الماء ويتيمم للباقي وكذلك الجنب اذا معه ماء يكفيه لوضوئه يتيمم فان احدث بعد تيممه للجنابة توضا بهذا الماء فان مر بماء فلم يغتسل وحضرت الصلوة وعنده من الماء قدر ما يتوضى به يتيمم ولا يتوضى بالماء لانه برؤية الماء عاد جنبا مسافر وجدت في ثوبه نجاسة ومعه ماء لا يكفي الا لاحدهما غسل النجاسة ويتيمم وقال ابو يوسف يتوضى به ويصلي مع النجاسة جنب وامراة طهرت من حيضها وميت ومعهم من الماء ما يكفي لاحدهم فهو على ثلاثة اوجه ان كان الماء لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا فلا يغتسل به احدهما لان للميت فيه نصيبا وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيممان وان كان مباحا فالجنب اولى به لان غسله فريضة ويكون اماما للمراة ويتيمم للميت ودخول وقت الصلوة ليس بشرط في التيمم بل

له أن يتيمم قبل الوقت ٥ وقال الشافعي رحمه الله دخول الوقت شرط وطلب
الماء ليس بشرط إلا أن يغلب في ظنه وجود الماء عند الطلب فقال الشافعي يتيمم يمينا وشمالا
يطلب الماء فإذا لم يجد يتيمم وإذا كان معه سؤر حمار جمع بينه وبين التيمم ويبدأ بأيهما
شاء ٥ وقال زفر رحمه الله يبدأ بالسؤر وإذا كان معه نبيذ التمر فعن أبي حنيفة
رحمه الله أربع روايات أشهرها أنه يتوضأ به ولا يتيمم وهو رواية الجامع الصغير
وبه قال زفر وفي رواية كتاب الصلوة يتوضأ به ويستحب له أن يتيمم وفي رواية الحسن
يجمع بينهما وجوبا كسؤر الحمار وهو قول محمد وفي رواية نوح في الجامع عن أبي حنيفة أنه
رجع عن الوضوء بنبيذ التمر وقال يتيمم ولا يتوضأ به وهو الذي استقر عليه قوله
وهو قول أبي يوسف والشافعي ٥ وقال شيوخنا رحمهم الله ينبغي أن لا يصح الوضوء بالنبيذ
إلا بالنية لأنه بدل كالتيمم واختلف المتأخرون في صفة النبيذ الذي يجوز الوضوء
به فقال أبو طاهر الدباس هو الحلو الذي لم يشتد ٥ وقال الكرخي هو المطبوخ
الشديد وإذا كان جنبا فهل يغتسل بالنبيذ لا رواية فيه وينبغي أن لا يجوز لأن
القياس يقتضي أن لا يجوز الوضوء به أيضا وإنما تركوه للخبر والخبر ورد في الوضوء
به دون الغسل ٥ فصل والأعذار المبيحة للتيمم خمسة أنواع
المرض والبرد والسفر والمنع من جهة الآدمي وخشية فوات الصلوة فأما
المرض فستة أنواع ثلثة لا يضرهم استعمال الماء وثلاثة يضرهم فأما الذي لا يضرهم
فأحدهم الذي يمكنه أن يتوضأ بنفسه أو يجد من يوضيه لعلة أجرة ولا يضره
استعمال الماء فإنه يتوضأ ولا يتيمم في قولهم جميعا ٥ والثاني إذا طلب
منه الذي يوضيه الأجرة جاز له أن يتيمم عند أبي حنيفة رحمه الله ٥ وقال
أبو يوسف ومحمد إن رضي منه بأجرة مثله لم يتيمم وإن زاد عليه يتيمم ٥ والثالث
أن لا يجد من يوضيه أصلا فالظاهر أنه يتيمم ذكر أبو جعفر الهندواني
عن أصحابنا ثلاث مسائل أحدها مريض لا يقدر على الوضوء واستعمال الماء الثانية
لا يضره هل يتيمم وإذا كان فراش المريض نجسا ولا يجد من يحوله إلى مكان
طاهر هل يجوز له أن يصلي على حالته ٥ والثالثة إذا لم يجد من يحوله إلى
القبلة وذكر أن جوابها واحد أنه يجوز ٥ وذكر القدوري في الشرح أن عند

ثم يعيد

ابن أبي عمرو وروي عن محمد في المريض الذي لا يستضر بالماء إلا أنه لا يجد من يوضيه فهو
في المصر أنه لا يجزيه أن يتيمم حتى يستعين بمن يوضيه قلت فالأقطع اليدين إذا إلى أن يتوضأ
لم يجد من يوضيه قال يتيمم والفرق بينهما أن الأقطع عاجز عن الوضوء
عجزا مستمرا والمرض أمر عارض فلا يسقط فرض الوضوء وصار في المسئلة روايتان بيان
عن أصحابنا وأما أحد الثلاثة الذي يستضر بالوضوء فهو أن يخاف التلف فإنه
يتيمم بلا خلاف والثاني أن يخاف زيادة المرض ولا يخاف التلف فيجوز له التيمم
في أحد قولي الشافعي رحمه الله لا يجوز ٥ والثالث إذا كان الضرر في الحركة
لا في الاستعمال الماء فإنه يتيمم لأنه لا يمكنه الوضوء إلا مع الضرورة ولا فرق بين أن
يكون الضرر كثيرا أو يسيرا وذكر أبو جعفر النسفي في تصنيفه فيمن خشي كشف رأسه
وجسده النزلة أنه يجوز له التيمم فإن كان في أعضاء طهارته جراح أو قروح
فإن كان الأكثر صحيحا غسل المواضع الصحيحة ومسح على الجراح وإن كان الأكثر
جريحا يتيمم ولم يغسل الصحيح ٥ قال محمد إن كان على اليدين جروح وعلى
وجهه مثل ذلك يتيمم وإن كان بيديه خاصة غسل فهذا تفسير لقول أبي حنيفة
وقال الشافعي رحمه الله يغسل ما يقدر عليه ويتيمم في الحالين ولا خلاف ف
في المجدور أنه يتيمم ولا يلزمه غسل ما بقي الجدري وأما البرد فإذا خاف
ضرره جاز له التيمم مقيما كان أو مسافرا ولا يعيد ٥ وقال أبو يوسف يتيمم
المسافر ولا يتيمم المقيم وقال الشافعي رحمه الله يتيمم المقيم إذا خاف التلف
ويعيد وهل يعيد المسافر له فيه قولان وأما السفر فيبيح التيمم عند عدم الماء
بلا خلاف فأما صفة السفر فقال أصحابنا فيمن خرج من مصر يقصد سفرا
فبعد حتى صار بحيث لا يسمع أصوات الناس وعلم أن الماء منه على قدر ميل أو أكثر
جاز له التيمم وكذلك من رجع من سفره وهو من مصر على هذا النحو من المسافة
فإن كان بينه وبين الماء أقل من ميل أتى الماء ولا يتيمم ٥ وأما المنع من جهة
الآدمي فيكون على أربعة أوجه أحدها الحبس وهو على ثلاثة أوجه إن كان في
المصر في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل عند أبي حنيفة ومحمد
ويصلي عند أبي يوسف ويعيد استحسانا ٥ وقال الشافعي رحمه الله

يعيد ابدا ۝ والثاني اذا حبس في موضع من المصر لا يجد ماء ولا يجد ترابا نظيفا
فقال في الاصل يتيمم ويصلي ويعيد وهو الصحيح من قولهم وروي بن ابي مالك عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله انه لا يتيمم ولا يصلي حتى يجد الماء وهو قول زفر رحمه
الله ۝ وثالثها اذا كان الحبس في السفر فانه يتيمم ويصلي ويعيد في قولهم
والمنع الثاني من جهة الآدمي كالاسير او في يد العدو واذا منع من الوضوء والصلوة
فانه يتيمم ويومي ويعيد ۝ والمنع الثالث اذا منعه مانع من الوضوء والصلوة
في وجه الاكراه بتهديد ووعيد فهو كالاسير ۝ ورابعها الخوف بان يكون في
طريقه الى الماء لص يخافه او بجواز الماء سلطان ظالم يخاف ان يوذيه او حمله اليه
او كان عند الماء سبع او حية فهو عاجز واجب يتيمم ۝ والعذر الخامس خشية
الفوات والصلوات ثلاثة انواع نوع منها لا تخشى فواتها اصلا لكونها غير موقتة
فلا يتيمم لها مع وجود الماء كالنوافل وسجدة التلاوة ونوع تخشى فوات وقتها ولا تخشى
فواتها اصلا بالكلية كالصلوات المفروضة فلا يتيمم لها لخشية فوات وقتها
مع وجود الماء ۝ وقال محمد في رجلين مع احدهما اناء يغترف به من بير فان
انتظر الاخر حتى يتوضى ثم ياخذ الاناء خرج الوقت فانه ينتظر اذا وعد صاحب
الاناء ان يعطيه اياه ۝ قال وكذلك اذا كان احدهما كاسيا والاخر عريانا
ووعد الكاسي العريان ان يصلي في ثوبه ثم يدفعه اليه ليصلي فيه فخاف الاخر ان
انتظر ان تخرج الوقت فانه لا يصلي عريانا بل ينتظر وان خرج الوقت وهكذا اذا
خاف ان تفوته صلاة الجمعة الى ان يتوضا فانه لا يتيمم وان فات الجمعة ولكن
يتوضا ويصلي بالوضوء الظهر وهي فرض الوقت ۝ ونوع يخاف فوتها بالكلية
كصلاة الجنازة وصلوة العيدين فانه يتيمم لهما مع وجود الماء ۝ وقال الشافعي
رحمه الله لا يتيمم واذا دخل في صلوة العيد بطهارة ثم سبقه الحدث فله ان يتيمم
ويبني مع وجود الماء وقالا يتوضا ولا يتيمم ومن تيمم لصلوة الجنازة مع وجود
الماء نصلي عليها ثم حضرت اخرى على اثرها فقد روي الحسن عن ابي يوسف انه
لو ان يصلي عليها اذا لم يكن بينهما مقدار ما يجدد تيمما فان كان هذا القدر
يتيمم وان كانت الجنايز حاضرة فصلى عليها واحدة واحدة جاز ۝ وقال

محمد

محمد وزفر رحمهما الله يعيد التيمم على كل حال ۝ **فصل** يبطل التيمم
كل شي ما يبطل الوضوء والغسل والذي يبطل الوضوء اربعة اشيا ذكرناها وهي خروج
النجاسات والزوال من حالة التحفظ والملامسة الفاحشة والقهقهة في الصلوة والذي
يبطل الغسل اربعة ايضا الجنابة والحيض والنفاس والموت ويبطله معنى تاسع وهي
روية الماء ولا فرق بين رويته قبل الدخول في الصلوة او بعد دخوله فيها او بعد فراغه
منها انه يبطل تيممه ۝ وقال الشافعي رحمه الله اذا راه في صلوته لم يبطل
وقال ابو يوسف ومحمد اذا راه بعد ما قعد قدر التشهد في اخر صلوته او بعد
ما سلم وسجد للسهو لم يبطل ۝ وعند ابي حنيفه رحمه الله يبطل وهي احدى عشر مسئلة
الخلاف فيها واحد احدها هذه والثانية الماسح على الخفين اذا انقضى وقت مسحه
او ظهرت رجله بغير فعله او حصلت في موضع الساق وذلك بعد ما قعد قدر
التشهد ۝ والثالثة اذا سقطت الجباير عن برء في هذه الحالة والرابعة
المستحاضة ومن به سلس البول او رعاف دائم او جرح لا يرقا او استطلاق البطن
اذا برا في هذه الحالة والخامسة مصلي الجمعة اذا دخل عليه وقت العصر والسادسة
مصلي الفجر اذا طلعت عليه الشمس والسابعة اذا ذكر في هذه الحالة ان عليه
صلوة قبلها والثامنة الامي اذا تعلم سورة والتاسعة العريان اذا وجد ثوبا
والعاشرة المومي اذا قدر على الركوع والسجود والحادية عشرة القاري اذا استخلف
اميا والماء الذي يبطل به رويته التيمم هو الطاهر الذي يمكنه استعماله بغير مشقة
فان راى سور حمار مضى على صلوته فاذا فرغ منها توضى به واعاد واذا راى الماء قبل
الدخول في الصلوة توضى به فيجمع بينه وبين التيمم وان وجد ماء لا يكفيه لطهارته
لم ينتقض تيممه ۝ وقال محمد في الزيادات لو ان خمسة من المتيممين وجدوا
من الماء قدر ما يتوضى به احدهم انتقض تيممهم جميعا ولو قال لهم رجل هذا
الماء يتوضى به ايكم شاء انتقض ايضا ولو قال هذا الماء لكم جميعا لم ينتقض في قولهم
اما على قول ابي حنيفة فلان الهبة لكونها في مشاع وعندهما وان صحت فنصيب
كل واحد لا يكفيه ولو اذنوا لواحد منهم في الوضوء انتقض تيممه خاصة في
قولهما وفي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز اذنهم لان الهبة فاسدة وذكر

الشيخ الكرخي في جامعه فيمن كان يصلي بتيممه في السفر فرأى رجلا معه ماء لكنه
لا يدري أيعطيه أم لا فانه يمضي على صلوته فاذا فرغ منها فاتى الرجل فسأله فان اعطاه
توضأ به واستقبل صلوته وان لم يعطه كان على تيممه ومضت صلوته ورؤية الماء
يبطل التيمم والصلوة على ما بينا الا في موضع واحد وهو متوض سبقه الحدث
في صلاته فلم يجد ماء فتيمم ثم رأى الماء قبل أن يعود الى مكانه لم تبطل صلاته في
قول ابي حنيفه وابي يوسف اصحابنا ٥ وقال محمد تبطل وهو القياس
واختلفوا في معنى اخر هل يبطل التيمم ام لا وهو اذا صلى بتيممه فرضا فعندنا له ان
يؤدي بتيممه بعد ذلك ما شاء من الفرايض والنوافل عندنا ٥ وقال الشافعي
لا يصلي فرضا آخر ٥

فصل

ويخالف التيمم الوضوء في عشرة سبعة في
الفرايض وثلاثة في السنة واما الفرض فلان التيمم طهارة ضرورة لا تجوز الا في العدم
والوضوء تجوز في كل وقت ولذلك يبطل التيمم برؤية الماء بخلاف الوضوء واختلافهما
في الفعل لان التيمم يقع في العضوين والوضوء في اربعة اعضاء ويفعل فيه المضمضة
والاستنشاق والسواك ومسح الاذنين ولان التيمم يفعل للحدث والجنابة على صفة
واحدة بخلاف الغسل ولان الوضوء يشتمل على غسل ومسح والتيمم يخالفهما جميعا
فاما ما يمسح في الوضوء فيجوز الاقتصار فيه على الربع كمسح الرأس والخف وفي التيمم لا
يجوز واما الغسل فلا يجوز الاخلال بشي منه وان قل وفي التيمم يجوز ترك البعض
العضو في رواية الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله ولانه لا بد من ايصال ماء مطهر
به الى العضو في الوضوء ولا يجب ذلك في التيمم ولانه لو تغبّر وجهه ونوى بذلك
التيمم لم يجز حتى يمسح ولو اصاب اعضاءه المطر جاز عن الوضوء فاما السنة
فلان الطهارة على الطهارة نور على نور والتيمم على التيمم لا قربة فيه والتكرار
في الوضوء في كل عضو افضل والتيمم مرة واحدة وليس في التيمم نفض اليدين
من التراب وليس في الوضوء ارسال الماء من اليدين ٥ ٥

باب المسح على الخفين

الكلام فيه من اربعة اوجه احدها في شرايطه والثاني في صفة الممسوح والثالث
في صفة المسح والرابع فيما يبطل المسح فاما شرايط المسح فاربعة انواع احدها ان يفعل

لحدث يوجب الوضوء فاما الحدث الذي يوجب الغسل كالجنابة او الحيض او النفاس
فلا وثانيها ان يكون اللبس سابقا للحدث فان كان الحدث سابقا اللبس لم يجز
كالمتيمم يلبس خفيه ثم يحدث ثم تجد الماء لم يمسح وكذا المستحاضة اذا لبست خفيها
ثم خرج الوقت وبيان هذه المسئلة مستحاضة توضأت في اول الوقت ودمها سائل
ولبست خفيها فاحدثت حدثا غير الدم فانها توضأ وتمسح على خفيها فاذا مضى
ذلك الوقت نزعت خفيها وغسلت رجليها واعادت وضوءها ٥ وقال زفر
رحمه الله يمسح يوما وليلة وثالثها ان يصادف الحدث طهارة كاملة وهو لابس
وتفسيره رجل غسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل بقية اعضائه حتى احدث جاز
المسح ولو لم يغسل بقية اعضائه حتى احدث لم ينتفع بغسل رجليه في جواز المسح
وقال الشافعي رحمه الله لا يمسح حتى يبتدي اللبس بعد كمال الطهارة ويظهر
الخلاف معه فيمن توضأ وغسل احدى رجليه فلبس خفه ثم غسل الاخرى فلبسه
لم يمسح عنده وذكر الكرخي رحمه الله ان من شرط المسح ان يدخل رجليه الخفين
وهما طاهرتان وهذا ليس بشرط لانه لو لبسهما على غير طهارة ثم خاض الماء فاصاب
رجليه ثم اكمل الطهارة ثم احدث جاز له المسح ورابعها التوقيت وهو للمقيم يوم
وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها فاذا ابتدا المسح في السفر ثم اقام من يومه
فلا يزيد على يوم وليلة وان ابتداه وهو مقيم ثم سافر من يومه مسح تمام ثلاثة
ايام ولياليها ٥ وقال الشافعي رحمه الله يمسح تمام يوم وليلة وان سافر
بعد تمام يوم وليلة نزع خفيه وغسل رجليه في قولهم واول مدة المسح من وقت
الحدث الى مثله لا من وقت المسح ولا من وقت اللبس ولا من وقت الصلوة وليس من
شرطه الضرورة كالتيمم والمسح على الجباير بل يجوز في غير حالة العذر واما الممسوح
فيعتبر فيه صفتان احديهما ان يكون ساترا للرجل الى الكعبين والثانية
ان يمكن متابعة المشي فيه وذلك ثلاثة اشياء الخف والجرموق والجورب المنعل
فاما النعل والمسك والخف المخروق الذي يظهر منه ثلاثة اصابع من الرجل
فلا يمسح عليها لان الرجل ظاهرة واما اللفافة والجورب اذا كانا غير منعلين
فلا يجوز المسح عليهما لانه لا يمكن متابعة المشي فيهما ٥ وقال ابو يوسف ومحمد

والشافعي رحمهم الله تجوز المسح على الجوربين وان لم يكونا منعلين اذا كانا ثخينين لا
يشفان وتجوز المسح على الجرموقين ○ وقال زفر رحمه الله تجوز وان لبسهما
فوق الخفين جاز المسح ايضا ○ وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز واذا مسح على
جرموقيه فوق خفيه ثم نزع احدهما مسح على الخف وعلى الجرموق الاخر ○ وقال
زفر رحمه الله يمسح على الخف فقط ولا يعيد المسح على الجرموق واذا مسح على الخف
ثم لبس الجرموقين ثم احدث لم يمسح الجرموقين في قولهم واما خرق الخف فان كان
اقل من ثلاثة اصابع جاز المسح عليه ○ وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز وان كان اقل
من ثلاثة اصابع فصاعدا لم تجزيه في قولهم جميعا وتجمع الخروق بعضها الى بعض في
رجل واحد فاذا بلغت ثلاثة اصابع في رجل واحدة منعت المسح ولا تجمع في الرجلين
وصفة الخرق المانع المنفتح هو الذي يلوح ما تحته من الرجل فاذا كانت
شقا بالطول منضما منه لا يظهر ما تحته لم يمنع المسح فاما الاصابع التي قدروا بها
خرق الخف وروى بن رستم عن محمد انه قال ثلاثة اصابع من اصابع الرجل وقال في
الزيادات اصغرها ○ قال الحاكم الشهيد المروزي ان كانت الابهام واخرى معها
منع ○ وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الخرق من قبل العقب فحتى يبدو اكثر من العقب
واما صفة المسح فروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان سنة المسح ان يبل يديه
في الماء ثم يضع كل يد على مقدم الخف وتكون اصابعه على موضع الابهام واصابع الرجل
ثم يفرج بين اصابعه قليلا ثم يمدها الى الساق فاليه وهذه الجملة تشتمل على مفروض
ومسنون ○ فاما المفروض فثلاثة احدها موضع المسح وهو ظاهر الخف دون باطنه
وقال الشافعي رحمه الله يمسح الظاهر والباطن يغمس يديه في الماء فيضع يده اليسرى
تحت عقب رجله اليمنى ويضع كفه اليمنى على اطراف اصابعه ثم يمد اليسرى الى
اطراف اصابعه اليمنى ثم يمد اليمنى الى اطراف اصابعه ثم يمد اليسرى الى اطراف
اصابعه اليمنى ويمد اليمنى الى ساقه والثاني المقدار فالمفروض من المسح مقدار
ثلاثة اصابع عندنا ○ وقال الشافعي رحمه الله اذا مسح ما يسمى مسحا جاز
فاما الاصابع التي تقدر بها المسح فقال الكرخي اذا مسح مقدار ثلاثة اصابع من
اصابع الرجل اجزاه فاعتبر اصابع الرجل وروى بن رستم عن محمد انه قال

ان وضع

ان وضع ثلاثة اصابع ولم يمدها اجزاه فاعتبر اصابع اليد وهذا هو الصحيح والثالث
آلة المسح وهي الاصابع الثلاثة فان مسح باصبع واحدة مقدار ثلاثة اصابع بان يمد
لم تجزه ○ وقال زفر رحمه الله تجزيه وهكذا الخلاف في مسح الراس
وان مسح جوانب اصابعه الاربع جاز في قولهم ○ واما السنن فثلاث احدها
الترتيب وهو ان يبدا من قبل الاصابع لا من قبل الساق والثاني تفريق الا
والثالث انه مسح واحد وليس فيه التكرار ولا يفتقر المسح الى نية بخلاف
التيمم واما ما يبطل المسح فاربع خصال احدها خروج وقته وثانيها ظهور الرجلين
او احديهما بنزع الخف او بخرقه او بنزع قدميه الى الساق وان لم يظهر الرجل
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا خرج العقب من موضعه بطل المسح ○
وقال الشافعي رحمه الله لا تبطل حتى يظهر القدم ورابعها طريان الجنابة
عليه واذا بطل المسح لخروج الوقت او بنزع الخف غسل رجليه خاصة وصلى وهو
احد قولي الشافعي رحمه الله والثاني انه يعيد الوضوء واما اذا بطل بطريان
الجنابة فانه يغتسل ○

باب المسح على الجباير

من شرط جواز المسح على الجبيرة خوف الضرر بنزعها وقال الشافعي رحمه الله
لا يمسح حتى يخاف التلف وليس من شرطه ان يشدها وهو على وضوء بل لو كان محدثا
حين يشدها جاز له المسح لانها طهارة ضرورة بخلاف المسح على الخفين والجباير
ضربان احدهما ان كانت على موضع لو كان ظاهرا لم يضره الغسل كالكسر والوهن
والظفر المنكسر اذا جعل عليه العلك فالمسح عليه واجب في قولهم يمسح موضع الكسر
والصحة وان كانت على موضع لو ظهر ضره الغسل كالجراحة فان مسح ما يحاذي من
الصحة واجب ومسح ما يحاذي موضع الجراحة لا يجب في قول ابي حنيفة ○ وفي
قول صاحبيه يجب واذا سقطت الجباير من غير برؤ فالمسح بحاله عند ابي حنيفة
وعندهما يبطل واذا سقطت عن برؤ بطل في قولهم وان كانت في صلوة بطلت
الصلوة وما صلى بالمسح على الجباير من الصلوات فلا اعادة عليه فيها وللشافعي
في الاعادة قولان ○

باب الحيض

الدم الخارج

من مخرج الحيض ثلاثة انواع دم حيض ودم نفاس ودم استحاضة فاما دم
الحيض فالكلام فيه من ثلاث اوجه احدها في معرفة حده وما يفصل بينه وبين
ما ليس بحيض والثاني في معرفة الطهر الذي يتبعه ويتعقبه والفصل بينه وبين
الحيض والثالث الاحكام المتعلقة بدم الحيض فاما الاول فدم الحيض هو الدم الذي
تصير به المرأة مدركة اول ما تراه وتعتاده النساء في الوقت بعد الوقت وله ثلاث
شرايط احدها لون الدم فالحمرة والصفرة حيض في قولهم واما الكدرة فكذلك
عند ابي حنيفة ومحمد ○ وقال ابو يوسف ان تقدمت الكدرة الدم فليس بحيض
وان تاخرت عنها فهي حيض وان انفردت الكدرة فليس بحيض والبياض الصافي
ليس بحيض في قولهم واما الخضرة فقال ابو علي الدقاق ان اصحابنا لم يذكروها
وانما نسمع النساء يذكرون انهن يرينها وهي والكدرة سواء والشرط الثاني المدة
وهو ان لا ينقص الدم عن ثلاثة ايام وان لا يزيد على عشرة ○ وقال الشافعي
اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما والشرط الثالث صفة المرأة وهي ان تكون
بحال يصح منها الحيض بان تكون على سن لا يستحيل منها ذلك كالصغيرة المفرطة او الكبيرة
المفرطة ولذلك الحامل عند اصحابنا لا تحيض ○ وقال الشافعي رحمه الله تحيض
واما الطهر فنوعان احدهما صحيح وهو الذي يفصل بين الحيضتين وانه خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره والثاني طهر غير صحيح هو العارض في خلال ايام الحيض قال
ابو حنيفة وابو يوسف كل دمين كان بينهما طهر اقل من خمسة عشر يوما فهو كدم متصل
وقال محمد كل دمين في العشرة بينهما طهر اقل من ثلاثة ايام فهو كدم
متصل وان كان ثلاثا فصاعدا فان كان الدمان اكثر من الطهر او مثله وذلك في العشرة
فهو كدم متصل وان كان الطهر اكثر فصل بين الدمين ثم اعتبر كل واحد من الدمين
بنفسه فان صلح الاول للحيض بان يكون ثلاثة ايام كان حيضا وان لم يصلح الاول وصلح
الاخر كان الاخر حيضا وان لم يصلح واحد منهما فهو استحاضة ومن اصل ابي حنيفة رحمهما
الله ايضا انهما يفتتحان الحيض بطهر ويختمانه بالطهر ○ وقال محمد لا تفتتح ولا
تختم الا بالدم وتبيين اختلافهم في امرأة عادتها عشرة ايام في كل شهر رأت قبل
ايامها يوما دما ثم رأت اول يوم ايامها طهرا ثم رأت ثمانية ايام دما ثم رأت

العاشر طهرا والحادي عشر دما فعندهما العشرة حيض واولها واخرها طهر وعندهما
حيض والباقي استحاضة ولذلك لو كانت رأت ايامها العشرة كلها طهرا وقبلها وبعدها
دما فعندهما العشرة التي طهرت فيها حيض وعند محمد ليس بحيض وكذلك امرأة بلغت فرأت
اول ما رأت يوما دما ويوما طهرا واستمر بها ذلك فعندهما عشرة ايام من اول ما رأت
حيض وعند محمد حيضها تسعة ايام لان العاشر طهر فلا تختم به واما الاحكام المتعلقة
بالحيض فاربعة عشر منع الصلوة والصيام والوطي وقراءة القرآن ودخول المسجد والطواف
والطلاق والحكم بالبلوغ عند بدو ظهوره وانقضاء العدة به والفصل بين التطليقتين
والاستبراء ووجوب الغسل عند انقطاعه وتنجس ما لاقاه من البدن وغيره وانها
تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ○ **فصل** في الاستمتاع بالحايض وطي الحايض
حرام باجماع الامة فان فعل ذلك مستحلا له كفر قال ابرهيم بن رستم من زعم
ان اتيان الحايض حلال فقد كفر ومن فعل ذلك غير مستحل له استغفر الله ولا شيء عليه
وقال محمد يتصدق بدينار او بنصف دينار ويستمتع من الحايض بما عدا
مئزرها وتجتنب ما تحته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تجتنب شعار
الدم فقط واختلف اصحابنا في معنى قول صاحبنا ابي حنيفة رحمه الله بما عدا مئزرها
على قولين احدهما انه ما تحت الركبة وفوق السرة وتجتنب موضع الازار والثاني ان
يباشرها فوق الازار فيكون الازار حايلا بينه وبين بشرتها ○ واما الوقت الذي يرتفع
عنه الحظر في وطي المرأة الحايض فقال اصحابنا ان انقطع دمها لعشرة حلت لزوجها
من غير اشتراط معنى آخر ○ وقال الشافعي رحمه الله لا تحل الا بالغسل انقطع لاكثر الحيض
او لاقله وان كان الدم لدون العشرة فلا يخلو من ثلاثة احوال اما ان تكون مبتدية
فانها تنتظر الى آخر الوقت الذي طهرت فيه فاذا بقي منه مقدار ما تغتسل فيه وتصلي
اغتسلت وصلت ولا يأتيها زوجها عقيب الانقطاع ما لم يوجد احد ثلاثة معان
احدها ان تغتسل على ما بيناه والثاني ان تتيمم عند عدم الماء وتصلي في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر رحمهما الله تحل بالتيمم بغير الصلوة كما تحل
بنفس الغسل والثالث ان يمضي عليها وقت صلوة كاملة وان لم تغتسل ولم تتيمم
والمرأة الثانية اذا كانت لها ايام معتادة اقل من عشرة فانقطع لتمام عادتها فهي كالمبتدية

التي ذكرناها في الحكم سواء والمرأة الثالثة ان تكون لها عادة فينقطع الدم لأقل من عادتها
نحو ان تكون عادتها سبعة ايام فينقطع لست فانها تنتظر الى آخر وقت الصلوة
التي طهرت فيه فاذا بقي من الوقت مقدار ما تغتسل فيه وتصلي اغتسلت وصلت
وصامت ان كان ذلك في شهر رمضان لكن زوجها لا يقربها في اليوم السابع فاذا مضى
اليوم السابع اغتسلت غسلا ثانيا فحينئذ حل لزوجها وطؤها ٥ وقال
الشافعي يحل لزوجها عند غسلها الاول في اول اليوم السابع ٥ وقال محمد رحمه
الله لا احب لها ان تتزوج في اليوم السابع ان كان ذلك آخر عدتها فان تزوجت جاز
نكاحها ولا يقربها زوجها حتى يأتي عليها آخر ايامها وهكذا ان كانت هذه
جارية تشترى لم يقربها المولى في اليوم السابع وهكذا النفساء اذا كانت عادتها
انها تجلس في نفاسها ثلثين يوما فان انقطع الان لخمس وعشرين فانها تؤخر الغسل الى
آخر وقت الصلوة التي طهرت فيه ثم تغتسل وتصلي ولا يقربها زوجها حتى يأتي
عليها آخر ايامها واما دم النفاس فهو الدم الخارج عقيب الولادة فاما الذي تراه
حال الطلق فليس بنفاس وانما هو استحاضة ٥ وروى خلف بن ايوب عن ابي يوسف
انه اذا خرج اكثر الولد فما تراه حينئذ فهو نفاس وهكذا قالوا فيمن تقطع الولد
في بطنها فخرج عضوا عضوا فما تراه من الدم بعد خروج اكثر الولد فهو نفاس واذا
ولدت ولدين في بطن واحد فالنفاس من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ٥ وقال محمد وزفر رحمهما الله من الولد الاخير ولا حد لأقل النفاس
واكثره اربعون يوما ٥ وقال الشافعي ستون يوما فاما ما روي عن ابي حنيفة
رحمه الله في اقل النفاس انه خمس وعشرين يوما ٥ وعن ابي يوسف انه احد عشر
يوما فليس بتقدير منهما لاقل النفاس على الاطلاق وانما قالا ذلك في مسئلة بعينها
وهي اقل ما تصدق فيه النفساء المعتدة في انقضاء عدتها فقال ابو حنيفة رحمه الله
في خمس وثمانين يوما لان من اصله ان الطهر خمسة عشر يوما في حق النفساء
لا يفصل بين الدمين فلا يمكن على اصله ان يكون النفاس اقل من خمسة وعشرين
يوما ثم طهر خمسة عشر يوما حتى يتم الاربعون ثم بعد الاربعين حيض خمسة ايام
وطهر خمسة عشر يوما وحيض خمسة وطهر خمسة عشر وحيض خمسة ٥ وقال

ابو يوسف

ابو يوسف اقل ما تصدق فيه خمس وستين يوما لان اقل النفاس في العادة الذي هو
اكثر الحيض فيجعله احد عشر ثم طهر خمسة عشر ثم يضاف اليها العدة تسعة وثلاثون
يوما ٥ وقال محمد تصدق في اربعة وخمسين وساعة لان اقل النفاس عنده
ساعة ثم طهر خمسة عشر ثم العدة تسعة وثلاثون يوما واذا طهرت النفساء خمسة
عشر يوما ثم عاودها الدم في الاربعين فهو كله نفاس في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقالا الثاني حيض وان عاودها بعد الاربعين فالثاني حيض في قولهم واذا رأت
ثلاثين يوما دما وعشرة طهرا وعشرة دما فالاربعون نفاس في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله ٥ وقال محمد نفاسها ثلاثون لانه لا يختم بالطهر واذا انقطع
لاربعين اغتسلت في الحال وصلت ولزوجها ان يطأها قبل الغسل وان انقطع دون
الاربعين انتظرت الى آخر اقرب اوقات الصلوة اليها ثم تغتسل وتصلي ويأتيها
زوجها والاحكام التي تتعلق بالنفاس عشرة وهي احكام الحيض التي ذكرناها سوى اربعة
عشر منها وهي انقضاء العدة والاستبراء والبلوغ والفصل بين التطليقتين واما
دم الاستحاضة فهو الدم الحادث من عرق ينقطع او داء عارض كدم الرعاف والفصد
فلا يتعلق به من احكام الحيض والنفاس شيء لا يحبس ما لا تأتيه من الاشياء وحكمها حكم الطاهرات
ولذلك يجوز وطئها مع وجود الدم في الموضع كدم الجراحة سواء ودم الاستحاضة
حدث بالاجماع فاذا توضأت في اول الوقت صلت بوضوئها الى آخر الوقت فرض
الوقت وما شاءت من النوافل والفوائت وان كان دمها سائلا ٥ وقال الشافعي
رحمه الله تصلي بوضوئها فرضا واحدا وما شاءت من النوافل ولا تصلي به فرضا
آخر ووضوء المستحاضة يبطل باحد اربعة معان احدها خروج الوقت ٥ وقال زفر
رحمه الله انما تبطل بدخول الآخر وجه وتتبين اختلافهم فيما اذا توضأت قبل الظهر
فعندنا تصلي به الظهر وعند زفر رحمه الله لا تصلي الظهر حتى تتوضأ والثاني بحدث
غير دم الاستحاضة والثالث بانقطاع دمها وقت صلوة كاملة وان لم تبرأ والرابع
لانقطاعه لبرئها والمستحاضة لا تخلو اما ان تكون مبتدئة او لها ايام معتادة فاما
المبتدئة اذا استمر بها الدم فانها ترد الى اكثر الحيض فيكون حيضها من اول ما رأت
عشرة وطهرها عشرون في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ٥ وقال زفر رحمه الله

تردّ الى الاقلّ ٥ وقال ابو يوسف تأخذ في الصلوات والصيام وانقضاء العدّة
وانقطاع الرجعة بالاقلّ وفي الاستباحة للازواج والوطي بالاكثر فتترك الصلوة والصيام
ثلاثة ايام ثم تصوم وتصلّي سبعة ايام ثم تصير مستحاضة في قولهم وتقضي صوم السبعة
التي كانت شاكة فيها وتقضي الثلاثة التي كانت فيها حايضا ولا تقضي الصلوة وللشافعي
قولان احدهما انها تردّ الى الاقلّ والثاني الى ستة او سبعة فامّا النفساء المبتدية فانها تردّ
الى اكثر النفاس في قولهم والثانية التي لها ايام معروفة وهي تحفظ عددها ووقتها
من الشهر وانها كانت تحيض في كل شهر مرّة فهذه تردّ الى ايامها تلك من غير اعتبار امر
آخر ٥ وقال الشافعي رحمه الله انها تردّ الى عادتها اذا لم يكن لها تمييز وان كان لها
تمييز قدّم التمييز على العادة والتمييز عنده ان ترى الدم في بعض المدة اسود خاثرا
وفي بعضها مشرقا رقيقا فيكون حيضها الاسود اذا لم ينقص عن اقل الحيض ولم يزد
على الاكثر سواء كان اقل من عادتها او اكثر فاذا تغيّر لون الدم اغتسلت وصلّت فان نقص
الاسود عن اقل الحيض او زاد على الاكثر او لم يختلف الدم فكان كله على صفة واحدة فهذه لا تمييز
لها والثالثة التي حفظت اول وقتها من الشهر ونسيت آخره نحو ان تعلم انها كانت (او تعلم)
تحيض في كل شهر مرّة وانه في غرّة الشهر او في اول العشر الاوسط او في اول العشر
الاخير فانها تتحرّى عدد ايامها فتعمل على غالب رأيها وان لم يكن لها رأي امسكت
عن الصلوة ثلاثة ايام ثم تغتسل لكل صلوة سبعة ايام فاذا جاوزت العشرة توضأت
لكل صلوة واما حكمها في الصوم فانها تمسك ثلاثة ايام عن الصوم وتصوم بقية
الشهر ثم تقضي عشرة ايام والرابعة التي تذكر حيضها دون اوله نحو ان تذكر انها
كانت تحيض في آخر الشهر فانها اذا جاوزت العشرين من الشهر توضأت لكل صلوة سبعا
ثم تمسك عن الصلوة ثلاثة ايام ثم تغتسل غسلا واحدا ثم توضّى الى ان تنتهي الى ايامها
من الثلاثة والخامسة ان تذكر الدم في وقت بعينه ولا تعلم هل كان ذلك اول
حيضها او اوسطه او آخره نحو ان تذكر انها كانت حايضة في اليوم الحادي والعشرين ثم
تمسك اليوم الحادي والعشرين عن الصلوة ثم تغتسل لتسعة ايام الى آخر الشهر لكل صلوة
والسادسة التي لا تذكر الا الطهر في اليوم العاشر او العشرين او الثلاثين ولا تعلم ان
ذلك اولها او وسطه او آخره فانها تصلي ثلاثة ايام بوضوء من اول العشر التي تذكر في آخره
وتغتسل من اول الشهر الى الحادي والعشرين

(فانها ... [illegible] ... الشهر)

الطهر

الطهر ثم تغتسل ستة ايام وتصلي العاشر بوضوء والسابعة التي حفظت عدد ايامها
ونسيت وقتها من الشهر نحو ان تذكر انها كانت تقعد خمسة ايام ولا تعلم اي خمسة
هي فانها تصلي خمسة ايام من اول الشهر بوضوء وتصوم ولا يطأها زوجها ثم تغتسل (ثم)
بقية الشهر لكل صلوة والثامنة التي لا تذكر العدد ولا الوقت الا انها كانت
تذكر انها كانت تحيض في كل شهر مرة فانها تصلي ثلاثة ايام من اول الشهر بوضوء
وتصوم ولا يطأها زوجها ثم تغتسل لكل صلوة الى آخر الشهر ثم تقضي في شوال
عشرين يوما فان كان عليها صلوات فايتة تريد قضاها فان استطاعت ان
تقضي ما عليها في يوم وليلة فعلت ثم تنتظر عشرة ايام ثم تعيد في اليوم
الحادي عشر وان لم تستطع قضاءها الا في يومين او ثلاثة لكثرتها فعلت ثم تعيد (من كثرتها)
بعد العشر وان كان عليها صوم شهرين متتابعين تضمهما لشهر ثالث متتابع
ولا تعيد بعد ذلك شيئا والتاسعة التي لا تحفظ الزمان ولا العدد ولا تعلم هل
كان يدخل لها شهر في شهر ام لا فانها تغتسل في جميع الشهر لكل صلوة وهي في حكم
الصوم وقضائه وقضاء الفوائت وصوم شهرين متتابعين كالتي قبلها والعاشرة (قضاء)
التي كانت لها عادة فتغيرت بتقدم الدم على ايام عادتها او تأخر عنها فاما اذا
تأخر عنها بان تطهر ايامها وترى بعد ايامها من الدم ما يصلح ~~من الدم ما يصلح~~
ان يكون حيضا فهو حيض في قولهم واما اذا تقدم الدم على ايامها بان ترى قبل ايامها
ما يصلح ان يكون حيضا ولا يزيد على العشرة وتطهر ايامها فان ذلك استحاضة في قول
ابي حنيفة رحمه الله حتى يتوالى ذلك عليها مرتين وذلك كامرأة كان حيضها
في اول الشهر خمسة ايام فرأت الدم قبل دخول الشهر خمسة ايام وطهرت ايا (مها)
وهكذا ان رأت مع ذلك من ايامها يوما او يومين فان رأت قبل ايامها اقل
من ثلاثة ايام وفي ايامها ثلاثة فصاعدا ولم تجاوز العشرة فهو حيض كله ما
رأته في ايامها وما تقدم فان رأت قبل ايامها ثلاثة ايام فصاعدا وفي ايامها
ثلاثة ايام فصاعدا ولم تجاوز العشرة ففي رواية ابي يوسف عنه ان الجميع حيض وفي (عن ابي حنيفة)
رواية الحسن ان ما رأته في ايامها حيض وما رأته قبلها استحاضة ٥ وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ذلك كله حيض تقدم على عادتها او تأخر فاما اذا زاد

الدم على العشرة وقد كانت رأت مثله قبل ايامها وفي ايامها وبعد ايامها فانها ترد الى
ايامها في قولهم واصحابنا وان اختلفوا في انتقال الحيض متقدمة على ايام العادة او
تأخره عنها فلم يختلفوا ان ذلك لا يصير عادة بمرة واحدة حتى يتكرر وبيان ذلك امرأة
كانت عادتها خمسة ايام في اول الدم خمسة ايام وطهرت ايامها ثم رأت في الشهر الثاني الدم
في تلك الخمسة وفي ايامها وزيادة يوم فان حيضها الخمس الاول التي كانت تجلسها في
اول كل شهر والحيض عادتان معتبرتان عادة في الزمان وعادة في عدد الايام فاذا
توالى عليها الدم في غير ايامها مرتين وطهرت في ايامها مرتين فقد انتقلت عادتها في الوقت
وعادتها في عدد الايام باقية ولم ينتقل الآن بتغير ذلك ايضا لوجوده مرتين
بيان ذلك امرأة كانت حيضها في اول الشهر ثلاثة ايام فرأت قبل الشهر الدم احد
عشر يوما وطهرت ايامها فان الاحد عشر يوما استحاضة عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه لا تنتقل العادة بمرة واحدة فان رأته في الشهر الثاني كذلك فثلاثة ايام من
الاحدى عشرة الثانية حيض والباقي استحاضة فقد نقلت عادتها في الزمان ولم ينقلها
في العدد امرأة حيضها خمسة في اول الشهر فحبلت ووضعت لعشرة بقين من
الشهر وذلك اول ولادتها فاستمر بها الدم سبعين يوما ثم انقطع فان الاربعين
من ذلك نفاس لانها مبتدئة فيه فيؤخذ لها بالاكثر وخمسة وعشرون طهر
وخمسة حيض فجعل في آخر الشهر فقد تغير حيضها عن اول الشهر ولم تتغير في
العدد ٥

كتاب الصلاة

الصلوة واجبة في اعلى
مراتب الوجوب يكفر جاحدها ويضرب تاركها عمدا ويحبس ويستتاب ولا
يقتل ٥ وقال الشافعي رحمه الله ان لم يتب يقتل واختلف اصحابه في كيفية
القتل فقال بعضهم تضرب رقبته كالمرتد وهو الصحيح ومنهم من قال يضرب حتى
يفعلها او يأتي عليه الضرب حتى يموت فاما وقت وجوبها فلا رواية فيه عن المتقدمين
واختلف المتأخرون فيه فقال الكرخي يتعلق باخر الوقت واول الوقت سبب
للاداء فان اداها في اول الوقت كان ما فعله واجبا فكان الوجوب عنده يتعلق باحد
معنيين اما بفعلها في اول الوقت او بمجيء آخر الوقت وروي عنه انه ما يفعله في اول
الوقت من الصلوة مراعى فان حضر آخر الوقت وهو من اهل الصلوة كان ما فعله فرضا

وان لم يكن في آخر الوقت من اهل الوجوب كان ما فعله نفلا كمن عجل الزكوة عن ماله
وقال محمد بن شجاع البلخي يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا ويتضيق باخر الوقت
وهو قول الشافعي رحمه الله فاما الوقت الذي يتعلق فيه الوجوب من آخر الوقت فظاهر
قول اصحابنا انه اذا بقي من الوقت قدر التحريمة وجبت ٥ وقال زفر رحمه الله اذا
بقي من الوقت منه مقدار ما يؤدي فيه الفرض وجبت ٥ وقال القدوري
في الشرح الصحيح قول زفر ويجب ان يكون قولهم جميعا لانه اذا بقي من الوقت قدر
الفرض ثم بالتأخير عنه وكيف يوجب الله تعالى على العبد فعل اربع ركعات في
مقدار التحريمة وهكذا كان يقول ابو بكر الدهاني ان ذلك مروي عن ابي حنيفة رحمه
الله وهو مذهبه ومذهب جميع اصحابنا قال واما الموضع الذي يتعلق الوجوب
فيه بقدر التحريمة عندهم فهو الوجوب المتعلق بالادراك نحو ان يكون في اول الوقت
من غير اهل التكليف فيصير في آخره من اهل التكليف كالحائض تطهر والكافر
يسلم والصبي يبلغ والمجنون يفيق والمسافر يقيم او يكون المعنى في اعتبار قدر التحريمة
انه ينوي الاداء ولا ينوي القضاء وكان غيره من اصحابنا سوى بين المكلف في جميع
وقت الصلوة وبين المكلف في بعضه في ان الوجوب يتعلق بقدر التحريمة ٥ واما
الشافعي رحمه الله فعنه روايتان مذهبه في غير المعذور انه تجب باول الوقت فاما المعذور
فيتعلق الوجوب عليه عنده بادراك ركعة واما زفر فيتعلق الوجوب بان يبقى من آخر
الوقت قدر الفرض في المعذور وغير المعذور فاما الحائض اذا طهرت وبقي من الوقت
قدر ما تغتسل فيه وتكبر للصلوة لزمها الاصل الفرض في الاصل وفي رواية ابي سليمان
في نوادره عن محمد انه ان انقطع دمها لعشرة لزمتها الصلوة بادراك قدر التحريمة
وان لم تدرك وقتا تغتسل فيه لزمتها الصلوة تنوي قضاء ولا تنوي الاداء وان
انقطع لدون العشرة اعتبر ان تدرك مع مقدار التحريمة قدر ما تغتسل فيه
قال الرازي وهو الصحيح من قولهم جميعا وليس ذلك اختلاف الرواية
ولا خلاف فيه انه لا يعتبر ان يكون تدرك من الوقت مقدار ما تلبس فيه الثياب
فاما الكافر فهل يعتبر في حقه ان يدرك مع قدر التحريمة مقدار ما يتوضأ فيه ٥ قال
الرازي لا رواية فيه والظاهر ان ذلك لا يعتبر والفرق بين الكافر والحائض ان عدم

الطهارة لا يمنع وجوب الصلوة ومباشرة حكم الحيض يمنعه واذا كان من اهل التكليف
فزال التكليف في الطهر في اول الوقت لحيض في اخره او المسلم يرتد والعاقل
يجن او يغمي عليه ويمضي عليه ست صلوات فلا قضا عليهم لعروض ذلك الوقت ٥ وقال
زفر رحمه الله اذا وجد ذلك وقد بقي من الوقت اقل من قدر الفرض لزمه القضا وهكذى
قال في المسافر اذا اقام حينئذ انه يتم ٥ واما الشافعي رحمه الله فعنده انه اذا
دخل وقت الظهر وهي طاهرة ومضى منه مقدار ما يصلي اربع ركعات فلم تشتغل حتى حاضت
لزمها القضا وقال فيمن سافر بعد ما مضى من الوقت قدر الفرض انه لا يتم واما
يلزمه الاتمام عندنا اذا سافر وقد بقي من الوقت قدر الركعة وفي قول اخر قدر الفرض

باب شرايط وجوب الصلاة

الصلوة في حق الرجل تجب باربع شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والعلم بالوجوب
وفي حق المراة بست من الاربع وخلوها عن الحيض والنفاس فاما الكافر الاصلي فلا يلزمه
اذا اسلم قضا ما مضى من الصلوات في قولهم ٥ واما المرتد اذا اسلم فكذلك ايضا
لا يلزمه قضا ما ترك من الصلوات في حال ردته او في حال اسلامه قبل ردته
وقال الشافعي رحمه الله يلزمه جميع ذلك فاما البلوغ فشرط في قولهم واذا
صلى الصبي في اول الوقت ثم بلغ في اخره لزمه قضا تلك الصلوة علا انه صلى العشا
ثم نام فاحتلم ثم استيقظ قبل طلوع الفجر لزمه ان يقضي العشا في قولهم عن
محمد ان ذلك اول مسئلة سال عنها ابا حنيفه رحمه الله لانه ابتلى بها فاما اذا بقي
نايما ولم يستيقظ حتى طلع الفجر فاختلف فيه المتاخرون فقال بعضهم لا يقضي لان
النايم خارج من حد التكليف وقال بعضهم يقضي كما لو مضى وقت صلوة على بالغ وهو
نايم وهذا هو الصحيح وعند الشافعي رحمه الله اذا بلغ الصبي في صلوته اتم صلوته
ولم يعيدها والبلوغ انما يكون باحد امرين الاحتلام او السن ولا اعتبار بالانبات
واختلفوا في السن الذي يصير به بالغا فروى الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله في
الغلام ثمانية عشر سنة وفي الجارية سبعة عشر سنة وروى محمد عنه في الغلام
تسعة عشر ٥ وقال الرازي ليس ذلك باختلاف رواية بل رواية الحسن محمول
على انه تم له ثمانية عشر سنة ورواية محمد انه طعن في التاسع عشر ٥ وقال زفر

رحمه الله في الجارية سبعة عشر وفي الغلام ثمانية عشر سنة ٥ وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله خمسة عشر فيهما جميعا ٥ وقال الطحاوي واملى محمد بالرقة ان
الذي يذهب اليه ابو حنيفه في الغلام خمسة عشر وفي الجارية سبعة عشر وقال
هذا غلط من الراوي ويجوز ان يكون انه انما ذكر بلوغ الغلام على مذهبه وبلوغ الجارية
على قول ابي حنيفه فاشتبه على السامع ٥ وقال الشافعي رحمه الله يعتبر في
مجهول الولادة الانبات وفي معلوم الولادة خمسة عشر سنة وجعل الانبات علما يميز به
بين المقاتلة والذرية اي الغلام الذي لم يبلغ فاذا بلغ الصبي سبع سنين امر بالوضوء
والصلوة تمرينا وتعليما فاذا بلغ عشرا ضرب عليها ٥ قال الرازي ويؤمر بالصوم
اذا اطاقه ٥ وقال الشافعي رحمه الله يؤمر بالصوم اذا اطاق ولا يجزيه
الا بعد البلوغ ويجزيه الصلوة قبل البلوغ ٥ وقال مالك لا يؤمر بالصوم
حتى يبلغ فاما العقل فلا خلاف انه شرط في الوجوب واذا افاق المجنون لم يقض ما
ترك من الصلوات حال جنونه ٥ وروى عمرو بن ابي عمرو وابو سليمان عن محمد
ان قليل الجنون وقليل الاغماء سوا في يلزمه القضاء فاما المغمى عليه فان دام به
اكثر من يوم وليلة لم يقض فان كان يوما وليلة او اقل قضى استحسانا والقياس ان
لا يقضي ٥ وقال الشافعي رحمه الله يقضي فاما النوم فالصحيح من مذاهبهم انه
لا يسقط القضا قليلا كان او كثيرا ٥ وروى بن رستم عن محمد فيمن نام اكثر من يوم
وليلة انه لا قضا عليه ٥ قال الرازي هذا منكر فاما السكران فيقضي سوا كان سكره
بسبب مباح كمن سقي البنج او اكره على الشرب او كان بمعصية قليلا كان او كثيرا فاما
العلم بوجوبها فذلك نحو من اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صلوة او صوما
او زكوة ثم علم فلا قضا عليه ٥ وقال زفر رحمه الله يقضي وان كان في دار
الاسلام فالقياس ان لا يقضي وفي الاستحسان يقضي فاما الحيض والنفاس فقد تقدم
بيان حكمهما في باب الحيض ٥

باب شرايط المتقدمة للصلاة

الشرايط المتقدمة للصلوة هي ستة
الوضوء والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والنية والوقت
فاما الوضوء فقد بيناه فيما تقدم واما الطهارة من النجاسة فمعتبرة في ثلاثة

اشتباه بين المصلي وثوبه الحامل له وموضع صلاته ○ فاما البدن والثوب فحكمهما
سواء لان المنع فيهما انما هو لكون المصلي حاملا للنجاسة مستعملا لها والنجاسة
المانعة من جواز الصلوة فيهما هي الكثير فاما القليلة منها فمعفو عنها وكذلك التي
يشق التحرز عنها غالبا كالبول ينتضح على الثوب مثل رؤس الابر والذباب يقع
على النجاسة ثم يقع على الثوب وكالتراب النجس تذروه الريح على الثياب والابدان
فكل ذلك معفو عنه وقال زفر رحمه الله في البول خاصة ان قليله يمنع
ككثيره ○ وقال الشافعي رحمه الله لا يعفى عن قليل النجاسة وكثيرها
الا عن دم البراغيث ما لم يتفاحش والاثر اللاصق في موضع الاستنجاء بعد استعمال
الاحجار فيه فاما تمييز القليل من الكثير فالنجاسة ضربان مغلظة ومخففة
فالمغلظة تعفى عن قدر مساحة الدرهم عنها فان زادت على قدر الدرهم منعت جواز
الصلوة ○ فاما تقدير الدرهم فقد قال ابرهيم النخعي ارادوا ان يقولوا مقدار
المقعد فاستقبحوا ذلك فقالوا مقدار الدرهم ○ فاما المخففة فاعتبروا في منع
الصلوة فيها الكثير الفاحش واختلفوا في الكثير الفاحش ما هو وعن ابي
حنيفة رحمه الله روايتان احدهما رواية ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عنه
فكره ان يحد فيه شيئا والثانية ما روى الحاكم عنه وعن محمد انه الربع وهو الصحيح
من قولهما وعن ابي يوسف ثلث روايات احديها الربع شبر في شبر والثانية الكثير
شبر والثالثة ذراع في ذراع وعن محمد ثلاث روايات احديها الربع والثانية شبر
في شبر والثالثة موضع القدمين فاما الربع فاختلف المتأخرون من اصحابنا في تفسيره
فمنهم من قال ربع كل ثوب يصيبه اي ثوب كان ومنهم من قال ربع كل موضع يصيبه
كالذيل والكم والدخاريص ○ وقال الرازي ربع اقصر الثياب وهو السراويل
فاذا بلغ هذا القدر منع وان لم يكن ربع الثوب ○ فاما تفسير النجاسة المغلظة فعند
ابي حنيفة رحمه الله كل عين ورد في نجاستها نص وان لم يرد بطهارتها نص
اختلف الناس فيها او اتفقوا وعندهما هي كل عين لم يختلف الناس في نجاستها
ولذلك كان روث ما يؤكل لحمه عند ابي حنيفة رحمه الله مغلظا وعندهما مخففا
فاما المخففة فهي ما ورد في نجاستها نص وفي طهارتها نص ودل الدليل

على ان الصق بالنجاسة اولى ولذلك عند ابي حنيفة شيء واحد وهو بول ما يؤكل لحمه
وعندهما شيئان بوله وروثه والافضل في النجاسة اليسيرة ان يغسلها ولا يصلي
معها وعن ابي يوسف رحمه الله انه سئل عن رجل ينتهي الى قوم في الصلوة وعلى ثوبه
نجاسة اقل من قدر الدرهم وهو يخشى ان غسلها فاتته الجماعة قال احب ان
يدخل في الجماعة وذكر ابو الليث عن بعض شيوخ اصحابنا بخراسان فيمن دخل
في صلوة جماعة فراى على ثوبه نجاسة يسيرة انه ان كان في الوقت سعة ورجا
ادراك جماعة اخرى فالافضل ان يقطع صلوته ويغسلها وان كان في الوقت ضيق
ولم يرج ادراك جماعة اخرى مضى على صلوته واذا اصاب ظهارة الثوب نجاسة
قدر الدرهم ونفذت الى بطانتها لم تجز الصلوة فيه عند ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله تجوز ○ وروى ابو سليمان في نوادره عن محمد في جبة مبطنة
فيها دم قدر الدرهم وقد وصل مثل ذلك الى البطانة في الجانب الاخر قال
لا تجزيه الصلوة فيها لان هذين ثوبان فاذا جمعا كان اكثر من قدر الدرهم فمن اصحا بنا
من جعل ذلك اختلاف رواية عن محمد ومنهم من حمل رواية ابي سليمان على ان
بين البطانة والظهارة فاصلا ظاهرا من القطن او غيره فلذلك جعله محمد في حكم
الثوبين واما اذا لم يكن بينهما فاصل فهو في حكم الطاق الواحد اذا اصابته نجا سة
ونفذت الى الجانب الاخر فانها في حكم درهم واحد ○ وذكر ابو الليث عن ابي
القاسم الصفار انه سئل عن درهم وقع في بول فتنجس جانباه فقال يجب على
مذهبهم انه لا تجوز فيه الصلوة لان بينهما فاصلا وروى بشر عن ابي يوسف فيمن
لبس ثوبا في طرفه نجاسة فصلى فيه والطرف النجس على الارض قال ان كانت النجا سة
تتحرك فصلاته فاسدة وان لم تتحرك في قيامه فانه تجوز صلوته وهذا كقول اصحابنا
فيمن حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة وكان غزلها نسج في طرف ثوب ولم يتحرك
اللابس انه لا يحنث ○ وعن محمد بن شجاع فيمن صلى وفي كمه بيضة مذرة ان صلوته
جائزة لان النجاسة في معدنها اي مكانها ولو صلى وفي كمه قارورة من خمر لم تجزه
وان كانت مشدودة الفم ○ ابن رستم عن محمد فيمن صلى وفي كمه جرو كلب
قال صلاته فاسدة ولو كانت سنور او حية او فارة فصلاته جائزة ويكره والله

اعلم ○ **فصل** في الصلوة في الثوب النجس حال الضرورة اذا كان ربع ثوبه
طاهرا وثلاثة ارباعه نجسا ولا يجد غيره ولا ما يغسله به فانه يصلي فيه ولا يصلي
عريانا في قولهم فان كان اقل من ربعه طاهرا او كان كله نجسا فهو في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله بالخيار ان شاء صلى فيه وان شاء صلى عريانا ○ وقال
محمد يصلي في الثوب النجس ولا يصلي عريانا ○ وقال الشافعي رحمه الله
يصلي عريانا ولا يصلي في الثوب النجس واذا كان كله نجسا بنجس ما يؤكل لحمه او سؤر حمار او
ماء مستعمل صلى في الثوب في قولهم وكذلك اذا لم يكن معه الا ثوب حرير واذا كان
معه ثوبان على احدهما نجاسة قدر درهمين وفي الآخر قدر ثلاثة دراهم فالافضل
ان يصلي في اقلهما نجاسة فان صلى في اكثرهما نجاسة جاز ولو كان نجاسة احدهما
ربع الثوب وفي الآخر اقل من ربعه صلى في الاقل ولو صلى في الآخر لم يجز لان الربع
يتعلق به احكام الشرع فهو كالدرهم ولو كان ثلاثة ارباع احدهما نجسا والربع
طاهرا او نجاسة الآخر اكثر من ثلاثة ارباعه صلى في الذي ربعه طاهر ولم
يصل في الآخر اكثر من ثلاثة واذا صلى في ثوب ثم وجد فيه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم فالمشهور عن اصحابنا جميعا انه لا يعيد شيئا ما لم يتيقن وعن المعلى انه قال
يجب على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كانت النجاسة رطبة ان يعيد صلوة يوم
وليلة وان كانت جافة ان يعيد ثلاثة ايام والله اعلم بالصواب ○

فصل في طهارة موضع الصلوة عليها نجاسة وطهارة موضع الصلوة شرط
في قولهم فان كانت النجاسة في موضع القيام تحت قدم المصلي وهي اكثر من قدر
الدرهم فافتتح الصلوة عليها لم تنعقد صلوته وان افتتح الصلوة على موضع طاهر
ثم انتقل الى مكان نجس فاطال فيه فسدت صلوته وان تحول الى مكان طاهر لم
يبطل ○ وقال زفر رحمه الله تبطل في الحالين وان كانت النجاسة في موضع سجوده
فان سجد على قدر الدرهم منه او اقل او ان يسجد على طرف انفه اجزأته صلوته
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تجزيه وان سجد على اكثر من قدر الدرهم كالجبهة
بطرفان اعاد سجوده على موضع طاهر اجزأه ○ وقال زفر رحمه الله لا تجزيه
وان لم يعد حتى سلم ففي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله صلاته جائزة

وقال الكرخي رحمه الله وهو القياس وفي رواية محمد عنه انها فاسدة
وهو قولهما وان كانت النجاسة في موضع ركبتيه او يديه جازت صلوته في قولهم
وقال الشافعي رحمه الله اذا وقع شيء من بدن المصلي على موضع نجس فسدت صلوته
وذكر الطحاوي في الاختلاف فيمن صلى على حصير فيه نجاسة انه يجزيه ما لم يكن في موضع
قيامه او سجوده قال وسواء تحرك موضع النجاسة او لم يتحرك وليس كالعمامة اذا
كان طرفها النجس على الارض وهو يتحرك بتحركه انه لا يجزيه ○ قال محمد
فيمن صلى على مصلى جعله على فراش نجس انه يجزيه فان كان رقيقا يشف ويتبين منه
الفراش لم يجز واذا صلى على بساط مبطن او مصلى مبطن والبطانة نجسة والظهارة
طاهرة لم يجز عند ابي يوسف ○ وقال محمد يجوز وهكذا الخلاف في الاشياء
التي يمكن شقها كالخشب والآجر اذا كان وجهه طاهرا واسفله نجسا اذا لم يكن
ملصقا بالارض فان كان ملصقا بالارض جاز في قولهم وكره اصحابنا الصلوة في المخرج
والحمام ○ قال الرازي وهو بيت الغسل دون بيت السلخ وفي المقبرة والمزبلة
والطريق والمجزرة ومعاطن الابل ومرابض الغنم لان الغالب في هذه المواضع النجاسة
فان صلى فيها وليس هناك نجاسة يراها جازت صلاته مع الكراهة ○

باب الستر

المأمور به في الصلوة ضربان مفروض ومسنون فالمفروض منه ستر العورة والعورة
ضربان مغلظة ومخففة فالمغلظة هي القبل والدبر فقط والرجل والمرأة فيه سواء
فاذا انكشف من ذلك اكثر من قدر الدرهم بطلت صلاته فاما المخففة فتختلف فيها
الرجل والمرأة والحرة والامة فاما الرجل فهي منه ما تحت العورة المغلظة الى الركبة وما
فوقها الى السرة والركبة داخلة فيها والسرة غير داخلة ○ وقال الشافعي رحمه
الله الركبة ايضا غير داخلة فيها واما الحرة فجميع بدنها عورة الا الوجه واليدين
وفي القدمين روايتان عن ابي حنيفة واما الذراعان فروى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة انه لا يفسد الصلوة بظهورهما ○ وقال ابو يوسف رحمه الله في الجامع اذا
انكشفت الذراعان كلاهما اجزأته الصلوة في قولهم جميعا ومنها الساق واما الساقان
والعضدان فعورة في قولهم ○ وقال الشافعي رحمه الله جميع بدنها عورة الا

الوجه وان صلت مراهقة بغير قناع فالقياس ان تبطل صلاتها وفي الاستحسان
تجوز ۝ فاما الامة فالعورة فيها ثلاثة اشيا موضع الازار والظهر والبطن وسائر
بدنها ليس بعورة والامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة في ذلك سوا فاذا انكشف
من العورة المخففة الربع فسدت صلوتها وان كان اقل من الربع لم تفسد ۝ وعن ابي يوسف
روايتان احدهما ان انكشف اقل من النصف لم تفسد ۝ والثانية لا تفسد حتى ينكشف
اكثر من النصف ۝ وقال الشافعي رحمه الله حكم العورة كلها واحد ليس فيها مخفف
وظهور اليسير منه يبطل الصلوة وان انكشف العورة في الصلوة فان كان بفعله فسدت
صلوته في الحال في قولهم وان كان معذورا بان سقط ثوبه بغير فعله فقام عريانا
وهو لا يعلم ثم ذكر من ساعته فستر ولم يلبثه يمضي على صلوته ما لم يؤد به جزوا من
صلوته ۝ وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله تفسد صلوته في الحال بانكشاف
عورته كان بفعله او بغير فعله ادى به جزوا من صلوته او لم يؤد وهل خمس مسايل الخلاف
فيها واحد منها مصلى زحمه الناس فخاف على نعليه ان يضيعا فرفعهما وفيهما قذر
اكثر من قدر الدرهم ووقف حتى خف الزحام ثم وضعهما فصلوته تامة وهكذي اذا
وقع على المصلي نجاسة اكثر من قدر الدرهم فطرح الثوب عن نفسه في الحال جاز
ومنها اذا زحمه الناس فوقف في صف النساء او تقدم الامام او استدبر القبلة ثم
زال الزحام فعاد الى مكانه فانه ينظر ان طال وقوفه قدر ركن من الصلوة بطل والا لا يبطل كما لو
صلى في يوم عاصف فانكشف الثوب عن بدنه حتى بدت عورته فانه ينظر ان وقع الثوب
في الحال حتى ستر العورة لا يبطل وان لم يقع في الحال ومكث حتى ستر العورة بطلت
وهشام عن محمد فيمن صلى محلول الجيب وليس عليه الا قميص واحد فاذا ركع ينفتح جيبه
فان كان بحيث لو نظر راى عورة نفسه فسدت صلوته وان لم ينظر فان كان قد زرر
الجيب بصدره فلا شي عليه ۝ وعن داود الطحاوي انه اذا كان عريض اللحية جاز
ان يصلي ۝ هشام عن محمد فيمن يصلي وعليه قميص ليس عليه سراويل ولا ازار فاذا ركع
او سجد لا يرى عورته جاز ولو نظر انسان من تحته راى عورته فليس هذا بشي يعني
لا يضر ۝ قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الرجل يصلي في القميص الذي
يشف ليس عليه غيره قال لا يجزيه ولو كان صفيقا لا يشف اجزاه ۝ واما السنن

المسنون فالاحسن للرجل ان يصلي في ثوبين ازار وقميص فان صلى في ثوب واحد متا
لحسن كالقميص او الثوب الذي يتشح به وليس عاتقه بدنه تجوز من غير كراهة
فان صلى في سراويل او ازار جاز وكره ۝ وقال النخعي رحمه الله كانوا يكرهون
الصحابة اعرا المناكب ۝ وروي كان الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد
ازارا طرح على عاتقه عقالا ۝ فاما المراة فالاحسن لها ان تصلي في ثلاثة اثواب
درع وخمار وسراويل وادنى ما تصلي فيه ثوبان درع صفيق ومقنعة لان
راسها عورة ۝ فاما الامة فهي كالرجل تجوز لها الصلوة في ثوب واحد من غير
كراهة ۝ **فصل** في العاجز عن الستر العريان يصلي قاعدا بالايماء
وان صلى قايما بركوع وسجود جاز ۝ وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز حتى
يصلي قايما بركوع وسجود فان كانوا جماعة صلوا عريانا قعودا يومون فرادى فان صلوا
جماعة قعودا اجزاهم الا انهم يصلون قعودا بالايما صفا واحدا وقام الامام وسط
الصف ويكره ان يصلوا صفوفا فاذا وجد العاري في صلوته ما يستر عورته فسدت
صلوته ۝ وقال الشافعي رحمه الله ان كان قريبا منه يستر عورته ويبني ۝
والامة اذا اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الراس اخذت القناع وبنت على صلوتها
في قولهم ۝ وقال الكرخي رحمه الله فيمن نسي الثوب في رحله وصلى عريانا
ثم ذكر انه لا يعيد كما لو نسي الما وتيمم واذا وعد الكاسي للعاري في اخر الوقت ان يصلي
في ثوبه ويدفعه اليه فانه ينتظر ولا يصلي عريانا وان خرج الوقت ۝

باب القبلة

التوجه الى القبلة في الصلوة فرض في حال القدرة عليه لا يجوز الاخلال به وقد روى
ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله فيمن صلى الى غير القبلة متعمدا
فوافق القبلة انه يكفر ۝ وقال ابو يوسف رحمه الله صلوته جايزة ۝ قال
نصر بن يحيى اذا صلى الى غير القبلة متعمدا لم يكفر فان تاول قوله فاينما تولوا فثم
وجه الله لم يكفر والتحري عن القبلة لغير ايه في قولهم وفرض الغايب عن مكة في
صلوته جهة الكعبة لا عينها في قول الشيخين الكرخي والرازي ۝ وقال ابو عبد
الله الجرجاني فرضه العين قال ابو الليث اذا نوى المسجد ولم ينو البيت لم يجز

كما لو نوى الحرم وان نوى مقام ابرهيم فان كان الرجل لم ياتِ مكة جاز لان عنده المقام والبيت واحد وان كان اتى مكة لم يجز لانه عالم ان المقام غير البيت وفرض من كان بمكة عين الكعبة في قولهم جميعا واذا اشتبهت جهة القبلة فهو على ثلثة اوجه احدها ان يكون في برية وليس بحضرته من يسأله ففرضه التحري فان صلى بغير التحري لم تجز صلوته اخطأ او اصاب ٥ وقال ابو يوسف رحمه الله ان اصاب القبلة جاز وان اجتهد فصلى فاستبان له الخطأ في صلوته فلا اعادة عليه ٥ وقال الشافعي رحمه الله يعيد فان اداه اجتهاده الى جهة فصلى الى غيرها فصلوته فاسدة اصاب القبلة او اخطأ ٥ وقال ابو يوسف رحمه الله ان اصاب القبلة جاز وذكر في الجامع الصغير في الرجل يؤم القوم في ليلة مظلمة فيتحرى هو القبلة ويصلي ناحية ووجهه نحو المشرق ويتحرى طائفة منهم القبلة فيصلون ناحية ووجوههم نحو المغرب ويتحرى طائفة منهم ووجوههم نحو القبلة ويتحرى طائفة منهم ووجوههم دبر القبلة وكلهم خلفه فيصلي بهم وهم لا يعلمون ما صنع امامهم قال تجزيهم الصلوة ٥ قال شيوخنا انما تجوز اذا لم يعلموا فاما اذا علموا الجهة التي استقبلها امامهم فمن وافقه في جهته فصلوته جايزة ومن خالفه لم تجز ٥ وقال ابو يوسف رحمه الله تجوز في الحالين اي تجوز بعد فراغه من الصلوة وثانيهما ان يكون الذي اشتبه عليه القبلة في مصر او كان في حضر في البرية من يعرف القبلة لم تجز له ان يصلي باجتهاده حتى يسأل فان صلى باجتهاده من غير سؤال اعاد اخطأ او اصاب ٥ وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اصاب القبلة جاز ويقبل في ذلك خبر الواحد وان كان فاسقا اذا غلب على الظن صدقه فان غلب على الظن كذبه لم يقبل ٥ وثالثها ان يكون بمكة فاذا اجتهد فبان خطاؤه فقد روى ابن رستم عن محمد انه لا يعيد وهو الاقيس وكان الرازي يقول يعيد لانه انتقل من اجتهاده الى اليقين قال وكذلك اهل المدينة لان قبلتهم معلومة بيقين لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والصلوة الى غير القبلة لا تجوز الا في ثلاثة احوال احدها اذا اجتهد فاخطأ وقد بيناه وثانيها حال العجز عن التوجه مع العلم بالجهة لخوف من عدو او سبع او مريض لا يجد من يحوله الى القبلة او راكب خشي في النزول وثالثها المتطوع على الراحلة اينما توجهت به راحلته في غير المصر استحسانا واما في المصر فلا تجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ٥ وقال ابو يوسف تجوز ٥

فصل

في الصلوة بمكة اذا صلى بمكة الى اي جهات الكعبة شاء جاز مستقبلا لشي منها لا يجزيه غير ذلك والصلوة في جوفها جايزة الى اي جهاتها كانت والصلوة على سطحها كالصلوة الى حايط من حيطانها او الى الباب وهو مردود او مفتوح وله عتبة جاز وان لم يكن له عتبة لم تجز وان لم يكن له بناء اصلا وصلى في العرصة او خارج العرصة الى العرصة ففيه وجهان وان صلى على سطحها لم تجز عند الشافعي رحمه الله الا ان يكون بين يديه سترة مبنية فان صلوا بمكة جماعة استداروا حول الكعبة وينبغي ان يكونوا خلف الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام لم يضر اذا كان في غير جهة الامام فان كان في جهته لم تجز لتقدمه على امامه واستدبره وينبغي لمن يواجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام سترة بان يعلق نطعا او ثوبا وهذا اذا لم يكن للكعبة بناء يعني اذا صلى في جوف الكعبة فان لم يستدبروا وصلى بعضهم وظهره الى ظهر الامام جاز لانه مستقبل القبلة غير متقدم على امامه وان صلت امرأة الى جنب الامام مؤتمة بجهته افسدت صلوته وصلوة القوم وان صلت الى غير جهته لم تفسد الا على من حاذيته

باب النية

معنى النية قصد القربة بها ولا يصح عبادة الا بها والصلوات في النية اربعة انواع احدها النفل ويجزي بنية الصلوة فقط وليس من شرط نيتها التعيين بدلالة انه لو صلى ركعتين نواهما من صلوة الليل وقد كان الفجر طالعا ولم يعلم به ان ذلك تجزيه من ركعتي الفجر وان لم يعين نيتهما لهما وثانيها فرض الوقت في حالة الانفراد بها فلا تجزيها نية الصلوة حتى يعينها بانها ظهر او عصر او يعين الظهر بانها ظهر هذا الوقت دون ظهر امس ولا يلزمه مع ذلك نية الفرضية لان نية الظهر اغنت عنها اذ لا يكون ظهر الا وهي فرض كما اغنت عن نية اعداد الركعات اذ لا يكون ظهر في حال الاقامة الا وهي اربع ركعات وفي حال السفر الا وهي ركعتان

وعند الشافعي ... جوفها ... دون عرصتها فان صلى ...

وكما اغنى تعينها بظهر وقته عن نية القضاء والاداء وقال الشافعي رحمه
الله لا بد من نية الفرض واذا كبر ينوي الظهر والتطوع جميعا اجزاه عن الظهر
وبطل نية التطوع في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يكون ظهرا
ولا تطوعا والثالث الفائتة فان كانت واحدة معينة فنيتها في القضاء كنيتها
في الاداء وذلك ان ينوي ظهر امس وان كانت صلاتين فلا بد من تعيين كل واحد
من ان يعين كل واحد منهما بالنية سوا كانتا من جنسين كالظهر والعصر او
جنس واحد كالظهرين فينوي ظهر امس وظهر اليوم واذا كانت الفائتة غير
معينة مثل ان ينسى من يوم وليلة لا يدري ما هي قضى خمس صلوات نيات صلوة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ۝ وقال محمد يقضي ثلاث صلوات
يعين بنية الفجر وثلاثا بنية المغرب واربعا بنية الظهر والعصر والعشا في انواع صلوته
وقال زفر رحمه الله يصلي صلوة واحدة اربع ركعات يقعد في الثانية والثالثة
والرابعة ينوي بها الصلوة التي عليها واختلف المتأخرون من اصحابنا فيمن عليه صلوة
واحدة فائتة وهي في اخر وقت صلوة وقتية وصلى وينوي ما عليه من الصلوة
ولم يعينها بكونها ظهرا او عصرا بل نوى الصلوة التي عليه ولم يعينها قال
الطحاوي انه يجزيه كما جاز في قضاء رمضان والزكوة والحج ان ينوي ما عليه ۝
قال الطحاوي وكذلك قال اصحابنا فيمن عليه ظهران له ان يصلي اربع ركعات
ينوي بها اول صلاة التي عليه ثم يصلي اربعا ينوي بها ما عليه من الصلوة الفائتة
والى هذا ذهب ابو جعفر السني ۝ وقال القدوري لا يجزيه الفائتة
ولا فرض الوقت بهذه النية حتى يعينها قال وكذلك لم يجز عند ابي حنيفة لمن
نسي صلوة لا يدري ما هي ان يصلي صلوة واحدة ينوي بها الصلوة التي عليه ورابعها
صلوة الجماعة فانه لا يكون داخلا فيها الا بان ينوي صلوة امامه ويكفيه ذلك
عن نية التعيين ولذلك قالوا فيمن دخل صلوة الامام يوم الجمعة ناويا صلوته
لا ينوي جمعة ولا ظهرا انه يجوز وكذلك اذا دخل في صلوته ولم يدر ايصلي الظهر
او العصر فنوى صلوة امامه اجزاه ولا يضره ان لا ينوي امامه بعينه بان لا يعرف
من هو ۝ نصير عن بشر بن الوليد في رجل صلى خلف امام وهو يرى انه الخليفة

اي يجزيه

اي يعتقده

فاذا هو غيره قال تجزيه وان نوى حين كبر الخليفة يعني انه اقتدى
بالخليفة فاذا هو غيره قال يعيد الصلوة وبيان هذا اذا قال نويت الصلاة
عندنا بحالي الامام فاذا هو غيره لا تجوز ومحل النية القلب دون اللسان فالسنة
الاقتصار على نية القلب فان عبر بلسانه عما في قلبه ثم كبر جاز واذا نوى بقلبه
الظهر وسبق لسانه الى العصر فالنية نية القلب دون ما سبق اليه لسانه
واما وقت النية فالسنة ان تكون نيته مقارنة للتكبير وكذلك قال الطحاوي
في مختصره يكبر تكبيرة مخالطة لنيته ۝ وقال الكرخي رحمه الله يكبر
ص تكبيرة ناويا للصلوة وهذا ليس بشرط عندنا بل لو نوى قبل التكبير ولم يعترض
بينهما ما يقطع النية صح دخوله في الصلوة ۝ وقال الشافعي رحمه الله من
شرط صحة التكبير ان يقارنه النية لا تسبقه ۝ وروى محمد بن مقاتل عن ابي
يوسف فيمن خرج من منزله يريد صلوة الظهر مع الامام في الجماعة فانتهى الى
المسجد فدخل في صلوته ولم يحضره في تلك الساعة نيته بانها تجزيه ۝ قال
ابن مقاتل ولا اعلم احدا من علمائنا خالف ابا يوسف في ذلك وذكر ابن شجاع
في نوادره مثل ذلك ۝ وعن محمد بن سلمة انه قال اذا كان وقت التكبير بحيث
لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من غير فكرة فهي نية وتجزيه ۝

فصل

فيمن لا يميز بين الفرض والسنة الصلوات ستة انواع احدهم
ب علم ان الظهر اربع ركعات وانه فرض وعلم معنى الفرض وهو انه ما يستحق الثواب
على فعله والعقاب على تركه وان الركعتين بعدها سنة وان معنى السنة هو
انه ما يستحق الثواب على فعلها ولا يعاقب تركها فمن علم ذلك ثم نوى صلوة
جازت نيته واغنت عن نية الفرض لتقدم علمه بمعناه والثاني ان يعرف
اربع ركعات من الظهر انها فرض والركعتان بعدها نفل ثم لا يعلم معنى
د." النفل والفرض فهذا اعني عارف بفرضية الصلوة وانما هو جاهل معنا
فلا تجزيه صلوته ۝ والثالث ان يكون علم ان فيما يصلي الناس فرايض ونوافل
فيصليها على ما يراهم يصلون ولا يعرف الفرض من النفل فلا تجزيه لان تقدم
شرط العلم بالفرضية شرط وتعينها بالنية ۝ وقال بعض شيوخنا كل صلوة

صلاها خلف الامام ونوى صلوة الامام اجزاه وكل صلاة صلاها وحده لم يجز
والرابع من اعتقد ان ما يصليها الناس من الفرايض والسنن كلها
فرض فصلوته جايزة اما الفرايض فلوجود نية الفرض فيها ۝ واما
السنن فلانه يجوز اداوها بنية الفرض ۝ والخامس من لا يعلم ان لله على عباده
صلوات مفروضة ولكنه يصليها لاوقاتها فان ذلك لا يجزيه ويلزمه قضاوها
والسادس من عرف ان اربع ركعات فرض والركعتان سنة وعرف معنى الفرض
والسنة الا انه لا يعلم الفرايض والسنن التي يتضمنها الصلوة من الاذكار
والافعال وصلوته جايزة ونيته صحيحة والله اعلم بالصواب ۝

باب الوقت

الصلوات المفروضة موقتة بلا خلاف ويجب فعلها في اوقاتها فان فعلها
قبل وقتها لم يعتد بها وان اخرها عن وقتها من غير عذر اثم بتاخيرها والاحكام
المتعلقة بالاوقات ثلاثة فضيلة وجواز وكراهة فاما الفجر فاول وقتها طلوع
الفجر الثاني وهو المعترض في الافق دون الاول الذي يطلع طولا واخرها طلوع
الشمس وفي هذا الوقت فضيلة وجواز وليس فيه كراهة والفضيلة الاسفار
بها في قول اصحابنا قال النبي صلى الله عليه وسلم اسفروا بالصبح فانكم متى
اسفرتم كان اعظم لاجوركم فدل على ان الاسفار افضل من التغليس بها في قول اصحابنا
عند ابي حنيفة التغليس بها في قول الشافعي رحمه الله ۝ وذكر الطحاوي ان الاختيار
الجمع بين التغليس والاسفار جميعا بان يدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا
قال شيخنا هذا راي الطحاوي فاما اصحابنا المتقدمون فمذهبهم ان
الاسفار بها افضل فاما وقت الجواز فيما بين طلوع الفجر الى ان يسفر فاما
الظهر فاول وقتها اذا زالت الشمس واختلفت الرواية عن ابي حنيفة
في اخر وقتها فقال في رواية الاصل اذا صار ظل كل شيء مثليه بعد في الزوال
وفي رواية الحسن اذا صار ظل كل شيء مثله وهو قول زفر رحمه الله وابي يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله وروي عنه رواية ثالثة شاذة لا يعمل بها ان
اخر وقتها اذا صار الظل اقل من قامتين ولا يدخل وقت العصر حتى يصير

وقت الفجر
افضل
وقت الظهر

الظل قامتين فاما وقت الفضيلة فهو التعجيل بها في الشتاء والتبريد بها في الصيف
وقال الشافعي رحمه الله الافضل تعجيلها في الصيف والشتاء واما وقت
جوازها فما بعد وقت الفضيلة الذي ذكرناها وليس فيها كراهة واما
وقت العصر فاوله خروج وقت الظهر على اختلافهم فيه واخر وقتها غروب
الشمس وتتعلق بوقتها فضيلة وجواز وكراهية فاما الفضيلة فتاخيرها
ما دامت الشمس نقية صافية ۝ وقال الشافعي رحمه الله تعجيلها في اول
وقتها افضل ۝ واما وقت جوازها فهو من اول الوقت الى وقت الفضيلة ۝
واما وقت الكراهية فمن حين تصفر الشمس واما المغرب فاول وقتها
اذا غابت الشمس واخر وقتها اذا غاب الشفق ۝ وقال الشافعي رحمه الله
ليس للمغرب الا وقت واحد ولهذا الوقت فضيلة وهو اول الوقت وكراهة
الوقت وهو ما بعد ذلك الى غيبوبة الشفق قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يزال امتي بخير ما لم يوخروا الصلوة المغرب الى اشتباك النجوم وكراهيته
وهو ما بعد ذلك الى غيبوبة الشفق وليس لها وقت جواز من غير كراهية
ولا فضيلة واما العشاء فاول وقتها غيبوبة الشفق وهو البياض في قول ابي حنيفة
وهو قول عمر ومعاذ ۝ وفي قول ابي يوسف ومحمد والشافعي انه الحمرة وروي
ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وعن ابي حنيفة
مثله ۝ واما اخر وقتها فطلوع الفجر ولها وقت جواز وهو من غيبوبة الشفق
الى ثلث الليل ووقت فضيلة وهو من ثلث الليل الى نصفه ووقت كراهية وهو
من نصف الليل الى طلوع الفجر ۝

فصل في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها

وهي عشر اوقات ثلاثة منها لا يصلى فيها فرض ولا نفل الا عصر يومه عند طلوع الشمس
الى ان تبيض وعند غروبها اذا احمرت وعند قيام الظهيرة ۝ وقال الشافعي
رحمه الله لا يكره فيها الا النفل المبتدا وهو الذي لا سبب له الا بمكة ووقت الزوال
يوم الجمعة فان النفل المبتدا ايضا يجوز فيها والصلوات في حكم هذه الاوقات الثلاث
يتنوع خمسة انواع موداة في وقتها ومقضية لعدم فوات وقتها ومنذورة ونفل
وما هو في حكم الصلوة كصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ۝ فاما المؤداة فلا يمكن في هذا

وقت العصر
ببيضا
وقت المغرب
الي ان تغرب
وقت العشاء
الظل

الاوقات الا العصر يومه ويجوز ذلك وقت احمرار الشمس الى الغروب في قولهم ○ واما
القضا فلا يجوز فيها وكذلك قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن صلى ركعة من الفجر ثم طلعت
الشمس بطلت صلوته لانه يصير قاضيا لاخرها في وقت منهي عنه بخلاف العصر اذا صلى
منها ركعة ثم غابت الشمس فانها لا تبطل لان قضا اخرها لا يحصل في وقت منهي عنه
ولذلك روى ابو سليمان في نوادره عن محمد فيمن افتتح العصر في اول وقتها وهو
ناس للظهر فلما صلى منها ركعة احمرت الشمس ثم ذكر الظهر انه يمضي في صلوته لان
حالة احمرار الشمس ليس بوقت لقضاء الظهر ○ فاما المنذورة فان اوجبها في وقت
غير منهي عنه بان يقول في وقت يجوز الصلوة فيه لله علي ان اصلي ركعتين فلا يفعلها
في هذه الاوقات الثلاثة وكذلك ان قال ذلك في احد هذه الثلاثة الاوقات ولم يضفه
الى الوقت المنهي عنه مثل ان يقول حال طلوع الشمس لله علي ان اصلي ركعتين فهو كالاول
وان اضافه الى الوقت المنهي عنه مثل ان يقول لله علي ان اصلي ركعتين وقت طلوع
الشمس فانه يصليها في وقت اخر فان صلى عند الطلوع اجزاه وقد اسا ○ واما
التنفل فان افتتحها في هذه الاوقات قطعها وقضاها في وقت اخر وان اتمها فلم يقطعها
فلا شي عليه ○ وقال زفر رحمه الله اذا قطعها فلا قضا عليه ولو ضحك فيها قبل
القطع لم ينتقض وضوءه وعندنا ينتقض ○ فاما صلوة الجنازة فلا يفعلها فيها فان فعلها
لم يعدها ○ واما سجود التلاوة فان كان تلا اية في وقت غير منهي عنه ثم سجدها في وقت
منهي عنه لم تجزه واعاد ○ وقال زفر رحمه الله تجزيه وان كان تلا اية في هذه
الاوقات فانه لا يسجدها فيها فان سجدها فيها فلا رواية فيه عن المتقدمين ○ وقال
الكرخي تجزيه ○ وقال الرازي لا تجزيه ويعيدها ○ وقيل ان لا يجوز فيهما
الفرايض التي تجب ابتدا من جهة الله تعالى وذلك كالفوايت وصلوة الجنازة وسجود التلاوة
لانها تجب بغير فعله وهو السماع ولا يجوز فيهما النوافل ولا ما يتعلق وجوبه بسبب من
جهته كالنذر وركعتي الطواف وهما بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر وسجود التلاوة
وان كان متعلقا بتلاوته الا انه يجب بغير فعله وهو السماع ○ وقال الشافعي
رحمه الله يجوز فيهما جميع ذلك الا النافلة المبتداة ○ والوقت السادس بعد طلوع الفجر
فيكره فيه جميع النوافل الا ركعتي الفجر ○ والسابع اذا خرج الامام يوم الجمعة كره

لمن

الشافعي

لمن حضر التنفل الى ان يفرغ الامام من صلوته ولا يكره ذلك لمن لم يحضر الجمعة ○ وقال
رحمه الله لا يكره الصلوة في هذا الحال ولا في حال الخطبة ○ والثامن اذا حضر المصلي يوم
العيد كره له التنفل قبل صلوة العيد ○ وقال الشافعي رحمه الله لا يكره ○ والتاسع
اذا غابت الشمس كره له التنفل قبل صلاة المغرب ○ والعاشر الحاج لا يتنفل بين صلاتي
الجمع بعرفات ومزدلفة ويكره الكلام من طلوع الفجر الى صلوة الفجر ○ قال الرازي
ولذلك قبل الليل حين تغرب الشمس حظر فيه الكلام فاما الحديث بعد صلوة العشاء
فاباحه قوم وحظره اخرون واحتج الطحاوي للاباحة بان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يسمر عند ابي بكر الصديق رضي الله عنه بعد العشاء فدل على انه مباح والكلام ثلاثة
انواع محظور فلا يباح في كل وقت وما فيه قربة فمباح في كل وقت وكلام مباح
فهو الذي نهي عنه في هذه الاوقات والله اعلم ○

باب صفة الصلاة

فرايض الصلوة التي هي اركانها ستة تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة ○ وقال الشافعي هي ثلاثة عشر هذه الستة والطمانينة
في الركوع والاعتدال فيه والطمانينة في السجود والقعدة بين السجدتين وقراءة
التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فاما تكبيرة الافتتاح فشرايطها ثلاثة
احدها ان يفعل بعد استكمال الشرايط الستة التي تتقدم الصلوة كالطهارة والستر
وغيرهما واختلفوا في هذه التكبيرة هل هي من الصلوة ام لا فليس عن المتقدمين فيه رواية فيه
وقال الكرخي رحمه الله ليست من الصلوة وانما يدخل في الصلوة عقيبها ○
وقال الشافعي رحمه الله هي من الصلوة وثانيها ان يفعل في حال القيام من غير
عذر في صلاة الفرض ○ بشر عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل جالس قام مسرعا فلم
يستتم قائما حتى كبر للافتتاح قال لا يجزيه حتى يستوي قائما ○ قال محمد في الا صلى
اذا نسي تكبيرة الافتتاح وقرا لم يكن داخلا في صلوته فاذا ذكر ذلك وكبر لركوعه لم
يجز عن تكبيرة الافتتاح ○ وثالثها ان يذكر اسم الله تعالى وحده للتعظيم كقوله الله اكبر او
اجل واعظم والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله ولا يكون داخلا بلفظ الدعا لقوله
اللهم اغفر لي او استغفر الله او بلفظ النداء كقوله يا الله ○ وقال ابو يوسف رحمه

الله لا يكون داخلا في صلوته الا بلفظ التكبير وهي ثلاثة الفاظ الله اكبر او الله الاكبر او الله
الكبير ٥ وقال الشافعي رحمه الله لا يدخل في الصلوة الا بلفظين الله اكبر او الله
الاكبر ٥ وقال مالك لا يدخل في الصلوة الا بلفظ واحد وهو الله اكبر واذا ذكر الاسم
من غير صفة فقال الله او الرحمن ولم يقل اكبر او اجل صح دخوله في رواية الحسن عن ابي
حنيفة وعند صاحبيه لا يجوز الا ان لا يحسن العربية وسنن هذه التكبيرة ثلاثة
احدها ان يكون بلفظ الله اكبر ذكره ابن شجاع في المجرد عن ابي حنيفة قال اكره ان
تفتتح الصلوة الا بقول الله اكبر وثانيها ان يحذف فيها ولا يطول لها وثالثها ان
يوقع يديه بحالة التكبير وسنة رفع اليدين ثلاث احدها استقبال باطن الكفين
القبلة ٥ وقال ابو يوسف رحمه الله يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح
الصلوة وقنوت الوتر وتكبير العيد واستلام الحجر ويستقبل بباطن كفيه السماء عند
الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند المقامين عند الجمرتين وهو جمرة الاولى والوسطى
وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن ٥
وثانيها ان يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه لا ينقص بهما عنهما ولا يجاوز بهما عليهما ٥
وثالثها نشر الاصابع ٥ قال الطحاوي في مختصره يرفع يديه بالتلبية حذاء اذنيه
ناشرا اصابعه وللمتاخرين من اصحابنا في تفسير النشر قولان احدهما التفريج وهو
الاظهر والاخر هو البسط الذي هو ضد القبض فاما القيام ففريضة والفرض منه
ادنى ما يقع عليه الاسم وسنته ضربان فعلية وقولية فاما الفعلية فمنها
الاعتدال فيه ومنها وضع اليمين على اليسار وله سنتان احدهما موضع الوضع ٥
قال ابو حنيفة واصحابه تحت السرة ٥ وقال الشافعي رحمه الله عند الصدر
والثانية كيفية الوضع فقال ابو حنيفة يضع رسغ يده اليسرى في وسط كفه اليمنى
قابضا عليها ٥ وقال ابو يوسف ومحمد يضع باطن اصابعه على الرسغ طولا ولا
يقبض عليه وكان محسن المروزي يقول مذهب ابي حنيفة اولى لان في القبض الوضع
وليس في الوضع قبض وكان ابو جعفر الهندواني يقبض على الرسغ بابهامه وخنصره
ويضع السبابة والوسطى على الرسغ وضعا يجمع بين المذهبين احتياطا والسنة القولية
ذكر الاستفتاح عقيب تكبيرة الافتتاح وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

اسمك

اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك لا يزيد عليها ولا ينقص عنها وروي نحوه عن ابي بكر
وعمر وقال ابو يوسف الجمع بين هذا وبين قوله وجهت وجهي للذي فطر السموا ت
والارض وقوله ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين يبدا بايهما شاء وهو قول ابن مسعود ٥ وقال الشا
فعي رحمه الله يفتتح بالاثنين وجهت وجهي وقل ان صلاتي فاما القراءة ففرض وشرايطها
خمسة احدها كيفيتها وهو ان تحرك بها لسانه حتى يسمع نفسه فان لم يسمع نفسه
لم يجز لانه هاذي لا قارئ فان قرا بالفارسية فقد اساء وصلوته جايزة في قول
قول ابي حنيفة وزفر وقالا لا يجوز الا ان لا يحسن العربية ٥ وقال الشافعي
لا يجزيه اصلا وان نقله الى لغة غير الفارسية جاز في قول الكرخي وقال
البردعي لا يجوز ولو الى العربية وثانيها الهيئة وهي حالة القيام لغير عذر ولا
يقرا في غير حالة القيام وثالثها قدر القراءة المفروضة فعن ابي حنيفة فيه
ثلاث روايات احدها اية تامة وهي رواية الاصل ٥ والثانية ادنى ما يتناوله
الاسم قاله القدوري وهو الصحيح والثالثة ثلاث ايات قصار او اية طويلة
كاية الكرسي واية الدين وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال الشافعي رحمه الله
اقل ما يجزي في القراءة فاتحة الكتاب فان ترك منها حرفا وخرج من الصلوة اعاد
صلوته فان لم يحسن الفاتحة حمد الله وكبر مكان القراءة لا يجزيه غير ذلك هذا كله
قول الشافعي رحمه الله ٥ ورابعها القراءة الواجبة مثل الجهرية توجب القراءة في
ركعتين الا الوتر فانه تجب القراءة في جميعها فان كانت الصلوة ركعتين كالفجر
والجمعة وركعتي النفل قرا فيهما وان كانت الصلوة رباعية كالظهر والعصر
والعشاء فالافضل ان يقرا في الاوليين فان قرا في الاخريين دون الاوليين
او في الاولى او في الرابعة او في الثانية او في الثالثة جاز وسقط به الوجوب
وان كانت ثلاثية كالمغرب قرا في الاوليين وان قرا في الثانية والثالثة او الاولى
والثالثة جاز ٥ وقال الشافعي رحمه الله القراءة في جميع الركعات واجبة
وخامسها من تكون القراءة وهو الذي وجد فيه شرطان القدرة على القراءة
وان يصلي لنفسه فاما معنى القدرة على القراءة فالعجز عن القراءة يسقط كالاخرس

والامي ويجب ان لا يترك الامي اجتهاده في اناء ليله ونهاره حتى يتعلم مقدار ما يجزي به
صلوته فان قصر في ذلك لم يعذر عند الله وان اجتهد فلم يقدر على تعلمه عذر واما
من يقرا او يلحن لحنا فاحشا ولا يمكنه اقامة الحروف كالهندي والتركي الذي يقرا الحمد
لله بالهاء ويقرا الحمد لله بالخاء او يقرا الرحمن بالهاء او يقرا غير المغضوب بالذال
او يقرا الصمد بالسين فلا رواية فيه عن المتقدمين ويجب ان يجتهدوا حتى يصححوا
من ذلك مقدار ما يجوز به صلاتهم فان لم يقدروا على ذلك صلوا بلا قراءة فان قرؤا
على حسب ما ذكرنا فسدت صلوتهم وصار ذلك بمنزلة الكلام وكان اصحابنا بخراسان
يقولون انه ان اجتهد كل جهده في تصحيح ذلك فلم يطقه جازت صلوته بتلك القراءة
فلم يطقه الا انه لا يقتدى به غيره فروي ذلك عن ابرهيم بن يوسف والحسن بن
مطيع بن الازهر قال الرازي لو صلى الامي منفردا وهو يجد قاريا لا تجزيه
صلوته فقيل له هل يلزمه ان يطلب قاريا يصلي خلفه قال لا يلزمه ان يطلب في
البلدان ولكنه ان حضره في بيت او مسجد وصلى خلفه فقيل له لو غلب في ظنه وجود
الماء يقرب به لزمه طلبه فهل يلزمه طلب القاري اذا غلب في ظنه وجوده فتوقف فيه
فلم يجب واما الذي يصلي لنفسه فالامام والمنفرد فيه سوا فاما المأموم فلا قراءة عليه
خلف امامه ○ وقال الشافعي رحمه الله ان كان امامه يسر قرا في الاوليين
بام القرآن وسورة وفي الاخريين بام القرآن وان كان يجهر قرا بام القرآن
فقط فاما سنن القراءة فتسعة احدها التعوذ وسننه اربع ان يكون قبل القراءة
وان يسر به وان يكون مرة واحدة في صلوته في الركعة الاولى وان يختار من الفاظ
التعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا للفظ القرآن وثانيها التسمية
عقب التعوذ وقبل القراءة ○ وقال الشافعي رحمه الله التسمية فرض لانه اية
من الفاتحة ومن سنة التسمية الاخفا بها ○ وقال الشافعي رحمه الله الجهر بها
واما تكرارها فروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقراها في اول ركعة عند ابتداء
القراءة ولا يعيدها في صلوته وروى ابو يوسف عنه انه يقراها في كل ركعة
مرة واحدة عند ابتداء قراءة الفاتحة ولا يعيدها مع السورة وهو قول ابي
يوسف وروى هشام عن محمد انه يقراها قبل فاتحة الكتاب ويعيدها للسورة

فان

فان قرا سورتين او اكثر وكانت قراءة جميعها فيقراها عند افتتاح كل سورة وان كان يجهر
بها لم يقراها لانه في الجهر يفصل بين السورتين بسكتة ○ وقال الشافعي
رحمه الله هي من اول كل سورة وفي كل ركعة وثالثها تعيين الفاتحة في القراءة
دون سائر السور وذلك عندنا سنة وعند الشافعي فرض ○ ورابعها ان يقول
آمين عند فراغه من الفاتحة والامام والمأموم والمنفرد فيه سوا ومن سننه
الاخفا به عندنا ○ وقال الشافعي رحمه الله يجهر به ○ وخامسها قراءة
السورة مع الفاتحة في الاوليين اي سورة كانت والافضل ان تكون سورة تامة
فان قرا ثلاث آيات مكان السورة اجزاه ولم يكن مسيئا ○ وسادسها الجهر والا
والصلوات تتنوع في ذلك ثلاثة انواع منها ما يسن الجهر فيها دون الاخفا ومنها
ما يسن فيها الاخفا دون الجهر ومنها ما لا يسن فيها جهر ولا اخفا ويكون
مخيرا بينهما والذكر الذي يتعلق به الجهر والاخفا نوعان قراءة وما سواها من
الذكر واما القراءة فيعتبر الجهر فيها بمعنيين احدهما وجوبها ○ والثاني الامامة
فاما الامامة فالجهر مسنون للامام دون المنفرد ولذلك كل صلوة كانت الجماعة شرطا
فيها فالجهر فيها سنة وان فعلت بالنهار كالجمعة والعيدين وما كانت الجماعة سنتها
لا من شرطها فما كان من صلوة الليل ادي في حكم صلوة الليل جهر بالقراءة فيها كالعشاء
والفجر والتراويح والوتر في شهر رمضان وما كان من صلوة النهار فسنتها الاخفا
كالظهر والعصر وصلوة الكسوف عند ابي حنيفة رحمه الله ○ وقال ابو يوسف يجهر
بها وعن محمد روايتان فاما المنفرد فان صلى من صلوة الجهر فهو مخير بين الجهر والاخفا
والجهر افضل وان كانت من صلوة الاخفا فانه يخفي فان جهر فقد اساء
واما صلوة الليل فهو مخير فيها بين الجهر والاخفا واما تعلق الجهر بالوجوب
فلان صلوات الجهر انما يتعلق الجهر فيها بالقراءة الواجبة كالفجر والجمعة والعيد
والوتر والاوليين من المغرب والعشاء ولذلك لو ترك الامام القراءة في الاوليين
من العشاء قراها في الاخريين وجهر فان نسي السورة في الاوليين قراها في
الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة وجهر هكذا قال في الاصل والجامع
الصغير ولم يقل بالجهر بالسورة فقط او بهما وظاهره يقتضي الجهر بهما لانه معطو

عليهما وروى بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة
وهو اختيار الرازي وروى بن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يجهر بشيء
إلى استشفع أن يجهر في الركعة الواحدة ببعض القراءة دون بعض وإذا فاتته العشاء
فقضاها بعد طلوع الشمس وأم فيها جهر بالقراءة وأما غير القراءة من الذكر فما
وضع منه للعلامة جهر الإمام به وما لم يوضع للعلامة فما اختص به بعض الصلوات
جهر به كالقنوت وتكبيرات العيد وما سوى ذلك لا يجهر به كالتشهد والتسبيح
والاستفتاح ٥ وسابعها قدر القراءة المسنونة فقد بينا أن تارك فاتحة الكتاب
في إحديهما مسيء وكذلك من قرأ الفاتحة في الأوليين وترك السورة فإن قرأ مع الفاتحة
ثلاث آيات خرج من كونه مسيئا ٥ فأما السنة فقال الكرخي في جامعه في
تقدير القراءة اختلاف رواية وأحب الروايات إلي ما روى معلى عن أبي يوسف
قال سألت أبا حنيفة عن القراءة فقال قدر القراءة في الركعة الأولى من الفجر
للمقيم ثلاثون آية إلى ستين آية سوى فاتحة الكتاب ٥ وفي الظهر في الركعتين
جميعا مثل القراءة في الركعة الأولى من الفجر سوى فاتحة الكتاب ٥ وفي العصر في
كل ركعة سوى فاتحة الكتاب قدر عشرين آية وكذلك عشاء الآخرة ٥ وفي
المغرب في الركعتين فاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل ويقرأ في السفر
ما شاء ٥ وقال محمد في الأصل يقرأ في الفجر أربعين آية مع فاتحة الكتاب
أي سواها ويقرأ في الظهر نحوا من الفجر أو دونه وفي العصر بعشرين آية سوى فاتحة
الكتاب وفي المغرب سورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات سوى فاتحة الكتاب
وفي العشاء بعشرين آية سوى فاتحة الكتاب قال وما قرأ في الوتر فحسن وبلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية
قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد ويخفف القراءة في جميع الصلوات
في السفر وأحب إلي أن يقرأ في الفجر والظهر سورة والسماء والطارق وما أشبههما
وفي العصر والمغرب والعشاء بقل هو الله أحد وما أشبهها فأما الركوع ففرضه
أن ينحني ظهره والفرض منه مقدار ما يقع عليه الاسم وسننه أربع ذكريان وهما
التكبير حالة الانحطاط والتسبيح حالة الاستقرار وفعليان وهما الاعتدال

ووضع اليدين على الركبتين وكل واحدة من هذه الأربع يتضمن سنتين فتصير
كلها اثني عشر فأما التكبير فسنتاه الجزم دون الإطالة وأن يكون حالة الانحطاط
لا يبتدئ به قبلها إلى حالة القيام ولا يؤخره عنها إلى حالة الاستقرار في الركوع
فأما سنتا التسبيح فتعيينه سبحان ربي العظيم دون غيره من التسبيح وأن لا
يكون أقل من ثلاث مرات وأما سنتا الاعتدال فبسط الظهر بحيث لو
عليه قدح ماء لا يستقر وتسوية الرأس مع الظهر حتى لا يصوبه عنه ولا يرفعه
عليه وأما سنتا وضع اليدين على الركبتين فالقبض على الركبتين وتفريق الأصابع
وأما الرفع من الركوع فمسنون وتاركه مسيء ٥ وقال أبو يوسف والشافعي إذا لم
يتم صلبه لم يجزه وللرفع سنتان ذكري وهو أن يقول حالة الرفع سمع الله لمن حمده
إماما كان أو منفردا وربنا لك الحمد إذا كان مؤتما ٥ وقال أبو يوسف ومحمد
إذا كان إماما أو منفردا جمع بين الذكرين وإذا كان مأموما فكما قال أبو حنيفة ٥
وقال الشافعي رحمه الله جمع بين الذكرين إماما كان أو مأموما أو منفردا ويزيد
عليهما بعد قوله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد
وكلنا لك عبد وفعلي وهو أن يعتدل قائما حتى يقيم صلبه وليس في هذا القيام
ذكر مشروع ٥ وعند الشافعي يقول فيه ربنا لك الحمد إلى آخره ولا يرفع يديه عند
الانحطاط إلى الركوع ولا عند الرفع منه وعند الشافعي يرفع يديه فيهما فأما السجود
ففرضيته يتعلق بشيئين بموضعه الذي يسجد فيه والعضو الذي يسجد به فأما
الموضع الذي فيعتبر فيه معنيان طهارته وقد تقدم بيانه واستقراره إذ لو سجد
على ما لا يستقر لم يجز كالتبن والقطن والصوف والثلج ونحوها إذا كانت غير ملبدة
لأنه كالساجد في الهواء وإن كانت ملبدة أجزأه وإن سجد على ثوبه الذي هو لابسه أو على
شيء من بدنه كيديه جاز ٥ قال أبو جعفر النسفي في تصنيفه إن سجد على ركبتيه
جاز وإذا زحمه الناس فلم يجد موضعا للسجود فالمستحب له التأخير حتى يزول الزحام
فيسجد على الأرض فإن سجد على ظهر رجل أجزأه وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إن
سجد على ظهر رجل هو في الصلاة جاز هذا إذا كان الأول ساجدا على الأرض وإن
سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة لم يجز وإن سجد على ظهر ميت فإن كان

مغسولا جاز وان لم يكن عليه ثوب وان كان غير مغسول لم يجز وان كان عليه لبد
او ثوب جاز والكم يجزي واذا سجد على ظهر حيوان لم يجز بكل حال فاما اعضا السجود فسبعة
الوجه واليدان والركبتان والرجلان ففرضية السجود تتعلق بعضو واحد منها في قول
ابي حنيفة وهو الوجه ۝ وقال زفر رحمه الله تتعلق بجميعها وموضع الفرض
من الوجه الجبهة او الانف والاولى الجمع بينهما فان اقتصر على الجبهة دون الانف اجزاه
من غير اساة وان اقتصر على الانف دون الجبهة اجزاه وهو مسي في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا يجزيه واما الذقن والخد والناصية
فليست من مواضع السجود ولا فرضا ولا سنة ولو اقتصر عليها في حال العذر وغير
حال العذر لم يجز واما سنن السجود فنوعان ذكرية وفعلية واما الذكرية فثلاث
تكبيرة في الرفع وتكبيرة في الخفض وسبحان ربي الاعلى في حال السجود وان لا يكون
اقل من ثلاث مرات واما الفعلية فخمسة عشر احدها وضع الرجلين على الارض
وله سنتان احدهما ان ينصبهما نصبا ولا يفرشهما والثاني ان يوجه اصابع
رجليه الى القبلة فهذه ثلاث ۝ ورابعها وضع الركبتين على الارض وله سنتان
احدهما الترتيب بان يضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه يبدا بالاقرب الى الارض
والثاني ان يضمهما ويضم فخذيه ولا يفرق بينهما فهذه ستة ۝ وسابعها
وضع اليدين وله خمس سنن احدها ان يضعهما حذا اذنيه والثاني ان يستقبل
باصابعه الى القبلة ۝ وروي عن عمر انه راى رجلا ساجدا قد عدل بيديه عن
القبلة فقال استقبل بهما القبلة فانهما يسجدان مع الوجه والثالث ان تكون
اصابعه مضمومة لا مفرقة والرابع ان يجافي بذراعيه من الارض ولا يفترشهما
ولا يعتمد عليهما بل يعتمد على راحتيه والخامس ان يجافي بمرفقيه وعضديه
عن جنبيه حتى يبدي ضبعيه فصارت اثني عشر ۝ والثالث عشر الجمع بين الانف
والجبهة في الوضع وان كان الفرض احدهما والرابع عشر مجافاة بطنه عن فخذيه
والخامس عشر الاعتدال في سجوده وهو بسط الظهر وتسويته باقامة الصلب
حتى يطمئن منتصبا على راحتيه وركبتيه وجبهته وصدور قدميه
فهذه سنة السجود للرجل ۝ فاما المراة فسنتها ان تنخفض ولا تنتصب كانتصاب [illegible]

الرجل

الرجل وتلزق بطنها بفخذيها وتجلس للتشهد على اليتها اليسرى وتخرج رجليها
من الجانب الاخر وذلك استر لها فاما الرفع من السجود ففرض والفرض منه ادنى ما
يتناوله الاسم وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة قال اذا رفع راسه مقدار ما يسمى رافعا
اجزاه وروى الحسن عنه انه اذا رفع راسه مقدار ما يمر الريح بينه وبين الارض
جازت صلوته وروى الحسن عن ابي حنيفة ايضا اذا كان الى السجود اقرب لم يجز
واذا كان الى القعود اقرب جاز ورواية ابي يوسف اصح ۝ وقال الشافعي
لا يجوز حتى يطمئن جالسا واما سنن الرفع فاثنان ذكرية وفعلية فالذكرية التكبير
حالة الرفع والفعلية الاعتدال حتى يطمئن جالسا وهذه الجلسة كالجلسة للتشهد يفترش
رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويجعل اصابع رجله اليمنى نحو
القبلة ويضع يديه على فخذيه اصابعه الى القبلة وليس فيها ذكر مشروع ۝
وقال الشافعي رحمه الله يقول فيها رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني
وعافني فاما السجدة الثانية فهي كالاولى سوا ۝ واما النهوض من السجدة الى القيام
فسنته ان ينهض على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد بيديه على الارض بل يرفع
يديه قبل ركبتيه ۝ وقال الشافعي رحمه الله يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم
معتمدا بيديه على الارض بيديه واما التشهد بالجلسات فالجلسات في الصلوة
ثلاث الجلسة بين السجدتين وجلستا التشهد وعند الشافعي رحمه الله انها اربع
هذه الثلاثة واذا رفع راسه من السجدتين جلس جلسة خفيفة عنده ثم ينهض فاما
الجلسة بين السجدتين فقد بينا حكمها واما الجلسة الاولى للتشهد فمسنونة غير واجبة
في قولهم وصفة الجلوس فيها وفي الجلسة الاخيرة نحو ما ذكرنا في الجلسة بين السجد
ومن سنة هذه الجلسة ان يتشهد فيها والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات الى قوله وعبده ورسوله لا يزيد فيه حرفا ولا ينقص منه حرفا وفي احد
قولي الشافعي رحمه الله ان يصلي في هذه الجلسة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التشهد والقيام من هذا الجلوس الى الركعة الثالثة كالقيام من السجدتين الى الثانية
يكبر فيكون نهوضه على صدور قدميه من غير اعتماد منه على الارض بيديه الا من عذر
واما الجلسة الاخيرة فواجبة ووجوبها مقدر بقدر التشهد وهو الى قوله عبده

ودسوله وهيئة الجلوس فيها كهيئة الجلستين الاوليين ٥ وقال الشافعي رحمه الله
يجلس في هذه خاصة متوركا وهو ان يبسط رجليه جميعا فيخرجهما عن وركه اليمني
ويفضي واحد باليتيه الي الارض وينصب رجله اليمني ويثني رجله اليسري واما
الذكر المسنون في هذه الجلسة فاربع التشهد وقد بيناه والصلوة علي النبي صلي
الله عليه وسلم واله وهو قوله اللهم صل علي محمد وال محمد وعلي ابرهيم واله الي قوله
انك حميد مجيد والدعا لنفسه ولوالديه والمومنين والمومنات والتسليم عن يمينه
وشماله ٥ وقال الشافعي رحمه الله جميع ذلك فرض غير الدعا وقد فرض
عنده من الصلوة علي النبي اللهم صل علي محمد ومن اصحابه من قال يجب علي اله ايضا فاما
السلام فله سنن اربع احدها ان يكون تسليمتين ولا يقتصر علي واحدة والثانية الالتفات
عند كل واحدة الي يمينه ويساره والثالثة ان تكون باللفظ المعهود وهو قوله السلام
عليكم ورحمة الله دون سائر الالفاظ والرابعة ان ينوي بالاولي من عن يمينه من
الحفظة والرجال والنسا والامام ان كان فيه وعن يساره مثل ذلك وان كان الامام
حذايه نواه في الجانب الايمن وهل يبدا في النية بالملايكة او بالناس ٥ قال محمد
في الاصل ينوي بالسلام من عن يمينه من الحفظة والرجال والنسا فبدا بالحفظة ٥
وقال في الجامع الصغير ينوي الرجال والنسا والحفظة فاخر الحفظة والانصراف من
صلوته ان شا علي يمينه وان شا علي يساره وليس في ذلك سنة ٥

باب ما يكره في الصلاة

الكراهة العابدة في الصلوة تتعلق باحد ستة معاني احدها ترك ما يتضمن من سننها
وثانيها ان يزيد فيها ما ليس منها وثالثها ان يكون المصلي علي هيئة او حالة يكره له
الصلوة وخامسها الكراهة الراجعة الي القبلة موضع الصلوة وسادسها
الكراهة الراجعة الي الوقت فاما سنن الصلوة فثلاثة انواع نوع يفعل في نفس الصلوة
وهي افعال كوضع اليمين علي اليسار ورفع اليدين عند التكبير والجلوس في التشهد
واذكار كالتسبيحات والتكبيرات والتشهد فالاخلال بها او ببعضها يوجب نقصا
في الصلوة ونوع يفعل خارج الصلوة قبلها او تاخرها كالاذان والاقامة والصلوة
المسنونة التي تتقدم الفرايض مرة وتتاخر عنها اخري وتكبيرات التشريق فان

التنصيص

التنصيص في ذلك يوجب نقصانا في الصلوة ونوع مشروع بعلة في الصلوة من اولها
الي اخرها وليس من نفس الصلوة وذلك كالجماعة انها سنة موكدة وتركها يكره وكذلك
الخشوع الماموربه في الصلوة وهو الخضوع لعظمة الله تعالي واستشعار مخافته وحضور
القلب والذهن وتسكين الجوارح والمحافظة علي الاركان وترك مخالفة ذلك
الي اضدادها من الغفلة وقلة المبالاة والتفكر في امور الدنيا واشتغال الخاطر بما
ليس من صلوته والخشوع الماموربه في الصلوة يتعلق بخمسة اعضا بالقلب والراس
والعين واليدين والرجلين فاما القلب فهو الاصل في الخشوع وخشوع ساير الاعضاء
لحضور القلب ولذلك كرهوا عد الآي والتسبيح في الصلوة لانه يشغل القلب ويمنع
من الخشوع الماموربه وكرهوا الصلوة مع الجوع حتي ياكل فيزول شغل القلب
ولذلك استحسنوا تعجيل الافطار وكرهوا ان يدافع الاخبثين وهو مصلي لان ذلك
يمنع من الاقبال علي الصلوة ولذلك قالوا لا باس بقتل الحية والعقرب ودفن القملة
ومسح التراب من الوجه اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة لان ترك ذلك كله يشغل القلب
وعلي هذا قال ابو الدردا من فقه الرجل اقباله علي حاجته حتي يقبل علي صلوته وقلبه فارغ
فاما الراس فالسنة تسكينه ويكره ان يطاطيه او يرفعه الي السماء او يلتفت يمينا
وشمالا ٥ فاما العين فسنتها ان يكون نظرها في حال القيام الي موضع سجوده
وفي الركوع الي قدميه وفي السجود الي انفه وفي الجلوس الي حجره فان جاوز ذلك بعين
نظر امامه ويمنة ويسرة من غير ان يلتفت لم يكره ذلك والاولي ما ذكرنا فان
التفت يمينا او شمالا كره ويكره ان يحد نظره الي تزاويق او نقوش او كتابة او ساحة
يتاملها وكرهوا تغميض العين في الصلوة ٥ فاما اليدان فالسنة وضعهما تحت السرة
في حال القيام وفي الركوع علي الركبتين وفي السجود علي الارض وفي التشهد علي الفخذين
فان ترك ذلك الي ضده كره وكذلك كرهوا ان يعبث بلحيته او بشي من بدنه او
ثيابه كتشبيك الاصابع والفرقعة والاشارة والتروح والعد بالاصابع ونحو ذلك
واما الرجلان فسنتهما في حال القيام الصاق الكعبين واستقبال الاصابع
الي القبلة وكذلك في حال الركوع واما في حال السجود والجلوس فعلي ما بيناه من
قبل فان خالف ذلك كره وكذلك كرهوا الاقعاء في الجلوس وفي تفسير الاقعاء

ثلاثة اقوال احدها ان يقعد على موخره بان ينصب رجليه جميعا ويقعد على
عقبيه وثانيها ان يقعد على اطراف اصابعه وثالثها ان يجمع ركبتيه الى صدره
ويعتمد بيديه على الارض كاقعاء الكلب وجميع ذلك مكروه ٥ فاما الكراهة المتعلقة
بالزيادة فالزيادة في الصلوة ضربان ضرب من جنسها كما لو زاد فيها قومة او ركوعا او
سجودا او نحوه او كرر الفاتحة او زاد في التشهد او قرا في حال الركوع والسجود فذلك
كله مكروه وهو نقصان في الصلوة وضرب من غير جنس الصلوة فذلك ثلاثة انواع
احدها ان يتعلق به اصلاح صلوته فلا تفسد صلاته ولا يكره فعله ان كان قليلا
كان كتسوية الحصا بموضع سجوده ومسح الجبهة من التراب في اخر صلوته وقتل الحية
والعقرب ودفن القملة ودرء المار بالاشارة اليه او بالتسبيح والفتح على امامه
في اصح الروايتين عن ابي حنيفة انه يجوز ولا يكره والرواية الثانية عنه انه يكره او
او كالمشي للمصلي من اخر الصفوف الى اولها اذا بقي منفردا او كالمشي في صلوة الخوف
وكما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فتح الباب لعائشة في صلوته وانه كان يحمل امامة
وانه صلى على المنبر فكان ينزل لركوعه وسجوده وكما روي عن بريدة انه ذهبت دابته
في الصلوة في ناحية القبلة فتبعها حتى اخذ بمقودها ثم رجع قهقري وبنى على صلوته
وثانيها ان يتعلق به اصلاح صلوته وهو عمل كثير فيفسد صلوته كالرمي عن القوس
او رمي الطاير بحجر او ارضاع المراة صبيها او مشط الراس واللحية والادهان من
قارورة ونحو ذلك وثالثها الكثير الذي لا يتعلق به اصلاح الصلوة فيكره ولا يفسد
الصلوة وذلك كالعبث باللحية والثياب والفرقعة والالتفات والاشارة والخطوة
والخطوتين من غير عذر والتبسم والتنحنح من غير سبب والتثاوب الى غير ذلك
مما لا يعد ولا يحصى وذلك فيما سوى ثلاثة وهو الكلام والاكل والشرب فان قليله وكثيره
يفسد الصلوة ٥ فاما الكراهة المتعلقة بهيئة المصلي فذلك نحو ان يصلي كافا
ثوبه ومعناه التشمير او عاقصا شعره وذلك ان يجمع شعره على وسط راسه ويشده
قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على ثلاثة اعظم وان لا اكف ثوبا
ولا شعرا او يصلي معتجرا وفي تفسير الاعتجار ثلاثة اقوال احدها ان يشد حوالي
راسه بالمنديل ويترك وسط راسه وثانيها ان يلف شعره على راسه بمنديل

فيصير

فيصير كالعاقص شعره وثالثها ان يجعل منديله على راسه ووجهه كمعجر النساء او
متلثما وهو ان يغطي فاه بمنديله كتلثم الاعراب او يغطي فاه بيده او سادلا والسدل
ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فاذا ضم طرفيه امامه
فليس بسدل ويكره لبسة الصماء وهو ان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت احدى يديه
ويطرحهما على احدى كتفيه اذا لم يكن عليه سراويل ٥ وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان لبسة الصماء كالاضطباع في الطواف وقال هشام سالت محمدا عن الاضطباع فاراني
الصماء فقلت هذه الصماء فقال انما يكون الصماء اذا لم يكن عليك ازار فجعل الفرق بينهما
الازار والسراويل وتفسير الاضطباع في الطواف ان يتوشح بثوبه ويخرجه من تحت
ابطه فيلقيه على عاتقه الايسر ويكره التخصر في الصلوة وهو ان يضع يده على خاصرته
كفعل الجبابرة ويكره ان يصلي ويداه كهيئة المكتوف او يكون حاملا لشي او ممسكا له
بيديه او يصلي في سراويل وليس عليه غيره او في ثوب معصفر او مزعفر او في
ثوب حرير او في ثوب فيه نجاسة قدر الدرهم او اقل وفي الاحمر اختلاف
المشايخ فيه وفي الاسود لا خلاف فيه انه يجوز ٥ واما الكراهة الراجعة الى موضع
النجاسة الصلوة فذلك لاجل خمسة معان احدها النجاسة المتوقعة فيه نحو ان
يصلي في مخرج او مزبلة او مجزرة او في معاطن الابل او مرابض الغنم او مراح البقر او
حمام واطلق اصحابنا المسند من كراهة الصلوة في الحمام ٥ قال الرازي يجوز
ان يكون المراد به المسلخ او موضع الغسل والاظهر ان المراد بيت الغسل لانه موضع
النجاسة فاما المسلخ فلا يسمى حماما ولا يحنث من حلف لا يدخل الحمام بدخوله
وثانيها ان تكون الكراهة في موضع الصلوة لحق الغير كالدار المغصوبة والطريق
وقيل في المعنى الذي لاجله كراهة الصلوة في الطريق قولان احدهما ان يمنع
الناس من الاستطراق في حقهم الا ترى انه لا يجوز لهم المرور بين يديه والثاني
ان الدواب تستطرقه فيكون نجاسة في الاغلب بالارواث وذكر ابو الليث فيمن
حضرته الصلوة ولا يجد موضعا يصلي فيه الا طريقا او ارض انسان فان كان
الارض للمسلم وهي فارغة صلى فيها لان الظاهر ان المسلم يسر بذلك فيصير
كالماذون له فيها وان كانت فيها زرع او كانت لذمي صلى على الطريق لان الظاهر

ان صاحبها لا ياذن له في الصلوة فيها وذكر ايضا عن ابي القاسم الصفار انه سئل
عن مسجد بني على سور المدينة فقال لا ينبغي ان يصلي فيه وروي هشام عن محمد
في طريق واسع للعامة اراد اهل المحلة ان يبنوا في ناحية من ذلك الطريق مسجدا
لاهل المحلة ولا يضر ذلك بالمارة قال لا باس به وثالثها ان لا يامن فيه من الزوال
والاشتغال قبل اقامة الصلوة وذلك نحو نهر يابس يصلي فيه وهو يتوقع ورود
السيل عليه وكذلك كرهوا الصلوة في معاطن الابل وان طرح فيه ثوبا طاهرا وصلى عليه
وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الابل انها جن خلقت من جن اي هي
شديد النفار فلا يامن المصلي ان ينفر وهو في سجوده وقال في الغنم انها سكينة
وبركة يعني وان نفرت فلانها لا تشغل قلب المصلي ورابعها ان تكون لصورة فيه
وذلك نحو ان يصلي على بساط مصور فيكون سجوده على صورة واختلفوا في المعني الذي
لاجله نهي في المقابر فقال بعضهم اراد بذلك ان قوما عظموا الموتى بالعبادة فنهيه
لتشبه بهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم
مساجدا واما تجويز الصلوة الي قبر نبينا عليه السلام لان بين القبر والمصلي
حايلا وهو الحايط وقال بعضهم ان المقابر لا تخلوا من اجزا الموتي المختلط بالتراب
وهي نجسة وخامسها ان يكون المسجد بني على غير وجه القربة بان يكون رياء او
اضرارا بالمسلمين لقوله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا نحو ما حكي الله عن المنافقين
ونهي نبيه عليه السلام عن الصلوة لقوله لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى
من اول يوم احق ان تقوم فيه رجال الاية ثم قال افمن اسس بنيانه على تقوى من
الله ورضوان الاية فدل على ان بنية الباني معتبرة في ذلك فان كانت بنيته القربة
جازت الصلوة فيه والا كرهت فيه واما الكراهة الراجعة الي القبلة فكره
اصحابنا ان تكون قبلة المصلي الي حمام او قبر او مخرج او وجه انسان او صورة
حذا وجهه او خلف ظهره او فوق راسه بحذاه ولا فرق بين ان يكون الصورة
على الحايط او على السقف او على الستر واما كرهوا ذلك اذا لم يكن بينهما حايل
فان كان حايل من حايط او عنزة كما قلنا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك ان صلى الي وجه انسان بينهما ثالث وظهره الي وجه المصلي فانه

لا يكره وكرهوا الصلوة الي الطريق والمعني فيه ان الناس يمرون فيه بين يديه
ولذلك قال محمد في الاصل احب الي ان يكون بين يدي المصلي في الصحرا شي منصو
وادناه مقدار ذراع وليس الخط وطرح السوط بشي ۝ قال هشام تحجبت مع
ابي يوسف فكان اذا صلي بالبادية طرح سوطه من العرض بين يديه فدل ذلك على
انه خالف محمدا في ذلك ۝ وقال الشافعي رحمه الله يخط بين يديه ۝ قال
ابو يوسف رحمه الله في الجوامع يستتر المصلي بمثل طول موخرة الرحل في مثل
غلظ السهم فاذا كان قدام الامام اجزاه ومن خلفه وان لم يكن قدام واحد
منهم اجزاهم ويكره ۝ فاما اذا لم يكن للمصلي سترة او شي منصوب فمر مار بين يديه
قريبا منه كره وان كان بعيدا لم يكره وقدروا ذلك بموضع سجوده ۝ وقيل
بالموضع الذي ينتهي اليه بصر المصلي في قيامه اذا لم يتكلف النظر وهذا والاول
سوا ومعنى ذلك اذا مر بين يدي المصلي الي موضع سجوده ما ذكرنا فان مر
موضع السجود لم يكره ولا باس بان يصلي والمراة قايمة بين يديه او قاعدة مستدبرة
او الي جنبه ما لم يتقابل وجهاهما ولا باس بان يصلي وبين يديه في القبلة مصحف
او سيف معلق ويكره الصلوة الي نار بين يديه فاما الكراهة العايدة الي الوقت
فقد تقدم بيانها واتفق اصحابنا والشافعي على انه يكره للمصلي ان يصلي وهو
حاقن وصلاته جايزة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم وهو يدافع
الاخبثين يعني البول والغايط ۝

باب ما يفسد الصلاة

ما يفسد الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله يكون على اربعة اوجه احدها فساد
تخرجه منها حتى لو ضحك لم ينتقض وضوءه وذلك اذا فسدت بامر متفق على كونه
شرطا فيها كالكلام والاكل والشرب والحدث العمد ۝ وثانيها فساد لا
تخرجه منها حتى لو ضحك فيها اعاد الوضوء لانه لا يصح البناء عليها وذلك اذا
فسدت بامر مختلف في كونه شرطا نحو ترك القراءة فعند ابي حنيفة تفسد صلوته
ولا تخرج منها ولا يصح البناء عليها ۝ وقال ابو يوسف يصح البناء وقال
محمد تخرج كما تخرج بالكلام ويتبين اختلافهم فيمن صلى اربع ركعات تطوعا

وترك القراءة فيهن فإنه يقضي ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف
يقضي أربعاً ولو ضحك فيها أعاد الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال
محمد لا يعيد ولذلك قال أبو حنيفة فيمن افتتح الفجر ثم طلعت الشمس إن صلاته
تفسد ولا يخرج منها حتى لو ضحك فيها أعاد الوضوء وهكذا إذا تذكر الفائتة في
صلاته فسدت صلاته ولم يخرج منها وثالثها فساد لا يخرجه منها ولا يمنع البناء
عليها في قولهم وذلك نحو أن يصلي الظهر خمساً ولم يجلس في الرابعة إذا خرج وقت
الجمعة إن صلاته تفسد ومعنى الفساد أن الفرضية تبطل وتنقلب نفلاً وأما التحريمة
فصحيحة لجواز البناء عليها ولذلك نقول في مصلي الظهر خمساً إنه يضيف إليها سادسة
وتكون كلها نفلاً ثم يقضي الظهر ورابعها أن يكون الفساد مراعى لوجود أمر في المستقبل
وذلك كمسافر ترك القراءة في الركعتين ثم نوى الإقامة قبل أن يسلم أضاف إلى
ما فعل ركعتين وقرأ فيهما وصحت صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ○ وقال
زفر ومحمد تبطل في الحال من غير مراعاة وإن سلم قبل نية الإقامة فسدت في قولهم
وكذلك إذا ترك صلاة ثم صلى بعدها وهو ذاكر للمتروكة فإنه لا يعيد إلا
المتروكة في قول أبي حنيفة لأن الفساد عنده في صلاة يوم وليلة بعد المتروكة مراعى
وعندهما يعيد معها صلاة يوم وليلة لأنها وقعت عندهما فاسدة من غير مراعاة

فصل في المعاني المفسدة للصلاة الصلاة نوعان صلاة منفرد وصلاة
جماعة فأما صلاة المنفرد فإنه يفسدها أحد أربعة معان أحدها أن يزيد فيها
ما ليس منها وثانيها أن ينقص منها بعض فرائضها أو شرائطها وثالثها تغيير
فرضية الصلاة ورابعها دخوله في حكم صلاة أخرى مع بقاء فرض من الأولى
فأما الزيادة فيها فنوعان نوع من جنسها ونوع من غير جنسها وكل نوع من ذلك
ينقسم إلى نوعين فعل وذكر فصارت أربعة أنواع فأما النوع الأول وهو إذا
زاد فعلاً من جنسها فإن كانت الزيادة أقل أفعال الركعة لم تفسد صلاته ○
وقال أبو يوسف رحمه الله إذا زاد في صلاته سجدة عامداً فسدت صلاته
وإن كان ساهياً لم تفسد وإذا سمع المصلي من أجنبي سجدة فسجدها في صلاته
لم تفسد صلاته في رواية الأصل لأنها زيادة يسيرة وفي رواية ابن سماعة عن أبي

حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنها تفسد لاقتدائه فيها بتاليها ○ وقال محمد
لا تفسد وإن كانت الزيادة أكثر أفعال الركعة فسدت صلاته نحو أن يصلي الظهر
خمساً وقد كان ترك القعود في الرابعة ○ وقال الشافعي رحمه الله إن كان زاد
الخامسة عامداً فسدت صلاته وإن كان ساهياً لم تفسد وكانت الخامسة
ملغاة واختلف أصحابنا في وقت فساد الظهر بزيادة الخامسة فقال أبو يوسف
كما سجد بطلت صلاته ○ وقال محمد رحمه الله لا تبطل حتى يرفع رأسه من السجود
ويتبين اختلافهما في ذلك فيمن سبقه الحدث وهو في سجود الخامسة ○ قال
أبو يوسف لا يبني على صلاته لأنها فاسدة عنده ○ وقال محمد يبني وعن أبي يوسف أنه
لما بلغه هذا القول عن محمد قال زه لحدث صح صلاته فمن أصحابنا من قال إنما قال
ذلك منكراً لقوله ومنهم من قال بل مستحسناً والنوع الثاني أن يزيد في صلاته
ذكراً ليس مثله في الصلاة فذلك على ثلاثة أوجه أحدها أن يقصد به خطاب آدمي
ولا يقصد به إصلاح صلاته فإن صلاته تفسد عند أبي حنيفة ومحمد ○ وقال
أبو يوسف والشافعي رحمهما الله لا تبطل وذلك نحو أن أخبر بما يسره فقال الحمد لله أو بما
يسوءه فقال إنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله أو أخبر بعجيب فقال لا
إله إلا الله أو سئل عن أمر فقال سبحان الله منكراً لذلك أو خاصمه رجل فقال يا نوح
قد جادلتنا فأكثرت جدالنا أو جاءه فيج فقال له يا يحيى خذ الكتاب بقوة أو قال
لرجل على وجه النصح له إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج إني لك من الناصحين
أو قال يوسف أعرض عن هذا أو فتح القراءة على غير إمامه أو عطس رجل فشمته
المصلي بأن قال له يرحمك الله أو حمد الله يريد به تعليمه فإنه يبطل صلاته
في جميع ذلك عند أبي حنيفة ومحمد ○ وفي قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله
لا تبطل وهكذا الخلاف فيمن أذن في صلاته وأراد به دعاء الناس بطلت عند
أبي حنيفة لأن الأذان دعاء الناس إلى الصلاة فيصير كالمخاطب لهم ○ وقال
أبو يوسف رحمه الله لا تبطل حتى يقول حي على الصلاة لأنه من كلام الناس وكذا الخلاف
فيمن قال ذلك مخاطباً لنفسه لا لغيره وذلك نحو ما روي عن أبي يوسف في
الإملاء فيمن أصابه وجع فقال بسم الله أو سبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر

ان صلاته لا تبطل عند ابي حنيفة ولا تبطل في قول ابي يوسف فاما اذا سمع من امامه
ذكر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله وما محمد الا رسول فصلى عليه او سمع ذكر سائر
الانبياء فصلى عليهم او سمع ذكر الشيطان فلعنه او سمع ذكر الجنة فسال الله تعالى ان
يجعله من اهلها او ذكر النار فتعوذ بالله منها او ذكر الحج او الجهاد او نعم الدنيا فسال
الله ان يرزقه ذلك فليس في ذلك كله رواية عن المتقدمين وقال المتاخرون
يكره له ذلك فان فعل لم تبطل صلوته لانه غير مخاطب لغيره ولا لنفسه وانما يقول
ذلك في وجه الدعاء والعبادة فهو مثل ان يعطس فيحمد الله ربه ۝ وقد روي عن
ابن المبارك انه سئل عن مصلي في صلوته على النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضع الصلوة
فقال اذا لم يكن مجيبا لاحد لا تفسد صلوته ومعنى الاجابة ان يكون مخاطبا لغيره
مثل ان يستحسن بعض اموره فيقول صلى الله على محمد فتفسد صلوته وقد روي عن
يونس ابن عبيد انه عرض متاعا له على رجل ومعه في الدكان رجل جالس فقال الرجل
صلى الله على محمد فنحى يونس متاعه وامتنع من بيعه وقال للرجل انما وجدت للصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم موضعا غير دكاني ۝ وقد روى ابو الليث عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة فيمن عطس في صلوته انه ليس له بالتحميد وكذلك وقت الخطبة وعن ابي
يوسف روايتان احديهما مثل قول ابي حنيفة والثانية ان لا يفعل وقال
محمد يحمد اذا فرغ من صلوته وعن الحسن وابن سيرين انه يحمد في صلوته ويجهر
والوجه الثاني ان يقصد به اصلاح صلاته فلا تبطل صلوته وان قصد به خطاب
ادمي وذلك مثل ان يغلط امامه فينبهه بتسبيح او تهليل او يفتح عليه القراءة
او يدق عليه انسان فيسبح ۝ والوجه الثالث ان لا يكون فيه اصلاح لصلوته
ولا يكون مخاطبا لنفسه ولا لغيره فلا تبطل صلوته مثل ان يجهر او يدعو ا
في موضع التسبيح والثناء كحالة الركوع والسجود والقعود اما التسبيح في غير موضعه
وانما يكون ذلك في الدعاء الذي يشبه الفاظ القران كقوله اللهم ارزقني وعافني
واطعمني واسقني فان دعا بما يشبه كلام الناس فسدت صلوته كقوله اللهم زوجني
فلانة وارزقني جارية مليحة او سكباجة طيبة ومن اصحابنا من قال ما لا يطلب
الا من الله فانه لا تفسد الصلوة وما يجوز ان يطلب من المخلوقين فانه اذا سال

ذلك في صلاته افسدها ۝ وقال الشافعي رحمه الله كل شيء مباح يجوز ان
يدعو به فيها واذا دعا لاحد من اخوانه فسماه او لم يسمه او دعا عليه لم تفسد صلوته
في قولهم جميعا فان دعا بالفارسية او قنت جازت في قول ابي حنيفة وروى بشر عن ابي
يوسف انه يعيد الصلوة واذا سلم في خلال صلوته فهو في ثلثة اوجه ان قصد به
خطاب غيره فسدت صلوته وان لم يقصد به بل سلم ساهيا ظنا منه ان صلاته
تمت لم تبطل ۝ وروى ابن رستم عن محمد فيمن صلى العشاء وظن بعد ركعتين انها
ترويحة فسلم او صلى الظهر وهو يظن انه يصلي الجمعة فسلم في الركعتين انه يستقبل
لانه سلم وهو مستيقن انه صلى ركعتين وليس كالذي سلم وهو يظن انه صلى اربعا
وقد صلى ركعتين وان سلم عامدا فقد اطلق اصحابنا في كتبهم ان صلوته لا تبطل
وقال الرازي رحمه الله في شرح اختلاف العلماء ان السلام لا يفسد الصلوة
وان تعمده حتى يقصد به خطاب ادمي او قطع الصلوة لان مثله مسنون في الصلوة
وهو قوله السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو كما
يا يحيى خذ الكتاب بقوة متعمدا ولا يقصد به خطاب ادمي ۝ ذكر في المنتقى
عن ابي يوسف فيمن قرا في صلوته من التورية او الانجيل او الزبور وهو يحسن القران
لم يجز فان كان لا يحسن القران ما كان ذلك تسبيحا وتحميدا او تهليلا جاز وان غير ذلك
لم يجز قال والتورية تدخل وكذلك الزبور والانجيل الا انا لا نصدق عليها اليهود والنصارى
ولا يحل لرجل ان يسالهم عن ذلك ويتعلمه منهم او يرويه فيجعل ما اتى تمجيد منه او تسبيح
او تهليل بمنزلة كلام الناس واذا قرا القران في صلوته من المصحف فسدت صلوته عند
ابي حنيفة وقالا والشافعي لا تفسد ويكره وقال القاضي ابو جعفر رحمه الله كان
الرازي يقول مذهب ابي حنيفة محمول على من لا يحفظ القران لانه يصير مستفيدا لما
يقراه في صلوته من غيره كالمتلقن واما الحافظ فلا تفسد صلوته كما لو فتح عليه ثم قال بعد
ذلك لا فرق بين ان يكون حافظا او غير حافظ انه تفسد صلوته لانه عمل كثير وهو النظر
والفكر وتصفح الاوراق واذا كان شيء من القران مكتوبا على الحائط فقراه في صلوته فان
كان الكرخي قال تجوز صلوته في قولهم وقال استاد الكرخي هو على الخلاف كالقراءة
من المصحف اذ لا فرق بين ان يكتب على حائط او ورق وفرق الكرخي بينهما ان في الحائط لا

لجناح الى عمل كثير وفي القراة من المصحف عمل كثير واذا نظر الى شي مكتوب من غير جنس
القران على حايط قال صلوته تامه وقد اساء وقال محمد ان نظر مستفهما وفهم ما فيه
فسدت صلوته وان نظر غير مستفهم لم تفسد فهم ما فيه اولم يفهم وحكى الخلاف
بينهما فيمن حلف لا يقرا لفلان كتابا فنظر فيه وفهمه فانه لا يحنث عند ابي يوسف وقال
محمد يحنث وابتلي هارون الرشيد بذلك مرة فاستفتاهما فاعجبه قول ابي يوسف لانه
كان فعل ذلك ٥ **فصل** في الخطا في القراة الخطا في القراة يكون من ستة
اوجه احدها خطا لا يغير لفظا ولا يغير معنى ولا تفسد الصلوة في قوله كقوله الغفور الرحيم
والعزيز الحكيم وطعام الفاجر مكان اثيم وثانيها يغير اللفظ والمعنى جميعا كقوله قرنت
من قسورة وكعصف ماكول وجعلنا اصحاب السعير فان صلوته تفسد في قولهم فان
قال فسحقا لاصحاب النار لا تفسد ٥ وروي عن بن المبارك انه سيل عن قوله لاصحاب السعير
قال تفسد ارايت لو قرا فسحقا لاصحاب البر اكانت تجوز صلوته ٥ قال ابو الليث قرات
انا من تيه في الصلوة اعجز ان الوت مثل هذا الغبار فسالت عنها ابا جعفر فقال تفسد
الصلوة لانه ليس في القران مثله فاما اذا قرا ولا الظالين بالظا فاختلف فيه المتاخرون
فكان الرازي يقول بطلت صلوته وهو قول ابي مطيع البلخي وكان محمد بن سلمه يقول لا تبطل
ومن ذا الذي يفرق بين الضاد والظا الا الحذاق فاما الذين كفروا في عزة وشقاق بالعين
بطلت صلوته لانه مخالف اللفظ والمعنى جميعا فان قرا قال عذابي اصيب به من اسا او قرا
الامن عوعد وعدها اياه لم تفسد صلوته لانه قرا بها الحسن يومئذ شان يعنيه وان قرا
ما ليس في المصاحف بطلت صلوته الا ان لا يغير المعنى كقوله فاقطعوا ايمانهما وكقوله فخسفنا
به وبداره الارض ولو قرا ذلك الدار الاخرة فسدت صلوته لانه خطا في المعنى واللفظ ٥
وثالثها الخطا في اللفظ دون المعنى وذلك مثل قوله نعم العبد انه اناب فقال ابو يوسف
تبطل لانه يغير لفظ القران ٥ وقال محمد لا تبطل لانه ليس فيه تغيير المعنى وبه
كان يفتي فقهاء بلخ ٥ وقال الكسائي الاياب والاواب بمعنى وهما لغتان ورابعها
الخطا في المعنى لا في اللفظ مثل ان يذكر النار للمومنين والجنة للكافرين ٥ قال ابو
يوسف تجزيه صلوته لانه يغير لفظ القران كانه قطع قراته وابتدا في موضع اخر وبه
كان يقول الكرخي وابو حفص البخاري وروي بن مسعود مثله ٥ قال محمد ليس الخطا في

كتاب الله تعالى ان يقول الغفور رحيم والعزيز حكيم ومن الخطا ان يقرا اية العذاب
باية الرحمة واية الرحمة باية العذاب ٥ وخامسها الخطا في الاعراب وذلك نوعان ناحش
وغير ناحش والناحش كقوله البارئ المصور بفتح الواو وقوله فساء صباح المنذرين
بكسر الذال وروي عن محمد انه افسد الصلوة بذلك واعتبر الاعراب لانه تغير المعنى وهو
مذهب الفرا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لم تفسد الصلوة لانه تغيير اللفظ دون
المعنى والخلل الداخل في اللفظ بذلك يسير فاما غير الفاحش فكقوله عليك البلاغ
بكسر الغين وكقوله ان الله بري فتح الهاء فلا تفسد الصلوة في قولهم وقيل ان الفرق
بين الخطا والفاحش وغير الفاحش ان الفاحش ما لو تعمد كفر وقد روي عن
محمد بن سلمة انه سيل عن المصور والمنذرين فقال ان تعمد ذلك كفر وان لم يتعمد
فسدت صلوته ٥ وعن محمد بن مقاتل في قوله يدعوا اليتيم بغير التشديد انه اذا لم
يعرف الفرق بينهما لم تبطل فاما اذا قرا انما يخشى الله من عباده العلماء فقد قرى به
ومعنى الخشية العلم به فلا تبطل صلوته وكذلك قوله ان الله بري من المشركين ورسوله
فلا تفسد صلوته لانها قراه الحسن معناها القسم بالرسول واما الخطا في المد والتشديد
فهو كالخطا في الاعراب منه فاحش كقوله اولي اجنحة الملايكة بغير مد ولا همز وغير فاحش
كقوله بيع اليتيم وسادسها الخطا في الوقف فلا تفسد الصلوة في قولهم وان كان فاحشا
مثل ان تقف على قوله تخرجون الرسول ثم يبتدي بقوله واياكم ان تومنوا او يقف على
قوله وكذلك حقت كلمة ربك على الذين كفروا انهم ثم يبتدي بقوله اصحاب النار الذين
يحملون العرش الا ان يتعمد ذلك فيبطل صلوته ٥ واما مذهب الشافعي رحمه الله فيما ذكر
انه اذا تعمد ذلك بطلت صلوته غير المعنى او لم يغير فاحشا كان او غير فاحش وان كان على
جهة الخطا لم تبطل صلوته في الاحوال كلها لان ذلك ليس باكثر من الكلام وكلام الناسي والخاطي
عنده لا تبطل الصلوة والنوع الثالث اذا ادى في صلوته فعلا ليس من جنسها فذلك نوعان
نوع يفسد قليله كما يفسد كثيره كالاكل والشرب ٥ وقال محمد اذا ابتلع سمسمة
فسد صومه وصلوته وان ابتلع فيما بين اسنانه من الطعام لم تبطل صلوته ٥ وقال
الشافعي ان مضغه بطلت صلوته وان لم يمضغه وجرى مع البزاق لم تبطل واذا اكل اقل من
ملء فيه ورجع ذلك الى جوفه لم تبطل صلوته كما لم تبطل طهارته فان قي فيه اهليلجة يمصها

او قاتيه او سكر بمصه بطلت صلوته ومضغ العلك يبطل الصلوة وان لم ينفصل منه شي
وليس هذا من جنس الاكل لانه عمل كثير ينافي الصلوة ونوع يفسد كثيره ولا يفسد يسيره
وهو ما عدا الاكل والشرب من الافعال المنافية للصلوة وذلك كالمشي والرمي واللبس
والنزع وغير ذلك الي ما لا يعد ولا يحصي من الافعال والفرق بين العمل الكثير واليسير
طريقه الاجتهاد فمتي ادي اجتهاد المصلي اليه انه كثير بطلت صلوته ومتي ادي اجتهاده
انه قليل لم تبطل وقيل في الفرق بينهما ان الرائي اذا راي غيره يعمل عملا فانه ظن انه في
الصلوة فهو يسير وان ظن انه في الصلوة ليس فيها اذ لو كان في الصلوة لما فعل ذلك فهو كثير
وقد قال اصحابنا فيمن شد ازاره او منطقته او لبس سراويله او خفه انه تبطل صلوته
وان حل او نزع الخف لم تفسد وهكذي اذا كانت مونة الحل اقل وان كانت مونة الحل
مثل مونة اللبس فسدت ولو حل ازار قميصه لم تفسد ولو تزرر فسدت ونزع القميص
لا يفسدها ولبسه يفسدها ولو تروح مرة او مرتين لم تفسد وان تروح ثلاثا
فسدت بن رستم عن محمد فيمن كتب في صلاته خطا لا يستبين قال لا يعيد الا ان يطول
ذلك فيصير عملا فقس على هذا على ما اتاك في هذا الباب كله والنوع الرابع اذا ادي في صلوته
قولا منافيا وذلك كل ما كان من كلام الادميين الذي لا يشرع مثله في الصلوة فذلك يبطل
الصلوة قليله وكثيره عمده وخطاوه قصد به اصلاح صلوته او لم يقصد عالما كان بتحريمه
او لم يعلم وقال الشافعي رحمه الله اذا تكلم ناسيا او جاهلا بتحريمه لم تفسد صلوته
وقال مالك رحمه الله اذا قصد به اصلاح صلوته لم تبطل كمن يقول للامام قد سهوت
او قم او اقعد وقد قال ابو حنيفة ومحمد في النفخ الذي يسمع انه كلام يقطع الصلوة لانه يصير
اف وادني ما يقع عليه اسم الكلام حرفان كقولك اخ واف وقال ابو يوسف ان اراد التافيف
قطع والا ثم رجع فقال لا يقطع في الحالين فاما اذا كان النفخ حيث لا يسمع لم يقطع الصلوة
في قولهم وكذا فاما الانين والتاوه فان كان لذكر جنة او نار فقد احسن في صلوته
وان كان من وجع او مصيبة فسدت عند ابي حنيفة رحمه الله لانه كلام مبني وهو اه
داو وقال ابو يوسف اما الانين فلا يخلو منه مريض او ضعيف فلا تفسد
الصلوة واما التاوه فلا يفسد حتي يقول اوه لوجع كان او غيره ۞ وقال مالك ومحمد
ان لم يملك نفسه من الوجع حتي ان فصلاته ماضية ۞ وقال الشافعي رحمه الله

ن الانين

ان

ان كان له هجا قطع واما البكا فهو كالانين والتاوه سواء ان كان من خوف الله تعالي
لم تفسد وهو حسن وان كان من وجع وكان بحيث يسمع فهو علي الخلاف الذي ذكرنا
في الانين عند ابي حنيفة تفسد لانه يقع عليه الهجا فيصير كاملا وعند محمد لا يفسد
جريان دموعه ولم يسمع بكاوه لم يقطع صلاته في قولهم واما الضحك فان كان يسيرا كالتبسم
لم تفسد وهو مسي وان كان بحيث يسمع افسدها لوقوع الهجا عليه ۞ واما التنحنح
فان كان بغير سبب كره وان كان لسبب لخشونة في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلوة
لم يكره ولا يفسد الصلوة في الحالين لانه صوت مصمت ليس فيه تقطيع حروف ولا يقع
عليه الهجا ولا يفهم منه كلام فهو كالسعال والعطاس فاما المعني الثاني من المعاني
المفسدة للصلوة فنقصان بعض فرايضها او شرايطها والاصل في ذلك ان الصلوة
تشتمل علي مفروض ومسنون وواجب فاما ترك مسنوناتها فلا تبطل الصلوة وكذا
ترك واجباتها كسجدة التلاوة وسجود السهو واما فرايضها فستة علي ما ذكرنا ذكرا
واربعة افعال فاما حكم الذكرين فتكبيرة الافتتاح وتركها انعقاد الصلاة اصلا
ولا يتصور انعقاد الصلوة بتركهما والذكر الثاني القراة فتركها يفسد الصلوة
والصلوات ثلاثة انواع نوع تجب القراة في جميعها كالفجر والجمعة والوتر والنفل فترك
القراة في بعضها كالظهر والعصر والمغرب والعشا فترك القراة في ركعتين منها
لا يفسدها الا المغرب ونوع متردد بين الركعتين والاربع كصلوة السفر اذا ترك القراة
فيها ثم نوي الاقامة قبل ان يسلم قرا في الاخريين وصحت صلوته في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وفي قول محمد وزفر تفسد فان في وقت القراة الحصر لحوقه لعي او خجل لا
تفسد صلوته في الحال فان استمر الحصر حتي صلي بقية صلاته ولم يقرا فهل تبطل صلوته
لا رواية فيه قال اصحابنا وجب ان يبطل لان المسلة مبنية علي انه حافظ القران واما
اذا امتنعت عليه القراة ساعة لعذر يسير ول فهو مثل ان يسلب ثوبه ولا ثوب
اخر في الصندوق وقد اتفق انه لا يصلي عريانا وان كان لنسيان بان ينسي القران
فيصير اميا لا يهتدي الي القراة او اصابه خرس فقد روي بن سماعه عن محمد فيمن
صلي بقوم ركعتين وهو قاري ثم خرس او نسي ما يحسن من القران قال يجزيه
ان يبني ولا يفسد علي القوم صلوتهم قال ولو صلي بقوم ركعتين فاحدث فقدم اخرسا

او امتنا فقد فسدت صلوة الكل الامام والماموميين فاما ترك الافعال المفروضة
كالقيام والركوع والسجود والقعدة الاخيرة فلا تفسد الصلوة في الحال لانه يمكنه قضاؤها
بعد ذلك فان خرج منها قبل قضائها بطلت حينئذ واما شرايط الصلوة المعتبرة
في صحة انعقاد التحريمة فهي في حق المنفرد تسعة طهارتا الحدث والنجس وستر
العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والاسلام والعقل والبلوغ وفي حق
المؤتم اثنى عشر هذه التسعة وان لا يكون بينه وبين امامه طريق وان لا يتقدم على امامه
وان لا يكون بجنبه او بحذائه امراة فاذا كملت هذه الشروط حال التحريمة انعقدت
الصلوة واذا عدم بعضها في اثناء الصلوة فذلك على ثلاثة اوجه احدها ان يكون الشرط
المتروك مما لا يسوغ الاجتهاد في تركه لاجماع الناس على انه شرط فانه بطل صلوته في الحال
معذورا كان او غير معذور وذلك نحو زوال العقل في الصلوة بجنون او اغماء او سكر
وكالوقت اذا خرج وذلك انما يتصور في مسلتين طلوع الشمس في الفجر ودخول وقت
العصر في صلوة الجمعة فاما النية فغير معتبرة في اثناء الصلوة ولا يتصور فيها ما ذكرنا
وكان القياس فيمن سبقه الحدث في صلوته ان يبطل صلوته في الحال لان الطهارة شرط
مجمع عليه الا انهم تركوا القياس للخبر ولذلك اذا فقدت الطهارة الكبرى بطلت الصلوة
وان كان ذلك لعذر كالاحتلام والحيض والانزال لفكر او نظر من غير تعمد لانه
لا اثر فيه ولذلك ابطلوا الصلوة بكلام الناسي كما ابطلوها بكلام العامد لان ترك الكلام
في الصلوة مجمع عليه فاما القبلة فهي وان كانت مجمعا على انها شرط في الصلوة الا ان امرها
مبني على الاجتهاد لغيبة الناس عن الكعبة ولذلك اذا استدبر القبلة لعذر لم تبطل
صلوته في الحال ٥ والوجه الثاني مما يسوغ فيه الاجتهاد الا ان فيه مع ذلك نصا
فهو كالمجمع عليه في انه يستوي فيه المعذور وغير المعذور في بطلان صلوته في الحال
وذلك في مسلة واحدة وهو ان يحصل بينه وبين امامه طريق فتفسد صلوته وان
كان في ذلك معذورا وهو ان يكون ذلك لزحمة اخرته لان فيه نصا وهو قوله صلى الله
عليه وسلم لم يكن نهر او طريق والوجه الثالث مما يسوغ فيه الاجتهاد وليس في
مقابلته نص فذلك على وجهين ان كان ذلك لغير عذر من المصلي فسدت صلوته
في الحال نحو ان يحدث عامدا او يبدي عورته او يستدبر القبلة وان كان ذلك

لعذر

لعذر فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد لا تفسد صلوته حتى يوجد
احد الامرين اما ان يزول العذر فيقف ساعة على ذلك او يركع او يسجد على تلك الحا
مع بقاء العذر وقال ابن سماعة معتبرا لقول محمد يعني به ركوعا تاما او سجودا تاما
وقال ابو يوسف تفسد الصلوة في الحال في هذا النوع ايضا كما تفسد في الانواع
المتقدمة والخلاف بينهم يظهر في خمس مسايل احدها ان يزحمه الناس فيقع قدام
الامام او في صف النساء او استدبر القبلة او خاف على نعله للزحمة فرفعها وفيها قذر
اكثر من قدر الدرهم او وقع عليه ثوبه فانكشف عورته ثم اخذه فلبسه او زال الزحا
فعاد الى مكانه واستقبل القبلة وعن ابي يوسف في استدبار القبلة خاصة روايتان
احدهما مثل قول ابي حنيفة والثانية انه يبطل في الحال وروى ابن سماعة عن
محمد في مؤتم خلف الامام راى عقربا قدام امامه فاخذ نعله فمشى اليها حتى صار قدام
الامام ان صلوته تفسد فلم يجعل هذا عذرا كما جعل عذرا حال الزحام فاما اذا سبقه
الحدث فقد اجمع اصحابنا انه لا تبطل صلوته في الحال حتى يؤدي جزءا من صلاته
وقال الشافعي رحمه الله تبطل في الحال ٥ فصل في المعنى الثالث مما
يفسد الصلوة تغير فرضه في الصلوة ومعنى ذلك ان يفتتح صلوته وهو عاجز عن بعض
فرايض الصلوة ثم يقدر عليه في خلال الصلوة فتبطل صلوته وهي احدى عشرة مسلة ذكرناها
في باب التيمم وهو كالمتيمم يجد الماء في الصلوة والماسح ينقضي وقت مسحه الى اخرها
وكان القياس فيمن افتتح صلوته قاعدا لعذر ثم قدر على القيام ان تبطل صلوته
وبه قال محمد وفي الاستحسان يبني على صلوته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
فاما الامة اذا اعتقت في الصلوة فانها تاخذ القناع وتبني لان الفرض لزمها
في الحال كالمجتهد في القبلة اذا عرف القبلة في صلوته وكالمسافر اذا نوى الاقامة
في صلوته انه يبني ويتغير فرضه لان فرضه لم يكن للعجز الا ترى انه يقصر مع القدرة
على الاربع واما لزومه هذا الفرض في الحال كالامة المعتقة وهكذا اذا افتتح الصلوة
بركوع او سجود ثم صار الى حالة الايماء او افتتح قائما ثم صار الى حالة القعود فانه
يبني في الرواية الصحيحة لان فرضه الركوع والسجود والقيام وبالمرض لم يتغير الفر
بل يسقط بعض فرضه فهو كالمكتسي يسلب عنه ثوبه فيؤدي بعضها كاملا وبعضها

فايضا فذلك اولى من ان يامن بالاستقبال فيؤدي جميعها قايضا واما ابو يوسف
ومحمد فانهما قالا في الارض اذا صلى ركعتين ثم تعلم سورة في قرائة الركعتين يبني
خاصة في هذه المسئلة دون اخواتها ○ وقال زفر يبني العريان والمومي خاصة
وقال الشافعي رحمه الله يبني في هذه المسائل كلها الا الماسح على الخفين والمستحاضة
اذا برأت ○ **فصل** في المعنى الرابع مما يفسد الصلوة الدخول في صلوة اخرى
قبل استيفاء موجبات الاولى وانما يكون ذلك على احد اوجه اربعة بفعله وبنيته
معا او بنيته من غير فعل او بفعله من غير نيته او مع عدم الفعل والنية جميعا فاما
الاول فهو ان يكبر في خلال صلاته ناويا الدخول في صلوة اخرى فانه بذلك من الاولى
ويدخل في الثانية لان المعنى الذي اوجب دخوله في الصلوة الاولى التكبير مع النية
فذلك ايضا يدخله في الثانية فاذا دخل في الثانية خرج من الاولى لاستحالة كونه
في صلوتين مختلفتين فان انفرد التكبير عن النية فانه يكبر ولا ينوي صلوة اخرى
او انفردت النية عن التكبير بان ينوي الخروج من صلوته والدخول في صلوة
اخرى الا انه لم يكبر لم يؤثر ذلك وهو باق في الاولى وكذلك اذا كبر ينوي صلوته
التي هو فيها لم يخرج بذلك منها لان ذلك تكرير للاولى واذا افتتح صلوته مع
امامه ثم انفرد عنه او افتتحها منفردا ثم ائتم بغيره فسدت صلوته
لان صلوة الانفراد تخالف صلوة الجماعة فكان كالداخل في صلوة اخرى
وقال الشافعي رحمه الله لا تفسد بل يبني لجواز بناء صلوة المنفرد على صلوة
المؤتم في حالة المسبوق يقضي وانما تفسد صلوة المأموم عندنا بالانفراد عن صلوة
امامه بثلاث شرايط احدها النية وهو ان ينوي ان يصلي بقية صلوته لنفسه
وهكذا اذا نوى ان يؤم امامه وثانيها الفعل وهو ان يفعل ركوعا او
سجودا منفردا في قول ابي يوسف وقال محمد لا تفسد صلوته حتى يفعل
اكثر افعال الركعة ○ وثالثها ان يسبق بذلك امامه فاما اذا كان يفعل ذلك
مع امامه سواء او بعده لم تفسد صلوته في قولهم وان فعله بنية الانفراد لنفسه
واما الوجه الثاني وهو الذي تفسد الصلوة فيه بمجرد النية دون الفعل
وهو ان يكون خلف امامه فينوي ان يأتم ببعض المؤتمين معه في بقية صلاته

فان صلوته تفسد في الحال فان اراد بعد ذلك الايتمام بامامه الاول لم يجز حتى يستقبل
التكبير ○ واما الوجه الثالث وهو ان يكون داخلا فيها بمجرد الفعل من غير نية فهو
ان يصلي الظهر خمسا ساهيا فان كان قعد في الرابعة تمت صلوته ○ والخامسة
نفل الا انه يضيف اليها اخرى لينصرف عن شفع وان لم يكن قعد في الرابعة فسدت مطلب
ظهره ويضيف اليها مع ذلك اخرى ويسجد للسهو ويسلم ثم يستانف الظهر فهذا هو
المشهور عن اصحابنا وذكر الحاكم عن محمد انه لما فسدت ظهره خرج منها كالخارج بالكلام فلا
يضيف اليها سادسة واضافة السادسة غير واجبة عندنا ومعناه انه اذا قطعها لم يقض
شيئا ○ وقال زفر رحمه الله هي واجبة فاذا قطعها قضى ركعتين واذا قام الى الخامسة مسئلة
فدخل رجل في صلوته لزمه ركعتان في قول ابي يوسف وقال محمد ست ركعات واذا
قام الى الثالثة من النفل صار داخلا فيها من غير نية الا انه لا يعتبر فيه اكثر افعال
الركعة كما اعتبرناه في مسئلة الظهر والفرق بينهما ان النفل ركعتان وقد تمت والظهر
لم يتم ○ واما الوجه الرابع وهو الذي يخرج من صلوته ويدخل في اخرى مع الفعل
والنية جميعا فهو مصلي الجمعة اذا دخل عليه وقت العصر خرج من جمعته فصارت
صلوته نفلا فهذا آخر الكلام في الفساد اللاحق بصلوة المنفرد ○ **فصل**
فاما صلوة الجماعة فانها تنقسم الى امام او مأموم فاما المأموم فصلوته تفسد باحد
ثمانية معان منها الاربعة التي تفسد بها صلوة المنفرد واما الاربعة التي تختص بها
المؤتم ففساد امامه وتقدمه على امامه وتاخره عنه حتى يصير بينهما طريق او نهر او يقف
بجنب امرأة مشاركة له او خلفها او بحذائها في صلوة فيها ركوع وسجود فاما فسادها
بفساد صلوة امامه فلا تخلو من ثلاثة احوال احدها ان يكونا مستويين في الدخول
في الصلوة لا يكون احدهما اسبق من الاخر فاذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة المأموم
سواء كان ذلك المعنى داخلا على صلوة الامام وحده كما لو احدث او تكلم او كان الفساد
لاحقا بهما كطلوع الشمس عليهما وثانيها ان يكون المأموم اسبق من امامه بان يكون
الامام قال القدوري في الشرح هذا قول محمد خاصة فاما في قول ابي حنيفة
وابي يوسف فلا تجوز صلوة الركبان جماعة بوجه لانه يحصل بين الامام والمؤتمين
موضع ليس بموضع للصلوة فهو كالطريق واما عند محمد فان وقف الامام وسطهم جاز

وان تقدمهم لم يجز فهذا حكم الطريق ٥ واما الحايط فان كان بينه وبين امامه فانه لا يمنع الاقتدا وان لم يكن بينهما باب مفتوح اذا كان يعلم ما يفعله امامه ٥ واما النهر فان كان كبيرا تجري فيه السفن فانه يمنع الاقتدا في قولهم لانه كالطريق لا يستطرق الناس بالسفن ولذلك لم يجوزوا بين ان يكون فيه ما او لا يكون لان النهر اليابس يستطرق ٥ واما السواقي فانها تمنع الاقتدا كالانهار الكبار في قول ابي يوسف وروي عن محمد عن ابي حنيفة وقال محمد لا يمنع الا ما تجري فيه السفن ثم اختلفت فيه الرواية عن ابي يوسف في تقدير الساقية التي تمنع الاقتدا وروي عنه في ذلك اربع روايات احدها انه اذا كانت بحيث يمكن ان يمشي رجل واحد في جوفها فسدت صلوته ٥ والثانية انه قدر ذلك ما يمكن ان يمشي فيه ثلاثة رجال صفا والثالثة انه يمكن ان يصلي فيه بالعرض والرابعة اذا كان قدر عرضه مقدار مصيبة لا يحرك احد طرفيها بتحريك الاخر فان كان دون ذلك لم تفسد واذا ايتم اصحاب السفينتين بمن في الاخرى فان كانتا مقرونتين جاز كالسفينة الواحدة وان كان بينهما ينبغي مثل النهر لم يجز في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما ان النهر الصغير يمنع من الاقتداء فصار ما بين السفينتين كالنهر الصغير ٥ وقال محمد يجوز لهم اذا كان ما بينهما قدر النهر الصغير وان كان ما بينهما قدر النهر الكبير لم يجز واما الشافعي رحمه الله فمذهبه في هذه المسايل انه اذا كان بينه وبين الامام ثلثمائة ذراع فما دونه اجزاه سوا كان نهرا او طريقا فان جاوز ذلك لم يجز قال وكذلك السفينة اذا كان الامام في الاخرى وقال عطا له ان يصلي بصلوة امامه اذا علم بها وان بعد من غير تقدير ٥ واما الوقوف بجنب المراة او خلفها حذاها فيفسد الصلوة ٥ وقال الشافعي رحمه الله لا يفسد واعتبر اصحابنا في فساد الصلوة بذلك اربع شرايط احدها ان يكونا مشتركين في الصلوة بان يكون جماعة فان كانا منفردين لم تبطل ولذلك في رجل وامراة مسبوقين قاما يقضيان فوقف احدهما بجنب الاخر لم تفسد صلوة الرجل ولو كانا لاحقين كالنايمين والمحدثين يبنيان فقام احدهما بجنب الاخر فسدت وثانيها ان تكون المراة متقدمة على الرجل او مساوية له فاما اذا تاخرت عنه لم تبطل وان كان حذاءه من خلفه ٥ وثالثها ان تكون الصلوة ذات ركوع وسجود فاذا كانت تكبيرا واحدا كصلوة الجنازة

وسجدة التلاوة لم تفسد ٥ ورابعها ان الرجل الذي هو يختص بفساد صلوته دونها وشروط ذلك مع ما ذكرنا من الشرايط ان تكون المراة بالغة فان كانت مراهقة لم تبطل وهو القياس عندنا لانه غير مصلية كالمجنونة فلم يوجد الاشتراك الا انهم استحسنوا فابطلوها لان لها مقاما في الصف واذا كان من النساء افسدت على الصفوف التي خلفهن فان كن ثلاثا فهي كالصف الكامل عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف روايتان احديهما انهن تفسد على من حاذاهن خلفهن الى اخر الصفوف وهو قول محمد والثانية انهن انما يفسدن على من حاذاهن من الصف الذي يليهن خلفهن خاصة دون ساير الصفوف فان كانتا اثنتين فعن ابي يوسف روايتان كما روي عنه في الثلاث وعن محمد رواية واحدة انهما يفسدان على من حاذاهما من الصف الذي يليهما خلفهما دون ساير الصفوف واذا صلى الرجال على السطح والنساء تحته فان كن قدامهم فسدت صلوة الرجال في السطح وان كن حذاءهم لم تفسد لانه يصير بمنزلة امراة حذاء الرجل وبينهما حايط ٥ واما صلوة الامام فيبطل بما يبطل به اشيا الاربعة التي تبطل صلوة المنفرد فاما الاربعة التي تبطل صلوة المنفرد واما الاربعة التي يختص بها احدها اذا وقفت بجنبه امراة مشاركة له في صلوته الا ان ينويها ولو صلى الرجل ولم ينو ان يؤم النسا فدخلت امراة في صلوته فانه لم يكن بجنبها رجل في رواية يصح اقتداوها وفي رواية انه لا يصح ذكره حسام الايمة في شرحه للجامع الصغير ٥ وقال زفر والشافعي رحمهما الله يدخل في صلوته وان لم ينوها وثانيها اذا احدث فخرج من المسجد غير استخلاف منه ولا من القوم ففي رواية الطحاوي ان صلوته تفسد كما تفسد صلوة المؤتمين وفي ابي عصمة لا تبطل صلوته كما لا تبطل صلوة المنفرد وحكم الامام حكم المنفرد فهذا هو الصحيح ٥ وثالثها اذا استخلف عند حدثه من لا يجوز ان يكون اماما له كالمراة والصبي والاخرس ونحوهم ٥ ورابعها اذا نفر الناس عنه في صلوة الجمعة قبل ان يقيد الركعة الاولى بالسجدة في قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة ٥

باب البناء في الحدث

اذا سبقه الحدث في صلوته القياس ان تبطل صلوته واستحسنوا فقالوا يتوضى ويبني على صلوته وروي نحو ذلك عن ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وسلمان وابن

عمر وعلقمة وابراهيم قال اصحابنا والافضل ان يتكلم ويتوضى ويستقبل
الصلوة وللشافعي قولان احدهما مثل قولنا والثاني انه تبطل صلوته يعتبر في
جواز البناء اثنى عشر شرطا ستة في الحدث وستة في المصلي فاما التي في
الحدث فاحدها ان يكون انصرافه عن حدث موجود متيقن لا متوقع ولا موهوم
فاما المتوقع فنحو ان يخاف ان يتقدمه في او رعاف او يسبقه بول فانصرف فلم يبن
عند ابي حنيفة وزفر سبقه الحدث بعد ذلك او لم يسبقه وقال ابو يوسف
يبني سبقه او لم يسبقه واما الموهوم فنحو ان يظن انه قد انصرف عن صلوته ثم علم انه
لم يحدث وذلك مثل ان يحس من انفه رطوبة يظنها رعافا فلا يكون رعافا فان
بعد خروجه من المسجد فسدت صلوته في قولهم وان علم في المسجد عاد الى مكانه
وبنى استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد والثانية
ان صلوته فاسدة وهو القياس ۝ قال الرازي وهو مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف محمول على انه لم يستدبر القبلة فاما اذا استدبرها فسدت ۝ وروى
ابن سماعة في نوادره عن نصير بن زياد عن ابي يوسف وزفر انه اذا استدبر
القبلة فسدت صلوته خرج من المسجد او لم يخرج وهكذا الخلاف فيمن سلم
في الركعتين ساهيا وهو يظن انه قد اتم الصلوة ثم ذكر وهو في المسجد فرجع بنى
عندهما وعن محمد روايتان فاما اذا ظن انه افتتح الصلوة على غير وضوء او ظن
ان في ثوبه نجاسة او كان متيمما فراى سرابا فظنه ماء فانصرف فان صلوته
تبطل في قولهم لان انصرافه كان على وجه الرفض لصلوته وثانيها ان يكون
الحدث موجبا للوضوء وان كان موجبا للغسل لم يبن كمن نظر في صلوته
او تفكر فانزل او احتلم استقبل صلوته وثالثها ان يكون الحدث بنجاسة
خارجة من بدنه كمن سبقه الحدث الغائط والبول والمذي والدم والقيح
والصديد والريح والقيء ولا يبني في القهقهة وان كان مغلوبا عليه او وجد
بغير فعله لان القياس ان لا يبنى في الجميع وانما تركناه في الخبر والخبر ورد في
نجاسة خارجة من البدن وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف
او امذى فلينصرف وليتوضا وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم او

يحدث ورابعها ان يكون الحدث مما يملك دفعه عقيب وجوده فان اغمي عليه
او جن او نام مضطجعا ثم افاق او انتبه لم يبن لانه بقي بعد الاغماء والجنون على حاله
الحدث فتبطل صلوته كمن رعف فبقي في مكانه ساعة لم ينفتل وخامسها ان يكون بغير
فعل ادمي فان كان بفعل المصلي استانف وان كان على وجه السهو منه كمن حك بثرة في
جسده فسال الدم او وضع القدم يده على الارض فاراد انها قدر فلزق بها اكثر من قدر
الدرهم فقال ابو يوسف اذا لم يتعمد ذلك بنا فان احدث وهو ناس لصلوته لم يبن
في قولهم وان حصل الحدث بغير فعل المصلي مثل ان تصيبه بندقة فتشجه او يسبح
عليه بول اكثر من قدر الدرهم او يسيل عليه بول من منعب اسنانيه في قول
ابي حنيفة ومحمد ۝ وقال ابو يوسف يبني قيل للقاضي ابي جعفر لو كانت الشجة
بغير فعل ادمي مثل ان تجرحه ذئب او تنطحه ثور او يقع عليه برد من السماء لعله
او تدليل او يرمي عليه طاير بحجر قال لا رواية فيه وسادسها ان لا يكون للحدث
سابقا لتحريمه وان افتتح صلوته مع حدث سابق لعذر فزال العذر وارتفعت
الرخصة في الصلوة استقبل وذلك مستحاضة توضأت ثم رأت في الصلوة
او ماسح انقضى وقت مسحه او ظهرت رجله او متيمم راى ماء فانهم لا يبنون لان
هذه المعاني توجب الوضوء بسبب سابق للتحريمة بدلالة انه لا يجوز تركه مع القدرة
عليه فهو كالعاري يجد ثوبه وليس كذلك ماسح الخفين اذا سبقه حدث ليتوضأ فانقضى
وقت مسحه او ظهرت رجله انه يغسل رجليه ويبني لانه لم يترك غسل الرجلين مع القدرة
على غسلهما واما الشرايط المعتبرة في المصلي فتختلف حسب اختلاف المصلي والمصلون
ثلاثة انواع منفرد ومؤتم وامام فاما المنفرد فيعتبر في حقه اربع شرايط منها
ان ينصرف عقيب حدثه فان بقي على حالته تلك ساعة بطلت صلوته لقوله عليه
السلام فلينصرف والفا للتعقيب ۝ وثانيها ان لا يفعل بعد انصرافه الى ان
يعود الى مكانه ما ليس من الصلوة الا ما لا بد له منه لقوله عليه السلام ما لم يتكلم او
يحدث والكلام والحدث مما له منه بد واما ما لا بد له منه فنحو المشي الى موضع
الماء والاغتراف من الحب وافاد ذلك قوله عليه السلام فلينصرف وليتوضأ اذا
لا بد له من الانصراف والوضوء واذا الاغتراف من الحب فاما الاستنقاء من البير

وذكر الكرخي في مختصره انه اذا استقى ما الوضوء او تكلم او طعم او شرب فسدت صلوته
وجه ذلك ان الاستقا عمل كثير فافسد الصلوة وكونه مما لا بد منه لا يوثر لان جر
الدلو وتوصيل الحبل ٥ وقال ابو سليمان الجوزجاني اذا وجد الماء خارج البير
فلم يتوضا به ولكنه استقى استقبل الصلوة وان لم يجد غير ماء البير استقى منه وتوضا
فقيل له ان ابا يوسف قال يستقبل الصلوة فقال ابو سليمان لم يثبت هذا عن ابي يوسف
الا شيء وهذا ليس بشيء ويجوز ان يكون ما اطلقه الكرخي على تفصيل ابي سليمان فان كان
الحدث نجاسة سبقته فلوثت ثوبه او بدنه غسله وتوضا وبنى ٥ وقال
محمد اذا احتاج الى الاستنجا فاستنجى من تحت ثيابه اجزاه البنا وان انكشف عورته
استقبل وقال ابو سليمان ان كان عليه استنجا فاستنجى عورته بنى وان لم يكن
عليه استنجا فاستنجى استقبل ٥ وذكر ابو الليث عن بعض فقها بلخ انه قال لا يزيد
في غسل اعضايه على مرة وهذا غير صحيح لان التكرار في الوضوء سنة فيفعلها كالمضمضة
والاستنشاق وثالثها الوضو وقد بيناه ورابعها ان يعيد بداية الركن الذي
حصل فيه الحدث وذلك لو ان سبقه الحدث في اخر قيامه بعد اتمام قراءته
فانه اذا جا فعل جزا من القيام ولا يبتدي بالركوع وكذلك ان حصل حدثه في
ركوع او سجوده اعادهما لان في الحكم وليس فيما مضى لا يمكن البنا على ما مضى
الا باعادة الجزء الذي حصل فيه الحدث فان سبقه الحدث في اخر صلوته بعدما
تشهد توضى وبنى لان المسنون ان يخرج من صلوته بالسلام وذلك لا يجوز بغير طهارة
وهل يلزمه اعادة القعود من اوله ٥ قال القاضي ابو جعفر رحمه الله لا رواية
فيه ثم قال ويجب ان لا يلزمه اعادة القيام من اوله وانما يعيد منهما ما يقع عليه
اسم القيام ثم يركع والفرق بينهما وبين الركوع والسجود ان الركوع والسجود غير
متعددين والفرض منه ما يقع عليه الاسم فلا يمكنه الانتقال الا باعادة الركوع
والقعود متعددة بالتشهد والانتقال منها يقع بالسلام فيمكنه ان ياتي بادنى
ما يقع عليه اسم القعود ثم يسلم وكذا القيام متعدد بالقراءة فان لم يسبقه الحدث
بعدما قعد قدر التشهد ثم قهقه بطل وضوءه وصلاته جايزة ٥ وقال
زفر رحمه الله لا يبطل وضوءه كما لا تبطل صلاته فاما النوم فيعتبر في حقه خمس

مطلب

شرايط

شرايط الاربعة التي ذكرنا في المنفرد فاما التي يختص به من الشرط الخامس فهو العود
لامكانه فان بنى على صلوته في منزله فسدت صلوته الا ان يكون علم ان امامه
فرغ من صلوته فيكون حينئذ مخيرا بين ان يعود الى مكانه او يتم في منزله واي ذلك
فعل فهو حسن كالمنفرد لانه مخير بين امرين فان كان امامه قعد قدر التشهد ولم
يسلم فصلى في بيته فسدت صلوته ايضا حتى تكون صلوته بعدما فرغ امامه
من التشهد والسلام لانه يصير بينه وبين امامه طريق فاما الامام فيعتبر في حقه
ست شرايط الخمسة التي ذكرناها واما السادس الذي يختص به فهو ان لا يخرج من
مسجده من غير استخلاف منه ولو من القوم فان خرج بطلت صلوتهم في رواية الطحاوي
ولم يبطل في رواية ابي عصمة على ما بيناه من قبل ٥

باب الاستخلاف

اذا سبق الامام الحدث جاز له ان يستخلف وعلي رضي الله عنه رعف فاستخلف وكذلك
عن عمر وذلك بمشهد من الصحابة من غير نكير فصار ذلك اجماعا وللشافعي قولان
احدهما مثل قولنا والثاني انه لا يجوز الاستخلاف ويصلي القوم منفردين فان
اتمهم احدهم اجزاهم وانما يجوز الاستخلاف عندنا بشرايط ثلاثة احدها ان يكون
العذر مما يجوز فيه الاستخلاف وثانيها ان يكون الحال والوقت مما يقبل الاستخلاف
وثالثها ان يكون الخليفة اهلا لذلك فاما الاول فكل حدث صح فيه البنا يصح فيه
الاستخلاف وما لا يصح فيه البنا فلا يصح فيه الاستخلاف وقد بيناه في باب
الحدث واذا حصر بالقراءة استخلف في قول ابي حنيفة ٥ وقال الرازي ومعناه
اذا لم يمكنه ان يقرا شيا اصلا فان امكنه قراءة قدر اية فلا يستخلف فان استخلف
فسدت صلوته وصلاتهم قال انما يجوز ذلك اذا كان حافظا للقران الا انه
لحقه خجل او خوف فامتنعت عليه القراءة فاما اذا نسي القران حتى لا يحفظ منه شيا
بان يصير اميا لم يجز له ان يستخلف ٥ وقال ابو يوسف ومحمد لا يستخلف
الا في الحدث واما الثاني فانما يجوز الاستخلاف للحدث ما دام الاول باقيا
على امامته فان خرج من الامامة لم يصح الاستخلاف فيجب ان يبين متى يخرج الامام
الاول من امامته وقد قال اصحابنا رحمهم الله ان يخرج بالحدث عن الامامة ان طهاد

انتقضت الا انهم استحسنوا وقالوا الخروج بالحدث دلالة الانتقال عن القبلة بعد
الحدث ولا بالانصراف عن مقام امامته الى موضع آخر من المسجد فيجوز الاستخلاف في
هذه الحالة ○ وروى الحسن عن ابي حنيفة في امام احدث وتوضأ في جانب المسجد والقوم
ينتظرونه فرجع الى مكانه فبنى على صلوته اجزاه واجزاهم وقال في رجل دخل في
صلوة الامام بعدما سبقه الحدث وانفتل عن صلاته وانصرف عن مكانه الا انه لم
يخرج من المسجد لم يستخلف بعد صح دخوله في صلوته واما الخروج من الامامة
باحد ثلاثة معان لخروجه من المسجد من غير استخلاف منه ولا من القوم او
لحصول امام اخر في مكانه قبل ان يخرج الاول من المسجد او بان يوجد منه
فعل ينافي الصلوة كالكلام ونحوه ○ واما خروجه من المسجد فيبطل صلوة
القوم واما صلوته فقد بينا ان الطحاوي روى انها تفسد وروى ابو عصمة
انها لا تفسد ○ قال الرازي والمسجد الصغير والكبير في ذلك سواء
فهذا في المساجد المعهودة فاما اذا كان مثل جامع المنصور ببغداد وجامع بيت
المقدس فلا واذا كانت الصفوف متصلة خارج المسجد فخرج من المسجد واستخلف
رجلا من الصفوف الخارجة بطلت صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا تبطل فان كان صلى في بيت كان خروج الامام من البيت
خروجه من المسجد فان صلى في صحراء فان استخلف ممن كان في اخر الصفوف
جاز في قولهم فان جاوز الصفوف كلها ولم يستخلف بطلت صلوة القوم فان كان
مشى الامام بين يديه فان كان بين يديه حائط او سترة فان تجاوزها بطلت
وان لم يكن ثم سترة لم تفسد صلوته حتى يجاوز بين يديه مقدار الصفوف التي
خلفه روي ذلك عن ابي يوسف ومحمد جميعا واما المعنى الثاني الذي يخرج
من الامامة لحصول امام اخر في موضعه وانما يصح امامة الثاني باحد اربعة
معان باستخلاف الامام اياه او باستخلاف القوم اذا نوى امامتهم او بتقدمه
بنفسه ونيته امامته للقوم ونية القوم ائتمامهم به او بتعيين الامامة رجل
واحد فيه اذا لم يكن غيره وذلك اذا كان مع الامام رجل واحد فاذا احدث
الامام صار الرجل امام نفسه في الحال قدمه المحدث او لم يقدمه فان كان

الماموم

الماموم اميا قال القاضي ابو جعفر لا رواية فيه وينبغي ان تفسد صلوته
لانه لا يصلح للامامة القاري ○ قال واذا كان معه جماعة اميون وفيهم
قاري واحد تعينت الامامة للقاري ولو انصرفا احد تاممًا وخرجا من المسجد
فصلوة الامام تامة ويبني وصلوة المقتدي فاسدة لانه بقي بلا امام ○ واذا
قدم الامام رجلين فقاما جميعا في مقام الاول فصلاتهم فاسدة ولو سبق احدهما
فالامامة للسابق ولو قدم الامام رجلا وقدم القوم رجلا فان سبق احدهما فهو
الامام في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله الذي قدمه الامام اولى واذا
قدم الامام رجلا وتقدم اخر بنفسه او تقدما بانفسهما جميعا ونويا امامة
القوم فائتم كل واحد منهما طائفة فصلاة الذي ائتم به القوم الاكثر تامة وصلوة
الاقل فاسدة وان تساويا فصلوة الجميع فاسدة واما المعنى الثالث للذي يخرج
به الاول من الامامة فهو اذا وجد منه قبل خروجه من المسجد وقبل ان يستخلف
فعل ينافي الصلوة كالكلام والاكل ونحوهما وهذا ظاهر لا يحتاج الى البيان
فاما المستخلف فيعتبر فيه معنيان احدهما على وجه الشرط والثاني على وجه
الفضيلة فاما الشرط فهو ان يصلح لامامة القوم فان استخلف من لا تصح صلوته
اصلا فسدت صلوتهم كالصبي والمجنون والكافر والمحدث لانه لا تصح
صلوتهم لانفسهم فلان لا يصح امامتهم اولى واما اذا قدم من لا يصلح لامامة هؤلاء
يصلح لامامة غيرهم ممن هو انقص منهم مثل ان يقدم امراة وهم رجال كلهم او
رجال ونساء او متنفلا وهم مفترضون او فيهم مفترض ومتنفل او قدم
اميا وهم قراء او بعضهم قاري وبعضهم امي فصلوة الجميع فاسدة صلوة الامام
والمامومين ○ وقال زفر رحمه الله صلوة من هو في حال الامام صحيحة
وصلوة الباقين فاسدة ○ واما ما يعتبر فيه على وجه الفضيلة لا على وجه
بهم الشرط فهو ان يكون ممن لا يلزمه قضاء شي من صلوته حتى اذا فرغ من موجب تحريمة
الاول امكنه ان يسلم بهم والذي يلزمه قضاء بعد صلوته احد رجلين مسبوق
او لاحق فالاولى ان لا يقتدي بهما اما اللاحق فهو ماموم بقضاء ما فاته مع الامام اولا
فلا يمكنه ان يتوسع في الامامة في الحال ○ فاما المسبوق فلزمه بعد فراغه

من صلوة الامام الاول فصار ما سبق به فلا يمكنه ان يسلم بالقوم فان قدّم فالاولى ان يتأخر
او يتقدم غيرهما فان تقدم جاز ذلك فاما المسبوق فيه ثلاثة احوال اما ان
يكون دخل في صلوة الامام قبل ان احدث امامه او بعد ما احدث قبل ان يستخلف
او جاء بعد ولم يدخل بعد في صلوته فاستخلاف الثلاثة جائز فان كان الحدث
في ركوع الركعة الثانية ركع بهم وسجد سجدتين ثم يصلي ركعتين ثم يقدم رجلا
ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم قام هو فقضى ركعة ولو كان الحدث بعد ما رفع
راسه من الركوع فانه يصلي بهم هذا الامام تمام هذه الركعة وركعتين اخريين ويقدم
من يسلم بهم فان كان حين تقدم كبّر وقرأ وركع وسجد سجدتين لم يعتد بذلك لانه
فعله بعد ما رفع الامام راسه بل يقضي ركعتين فان كان المستخلف لاحقا وهو الذي
ادرك اول صلوة الامام ثم نام وسبقه الحدث فذهب وتوضأ ثم رجع او انتبه النائم
فانه يومي اليهم حتى يصلي ما نام عنه من صلوة امامه ثم يصلي بهم ما بقي من صلوة الامام
الاول فان بدا بما بقي على الامام اولا اجزاه وقد اساء وقال زفر لا يجزيه والله اعلم

باب الجماعة

الكلام في صلوة الجماعة يقع في خمسة فصول احدها انها سنة موكدة وثانيها في حق
من هي سنة وفيمن ليست سنة في حقه سنة وثالثها في الصلوات التي تسن في
الجماعة ما هي ورابعها فيما يصح به الجماعة وخامسها فيما يفضل به او ينقص فاما الاول
والجماعة سنة موكدة لا يرخص لاحد في التاخر عنها الا لعذر ○ قال الرازي وكان
شيخنا ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول هي فرض على الكفاية ومعنى الفرض على الكفاية
انه اذا قام به بعضهم سقط عن الباقين كغسل الموتى ودفنهم والصلوة عليهم بخلاف الصلوة
والزكوة فانهما فرض على الاعيان يلزم كل واحد منهما على الانفراد فعلها وتاكد
سنتها ما روي عن ابي يوسف انه قال لو ان اهل مصر امتنعوا من صلوة الجماعة
لقوتلوا عليه وهكذا قال محمد اهل كورة لو تركوا سنة من سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها فان ترك ذلك رجل واحد ضربته عليه وحبسته
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه قال فيمن امتنع عن اداء الزكوة فان امن
بها فان امتنع ضربته فان كانوا جماعة قاتلتهم عليها ولذلك صلوة الجمعة والفرايض

واما السنن قبل الصلوة وبعدها وصلوة الجماعة فاني امرهم واضربهم ولا اقاتلهم
وان كانوا جماعة ممتنعين وهذا هو الصحيح من مذهب ابي يوسف وقال اصحابنا
ان سنة الجماعة آكد من ركعتي الفجر وانما قلنا ذلك لانه ورد في ترك الجماعة
وعيد ولم يرد في ركعتي الفجر الا الترغيب في فعلها وبنوا فيمن ادرك الامام في
الفجر فان رجا ان يدرك من صلوة الامام ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يتابع
امامه وان خشي فوات الركعتين جميعا بان يعلم انه لا يفرغ منهما الا بعد رفع الامام راسه
من ركوع الركعة الثانية دخل في صلوة امامه ولم يصلهما بعد ذلك ○ وقال محمد
يقضيهما اذا طلعت الشمس وابيضت ○ وقال الشافعي رحمه الله من دخل المسجد
وقد اقيمت الصلوة فليدخل مع الامام ولا يركع ركعتي الفجر واذا فرغ من الفرض قضاهما
عقيبه واما الفصل الثاني فالجماعة انما تلزم باربع شرايط احدها الحرية فالحر
والعبد غير مامور بذلك لئلا ينقطع عن خدمة المولى وثانيها الذكورة فاما النساء
فيكره لهن حضور مساجد الجماعات ○ وروى عن محمد ابي يوسف عن ابي حنيفة انه رخص
للعجوز والكبيرة ان تشهد العشاء والفجر فاما غير ذلك فلا وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة ان خروج النساء في العيدين حسن ولا يخرجن ما خلا العيدين في شي من
الصلوات ○ وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بخروج العجوز في الصلوات كلها وكرهوا
ذلك للشابة ولا تصلي النساء في بيوتهن جماعة [illegible] ان جمع الرجل باهله جاز ○ وقال
الشافعي يستحب لهن اذا اجتمعن ان يصلين جماعة وثالثها الصحة فان الجماعة لا تلزم
المريض والمقعد والمفلوج ومن سلكه الزمن والاعرج والشيخ الكبير الذي لا يقدر
على المشي ومن قطعت يده ورجله من خلاف والاعمى وان وجد قائدا في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه اذا وجد قائدا لزمته ورابعها عدم العذر في امكان المشي نحو
ان يكون مطرا او بردا شديدا او ظلمة شديدة او خوفا او حبسا وذلك كله يمنع لزوم
الجماعة والسفر ليس بعذر في ترك الجماعة فلهذا قلنا ان سنة الجماعة آكد من سنة
ركعتي الفجر ○ واما الفصل الثالث فالصلوات التي يسن فعلها في الجماعة
اثنا عشر ستة فرايض وهي صلوات الخمس اداء وقضاء وصلوة الجمعة وستة من غير
الفرايض العيدين والكسوف والوتر في رمضان والتراويح والاستسقاء في قول

ابي يوسف ومحمد خاصة ٥ وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يصلي في الاستسقا
جماعة ٥ **واما الفصل الرابع** صحة الجماعة تتعلق باثنين امام ومأموم
واقل ما تنعقد الجماعة بمأموم واحد رجلا كان او صبيا او امراة ٥ **واما
الفصل الخامس** ففضيلة الجماعة تتعلق بخمسة اشيا احدها الاذان والاقامة
قال ابو حنيفة رحمه الله في قوم صلوا في المصر في مسجد جامع الظهر او
العصر بغير اذان ولا اقامة اخطاوا السنة واثموا وخالفوا وان اذنوا ولم يقيموا
فقد اساوا وروى بن مالك عن ابي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل او في غير مسجد
واجتزاوا باذان الناس واقامتهم اجزاهم وقد اساوا ولو تركوا ذلك وذكر الطحاوي
في الاختلاف عن اصحابنا فيمن صلى في بيته وحده ان المستحب له ان يؤذن ويقيم
فان اجتزا باذان الناس واقامتهم اجزاه واما المسافر فيؤذن ويقيم فان اقام
ولم يؤذن اجزاه ولم يكره وان تركهما جميعا كره ٥ وقال الشافعي رحمه الله
لا احب ان يصلي الا باذان واقامة وحده كان او في جماعة مقيما كان او مسافرا وثانيها
المسجد وذلك ان اقامة الجماعات في المساجد افضل من اقامتها في غيرها فان صلى في
مسجد جماعة من فان كان مسجد الامام راتب ومؤذن راتب كره ٥ اعادة الجماعة فيه
وقال ابو يوسف لا باس بذلك اذا لم يقم الامام في موضع الامام الراتب وانما اعادة
الاذان فلا يجوز في قولهم واما الامام الاول والمؤذن الاول فيكره لهما اعادة الجماعة
فيه في قولهم فاما مساجد الطرقات في الصحراء التي ليس لها امام ولا مؤذن راتب فيجوز
اعادة الجماعة فيها مرارا ٥ وقال الشافعي رحمه الله يجوز اعادة الجماعة في كل مسجد
والصلوة في مسجد محلته افضل من صلوته في غير ذلك المسجد وذكر ابو الليث ان ابا
بكر سئل عمن يترك الصلوة في مسجد محلته ويحضر الجامع لكثرة الجماعة فيه قال
صلوته في مسجده افضل والمعنى في ذلك انه يؤدي الى تقليل الجماعة وانه يتبع جيرانه
في الظن ومن فاتته الجماعة في مسجد فان شا صلى في مسجده وحده وان اتى مسجدا
اخر فيه جماعة فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم فانه
لا يخرج منهما ويصلي وحده وذلك افضل من صلوة الجماعة في سواهما وثالثها
انه كلما كثرت الجماعة كانت الصلوة افضل ولذلك كان من سنة صلوة الخوف ان يصلي

الامام

الامام بجميعهم صلوة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل
مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع اثنين افضل من صلوته مع واحد وصلوته
مع ثلاثة افضل من صلوته مع اثنين وصلوته مع اربعة افضل من صلوته مع ثلاثة
ثلاثة وكلما كان اكثر فهو احب الى الله ٥ ورابعها الفضيلة المتعلقة بمقام
المأموم من امامه فهو افضل وكرهوا ان يكون بينه وبين الامام موضع يقف
فيه صف او اكثر فان دخل المسجد وقد تكامل الصف الاول فالافضل ان يقعد حيث
ينتهي به المجلس ولا يتخطى الرقاب ولا يفرق بين اثنين فان استوت المواضع فالوقوف
عن يمين الامام اولى وخامسها في السبق اليها فمن كان اسبق اليها فهو افضل
والفضيلة الكاملة ادراك التكبيرة الاولى واختلف المتاخرون في حد
التكبيرة الاولى الذي بادراكها يصير مدركا لفضل التكبيرة على اربعة اقاويل
احدها انه نفس التكبيرة فاذا جا بعد انقضائها فقد فاته فضل التكبيرة وثانيها
الى ان يفتتح الامام القران ٥ وثالثها الى ان يفرغ من فاتحة الكتاب لقول بلال
مهما تسبقني يا رسول الله شي فلا تسبقني بآمين ٥ ورابعها الى ان يفرغ من القراءة
واقل ما يكون منه مدركا لفضيلة الجماعة ركعة واحدة فان ادرك اقل افعال الركعة
وهو القدر الذي يعتد به المسبوق من صلوة امامه فقد ادرك الجماعة فلم يدرك
فضلها ٥ واما مسالة الجامع الصغير عن ابي حنيفة فيمن ادرك ركعة من الظهر
ولم يدرك الثلاث ثم قام فقضاها من انه لم يصل في جماعة ٥ وقال محمد قد
ادرك فضل الجماعة فانه ليس بخلاف بينهما في مسالة واحدة واما جواب ابي حنيفة
فيمن حلف لا يصلي الظهر في جماعة انه لا يحنث بذلك واجاب محمد في ادراك
فضل الجماعة ولما كانت صلوة الجماعة تتعلق بشرطين وهما الامام والمؤتم والسنتين
وهما الاذان والمسجد فينفرد كل واحد من هذه الاربعة الاربعة بباب يذكر فيه
احكامه ان شا الله تعالى ٥

باب الامامة

الكلام في هذا الباب يقع في خمسة مواضع فيمن هو اولى بالامامة ومن يكره امامته
ومن تجوز امامته لقوم ولا تجوز لاخرين ومن لا تجوز امامته اصلا وما يختص به

الامام في صلوته من الافعال فاما الاول فالامامة منزلة شريفة فيختار لها الافضل
التفضيل والمعاني التي يقع بها التفضيل والتقديم خمسة العلم والقران والورع
والسن والشرف فالاول بالتقديم اعلمهم بالسنة اذا كان يحسن من القران ما يجزي
به الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف
نبي من الانبياء فان استووا في العلم فاقرؤهم لكتاب الله تعالى فان استووا في القران
فافضلهم ورعا فان استووا في الورع فاكبرهم سنا هذه رواية الطحاوي في الاختلاف
عن اصحابنا وقدم الكرخي في مختصره السن على الورع ورواية الطحاوي اولى فان استووا
في السن فافضلهم شرفا ○ وقال الشافعي رحمه الله يؤمهم اقرأهم وافقههم
فان لم يجتمع ذلك فان قدم افقههم نفرا ما يكفي الصلوة فحسن وان قدم اقرأهم اذا
كان يعلم ما يلزمه فحسن فاما اعتبار الهجرة وهو ان يتقدم اقدمهم هجرة فكان في اول
الاسلام وسقط حكمها الان اما ما روي عن عايشة رضي الله عنها انها اعتبرت حسن
الوجه فلا تعلق بذلك للصلوة ولا معنى لاعتباره ○ **واما الفصل الثاني** فيكره
امامة من يرغب الناس عن الصلوة خلفه ويؤدي امامته الى تقليل الجماعة والجور اما منه
مع الكراهة وهم عشرة احدهم الفاسق وثانيهم المبتدع ○ قال ابو يوسف اكره
ان يكون الامام فاسقا او صاحب بدعة او هوى ثم قال اما الفاسق فقد حفظته عن ابي
حنيفة وهو قوله واما صاحب هوى فخطي ولا احفظه عن ابي حنيفة وثالثهم العبد
قال محمد في الاصل تجوز امامة العبد وغيره احب الي وروى معلى عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة قال لا يؤم العبد ○ وقال محمد في الاثار لا باس بان يؤم العبد اذا
قرا القران وكان فقيها وهو قول ابي حنيفة ولم يكره الشافعي ورابعهم الاعرابي
قال محمد في الاصل تجوز امامة الاعرابي وغيره احب الي وهذا هو البدوي الجافي
الجاهل بالسنة لذلك قال في الاثار لا باس بامامة الاعرابي اذا كان فقيها عالما
يقرا القران وخامسهم الاعمى قال محمد في الاصل تجوز امامة الاعمى وغيره احب
الي وفي رواية معلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا باس بان يؤم الاعمى وقال
الشافعي رحمه الله استحب امامته لانه اخشع وسادسهم ولد الزنا قال محمد
غيره احب الي وفي رواية معلى انه لا باس به ○ وقال الشافعي اكره ان ينصب

من لا يعرف ابوه للامامة وسابعهم من ياخذ على امامته اجرا ولم يكره الشافعي استيجار
الامام وثامنهم المرائي المتصنع وتاسعهم من ام رجلا في بيته بغير اذنه وعاشرهم
من ام قوما وهم له كارهون قال ابو يوسف انما يكره ذلك اذا كان غير مستحق
للامامة فان كان احقهم فلا باس به وان كرهوا ○ **واما الفصل الثالث**
فيمن تجوز امامته لبعض الناس دون بعض والاصل في ذلك انه متى كان الامام مساويا
للماموم في فروض الصلوة او اكمل منه فيها جازت امامته له ومتى عدم في حق الامام
شي من الفرايض لم تجز امامته لمن ياتي بذلك الفرض وجازت امامته لمن هو في مثل
حاله من النقصان وفروض الصلوة اثنا عشر ستة تتقدمها وستة تفعل فيها فاما
التي تتقدمها فاحدها الطهارة من الحدث فاذا عدمت من الامام لم تجز صلوته لنفسه فكيف
تجوز امامته لغيره ○ وقال الشافعي رحمه الله اذا ام القوم وهو جنب او محدث
اجزاهم ولم يعيدوا فاما اذا وجدت الطهارة مقارنة للحدث او متعقبة للحدث كطهارة
المستحاضة ومن هو في مثل حالها نحو من به سلس البول او استطلاق البطن او رعاف
او جرح لا يرقا فلا تجوز امامته للصحيح لان ذلك كلا طهارة لانه يتعقبها الحدث
وانما جازت صلوته لنفسه للضرورة والضرورة معدومة في حق غيره ○ وقال
زفر رحمه الله لا تجوز امامة للمتوضين في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما
تقوم مقام الطهارة بالماء فهو كالماسح على الخفين تجوز ان يؤم الغاسل وذلك يجوز في
قولهم ○ وقال محمد لا تجوز امامة المتيمم للمتوضين لانها طهارة ضرورة
كطهارة المستحاضة ○ قال ابو جعفر سئل شيخنا ابو بكر الرازي رحمهما الله عن
من توضا بسور الحمار وهل يؤم المتوضين قال لا رواية فيه وينبغي ان تجوز بلا خلاف
بينهم فاما امامة المتوضي بالنبيذ للمتوضين بالماء فلا رواية فيه ايضا وينبغي ان تجوز
في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله ولا تجوز في قولهما ○ واما الشافعي فاذا كان عنده
تجوز امامة الجنب فلان تجوز امامة هولاء اولى فاما امامة من على ثوبه او بدنه نجاسة
للطاهرين او العاري للكاسين فلا تجوز وقال زفر والشافعي تجوز واما اذا كانت
المخالفة في القبلة فنحو مريض مومي على فراشه ليس له ان تحوله الى القبلة ام من هو
متوجه الى القبلة لم تجز وهكذا اذا اشتبهت القبلة على جماعة فاجتهدوا واختلفت

جهات اجتهادهم فائتم احدهم وهو يصلي الى الجهة التي تحرى نحوها وهم يصلون الى
جهة اخرى وهي التي ادى اليها اجتهادهم وهم عالمون بان امامهم يصلي الى جهة غير
جهتهم فصلاتهم فاسدة وان لم يعلموا الى اي جهة يصلي امامهم فهو جايز ٥ وقال
ابو يوسف رحمه الله هي جايزة في الوجهين جميعا واما المخالفة العايدة الى الوقت فنحو
ان يصلي احدهما ظهر اليوم اداء والاخر ظهر امس قضاء فيقتدي احدهما بالاخر
لم يجزيه ٥ وقال الشافعي تجزيه واما النية فلا اعتبار بها انه متى كانت
النية التي تصح بها صلوة الماموم غير موجودة من الامام لم يصح اقتداوه به وذلك
كمفترض اقتدى بمتنفل او بمفترض فرضا غير فرض الموتم كمصلي الظهر يقتدي بمصلي
الجمعة او مقتدي الظهر بمصلي العصر وكالمسبوق يقتدي فيما يقضيه بغيره كالمقيم يصلي
خلف مسافر فيقوم فيقضي تمام صلوته بعد تسليم المسافر فيقتدي به وذلك بعينه
اختلاف فرض المنفرد وصلوة الجماعة في الحكم وكمقتدي مصلي النذر بمصلي النذر اداء
وقضاء فاما الاداء فنحو الرجلين يقول كل واحد منهما نذر علي ان اصلي ركعتين او لزم
كل واحد منهما ركعتا الطواف واما القضاء فنحو من نذر ان يصلي يوم الخميس ركعتين ونذر
الاخر مثله او نذر الثاني يوم الجمعة ثم ائتم احدهما بالاخر في ذلك يوم السبت لم يجز
ذلك عند ابي حنيفة ومحمد لان النذر سبب الوجوب كالوقت فيصير النذران من رجلين
كصلاتي وقتين كالظهر والعصر ٥ وقال ابو يوسف يجوز ذلك كما لو كان الايجاب
بالفعل بينهما اداء وقضاء اما الاداء فكمتنفل بمتنفل واما القضاء فكرجلين افتتحا
تطوعا فافسداها جاز اقتداء احدهما بالاخر في القضاء في قولهم جميعا فلعدم الايجاب
بالقول ومن هذا الجنس اذا اقتدى من يرى وجوب الوتر بمن يرى انها سنة
لم يجز لانه لا امام له في نية الوجوب فاما اقتداء المتنفل بالمفترض فيجوز في قولهم
لان المتنفل يصح بنية الصلوة فقط وجدت من المفترض وزيادة وقالوا في متنفل
اقتدى بمفترض ثم افسد الموتم صلوته فله ان يقتدي بامامه في تلك الصلوة ثانيا
كما جاز في الابتداء وقال زفر رحمه الله يصليها وحده لانه لما افسدها انتقلت الى
ذمته وصار كمن اوجب على نفسه ركعتين انه لا يقتدي لمن يصلي الفرض فاما اقتداء
المسافر بالمقيم في صلوة الوقت فيجوز لاتفاق الفرضين صورة وحكما لان المسافر

يصلي خلفه اربعا ويصير في هذه الصلوة كالمقيم ٥ واما اقتداء المقيم بالمسافر فيجوز
ايضا لاتفاق الفرضين حكما وان اختلفا صورة فاذا سلم المسافر قام المقيم فيصلي ركعتين
ولكن المقيم اذا ركعتين من العصر ثم غابت الشمس فجاء مسافر واقتدى به فانه لا يجوز
فيجب ان يعلم ان اقتداء المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم في الوقت يجوز وبعد خروج
الوقت اقتداء المقيم بالمسافر يجوز واقتداء المسافر بالمقيم لا يجوز ٥ واما الفروض التي
هي من افعال الصلوة فمنها التكبير فاذا عدم من الامام لخرسه او لكونه اميا لم تجز امامته
للمتكلم والذي يقدر عليه وهكذا في القراءة لا يقتدي القاري بالاخرس والامي وفي
احد قولي الشافعي يجوز ٥ واما الفرض القيام فقال ابو حنيفة وابو يوسف كان القياس
ان لا يجوز اقتداء القايم بالقاعد وهو قول محمد الا انهما استحسنا فقالا يجوز لانه
ليس من شرط صحة الاقتداء المشاركة في القيام بدلالة ان مدرك الامام في الركوع انه
يقتدي بالركعة فان قيل ليس من شرط صحة الاقتداء المشاركة في القراءة ثم لا يجوز اقتداء
القاري بالامي فكذلك القيام قلنا القراءة يتحملها الامام عن الماموم فاذا لم يات الامام بها لم
يصح التحمل والقيام لا يقع فيه التحمل ٥ واما الركوع والسجود فلا يقتدي القادر عليهما بالعاجز
عنهما وهو الموحي ٥ وقال زفر والشافعي رحمهما الله يجوز ذلك ٥ واما الفعل
الاصلي فاذا عدمت فرضيتها في حق الامام لم تجز امامته لمن هي في حقه فرض وذلك
نحو مسافر ومقيم نسيا صلوة فاقتدى المسافر منها بالمقيم لم يجز لان القعدة
الثانية نفل للامام فرض للماموم وليس كذلك اذا كان المسافر هو الامام انه يجوز
لان القعدة فرض للامام نفل للماموم ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض واما اقتداء
الرجل بالمراة فلا يجوز في قولهم جميعا لان الرجل والمراة يختلفان في اكثر الاحكام
فاذا كانت المخالفة من بعض الوجوه يمنع الاقتداء على ما بينا ففي اكثرها اولى ٥
واما الفصل الرابع فهو فيمن لا يجوز امامته اصلا وهم اربعة الكافر والمجنون
والصبي والمحدث ٥ وقال الشافعي رحمه الله امامة الصبي في ساير الصلوات
جايزة قولا واحدا وفي الجمعة قولان واما اذا ام محدث او جنب فقد بينا جواز
ذلك عند الشافعي اذا لم يعلم الماموم بحاله ٥ واما الفصل الخامس فيما
يختص به الامام من المعاني التي لا يلزم المنفرد ولا الموتم وانما يلزمه لحق الموتم وهي

سبعة احدها وقت قيامه الي الصلوة ○ وقال ابو حنيفة ومحمد اذا قال المؤذن حي
على الصلوة حي على الفلاح قام فاذا قال قد قامت الصلوة كبر فان كبر حتى يفرغ المؤذن
المؤذن جاز ولم يكره والاول افضل ○ وقال زفر يقوم اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة فاذا قالها ثانيا كبر وقال ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة
وقال الشافعي لا يكبر حتى يفرغ من الاقامة وتعدل الصفوف وثانيها موضع
قيامه والسنة في ذلك من ثلاثة اوجه احدها ان يكون يتقدم المامومين اذا كانا اثنين
فان صلى بينهما جاز ولم يكره وثانيها ان يكون مقامه خارج الطاق ولا يكون ان يكون
سجوده فان قام في الطاق كره الا ان يكون زحمة لانه يخفي فعله على المامومين ولذلك كرهوا
قيامه في وسط الصف وثالثها ان لا يكون موضعه اعلى او اسفل من موضع المامومين
وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه قال يكره ان يكون موضع الامام اعلى ولا يكره ان يكون
موضع الماموم اعلى وانما يكره اذا كان اعلى منه بمقدار قامة كان او اكثر فان كان اقل لم
يكره ○ قال الرازي والصحيح من قولهم جميعا انه لا فرق بين الامام والماموم
ولا بين القامة او اقل ○ وقال الشافعي رحمه الله اذا اراد ان يعلم من يأتم
به فلا باس بان يكون موضعه اعلى ليقتدي به الا انه يسجد على الارض ○ والسنة
الثالثة المعتبرة في حق الامام الجهر ببعض الاذكار وانما يسن له الجهر في ثلاثة
انواع من الذكر وكلها حق الماموم منها حق القراءة في صلوة الليل ليتدبر الماموم
القران لان قلبه حينئذ اخلى من زمان النهار لاشتغال قلبه حينئذ بالدنيا والتكبيرات
كلها لانها موضوعة للاعلام وكذا سمع الله لمن حمده الجهر به لانه للاعلام برفع راسه
من الركوع والشرط الثالث الذكر الذي يختص به بعض الصلوات دون بعض
كالقنوت في الوتر وتكبيرات العيد اعلاما للقوم انها تلك الصلوة المخصوصة والشرط
الرابع الامام من يصلي بهم صلوة اضعفهم لئلا يشق بالتطويل على الضعيف والمريض
والكبير والصغير وذي الحاجة ولذلك روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اخف الناس صلوة في تمام والشرط الخامس تطويل الركعة الاولى على الثانية ليدرك
الناس صلوته وذلك يختص به الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف كما يختص بالتثويب
وهو قول المؤذن الصلوة خير من النوم في اذانه لان الناس يكونون نياما في الغالب

وقال

وقال محمد يطيل الركعة الاولى في جميع الصلوات فاما اذا احس الامام في ركوعه
بداخل في المسجد كره له انتظاره فيه ○ قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن
ذلك فقال اخشى عليه ان يدخل في صلوته ما ليس منها واخشى ان يكون انتظاره
عظيما انه ليشرك في صلوته غير الله تعالى ○ وقال ابو الليث ان عرف الداخل
كره انتظاره وان لم يعرف لم يكره ○ وحكي عن ابي القاسم الصفار انه قال ان كان
غنيا كره انتظاره وان كان فقيرا لم يكره والصحيح من المذهب انه يكره الانتظار في
كل حال ○ قال ابو الليث وان طول المؤذن الاقامة ليدرك الانسان الصلوة
فينبغي ان يجوز في قولهم ولكن ينبغي في الانتظار في الركوع قولان احدهما يكره ويكون ن
صلوته خالصة لله تعالى والثاني لا باس به ما لم يطل على الحاضرين فان قيل ما الفرق
بين اطالة الركعة الاولى لاجل المامومين وبين اطالة الركوع قلنا اطالة الركعة الاولى طالة
ليس لاجل الناس بعينه واطالة الركوع لاجل انسان بعينه وانما سنة هذه الركعة لا
كما ان من سنة القراءة الاطالة في بعض الصلوات دون بعض ولذلك لو كان في برية
يعلم انه لا يصلي معه احد فالسنة ان يطول الركعة الاولى والانتظار في الركوع لاجل
انسان بعينه فيصير فاعلا جزءا من صلوته لا يقصد به الله تعالى فيكون كالمصلي
رياء ○ والشرط السادس ان من سنته ان يقوم عقيب سلامه الى التطوع ولا يمكث
في موضع صلوته ان كان الصلوة مما يتطوع بعدها ثلاث فان كانت الصلوة مما لا تنفل بعدها
فهو مخير ان شاء قام وان شاء قعد وان اختار القعود استقبل القوم ○ وقال
محمد ينتقل من مكانه في الصلوات كلها ليتحقق الماموم انه لم يبق عليه شيء من صلوته
من سجود سهو وغيره ○ وقال الشافعي رحمه الله يقوم في الصلوات كلها الا ان
يكون معه نساء فيلبث حتى ينصرفن ○ والشرط السابع انه اذا قام للتطوع يتقدم
او تاخر عن مكانه ○ قال ابو يوسف في الجامع ينحي يمينا او شمالا وان تاخر فهو
فان تطوع في مكانه كره ذلك ○ قال الكرخي ولا يكره ذلك للماموم وقال اصحا بنا
انه يستحب ذلك للماموم حتى يستوي الصفوف ولا يكون على ترتيبها والله اعلم ○

باب الايتمام

المامومين ثلاثة مدرك من ادرك صلوة الامام الى اخرها ولاحق ومسبوق فاما المدرك

فهو الذي ادرك اول صلوة امامه وتابعه الى اخرها فلم يلزمه قضا شي من صلوة
الامام والكلام فيه يقع في ثمانية فصول احدها كيف ياتي المسجد والثاني ماذا يفعل
اذا دخل المسجد والثالث متى يقوم في الصف والرابع اي موضع يقف والخامس متى
يكبر والسادس ماذا ياتي من الاذكار بعد التكبير والسابع كيف يتبع امامه في الافعال
والثامن فيما اذا يتبع امامه وفيما لا يتبعه فاما اتيانه المسجد فكلما تقدمه على دخول
وقت الصلوة وسبق فيه غيره من المامومين فهو افضل لقوله عليه السلام المنتظر الصلوة
كمن هو في الصلوة فاذا سمع الاذان وهو في بيته كره الاشتغال عن اتيان المسجد بعمل لحديث
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فكل عمل يعمله الانسان
فهو لسبب الشيطان ويمشي الى المسجد على هينته يقارب الخطى غير ساع حتى ياتيه وعليه
السكينة والوقار قال محمد بن الحسن رحمه الله حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهم انه سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي قال محمد وهذا لا باس به مالم
يجهد نفسه والمشي على السكينة افضل ولا فرق في ذلك بين الجمعة وسائر الصلوات
والمراد بالسعي المذكور في اية الجمعة الاجابة وسعي القلب وليس هو العدو واما دخول
المسجد فيجب ان يكون على حالة الخشوع والخوف والتعظيم لبيت ربه فاذا دخله سلم على
اهله فان لم يكن فيه احد سلم على نفسه فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان
كان الوقت غير قابل للتطوع لم يتطوع مثل ان يكون صلى ركعتي الفجر في بيته فاذا اتى
المسجد لم يركع لتحية المسجد وما يصليه بعد ذلك من الفرض ينوب عن تحية المسجد وان
كان الوقت قابلا للتطوع فان تطوع فحسن وان لم يتطوع ودخله المسجد بنية الصلوة فيه
مع الامام ينوب عن تحية المسجد واما ينوي لتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة فان
شرع في التطوع ثم اقيمت الصلوة اتم الشفع وسلم ودخل مع الامام ولا يقطع على راس
ولا يزيد على الشفع لان الزيادة كابتداء التطوع بعد الاقامة وشروع الامام في الصلوة
فيكره واذا دخل المسجد قبل الاذان فله ان يخرج مالم يؤذن واذا اذن فيه او دخل المسجد
بعدما اذن فيه كره له الخروج الا ان يكون صلى الفرض في منزله فيخرج مالم ياخذ
المؤذن في الاقامة فان اخذ في الاقامة لا يخرج حتى يصلي ان كانت الصلوة مما يتطوع
بعدها فان كره التطوع بعدها كالفجر والعصر فلا باس بالخروج من المسجد وان اقيمت

الصلوة واذا دخل المسجد والامام في الفرض كره له التطوع والاشتغال عن الصلوة مع الامام
ينبغي الا ان يدخل والامام في قيام رمضان فانه يصلي العشا اولا ثم يتابع الامام او لم يكن
صلى ركعتين يعيد ركعتي الفجر وصليهما عند باب المسجد ثم يتابع امامه وذكر ابو الليث
عن ابي بكر انه اذا دخل الرجل المسجد والمؤذن يقيم فينبغي ان يقيم ولا يبقى قايما واذا
دخل المسجد وظن اهل المسجد صلوا الفرض فافتتح الفرض لنفسه ثم اقيمت الصلوة
فان كان في ذلك في الفجر فان صلى ركعة اولا قطعها او دخل مع امامه وان كان سجد
للركعة الثانية مضى فيها فاذا فرغ منها خرج من المسجد ولم يدخل مع الامام فاما في
الظهر فان كان صلى منها ركعة ضم اليها اخرى وان كان صلى ركعتين تشهد وسلم
ودخل مع الامام وان كان سجد للثالثة مضى فيها فاذا اتم دخل مع امامه متنفلا واما
العصر فكالظهر الا في خصلة واحدة وهو انه لا يدخل بعد فراغه منها مع الامام متنفلا
لانه لا تنفل بعد العصر واما المغرب فان كان صلى ركعة قطعها لان بضم الاخرى اليها
يصير مصليا لاكثر صلوته فيفوته الجماعة او يصير متنفلا اذا سلم في الثنتين والتنفل
قبل المغرب يكره فان كان سجد للركعة الثانية ثم اقيمت الصلوة مضى في صلوته فاذا
فرغ منها لم يدخل مع الامام فان دخل معه فسلم امامه قام فصلى ركعة لينصرف عن
شفع وقال ابو يوسف له ان يدخل في صلوة امامه ويضيف اليها اخرى واما العشا
فكالظهر سوا فاما قيام المأموم في الصف فوقته اذا قام امامه ومكن بينا ويقف قيا
الامام واما موضع قيامه المسنون فان كان وحده قام عن يمين امامه رجلا كان او صبيا ويكون
جنب الامام لا يكون بينهما فرجة ويكره ان يقوم عن يساره فاذا جا اخر تاخر الذي عن يمين
الامام ويقفان خلفه صفا معا ولا يكون بينهما وبين الامام الا الزمن المعتاد فان كانت امراة
فتقف خلف امامها وان كانتا امراتين او رجلا وصبيا فان كان رجلا وامراة قام الرجل
عن يمينه والمراة خلفه وان كانا رجلين وامراة قام الرجلان خلفه والمراة خلفهما وان
كانوا جماعة قاموا صفا خلفه وتراصوا وسدوا الخلل وسووا بين مناكبهم واذا دخل
المسجد بعدما تكامل الصفوف وقف حيث ينتهي الصفوف ولا يتخطى ويكره له الانفراد خلف
الصف واذا كان في الصف فرجة وجد بها فان لم يكن فيه فرجة لم يكره الانفراد الا انه
جر من الصف رجلا يقف معه واما وقت تكبيرة الافتتاح فروى الحسن عن ابي حنيفة

انه اذا كبر الامام كبر القوم معه لا يسبقونه ولا يسبقهم وهو قول محمد وزفر رحمهما الله
فان كبر بعد فراغ الامام اجزاه وقال ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ الامام من التكبير
ولهذه المسئلة ستة احوال احدها اذا بدا الماموم بعد فراغ الامام فيجوز في قولهم وثانيها
اذا شرعا معا وفرغا معا فعلى الخلاف الذي ذكرنا وكذلك اذا شرعا معا وفرغ الامام قبل
على الخلاف وهي الحالة الثالثة ورابعها اذا شرعا معا وفرغ الماموم قبل فالظاهر
من مذهب ابي حنيفة انه لا يجوز وذكر بن سماعة في نوادره عن عبيد بن محمد بن الحسن
قال سمعت ابي يقول في الامام اذا امّنا التكبير وحذفه من خلفه قال ان كان قال الله
قبل ان يفرغ الرجل الذي خلفه اجزاه وخامسها اذا شرع الماموم قبل امامه وفرغا
معا او فرغ الامام قبله لم يجز في قولهم وقد بينا فيما تقدم انه لا يدخل في صلوة امامه
بالتكبير حتى ينوي صلوة امامه واما السلام فقد روي عن ابي حنيفة انه اذا سلم مع امامه
جاز كالتكبير وروى الحسن عنه انه لا يسلم الا بعد امامه واما ما يكون من الاذكار
بعد التكبير فانه يستفتح عقيب تكبير الافتتاح فاذا فرغ منه سكت ولا يتعوذ ولا يسمي
ولا يقرا غير انه اذا قال امامه ولا الضالين قال امين ويسرها واذا قال سمع الله لمن حمده
قال ربنا لك الحمد ثم ما في سائر الاذكار سوا واما كيفية متابعته لامامه في افعال
الصلوة فلا تخلو من ستة احوال ان استويا فيها حتى لم يسبق احدهما الاخر جاز وهو المسئلة
الاولى والثانية ان في الشروع وفرغ الامام قبله جاز وهكذا اذا شرع الماموم بعد فراغ
الامام فاما اذا شرع الامام بعد فراغ الماموم لم يعتد به من الماموم فان اعاده بعد ذلك
جاز فان اقتصر كما فعل خرج من صلوته فسدت صلوته واما اذا سبق الماموم امامه في اوله
وادركه في اخره مثل ان يركع الماموم او يسجد لحظة قبل امامه او اشركه في اوله ولم يشركه
في اخره مثل ان يركعا معا او يسجدا معا ثم سبقه الماموم في الرفع فكل ذلك جائز وقال
زفر لا يجوز فاما ما يلزم الماموم في متابعة امامه فيه وما لا يلزم من الافعال والاذكار
فجميع ما يفعله امامه على خمسة اوجه احدها ما هو صواب بالاتفاق فيلزم الماموم متابعته
فيه كفروض صلوته وسننها التي لا خلاف فيها وثانيها ما هو خطا بالاتفاق فلا يتابعه
فيه كزيادة ركوع او سجود او قيام او جلوس وكذلك لو قام الى الخامسة لم يتبعه الماموم فيه
فاما اذا ترك الجلوس في التشهد وقام الى الثالثة فليس قيام الماموم معه وترك الجلوس

متابعته لانه على الخطا واما ثالثها فمثل قيامه الى الثالثة وهو صواب ولو انفرد بالجلوس كان
مخالفا له ولم يحدث به لبعضه له منفردا عن امامه غير متابع له فيه واذا زاد الامام في تكبيرات
العيد زيادة خارجة عن قول الفقهاء فان كان الماموم يسمع تكبير امامه لم يتابعه في الزيادة
لانه خطا بالاجماع وان كان بالبعد منه بحيث لا يسمع تكبيره فليكبر مع الناس ما كبروا ولانه
يجوز ان يكون الناس زادوا في اول تكبيرهم ويكون ما كبروا اخيرا من تكبير الامام ورابعها
ما يسوغ فيه الاجتهاد ولا يتعارض فيه الاخبار فان الماموم يتبع امامه فيه وذلك مثل تكبيرات
العيد وسجدتي السهو قبل السلام والقنوت بعد الركوع في الوتر وخامسها ما يسوغ فيه الاجتهاد
الا انه مخالفة احدهما نصا بالنهي عنه او اجماعا لم يتابعه في ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد
وزفر وقال ابو يوسف رحمه الله يتابعه وذلك نحو القنوت في الفجر والتكبير
الخامسة في الجنازة ورفع اليدين في تكبير الركوع وفي تكبير الجنايز فاما الخامسة
في الجنازة فقال ابن مسعود كل ذلك كان ثم رايت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا على
اربع ففيه مخالفة الاجماع واما القنوت في الفجر ففيه نهي قالت ام سلمة نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر واما رفع اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات
الجنايز والنهي الوارد فيه لحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع الا يدي
الا في سبع مواطن وليس فيها هذا وسادسها اذكار الصلوة فلا يقع المتابعة فيما هو في
نوعان مفروض ومسنون كتكبير الافتتاح والقراءة واما تكبير الافتتاح فليست من الصلوة
فلا يقع فيها متابعة لان المتابعة انما يكون فيما كان من الصلوة وانما هي عقد التحريمة
بتحريمة الامام وذلك لا يكون الا بان يكبر كما كبر امامه واما القراءة فلا تلزم الموتم ومسنونه
كالاستفتاح وتسبيح الركوع والسجود والتشهد فلا يفعلها الماموم على وجه المتابعة
لامامه بدلالة انه لو تركها امامه لم يتركها الماموم ولذلك اذا تشهد الامام بتشهد عبد الله
ابن عباس والماموم يرى تشهد بن مسعود انه يتشهد على ما يراه لا على ما يفعله امامه وكذلك
ذكر الرفع من الركوع واما السلام فلا يقع فيه متابعة ايضا لانه ليس من الصلوة وانما هو
الخروج منها بهذه الكلام قال الرازي في شرح الاختلاف اذا صلى الوتر ثلاثا
ولم يسلم في الثانية والماموم يرى ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن انه ان سلم حين

سلم امامه فسدت صلوته وان كان لم يسلم فله اتباع امامه في بقية الصلوة لان الامام
لم يخرج بالسلام عن صلوته عند المأموم لانه امر يسوغ فيه الاجتهاد وكذا لو اقتدى بامام
قد رعف ويرى الامام ان ذلك لا ينقض وضوءه انه يصح الاقتدا به لان ذلك امر يسوغ فيه
الاجتهاد وطهارته صحيحة في حقه ولهذا لو استفتانا افتينا بصحة صلوته على ما
يعتقده ويراه ○ واما اللاحق فهو الذي ادرك اول صلوة الامام ثم فاته بعض صلاته
وذلك ثلاثة احدهم اذا نام خلفه ثم انتبه وقد سبقه الامام ببعض صلوته او سبقه
الامام الحدث فذهب وتوضى ورجع وقد فاته بعض صلوة الامام او اذا ركع الامام فزحمه
فلم يقدر على السجود حتى سجد الامام وقام الى الثالثة ثم زال الزحام فحكم هؤلاء الثلاثة واحد
يبدون اولا بالفائت ثم يتابعون امامهم فان تابعوا الامام اولا ثم قضوا فقد اساوا وصلوتهم
تامة وقال ذفر رحمه الله يفسد وهم فيما يقضون من الفائت بمنزلة من كان خلف امامه
لا يقرا فيما يقضي ولا يسجد لسهو ويقضي تكبيرات العيد على ما فعله امامه لا على ما يراه
هو ولو كان امامه نسي الجلسة الخامسة في الثانية لم يجلس ايضا هو اذا قضى ○
وقال ذفر رحمه الله يجلس فاما المسبوق فهو الذي فاته اول صلوة امامه فيلزمه
قضاؤه بعد فراغه وله حالتان حالة الاقتدا بالامام فالكلام فيه يقع في ثلاثة مواضع في
الدخول في صلوته وفيما يتابعه وفيما لا يتابعه واذا كان ذلك في صلوة الامام العيد
كيف يفعله واما الدخول في صلوته فان ادركه في حال القيام كبر قائما ناويا لصلوة امامه
وصار مدركا للركعة وهكذا اذا ادركه قائما فكبر وركع امامه ثم رفع وركع المأموم
بعد فراغ الامام فانه يصير مدركا للركعة وان لم يشاركه في الركوع وان ادركه راكعا
فانه يكبر قائما ثم يكبر اخرى ويركع فان كان امامه باقيا في ركوعه فقد ادرك الركعة
وان كان رفع راسه قبل ان يركع المأموم ولم يشاركه في الركوع لم يعتد بالركعة وقال
ذفر رحمه الله يعتد بها واذا ادركه في الركوع فكبر قائما ثم شرع في الانحطاط في
الركوع وشرع الامام في الرفع اعتد بها واذا ادركه قد رفع راسه من الركوع
وادركه ساجدا كبر قائما واتبعه فيما ادرك ولم يعتد به من ركعته اذا ادركه
جالسا كبر قائما ثم كبر اخرى وجلس ولم يذكر الشافعي التكبير الثاني لجلوسه واذا نهض

الامام

عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يختم في اقل من ثلاث وقال
عليه الصلوة والسلام لا يفقهه من قراه في اقل من ثلاث ○ وقال ابن مسعود من
قرا القران في اقل من ثلاث فهو راجز وثانيها التدبر قال الله تعالى ليدبروا
اياته ○ قال الحسن قرا عمر ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فربا لها ربوة عيد
منها عشرون يوما وثالثها البكا قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اني
قاري عليكم سورة فمن بكا فله الجنة فقراها فلم يبك احد فاعادها ثانية وثالثة
فلم يبك احد ثم قال ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا ولما قدم اهل اليمن في زمن ابي بكر
سمعوا القران فبكوا فقال ابو بكر هكذا كنا ثم قست القلوب ورابعها التعوذ من النار
اذا مر باية النار ومسالة الجنة عند اية الجنة ○ وروي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويستحب ذلك ايضا في قراته في صلوة التطوع فاما في الفرض فلا يجد فيه قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان اذا مر باية رحمة سال واذا
مر باية عذاب تعوذ واذا مر باية فيها تنزيه الله سبح الله وسادسها الجواب عند
الاية والشهادة لها كما قال عليه السلام ما غرك بربك الكريم ثم قال غره جهله وحمقه وقرا
اليس بقادر على ان يحيي الموتى فقال عليه السلام سبحانك بلى وسمع عمر رجلا يقرا ما غرك
فقال الجهل ○ وقال ابو هريرة من قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل
بلى واذا قرا فباي حديث بعده يؤمنون فليقل امنت بالله وما انزل واذا قرا اليس الله
باحكم الحاكمين بلى وثامنها تكرار الاية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يقرا اية
واحدة حتى اصبح وقد ردد ذلك علي وصلى تميم الداري ليلة الى الصباح بقوله ام حسب
الذين اجترحوا السيئات الاية ○ وتاسعها قراته من المصحف افضل من ظاهر قال
النبي صلى الله عليه وسلم فضل قراة القران نظرا على من يقراه ظاهرا كفضل
الفريضة على النافلة وكان عثمان يقرا من المصحف وهو حافظ فقيل في ذلك فقال
انه مبارك جائيه مبارك وعاشرها ان قراته سرا افضل من قراته جهرا قال
النبي صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالمسر بالصدقة
واما ما يكره فعشرة احدها الالحان التي يزيل بها الهجا وقال هشام في نوادره كان
ابو حنيفة يستفتي الهيثم وابان وعليهما يقرون بالالحان وكان محمد يقرا بالالحان وساير

يحمون

لعجمه ذلك وقال وشهدت ابا يوسف يقرا عنده بالالحان ٥ قال الطحاوي فهذا على ان
لا يكون فيه زيادة في الحروف ٥ قال الرازي في الشرح هو كذلك وبعد ان لا يقصد
به غير القربة يعني لا يفعله رياء وسمعة وبعد ان لا ياخذ عليه شيئا وقال مالك اكره
القراءة بالالحان انما هو غنا يتغنون به ٥ وقال الشافعي رحمه الله لا باس به وثانيها
ان يقراه رياء ومباهاة لا يقصد به وجه الله تعالى فذلك مكروه وثالثها ان يسال به او يقصد
به عوضا باخذ قال قال الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القران
فاسالوا به الله قبل ان يتعلمه قوم يسالون به الدنيا فان القران يتعلمه ثلاثة نفر رجل يباهي
به ورجل يستاكل به ورجل يقراه لله ورابعها ان يفضل قراءته بشيء من كلام الناس الا ان يكون
شيئا يتعلق بقراءته مثل تاويل القران وتفسيره قال ابو الليث اذا مر القاري على اسم النبي
صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه وقراءة القران على نظمه افضل فان فرغ من قراءته
فيفعل فهو افضل وان لم يفعل فلا باس ٥ قال ابو الليث واذا سمع القاري الاذان
فالافضل ان يسكت عن القراءة ويسمع الاذان (الا انه يصلي على النبي م) ويكره للرجل ان يسلم على قاري القران لان
السلام يقتضي الرد وهو مامور بان لا يختلط قراءته بكلام الناس فان سلم عليه فهل يجب عليه
ان يرد قال بعضهم يجب عليه ٥ قال ابو الليث وبه ناخذ وقال بعضهم لا يجب
الرد كمستمع الخطبة وخامسها ان يتخذ من القران شيئا حتما لا يقرا غيره او يختار سورة
بعينها للصلاة ولا يقرا غيرها ٥ وقال النخعي رحمه الله كانوا يكرهون ان يتخذ شيئا
من القران مهجورا والبعض المتروك الذي لا يقرا مهجور ٥ وسادسها ان يختار ايات
من القران يقراها روي عنه عليه السلام انه نهى عن تحزيب القران ومر عليه بلال
وهو يقرا من هذه السورة ومن هذه السورة في صلاة الليل فلما اصبح ساله عن ذلك فقال
اخلط الطيب بالطيب قال عليه السلام اقرا السورة على وجهها ابن عون قال سالت ابن [illegible]
الربيع عن رجل يقرا من السورة ايتين ثم يدعها وياخذ غيرها فقال ليتق ان ياثم
اثما كبيرا وهو لا يشعر ٥ قال ابو عبيد لو شاء الله لانزل على ذلك التاليف لفعل
وسابعها ان يقرا السورة فاذا بلغ الى موضع السجدة تركها فاما قرا موضع السجدة فقط لم يكن
قال ابو حنيفة احب الي ان يقرا قبلها اية او ايتين ٥ وثامنها الصعق عند القراءة
لانه جنس من الريا وهو من الشياطين فان جاءني ذلك مما لا يستطاع فلا باس قيل لعائشة

رضي الله عنها ان قوما اذا سمعوا القران صعقوا فقالت القران اكرم من ان ينزف عنه عقول
الرجال ولكنه كما قال تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم الاية وقرا قتادة هذه الاية
فقال هذه صفة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكر القران كانوا نعتهم الله تقشعر
منه جلودهم وتدمع عيونهم فاما الصعق والزعق والرقص فلا ومر ابن عمر برجل
ساقط والناس حوله فقال ما هذا قالوا اذا قرئ القران عليه خر من خشية الله فقال انا لنخشى
الله وما نسقط ٥ وقيل لاسماء بنت ابي بكر هل كان احد من السلف يغشى من الخوف فقالت لا
ولكنهم يبكون وسئل ابن سيرين عن الرجل يقرا عنده القران فيصعق فقال ميعاد ما بيننا
وبينه ان يجلس على حائط ثم يقرا عليه من اوله الى اخره فان وقع فهو كما قال ٥ وتاسعها
ان يقرا القران بلا ورع ويخالفه عملا قال عليه السلام اقرا القران ما نهاك فاذا لم ينهك
فليست تقراه ٥ وقال عليه السلام شر الناس رجل يقرا كتاب الله تعالى لا يرعوي الى
شيء منه وقال عليه السلام عرضت على الذنوب فلم ار شيئا اعظم من حامل القران وتاركه وعاشرها
ان يتوسده وهو ان لا يتلوه ولا يقوم به فجعله كالوسادة ينام عليه قال صلى الله عليه وسلم
يا اهل القران لا توسدوا القران واتلوه وتغنوا به والتغني ان تجعله غناه من كل فقر
والتغني ان تجعله ينتفي الاموال قيل للحسن ان فلانا حفظ القران عن ظهر قلبه
فلا يتلوه ولا يقوم به انما يصلي المكتوبة فقال يتوسد لعن الله ذلك فاما المعنى الذي يخرج به
حافظ القران من كونه متوسدا في الخبر من قرا ثلث ايات في ليلة لم يبت متوسدا وعن
الحسن البصري انه قال اقله خمسون اية وذكر ابو الليث باسناده عن الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال من قرا القران في السنة مرتين فقد ادى حقه لان النبي
صلى الله عليه وسلم عرض عليه القران في السنة التي توفي فيها مرتين ويكره ان يوثر على
القران ما سواه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تذهب الايام والليالي حتى يخلق القران
في قلوب اقوام من هذه الامة كما تخلق الثياب ويكون ما سواه من القول اعجب اليهم
قال عثمان بن عفان رضي الله عنه لو طهرت قلوبنا لم تشبع من كلام ربنا وقال
ابن مسعود مثله من بطلت عليه هذه الاحاديث ويبيع القران كمثل رجل جمع غنمه
في زريبة فاخذ بابها فمر عليه ظبيا فترك الباب وانطلق يطلب الظبي فلا هو ادركها
وخرج الغنم فنفرت وقال ابن مسعود ايضا من اراد العلم فليثور القران فان

فيه علم الاولين والاخرين وقال القاسم بن عبد الرحمن لرجل من النساك اهاهنا احد
فتستانس به فاخذ مصحفا فوضعه في حجره فقال هذا ٥ فصــــل فيمن حفظ
القران ثم نسيه الا لقي الله اجذم فيه الاجذم قولان احدهما انه الاقطع والاخر انه المجذوم
رواه سعيد بن عباده وروى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اجور امتي
حتى القذاة والبعوض يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكبر
من اية او سورة اوتيها الرجل فنسيها ٥ وقــال الضحاك بن مزاحم ما من احد تعلم
القران ثم نسيه الا بذنب يحدثه لان الله تعالى قال وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم ونسيان القران من اعظم المصايب ٥ واختلفوا في الاستشفاء بالقران نحو
ان يقرا على المريض والملدوغ او يكتب في ورق ويعلق عليه او يكتب في طست ويغسل
ويسقى المريض فاباحه عطا ومجاهد وابو قلابه وكرهه ابراهيم والحسن وابن
سيرين قــال ابراهيم كانوا يكرهون التمايم كلها من القران وغيره وسيل
الحسن عن ذلك فقال لم احمل كتاب الله في وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعوذ نفسه والحسن والحسين بايات من القران عن عايشه رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض يقرا بنفسه من المعوذات وينفث ويجوز
ان يقرن بين السورتين من القران في ركعة واحدة ٥ قــال ابو وايل سال رجل
ابن مسعود فقال اني قرات المفصل البارحه في الركعه فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرن بين السورتين في ركعة وعن عثمان وتميم الداري رضي الله عنهما انهما
قرا القران في ركعة قــال ابن جبير قرات القران في ركعة في بيت ابرهيم عن علقمة
انه قرا القران في ليلة طاف بالبيت ثم اتى المقام فصلى عنده فقرا بالطوال ثم طاف
اسبوعا ثم اتى المقام فصلى عنده فقرا بالمثاني ثم طاف ثم صلى فقرا بقية القران وما
روي ان رجلا قــال لابن عمر اني اقرا القران في ركعة فقال افعلتموها لو شا الله لانزله
جملة واحدة فقد روي سعيد بن   عنه انه كان يقرا في الركعه من الفريضه بعشر
سور ٥ واما الكلام في مس المصحف فيمنع منه سببه اشيا الحدث والجنابه والنجاسه
في العضو الذي يقع به المس والكافر في قول ابي يوسف ٥ وقــال محمد ان اغتسل
الكافر فلا باس بمسه واذا اخذ المحدث بغلافه او علاقته او بكمه او اخذ الدراهم

التي عليها قران في صرة جاز ذلك ذكره في المنتقى ان الحسن روى عن ابي حنيفه فيمن
ادخل يده في كمه او غطاها بثوب ثم فتح المصحف او حمله وهو جنب او على غير وضوء
وقــال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك ولا فرق بين المصحف وبين شي فيه شي من
القران مكتوب كالدراهم والدنانير والثياب والالواح ولا ايه وما دونها في المنع سوا
والذي ذكره في الجامع الصغير قــال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ياخذ الجنب الدراهم
في غير صرة اذا كان فيها سوره فلا بد ان يحمل على ان ما دون السورة يجوز اخذه وانما ذكر السوره
لانهم كانوا يكتبون على الدراهم سوره الاخلاص فخرج كلامه على المعتاد وما ذكرنا انه قولهما
فهو قول ابي حنيفه رحمه الله ايضا وما قاله محمد في السير انه لا يجوز للواحد والاثنين
ان يسافرا بالقران الى ارض العدو ويجوز بالمايه والمايتين وليس لاختلاف حكم القليل
والكثير في المنع من المس بل لبلا يناله ايدي الكفار باستحقاق فهم يقصدون بذل المصحف
فاما الايه والايتين فلا يقصدونهما فاما المنع من مسه لحرمته وحرمة القليل والكثير
سوا ٥ فان قيــل ليس للجنب ان يقرا دون اية فهلا كان المس مثله قلنا الصحيح ان
لا يقرا الجنب ايضا دون ايه والفرق بينهما على الروايه الاخرى ان المس اكد ان للحدث
يمنع منه ولا يمنع من القراة ٥ وذكر ابو الليث انه لا باس بان يمس الصبيان المصحف على
الحدث لان الضروره تدعوا اليه والحجر منه فان كان مراهقا يمنع منه كما يمنع من سا
المعاصي تمرينا فاما كتابته فقال ابو يوسف لا باس بان يكتب الجنب القران اذا كانت
الصحيفه على الارض ٥ وقــال محمد رحمه الله لا احب ذلك ٥ وعن مجاهد والشعبي
نحو وكرهوا ان يكتب على شي في الجنب قــال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا القران
الا على شي طاهر وكرهوا كتابته حيث يوطا وكرهوا كتابه القران في حجم صغير بخط دقيق
وعن عمر رضي الله عنه انه بلغه ذلك عن رجل فضربه وقال عظموا كتاب الله تعالى
وعن علي رضي الله عنه انه قال كان يكره ان يكتب القران في شي صغير ٥ وعن ابن
عون انه كتب لابن سيرين بسم الله ولم يبين السين فقال مه اتق الله امنوا الله
ان يابى احدكم ومع هذا لا يستغفر ٥ وعن عمر بن عبد العزيز انه ضرب كاتبا له كتب الميم قبل
السين في بسم الله فقيل فيم ضربك امير المومنين قال في سين وكرهوا التعشير وفواتح
السور ٥ وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يكره ذلك ويحكه من المصحف

ويقول جردوا القران ولا تخلطوه بشي وكرهوا النقط ايضا روي ذلك عن ابرهيم
وابن سيرين ورخص فيه الحسن فاما تعلم القدر الذي تجوز به الصلوة من القران
ففرض لا يتوصل الى فرض الصلوة الا به فصار من القران كالطهارة وتعليم هذا
القدر ايضا فرض لانه اذا كان التعلم فرضا فالتعليم مثله الا ان التعلم فرض متعين
على كل احد فالتعليم فرض على الكفاية فاما ما زاد على القدر المفروض فتعلمه وتعليمه
فضيلة ○ وروى عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضلكم من تعلم القران
وعلمه سيل ابو القاسم الصفار عن رجل تعلم بعض القران وهو يجد فراغا اصلوة
تطوعا افضل ام تعلم القران قال بل تعلم القران لان على الامة فرض حفظ القران وسيل
هل يكره ان تتعلم القران من اعمى قال لان لغمها عورة ○ قال ابو حنيفة لا باس ان آن م
يتعلم الكافر القران لعل الله يهديهم بذلك ○ وقال ابو يوسف رحمه الله لا
يجوز للمسلم ان يتعلم التورية والانجيل من اليهود والنصارى ولا يسالهم عنه ولا يكتبه
عنهم ولا يرويه لانهم حرفوه وبدلوه فاما تعظيمه فروي عن ابي العالية انه سمع رجلا
يقول سورة صغيرة فقال انت اصغر منها ان القران كله عظيم ○ وقال خالد بن
الحذاء لابن سيرين سورة خفيفة فقال من اين تكون خفيفة والله تعالى يقول انا سنلقي
عليك قولا ثقيلا ولكن قل يسيرة فان الله تعالى يقول ولقد يسرنا القران للذكر فهل
من مدكر وقالت ام الدرداء لرجل في مسير اما تحسن من القران شيا فقال ما احسن
من القران الا سورة فلقد قراتها حتى ادبرتها فقالت وان القران ليدبر ملكت دابتها
وقالت خذ اي طريق شئت وكرهوا التطاير من القران قال ابرهيم كانوا يكرهون
ان يتلوا الاية عند الشي لغرض من امر الدنيا وذلك كالرجل يطلب رجلا فياتيه من
غير ان يقصد فيقول جئت على قدر يا موسى او يقول ولا ينبئك مثل خبير وعن ابن
الزهري لا تضرب كتاب الله ولا يشبه برسول الله اي لا يجعل لهما نظيرا من القول والفعل
ومن تعظيم القران قول عكرمة اذا تثاوب احدكم وهو يقرا فليمسك فلا يتابع هاذها
وعن مجاهد مثله ومن تنظيف الفم قال سمعت يزيد بن ابي مالك يقول ان افواهكم
طرق من طرق القران فنظفوها ما استطعتم قال مساور فما اكلت البصل منذ قرات
القران وقال قتادة وما اكلت منذ قرات القران قال مجاهد كانوا يكرهون لمن

يريد

يريد قيام الليل ان ياكل الثوم والكراث ومن تعظيمه ما روي عن ابرهيم انه قال
كانوا يكرهون ان يورق المصحف اذا بلي ان يدفن قال ابو الليث في المصحف يبلى
انه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن وذلك افضل من وضعه في موضع يخاف عليه
ان يسقط او يصيبه نجاسة ومن ذلك ما قال محمد في السير الكبير لا باس بادخال
المصحف في ارض العدو لقراءة القران اذا كان العسكر عظيما ○ واما السرية فاني
احب ان لا يسافر بالقران الى ارض العدو فان دخل مسلم اليهم بامان فلا باس بان
يحمل معه المصحف يقرا فيه اذا كانوا يفون بالعهد ولا يتعرضون لما يريد به من
وان كانوا لا يوفون على ذلك كره ليسافر به ○ وقال محمد رحمه الله لا ارى ان
اكره للذمي ان يشتري مصحفا في ارض الاسلام ولو اشترى اجزت شراه واجبرته
على بيعه كالعبد المسلم اذا اشتراه ○ وقال الشافعي رحمه الله اذا اشترى الذمي مصحفا
او عبدا مسلما لم يصح البيع ومن تعظيمه ما روي عن عبيد قال جلست الى معمر بن سليمان
النخعي بالكوفة وهي قرية بالشام وكان من كان من اتقى وكانت له حاجة الى بعض الملوك
فقيل له لو اتيته فكلمته فقال فتزاددت ذلك ثم ذكرت العلم والقران فاكرمتهما
عن ذلك ومن ذلك ان لا يقراه عند من لا يسمع اليه ولا يرفع له راسا فاما تحلية المصحف
بالذهب والفضة فجايزة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكرهها ابو يوسف واما
كتابته بالذهب فروي عن ابراهيم انه كرهه واما بيع المصحف وشراوه فجايز في قول
الفقهاء وعن ابن عباس انه قال اشتر المصاحف ولا تبعها وهو قول مجاهد وابن جبير
وعن ابن عمر انه كره البيع والشرا جميعا وهو قول ابرهيم ومسروق وابن سيرين
واختلفوا في سارقه هل يقطع فقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقطع وان كان محلى
وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يقطع وان لم يكن محلى فاما ختمه فروى
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله اي الاعمال احب الى
الله تعالى قال الحال المرتحل قال وما الحال المرتحل قال صاحب القران من اوله
الى اخره ومن اخره الى اوله كلما حل ارتحل ولهذا الخبر استحسنوا ان يبتدي عند
ختمه باوله ذكره ابو الليث عن ابي نصر انه سئل عمن ختم في الصلوة اذا قرا المعوذتين
ما يصنع قال يقرا في الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وشي من البقرة لان النبي

له

صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل ٥ سئل محمد بن مقاتل عن قراءة جميع
القرآن أهو افضل ام قراءة سورة الاخلاص خمسة آلاف مرة قال ان كان قاريا فقراءته
للقرآن كله افضل وذكر ابو الليث عن ابي القاسم الصفار انه كره قراءة قل هو الله احد
ثلاث مرات عند ختم القرآن فقال هو محدث واستحسنوا الاجتماع عند الختم وروى
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ختم القرآن فله دعوة مستجابة
معجلا او مؤخرة وكان ابن مسعود رضي الله عنه اذا ختم جمع اهله ثم دعا وامنوا على
دعائه ٥ وعن انس انه كان يجمع اهله عند ختم القرآن وكان رجل بالمدينة
يقرأ القرآن وكان ابن عباس يضع عليه الرقباء فاذا كان عند الختم شهده
وعن ابن المبارك رضي الله عنه يعجبني ان يختم بالصيف في اول النهار وفي الشتاء
في اول الليل لان الملائكة تصلي عليهم من حين يختم الى ان يمسي او يصبح والنهار في
زمان الصيف اطول والليل في الشتاء اطول ٥ قال ابراهيم التيمي كان
يقال اذا ختم الرجل القرآن في اول النهار صلت عليه الملائكة بقية يومه فاذا
ختمه في اول الليل صلت عليه بقية ليله وكانوا يحبون في اول النهار او في اول
الليل ٥ قال سعيد بن زيد وقاص من ختم القرآن نهارا صلت عليه
الملائكة حتى يمسي ومن ختمه ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح وكانوا يستحسنونه
ان يختموا نهارا وعن محمد بن جحادة قال كانوا يستحبون اول الليل ان يختموا في
الركعتين بعد المغرب واذا ختموا بالنهار ان يختموا بالركعتين قبل صلوة الفجر ٥

باب سجود السهو

والكلام فيه يقع من خمسة اوجه احدها في وجوبه وثانيها في الموجب وثالثها
في محله في الصلوة ورابعها في كيفيته وخامسها في نصاب ما يترك من افعال الصلوة
واذكارها ٥ فاما وجوبه قال محمد رحمه الله في الاصل اذا سهى الامام وجب
على المؤتم ان يسجد فاطلق لفظ الوجوب واختلف فيه مشايخ اصحابنا
فقال الكرخي رحمه الله هو واجب وقال عبد الله الجرجاني هو سنة وهو قول الشافعي
واتفقوا ان تركه لا يبطل الصلوة الا في قول مالك فانه يبطلها ومن سهى مرارا فعليه
سجدتان فحسب واذا سهى في سجود السهو لم يسجد لانه لو سجد لتكرر السجود في صلوة

فاما

فاما الموجب له فاذا طال التفكر في صلوته بعد ما وجد السهو فان تعمد ذلك لم يجب ٥
وقال الشافعي رحمه الله تجب في العمد ايضا فاما المعنى الذي يتعلق به سجود
السهو فالصلوة افعال واذكار فاما الافعال فيتعلق به سجود السهو باربعة منها
احدها ترك فعل مقصود بنفسه ليس فيه ذكر وذلك فعل واحد في الصلوة
وهو الجلوس بين السجدتين فان ترك الجلسة بين السجدتين لم يسجد لانه غير مقصود
بنفسه ولانه لا ذكر فيه وهكذا لو ترك الرفع من الركوع لم يسجد وهكذا اذا ترك
رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح او ترك وضع احداهما على الاخرى في حال القيام
وثانيها تأخير ركن عن موضعه نحو ان يترك سجدة من ركعة ساهيا فانه اذا ذكرها
قضاها وسجد للسهو فان نسي ان يسجد عقيب تلاوة اية السجدة ثم ذكر في اخر صلوته
انه هل يسجد للسهو لا رواية فيه ٥ وثالثها الزيادة بان يفعل في الصلوة من جنسها فانه
يجب في شيء منه السجود الا في خصلة واحدة وذلك نحو ان يشك في شيء من صلوته فيتفكر
ويطيل فلو لم يستيقن فعليه سجود السهو استحسانا والقياس ان لا يجب كما في
الافعال الماضية للصلوة كالالتفات والمشي ونحوهما وانما يجب سجود السهو في التفكر بشرطين
احدهما ان يطيل حتى يشغله ذلك عن ركوعه او سجوده او قيامه فيطيل ذلك لاجل
تفكره ٥ والثاني ان يكون الشك في صلوته تلك فان شك في غيرها لم يسجد وان
طال تفكره ٥ قال محمد رحمه الله في رجل افتتح العصر فشك في الظهر هل صلاها
ام لا وطال ذلك حتى يشغله عن بعض صلوته انه لا سجود عليه ولو انه شك انه كبر ام لا
فاعاد التكبير والقراءة ثم علم فانه يسجد للسهو لانه شك في نفس الصلوة ٥
واما الاذكار في الصلوة فيتعلق سجود السهو باربعة منها ايضا احدها اذا ترك
ذكرا مسنونا في موضع واحد وذلك اربعة اذكار التشهد والقنوت وتكبيرات
العيد والقراءة المسنونة اما القراءة واما التشهد فان ترك الفاتحة في احدى الاخريين
فروى الحسن عن ابي حنيفة انه يسجد للسهو وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة انه لا يسجد وهو الصحيح في الاخريين بالخيار بين ان يقرأ او يسبح او
يسكت ٥ وثانيها تأخير القراءة المفروضة والمسنونة عن موضعها اما تأخير المفروضة
نحو ان يترك القراءة في الاولى وليس اصلا وانه يقرأ في الاخريين ويسجد للسهو واما تأخير

المسنونة فنحو ما روى بن رستم عن محمد فيمن قرأ الحمد مرتين في ركعة واحدة
فان كان في الاوليين سجد لانه أخر السورة وان كان في الاخريين لم يسجد لانه زاد في
القراءة ولم يؤخر شيئا ولو قرأ في الاوليين الحمد ثم السورة ثم الحمد لم يسجد وصار كأنه
قرأ سورة طويلة ۝ وذكر ابو الليث فيمن تلا سجدة في صلوته فسجدها فلما قام
منها قرأ فاتحة الكتاب ناسيا يظن انها اول ركعة ومن ثانيه انه لا يسجد لانه
بمنزلة من قرأ الحمد ثم السورة ثم الحمد ۝ والتشهد زيادة ذكر ليس مثله في الصلوة
في غير موضعه وذلك يتصور في مسئلتين احديهما القراءة في غير موضع القراءة ۝
وروى بن سماعة عن محمد في نوادره فيمن قرأ في ركوعه او سجوده او قعوده انه يسجد
للسهو ولو تشهد في ركوعه او سجوده او قيامه لم يسجد والفرق بينهما ان غير حال القيام
ليس بموضع للقراءة ولهذا روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة في الركوع
والسجود فاما القيام فمحل للثناء والتعظيم ولذا الركوع والسجود ۝ وروى هشام عن
محمد فيمن صلى جالسا فتشهد في حال قيامه لا سهو عليه واذا قرأ في تشهده فعليه
السهو ۝ والثاني السلام في غير موضعه نحو ان يسلم في خلال صلوته ساهيا
انه يسجد لان السلام ذكر مسنون في الصلوة وقد فعله في غير موضعه وهكذا المسبوق
اذا سلم مع امامه ساهيا يسجد للسهو في آخر صلوته فان سلم عن يساره قبل ان
يسلم عن يمينه فلا سهو عليه لان ذلك خلل يسير وقوله خلل يسير يبطل بمسئلة
انه اذا جهر بحرف في موضع الاخفاء او سلم في وسط الصلوة فهذا الخلل يسير ومع
ذلك يجب عليه سجدتا السهو ولكن الجواب الصحيح ما ذكر القدوري وهو انه اذا
سهى بعد الخروج من الصلاة فلم يجب عليه سجدتا السهو ۝ والرابع ترك سنة الجهر
والاخفاء في القراءة ان ذلك يوجب السهو وذلك للامام خاصة فاما المنفرد
فلا يسن في حقه الجهر والاخفاء ۝ وعند الشافعي رحمه الله لا سجود عليه في ذلك
واختلف اصحابنا في القدر الذي يتعلق به السجود من ذلك فقال ابو حنيفة
رحمه الله ان جهر او خافت بحرف سجد ۝ وقال ابو يوسف رحمه الله حتى
يجهر او يخافت باكثر الفاتحة ۝ وروى عنه المعلى مثل قول ابي حنيفة واما محمد فروي
عنه ثلاث روايات احديها رواية الحاكم وبن سماعة انه كان يعتبر اكثر الفاتحة ثم رجع

فقال اقل ما تجوز به الصلوة ثلث آيات قصار او آية طويلة وثانيها رواية ابي سليمان انه ان
جهر فيما يخافت فيه فعليه السهو قل او كثر وان خافت فيما يجهر فيه فان كان ذلك في الفاتحة
فلا سهو عليه حتى يكون ذلك اكثرها وان كانت سورة اخرى فان كان قدر ثلث آيات قصار
او آية طويلة فعليه السهو والا فلا والرواية الثالثة على العكس من رواية ابي سليمان انه
ان خافت فيما يجهر فيه يسجد قليلا كان او كثيرا وان جهر فيما يخافت فيه اعتبر ما تجزي
به الصلوة فاما محل سجود السهو فآخر الصلوة بعد السلام فان سجد قبل السلام اجزاه في
رواية الاصول وفي النوادر انه لا يعتد به وعند الشافعي موضعه المسنون قبل السلام
واذا نسي ان يسجد عقيب سلامه وذكر بعد ذلك فله ان يسجد ما لم يوجد احد ثلاثة
معان احدها ان يتطاول المدة وفي احد قولي الشافعي رحمه الله انه يسجد للسهو وان تطاول
المدة وثانيها ان يوجد عقيب سلامه فعل ينافي الصلوة كالكلام والاكل والخروج
من المسجد وان يتطاول المدة ۝ وثالثها ان يدخل وقت تحرم فيه الصلوة وذلك نحو
ان تطلع الشمس في صلاة الفجر وتصفر في صلوة العصر او تزول الشمس في صلوة التطوع او
القضاء او صلوة العصر فانه لا يسجد واذا سهى في صلوة الظهر فقام الى الخامسة واضاف اليها
السادسة سجد للسهو عقيب السادسة ۝ وروى بن سماعة عن ابي يوسف ان القياس ان
لا يكون عليه سجود السهو لانه سهى في الفرض وقد فصل بينه وبين سجود السهو النفل الا
انا استحسنا فيمن قعد في الرابعة حتى يصح ان يقال ان سهوه وقع في الفرض فاما ترك
القعدة فقد انقلبت تحريمته نفلا ويجوز ان يكون ذلك فيمن لم يقعد واذا صلى ركعتين
تطوعا فسهى وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي ركعتين اخريين بناء على تلك التحريمة
لم يجز لانه لم يحصل سجوده في وسط صلوته بفعل مبتدأ من جهته لم يوجبه تحريمته
فاما المسافر اذا نوى الاقامة في سجود سهوه فانه يتم صلوته ولا يحصل سجود السهو
في وسط صلوته بفعل مبتدأ من جهته لان تحريمته لم توجب ركعتين قطعا ولذلك
المسبوق اذا سجد للسهو مع امامه ثم قام يقضي فذلك مما اوجبته تحريمته فلم يكن ذلك
بفعل مبتدأ من جهته ۝ واما كيفية سجود السهو فانه يكبر بعد سلامه الاول
ويخر ساجدا ويسبح في سجوده ثم يرفع رأسه ويكبر ثم يسجد ثانيا ويكبر ثم يرفع ويكبر
ثم يتشهد ثانيا ويدعو بما احب من الدعاء ثم يسلم عن يمينه وعن شماله ۝ وقال

الحسن بن زياد لا يتشهد بعد السجدتين وهو قول الشافعي رحمه الله والقعدة الثانية
للتشهد غير واجبة وتركها لا يفسد الصلوة ولو كان يدل سجود السهو سجدة صلبية
بان يكون نسيها ثم ذكرها بعدما تشهد وسلم قضاها ثم يتشهد ثانيا والقعدة الثانية
واجبة في قولهم فان تركها بطلت صلوته وان كان سجدة تلاوة فهي كالسجدة الصلبية
وقال زفر رحمه الله كسجدة السهو في ان القعود بعدها غير واجب ○ وعن
ابي يوسف رحمه الله مثله فاما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء فيوخرهما
الى القعدة الثانية ولا يزيد في الاولى على التشهد فاذا فرغ من التشهد سلم
ثم يسجد للسهو على ما بينا لان من سنة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
ان يكون في القعدة الاخيرة وهذه القعدة التي عليه سجود السهو ليست باخيرة
وانما الاخيرة في حقه المفعولة بعد سجود السهو ○ فصل فاما قضاء فائت
الفعل والذكر في الصلوة فالافعال نوعان مسنونة ومفروضة فاما المسنونة
فاذا تركها المصلي ناسيا او عامدا لم يقضها والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام
الى الثالثة فسبح به فلم يرجع وقام الى الخامسة في الظهر فسبح فرجع واذا نسي الجلوس
في الثنتين وقام الى الثالثة ثم ذكر قبل استتمام قيامه فان كان ذكر وهو الى حال القعود
اقرب عاد الى القعود وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد لان الحكم للغالب
واما الافعال الواجبة فمن ترك شيئا منها ساهيا او عامدا ثم اتى به في افعال صلوته
لم تبطل صلوته ما لم يخرج منها ويقضي ما ترك من ذلك ما دام باقيا في صلوته وقضاء
الركن بانفراده انما يتصور في السجدة متى تركها في ركعة ثم صلى بقية صلوته ثم ذكرها
فانه يقضيها وصلوته تامة وهكذا ان ترك اربع سجدات من اربع ركعات قضاهن
في اخر صلوته ثم تشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو وصلوته تامة وقال زفر رحمه الله
والشافعي رحمهما الله الترتيب مستحق في افعال الصلوة كلها فاذا ترك سجدة من الركعة
الاولى ولم يعتد بالركعة التي بعدها ويجعل الركعة الاولى لسجدة الثانية وبلغوا ما
بينهما واذا ترك اربع سجدات من اربع ركعات صح له عندهم ركعتان ويقضي ركعتين واذا
ترك منهما في ركعة لم يثبت لما سقط من الركوع والسجود حكم لانهما يترتبان على القيام
فاذا لم يوجد القيام لم يثبت للركوع والسجود حكم ولزمه قضاء الركوع والسجود حكم

والفرض والنفل فلا يقرأها في الاوليين صح

[illegible]

ملزومه

كوع

ولزمه قضاء الركعة كلها وهكذا اذا اتى بقيام الركعة وسجودها وترك الر
فضاء ركعة لان السجود مرتب على الركوع لا يثبت حكمه الا بعد تقدم الركوع فصار تاركا
لاكثر افعال الركعة ولغت الركعة كلها فان اتى بالقيام والركوع وترك سجدتين
لم تنعقد ايضا ركعة لانه لم يات باكثر افعالها فلزم قضاها ما لم يخرج من الفرض
وهكذا سجدة التلاوة واذا نسي ان يسجدها عقيب التلاوة سجدها ما دام باقيا
في التحريمة ○ فصل واما وقت قضاء المتروك من افعال الصلوة فحين
يذكرها يلزمه فعلها على اي حالة كان من صلوته لانه ما مور بتوفيتها من الوقت الذي
امكنه الترتيب فان ترك سجدة من صلوته فتذكرها وهو راكع الحطها من ركوعه
ويسجد ثم يعيد الركوع الذي الحطها منه وان ذكرها وهو ساجد رفع راسه وسجد ثم اعاد
السجدة التي رفع منها وان لم يعد الركوع والسجدة اجزاه ○ وقال زفر رحمه الله
لا يجوز كما لو سبقه الحدث في الركوع فذهب وتوضا ثم عاد انه يعيد الركوع وان
لم يعد لم تجز صلاته والفرق بينهما لابي حنيفة ان انتقاله في مسالتنا انتقال
صحيح لانه بطهارة فلم تجب اعادته وفي مسئلة الحدث انتقاله غير صحيح لانه انتقل بغير
الطهارة ولو اعتد به من صلوته بطلت صلوته ابو سليمان عن محمد فيمن ترك سجدة
من الركعة الاولى وسهى ايضا عن القعدة في الثنتين وقام الى الثالثة ثم ذكر السجدة
فسجدها فليس عليه ان يقعد فان اتم الركعة الاولى وترك سجدة من الثانية فانه
يسجد ويقعد وان كانت سجدة من الاولى وسجدة من الثانية فانه يسجد السجدتين ويعيد
التشهد واما معرفة وقت تعذر قضاء فائت الفعل والافعال ضربان ضرب
يوجبه التحريمة كالسجدة والقعدة الاخيرة فاما يلزمه قضاء ذلك ما دام باقيا في الفرض
فاما اذا خرج منه فقد تعذر القضاء وبطلت صلوته وخروجه منه يكون منه
باحد ثلاثة معان اما ان يصح دخوله في النفل مثل ان يقوم الى الخامسة
ويقيدها بسجدة فان خرج من الفرض ودخل في النفل وان كان حكم التحريمة
باقيا واما ان يفعل فعلا منافيا في صلوته كالكلام والقهقهة والحدث العمد
ونحوها فيخرج بذلك من صلوته فان سلم ناسيا وقطع صلوته غير ذاكر لما عليه لم
يمنعه ذلك من بناء ما ترك من الافعال على التحريمة ابن رستم عن محمد فيمن صلى

العامد يظن بعد ركعتين انها تمت وحده او صلى الظهر وهو يظن انه يصلي الجمعة فسلم في
الركعتين فانه يستقبل الصلوة لانه سلم وهو متيقن انه صلى ركعتين وليس كالذي سلم
وهو يظن انه صلى اربعا وقد صلى ركعتين واما ان كان المتروك فعلا لم يوجب التحريمة
كسجدة التلاوة او سجود السهو فانه يمنع قضاؤه بخروجه من الصلوة بان يسلم عامدا ذاكرا لما
عليه او يفعل مكان السلام ما لا يبنى في صلوته كالكلام ونحوه فاما اذا كان حكم التحريمة باقيا حتى
يدخل في النفل فانه لا يفوت وقت القضاء وذلك نحو ما روى ابن سماعة عن محمد فيمن صلى
الظهر فقرا السجدة بتلاوة فنسي ان يسجدها وقعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة
ساهيا ثم ذكر السجدة قال يسجدها ثم يصلي الركعة السادسة ويسجد للسهو فلم
يجعل دخوله في التطوع مانعا من قضاء سجدة التلاوة وسجود السهو وشرط اصحابنا في قضاء
السجدة الثانية السهوة اذا كان بين المقضية والمتروكة اكثر افعال الركعة وذلك نحو ان يترك
سجدة في الركعة الاولى ثم سجد للثانية ثلاث سجدات ساهيا فان السجدة الثالثة لا تكون
للاولى بغير نية فان كان بينهما اقل افعال الركعة اجزت بغير نية ما لم تكن مستحقة
وبيان ذلك ما روى ابن سماعة عن محمد فيمن ترك السجدة من الركعة الرابعة فكان عليه
سجدة تلاوة فسجدها او سجدتا سهو فسجدهما لم يسقط عنه المتروكة لان سجدة التلاوة
وسجدها او سجدتا سهو فسجدهما لم يسقط عنه المتروكة لان سجدة التلاوة وسجدة السهو
مستحقة عليه ولو ظن ان عليه سجود التلاوة او سجود السهو فسجدها وليست عليه اجزته
من الصلبية فاما الاذكار فيتعلق القضاء منها بما يتعلق به سجود السهو وهي اربعة اذكار
القراءة والتشهد وتكبيرات العيد والقنوت فاما ما لا يتعلق به سجود السهو من الاذكار فلا اذا
فات من موضعها كالاستفتاح والتعوذ والتسمية وامين وتسبيحات الركوع والسجود
وتكبيرات الخفض والرفع ٥ فاما القراءة فتركها لا يخلو من وجوه ثلاثة احدها ان
يترك في الاوليين اصلا فانه يقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة وكذا اذا ترك القراءة
في احدى الاوليين قرا في احدى الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة قال اصحابنا وهذا ليس
بقضاء للقراءة في الحقيقة لان القراءة تجب في ركعتين غير معينتين ففي اي الركعات
عين وقع عن الفرض ٥ والثاني اذا ترك فاتحة الكتاب في الاوليين وقرا السورة
فان ذلك على ثلاثة اوجه ان ذكر ذلك وهو على حال القيام اعاد الفاتحة والسورة

في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهي رواية ابن ابي مالك عن ابي يوسف وروى ابن زياد
عنه انه يركع ولا يعيد شيئا وان ذكر ذلك حين يركع ففيه روايتان احديهما انه يرفع راسه
فيقرا الحمد والسورة ثم يركع لان الركوع كحال القيام بدلالة ان مدرك الامام فيه كمدركه
حال القيام ولانه يقضي فيه تكبيرات العيد كما يقضي في حال القيام ٥ والثانية
انه لا يرجع بل يمضي على صلوته لان الركوع ليس بمحل القراءة بدليل انه لو قرا فيه ساهيا
سجد واما اذا لم يذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه يمضي على صلوته في قولهم ولا
يقضيها في الاخريين ٥ وثالثها ان يقرا الفاتحة في الاوليين ويترك السورة فذلك
ايضا على ثلاثة اوجه ان ذكر وهو قائم قرا السورة وان ذكر وهو راكع ففيه روايتان
على ما بينا وان ذكر بعد ما رفع راسه من الركوع قرا في الاخريين بفاتحة الكتاب
وسورة وهذه السورة قضاء عما ترك في الاوليين فاما اذا قعد في الثنتين ونسي
التشهد فان كان على حال قعوده تشهد وان قام الى الثالثة فقد فات محله وهكذا
ان كان ترك القعود اصلا لم يعد فان ترك القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة عاد فقعد
وتشهد لان بعوده الى القعود يعود محل التشهد وهكذا اذا قعد قدر التشهد وسهى
عن قراءة التشهد فان ترك القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة ثم فانه يعود ويتشهد
ويسلم امام سهى عن التشهد في الرابعة وقد قعد مقدار التشهد فسلم ثم دخل رجل
في صلوته ثم تكلم الامام قال يبني على صلوته وصلوة الامام تامة وان كان سهى عن قراءة
التشهد الاول والتشهد في الرابعة ثم دخل هذا الرجل معه بعد السلام فصلوة الرجل فاسدة
رجل سهى ان يتشهد خلف امامه في الرابعة حتى سلم امامه ثم قهقه هذا الرجل
فصلوته تامة وعليه الوضوء وان سهى عن التشهد الاول والتشهد الاخير فلا وضوء
عليه واما تكبيرات العيد اذا تركها ساهيا ثم ذكر فان كان قائما قضاها في
قولهم جميعا وان لم يذكرها حتى ركع كبر في ركوعه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله في رواية الاصل ٥ وروى ابو يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان بركوعه فات التكبير وهو قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله وان لم يذكر حتى رفع
راسه من الركوع لم يقضها في قولهم ٥ واما القنوت اذا نسيه حتى ركع
فالرواية الظاهرة عنه انه لا يقضيه بعد ذلك وروي عنهم انه رواية شاذة انه

يرفع راسه ويقنت ثم يركع ○

باب الشك في الصلاة

واركانها اذا شك في نفس الصلوة هل صلاها ام لا فانه يصليها ويلغي الشك فان شك
في ركعاتها فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فتفكر في ذلك حتى استقر وقد بينا ان طال
فكره سجد للسهو وان لم يطل فلا شي عليه وان لم يستقر فهو على ثلاثه اوجه ان كان
اول ما اصابه استقبل الصلوة وان كان يعرض له كثيرا تحرى وان كان له راي
عمل به وان لم يكن له راي بنى على اليقين في رواية الاصل ○ وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمه الله انه يبني على اليقين في الوجوه الثلاثة من غير تفصيل وهو
قول الشافعي رحمه الله والبنا على اليقين ان ياخذ بالاقل فيجعل الاثنين واحدا والثلاث
اثنين والاربع ثلاثا وللسلف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم في هذه المسئلة
اربعة اقوال احدها ابي سعيد الخدري انه سئل عن الشك في الصلوة فقال يتحرى
فقيل له عن نفسك فقال بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مثل قولنا ○
والثاني قول عبد الله بن عمر قال انه يعيدها حتى يحفظ فلا يشك والثالث قول بن
عباس يعيدها مرة اخرى فان شك في الثانية لم يعد بعدها وهو قول طاوس اليماني
ورابعها قول عطا وبن جبير وميمون بن مهران انه يعيدها ثلاث مرات فاذا كان في
الرابعة لم يعد ○ **فصل** واذا ذكر انه ترك سجدة في صلوته فالصلوات ثلاثة
انواع ركعات كالفجر فيجب في الحال سجدة ويسجد للسهو وقد بينا ذلك فان ذكر انه ترك
سجدتين ولا يدري اي ركعة تركها او ركعتين فانه يسجد في الحال سجدتين ثم يتشهد ثم
يقوم فيصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو والاصل في ذلك انه متى وجبت
السجدة في حال ولم تجب في حال فانه يجمع بينهما احتياطا ليؤدي فرضه باليقين وا
انه متى زاد في صلوته اقل من الركعة لم تفسد فاذا كان اكثر افعالها فسدت وانما
بدا بالسجدتين لاحتمال ان يكون تركهما من ركعتين ثم يتشهد فيتم صلوته وزيادة
الركعة بعد تمامها لا يضره وهكذا ان تركهما من الركعة الاخيرة فلو بدا بالركعة
بطلت صلوته في احد هذين الوجهين واما ان تركهما في الاولى فانه يجب عليه
قضا ركعة وزيادة السجدتين قبلها لا يضره فان كان ترك ثلاث سجدات سجد سجدة

ثم قام فيصلي ركعتين ركعة والاصل فيه انه متى كان المتروك اقل اعتبر المتروك ومتى
كان المفعول اقل فيسجد سجدة واحدة يتم بها احدى ركعتيه ثم يصلي ركعة ثانية ولا يضره
زيادة ركعة بلا سجود ولو كانت الصلوة ثلاثية كالمغرب والوتر فان ترك سجدتين سجد
سجدتين ثم يتشهد ثم قام فصلى ركعة ثم يتشهد ويسلم وان كان ترك ثلاث سجدات
سجد ثلاث سجدات ويتشهد ثم قام فصلى ركعة وان كان ترك اربع سجدات فالمفعول
ما هي اقل فكانه يقول سجدت سجدتين فقط فلا يخلو ان فعلهما الى ركعة او ر (ركعتين)
فعليه ان يسجد سجدتين ليتم الركعتان ويتشهد بعدهما لانه ثم يقوم فيصلي ركعة
بغير قراءة ثم يتشهد ويجوز ان يكون ترك من كل ركعة سجدتين فعليه ان يصلي
ركعتين ركعة بقراءة يقعد بعدها ندبا وركعة بغير قراءة ليسجد الا سجدة واحدة ولا يعتد
الا بما فعل فيسجد سجدة واحدة ويتم بها ركعة ثم يقوم فيصلي ركعة بالقراءة ويتشهد
ثم يصلي ركعة بغير قراءة ويقعد وجوبا فان كان ترك ست سجدات يسجد سجدتين يضمهما
الى احدى ركعاته ثم يقوم فيصلي ركعة فيقعد ندبا ثم يصلي اخرى فيقعد وجوبا فان
كانت الصلوة رباعية فعلى هذا القياس ○ **فصل** فيمن صلى الفجر ثلاث
ركعات وترك منها سجدة الاصل في هذا الباب انه متى كان المتروك مثل نصفه او اقل
فسدت الصلوة وان كان اكثر من النصف لم تفسد والاصل اخر ان الصلوة متى جازت
في حال واحوال ولم تجز في حال غلب عليه جهة الفساد على جهة الجواز احتياطا فاذا كان
كذا فاذا صلى الفجر ثلاث ركعات وترك منها سجدة او سجدتين او ثلاثا فسدت صلوته
لانه المتروك مثل نصفها او اقل وها هنا حالة تفسد فيها وهو ان يكون صلى الثالثة
وليس لها ما عليه من الاولى والثانية سجدة فان ترك اربعا فالمتروك اكثر من النصف
فيصير كانه ما سجد الا سجدتان والسجدتان لا يفيدان اكثر من ركعتين فكانه صلى ركعتين
ترك منهما سجدتين فيسجدهما ويتشهد وهذه حالة واحدة ثم يقوم فيصلي ركعة ليصح الحال
الثانية وهو ان يكون فعل السجدتين في ركعة واحدة وهكذا ان كانت الصلوة ثلاثية فصلاها
اربعا وترك منها اربع سجدات او كانت رباعية فصلاها خمسا وترك خمس سجدات على هذا
القياس ○

باب سجود التلاوة

والكلام في سجدة التلاوة يقع في سبعة مواطن وصول احدها في وجوبها والثاني في

كيفية وجوبها وثالثها في المواجب لها ورابعها في الحال التي تجب والتي لا تجب وخامسها
في شرايط صحتها وسادسها في كيفية السجدة وسابعها في موضع السجود فاما الاول فالسجدات
خمسة صلبية وهي فرض وسجدة السهو وهي واجبة ايضا وذلك ان تقول لله علي سجدة تلاوة
فان قال لله علي سجدة ولم يقيدها بتلاوة قال ابو حنيفة رحمه الله لا تلزمه وقال
ابو يوسف تلزمه والفرق بين الفرض والواجب ان الفرض في اعلى مراتب الوجوب
يكفر جاحده ولو تركه في صلوته فسدت صلوته فاما الواجب فمرتبته دون
ذلك لا يكفر جاحده ولو تركه في صلوته لم تبطل والخامس سجود الشكر ذكر الطحاوي
في الاختلاف عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يقول في سجود الشكر لا اراه شيا يعني انه
ليس بمسنون قال ابو بكر الرازي معناه انه ليس بواجب ولا مسنون وانما
هو مباح وليس يريد به انه مكروه او بدعة وذكر محمد في السير الكبير عن ابي حنيفة رحمه
الله انه لا يراها وذكر عن ابرهيم النخعي مثله قال محمد رحمه الله في سجدة الشكر اذا اتاه
امر يسره فاراد ان يشكر الله تعالى ان يكون مستقبل القبلة فيخر لله ساجدا فيحمد
ويشكر ويسبحه ثم يكبر تكبيرة فيرفع راسه قال الشافعي رحمه الله احب الي
سجود الشكر اذا انعم الله على الانسان نعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة متوقعة فاما اذا
سجد الانسان منفردا من غير سبب فليست بقربة ولا عبادة ولا يكره ذلك ايضا
بل هو مباح فاما السجدة التي تفعل عقيب الصلوة فيكره لان الجهال اذا اداوها اعتقدوا انها
سنة او واجبة وكل مباح يودي الى هذا فهو مكروه كتعيين السورة لصلوة وتعيين القراة
لوقت وما اشبه ذلك واما كيفية وجوبها فسجدات التلاوة اذا تكررت تداخلت
وانما تتداخل لوجود شرايط ثلاث احدها ان يكون من جنس واحد نحو ان يكرر اية
واحدة في مجلس واحد اجزته سجدة واحدة فلا فرق بين ان يسجدها للتلاوة الاولى ثم
يكررها او لا يسجد للاولى حتى يكررها انه تجزيه سجدة واحدة بخلاف الحدود والكفارات
انه اذا حد ثم عاد انه يحد ثانيا وكذلك لو كفر ثم عاد كفر ثانيا ولو لم يحد ولم يكفر
حتى يكرر ذلك منه كفاه حد واحد وكفارة واحدة والفرق بينهما ان الحد يجب
على وجه الردع فاذا حد ثم عاد علمنا انه لم يقع بالحد الاول الردع فاعيد والسجدة
تجب على وجه الخضوع فاذا وجدت في مجلس مرارا كفاه خضوع واحد وان قرا

ايات

ايات مختلفة لزمه لكل اية سجدة وان كان المجلس واحدا والثاني ان يكون
المجلس واحدا وان اختلف المجلس سجد لكل تلاوة وان كانت الاية واحدة وليس يعني
بالمجلس ان لا يقوم في مجلسه ذلك وان يكون باقيا على حال الجلوس بل لو قرا سجدة
وهو جالس ثم او تلاها وهو قايم فقعد او تلاها ثم دخل في التطوع او تلاها بعد فرا عنه
من الصلوة فهذا مجلس واحد يكفيه سجدة واحدة وان تكررت التلاوة ولو لم يقم
عن مجلسه حتى اكل او احدث ثم اعاد تلاوتها لزمه ان يسجدها ثانيا فان اعادها
في الركعة الاولى مرارا اجزته سجدة واحدة في قولهم فاما اذا تلاها في الركعة الاولى
فسجدها ثم اعادها في الركعة الثانية فقال ابو يوسف رحمه الله لا يسجد ثانيا وقال
محمد يسجد ثانيا استحسانا والقياس ما قال ابو يوسف والمسجد كله في حكم المجلس
الواحد اذا قرا سجدة في موضع منه ثم قام وجلس في موضع اخر منه فاعادها
سجدة واحدة وهذا في المساجد المعتادة فاما اذا كان كبيرا خارجا عن عادة المساجد
كجامع المنصور ببغداد والمسجد الحرام والمسجد الاقصى فيختلف حكم المجالس فيها فاما البيت
فعن ابي يوسف رحمه الله انه جعله كالمسجد فاما الصحرا فقد روي بن رستم عن محمد فيمن
قرا سجدة فسجدها ثم تلاها مرة اخرى وقد تحول عن موضعه قليلا نحو من عرض المسجد
فلا يسجد ثانيا فاعتبر قدر المسجد من البقعة واذا قرا السجدة مرارا وهو يسير على
دابته فان كان في صلاة فعليه سجدة واحدة وان لم يكن في صلاة سجد لكل مرة وعن
اصحابنا المتاخرين فيمن قرا على السفينة السايرة انه يسجد مرة وان لم يكن في
صلوة بخلاف الراكب لان جريان السفينة ليس من فعله فهو في حكم مجلس واحد
ولا رواية في ذلك عن المتاخرين ولا يبطل حكم المجلس الا باحد امرين اما ان يخرج
من مسجده او بيته او يتباعد من موضع قراته باكثر من قدر المسجد واما ان يفعل
في مجلسه فعلا يقع به حكم المجلس نحو الاكل والنوم والحديث والشرط الثالث
ان يتساويا في الفضيلة ان يكون المفعول افضل من المتلو ثانيا فاما التساوي يات
في الفضيلة نحو ان يكرر سجدة في صلاته او يكررها في مجلس واحد وليس في صلوته
فتجزيه سجدة فاما اذا كانت احديهما افضل فالفاضلة تنوب عن الادون ولا
ينوب الادون عن الافضل نظيره الاول رجل تلا سجدة في صلاته وسجدها ثم اعاد تلاو تهما

في مكانه بعد خروجه من صلوته لم يعدها في احدى الروايتين لان الاولى افضل
لكونها مفعولة في الصلوة فنابت عن الثانية والرواية الثانية انه يسجد ثانيا لان
المتلو في الصلوة وان كانت افضل الا انه لا يبقى حكمه بعد الخروج منها بدليل
انه لو لم يفعل فيها سقط حكمها فصارت المتلوة ثانيا كسجدة مبتداة ولو تلا
ان يتلو سجدة خارج الصلوة فسجد لها ثم يقوم في مكانه ذلك فيفتتح صلوته
فيتلوها فانه يسجدها ثانيا ولا ينوب المفعول لان المتلو في الصلوة افضل ولا
يمكن اثبات هذه الفضيلة بانفرادها فلزمه اعادتها فان لم يسجدها او لا حتى دخل
في الصلوة فتلاها فيها وسجدها نابت عن الاولى وان لم يسجدها في صلوته ايضا حتى
فرغ منها عليه ان يسجدها لانها لما صارت بحيث ينوب عنها المفعول في الصلوة اشتملت
على الصلوة فصارت من سننها وسنن الصلوة لا تقضى خارج الصلوة فاما الموجب
لها فاحد ثلاثة معان التلاوة والسماع والايتمام ويتصور انفراد التلاوة عن
السماع بان يكون التالي اصم فاما انفراد السماع عن التلاوة فظاهر وهو ان يسمع التلاوة
من غيره فاما التلاوة فانما توجب على تاليها السجدة بشرطين احدهما ان يكون ممن يلزمه
الصلوة بان يكون مكلفا مسلما خاليا عن الحيض والنفاس فان كان جنبا او محدثا او
سكران لزمته لانه ممن يلزمه فان كانت امراة انقطع دمها من حيضها فان انقطع
دمها لعشرة لزمتها وان انقطع لدون العشرة فان كانت اغتسلت او مضى
وقت صلوة كامل لزمتها والا لم يلزمها والشرط الثاني ان لا يكون التالي مؤتما
فان تلاها في حال ايتمامه فسمعها الامام والمأموم لم يلزمه هو ولا هم في الحال ولا
بعد فراغهم من الصلوة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله يلزمهم اذا فرغوا واذا سجدوا بالفارسية سجدها التالي
والسامع فهمها او لم يفهمها في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ۝ وروى ابو
سليمان عن محمد وقال ابو يوسف ان فهمها السامع سجدها والا فلا ولو تلاها
بالعربية سجدها التالي والسامع في قولهم جميعا فهمها او لم يفهمها ۝ وذكر
ابو الليث فيمن قرا السجدة بالهجاء لم يلزمه لانه ليس بقارئ وانما هو متهجي ولو فعل
ذلك في صلوته لم تبطل صلوته لانه من القران واما السماع فانما يوجب السجدة

على التالي والسامع اذا كان ممن يلزمه الصلوة كما شرطنا ذلك في التالي سواء سمعها
ممن يلزمه الصلوة او ممن لا يلزمه الصلوة كالكافر والصبي والمجنون والحائض
والنفساء فان سمعها من طوطي او النائم او فرد متكلم لم يلزمه لانه ليس من جنس اهل
الخطاب فاما الايتمام فيوجب السجدة اذا تلاها امامه وسجدها وليس ذلك لاجل
السماع الا ترى انها قد تجب عليه وان لم يسمعها كالبعيد منه وكان قريبا الا انه
صمما او اسر بها امامه وسجدها وقد سمعها من امامه فلا يلزمه حتى ان يقراها
الامام ولا يسجدها فان المأموم لا يسجدها وان سمعها وهكذا لو ان رجلا دخل المسجد
والامام يتلو سجدة فسمعها فسجدها الامام ثم دخل معه الرجل في صلوته لم يلزمه تلك
السجدة في صلوته ولا بعدها ولو لم يدخل معه في صلوته لزمته واما الحالة التي تجب
فيها السجدة بالتلاوة والسماع وبعدها والايتمام والحالة التي لا تجب والتلاوة لا تخلو
اما ان يوجد من مصلي او غير مصلي والمصلون ثلاثة امام ومأموم ومنفرد فاما
الامام اذا تلاها لزمه فعلها في الصلوة ولزم المأمومين في سعه فان لم يفعلها الامام
لم يفعلوها ايضا ولم يلزمهم بعد فراغهم من الصلوة وان سمعها من الامام رجل ليس معه
في صلوته مصلي او غير مصلي فاما المصلي فلا يلزمه في الحال ويلزمه اذا فرغ من صلوته
واما غير المصلي فانه يفعلها في الحال ما لم يدخل في صلوة الامام فان دخل معه في صلوته
سقطت عنه فاما اذا تلاها بعض المأمومين فسمعها الامام والمأمون ورجل ليس بمأموم
يصلي لنفسه او غير مصلي فاما التالي والامام والمأمون فلا يسجدون في صلوة في قولهم فا
فرغوا فعلى الخلاف الذي ذكرنا فاما اذا سمعها من يصلي لنفسه فلا يسجدها في صلوته
ويسجدها اذا فرغ فان سجدها في صلوته لم يجزه ولم تفسد صلوته في رواية الاصول ۝
وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله ان صلوته تفسد ۝ وقال
محمد رحمه الله لا تفسد واما من ليس في صلوته فيسجد في الحال واما اذا تلاها
مصلي منفرد فسمعها مصلي مثله منفرد وامام ومأمومه ورجل ليس في الصلوة
واما التالي فيسجد في الحال وكذا من ليس في صلوته واما المصلون فانهم يسجدون
اذا فرغوا من صلاتهم بن سماعة عن محمد في رجل افتتح الصلوة وهو راكب واخر
اخر ليس معه وقرا احدهما سجدة مرتين فسمعها صاحبه وقرا سجدة اخرى

فسمعها الاول وقال يسجد الذي قرا مرتين سجدة لقراءته ويسجد اذا فرغ من صلوته
سجدة لما سمعها واما الذي قرا مرة فانه سجد سجدة لقراءته واذا فرغ من صلوته
سجد لما سمع مرتين فاما غير المصلي اذا تلاها لزمته ولزمت كل من سمعها من مصلي
او غير مصلي فاما المصلي فيسجد اذا فرغ من صلوته واما غير المصلي فيسجدها في
الحال واذا تلا الامام سجدة على المنبر يوم الجمعة سجدها وسجد معه من يسمعها ولم
يسجد لم يسمعها ومن لم يسمعها ○ واما الشرايط التي تصح بها السجدة فشرايط الصلوة
الستة المتقدمة لها وهي الطهارة من الحدث والطهارة من النجس في الثوب والبدن
ومكان السجود والستر والقبلة والنية والوقت فاما الطهارة فشرط ولا يتيمم للسجدة
مع وجود الماء الا لعذر كالطهارة وتفارق صلوة الجنازة لانها تفوت والسجدة لا تفوت
وان اجتهد فاخطا القبلة اجزاه واما الوقت فلا يسجدها في الاوقات المكروهة
الثلاثة المنهي عن الصلوة فيها سوا تلاها فيهن او في غيرهن الا انه اذا كانت التلاوة
فيهن فسجد فيهن اجزته مع الاساءة ○ وقال زفر رحمه الله تجزيه من
غير اساءة وان كانت تلاوته في غيرهن فسجد فيهن لم تجز فيجوز التلاوة في اوقات
الثلاثة الا انه يوخر السجود الى وقت اخر ويكره له ان يبلغ الى السجدة ويترك قراءتها
وان كان الوقت منهيا عن فعلها فيه واذا تلى سجدة وهو راكب جاز ان يومي بها
على راحلته استحسانا والقياس ان لا تجزيه واذا تلاها على الارض لم يفعلها راكبا
واذا تلاها على الراحلة ثم نزل ثم ركب جاز الايماء بها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله ○ وقال زفر رحمه الله لا تجزيه وهكذا الخلاف فيمن قراها عند طلوع
الشمس ففعلها عند الغروب وتفسد السجدة بما تفسد به الصلوة الا خصلة واحدة
وهو وقوف المراة بجنبه وان نوى يومها فيها واذا تكلم في السجدة او قهقه او
احدث متعمدا اعادها الا انه لا يتوضا في القهقهة واذا سبقه الحدث فيها
لم يبن ولكنه اذا توضا اعادها كما يعيد سجدة الصلوة اذا كان الحدث منها
فاما صفة السجدة فينبغي ان يكبر اذا انحط لها ناويا ولا يرفع يديه ويكبر اذا رفع
ويسبح فيها ولا يسلم في الرواية المشهورة عن اصحابنا ○ وروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله انه يكبر في الانحطاط ولا يكبر في الرفع وروي عنه ذلك انه لا يكبر

في الانحطاط ويكبر في الرفع ○ وعن ابي يوسف مثله وروى رواية رابعة لا يكبر
فيهما والتكبيرتان جميعا سنة ○ وقال الشافعي رحمه الله تكبيرة الانحطاط
واجبة ويرفع يديه فيها لانها قايمة مقام تكبيرة الافتتاح في الصلوة فاما التسبيح
فليس فيه شي موقت ولو اتى بتسبيح سجود الصلوة في سجوده حسن وان اتى بغيره
جاز قالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود
القران سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ○
وقال ابن عباس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايتني الليلة
وانا نايم كاني اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم
اكتب لي بها اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها
من عبدك داود عليه السلام قال ابن عباس فقرا النبي صلى الله عليه وسلم سجدة
ثم سجد فسمعته يقول مثل ما اخبر الرجل عن قول الشجرة ○ وعن بعض السلف انه
كان يقول في سجوده عملت سوا وظلمت نفسي فاغفر لي وعن بعضهم انه كان يقول سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ○ فصل ○ فاما مواضع السجود فاربعة
عشر في قول اصحابنا في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرايل ومريم وفي
الحج الاولى منهما وفي الفرقان وسورة النمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا
السما انشقت واقرا باسم ربك ○ وقال الشافعي رحمه الله في احدى قوليه عشر ايضا الا
انه قال في الحج سجدتان وسجدة ص سجدة شكر لا تلاوة ○ وقال مالك رحمه
الله هي احدى عشر ليس في المفصل منها شي وقوله في ص والحج مثل قولنا فاما
سجدة النمل فلا فرق عندنا بين القراءتين ان السجدة واجبة لان اصحابنا اطلقوا القول
بوجوب السجدة فيها وعن الفرا انه قال انما تجب على قراءة الكسائي الا يا اسجدوا بالتخفيف
الا يا ونقف عند الا يا فلا ينبغي ان يسجد لان معناه وزين لهم الشيطان اعمالهم الا يسجدوا
فاما موضع من حم السجدة فقوله وهم لا يسامون وهو قول ابن عباس رضي الله عنه
وابن المسيب وكان اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يسجدون عند قوله تعبدون
وهو قول مالك واذا قرا سجدة في الصلوة فان شا ركع بها وان شا سجد وهو
قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما ○ وقال محمد في الاصل اذا تلاها في

الصلوة ما دام ان يركع بها بدلا من السجدة فالقياس ان تجوز وفي الاستحسان لا
تجوز وبالقياس ناخذ فمن اصحابنا من قال ان هذا غلط من الكاتب والصحيح ان
القياس ان لا تجوز وتجوز في الاستحسان تجوز هكذا قال الرازي في شرح الاختلاف
واما تجوز ذلك عند نا في الصلوة لما ثبت في الصلوة فلان الركوع وما بعد من
السجود يقوم مقام سجدة التلاوة لان التجود مما يصح فيه التداخل يبين صحة ذلك
ما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله فيمن ركع بالسجدة اجزته سجدة الركعة من
سجدة التلاوة فاما ما رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان شا اقام ركوع
الصلوة مقامها فليس بخلاف لما قدمنا بل معناه الركوع وما بعد من السجود يقوم
مقام سجدة تلاوة ٥ وحكى الطحاوي عن مالك انه قال وكذلك اذا كان خارج
الصلوة فانه يجوز له ان يركع بها ٥ وقال الشافعي لا يركع بها في الصلوة ولا في غيرها
والسجدة المتلوة في الصلوة على ثلاثة اضرب احدها في اخر السورة كالاعراف والنجم
واقرا باسم ربك فهو مخير بين ان يركع بها وبين ان يسجد ثم يقوم ويقرا ثلاث ايات
من سورة اخرى فيكون ركوعه عقيب قراءة فان لم يقرا ولكنه لما قام ركع اجزاه وثانيها
ان يكون من اخر السورة كبني اسرايل واذا السماء انشقت فهو مخير بين ثلاثة اشيا
ان شا سجد بها ثم قام وختم السورة وركع وان شا ركع بها وان شا لم يسجد ولم يركع
حتى ختم السورة ثم يركع روى ذلك الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله فان خرج الى سورة
اخرى لم يجز بعد ذلك الركوع عنها في قولهم وثالثها ان يكون السجدة في وسط
السورة كسورة مريم والحج والفرقان والنمل والرعد والنحل واما ان يركع بها
او يسجد ثم يقوم فيقرا ثلاث ايات او اكثر ثم يركع ولو لم يركع بها ولم يسجد حتى اتم
السورة فذكر في الاصل فيمن قرا السجدة من السورة انه مخير بين ان يركع بها وبين
ان يتم السورة ثم يركع ولم يفرق بين ان يقرا في اخر السورة او بعيد وروى الحسن
عن ابي حنيفة اذا كانت السجدة في اخر السورة او قريبا منها فركع حين فرغ من السورة
اجزاه فان خرج الى سورة اخرى لم يجز ان تكون السجدة في اخر السورة او قريبا
من اخرها حتى يجزيه الركوع بها فيجوز ان يكون ما اطلق في الاصل على التخصيص للحسن
ويجوز ان يكونا روايتين ٥ وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قرا بعد اية السجدة

مقدار

مقدار ما تجزي به الصلوة ثلاث ايات فصاعدا لم يجز الركوع بعدها ويكره للامام قراءة
السجدة في صلوة الاخفاء ولا يكره في صلوة الجهر ٥ وقال مالك يكره فيهما ٥
وقال الثوري لا يكره فيهما ٥

باب صلوة الفائتة

اداء الصلوة في وقتها فرض فاذا فات وقتها بعذر او بغير عذر فذلك الفرض باق لا
يسقطه فوات الوقت فيجب قضاوه ولا يصح القضا الا بما يصح به الاداء من فرايض الصلوة
المتقدمة لها والمفعولة فيها وكذلك لا يفصل القضا الا بما يفصل به الاداء من فرايض الصلوة
المتقدمة لها والمفعولة فيها وكذلك لا يفصل القضا الا بما يفصل به الاداء من السنن
التي مقدمة كالاذان والاقامة وبتاخرها كالصلوات المسنونة والسنن التي تفعل في
نفس الصلوة واما وقت قضا الفائتة فحين يذكرها ان كانت منسيا وحين يمكن
من فعلها ان كانت متروكة لعارض مانع ولا يجب عليه ان ينتظر مثل وقتها من
الغد بل يجوز القضاء في الاوقات كلها الا في الثلاثة المنهي عن الصلوة فيها فانه
لا يصح القضا فيها ٥ وقال الشافعي رحمه الله يصح واما النية فلا بد من تعيين
الصلوة الفائتة بنيته بان ينوي ظهر امس او فجر اليوم كما لزمه ذلك في الاداء وفي وقتها
فان نوى الصلوة التي عليه من غير ان يعينها بظهر امس او فجر في القضاء والاداء فذكر
الطحاوي في الاختلاف انه تجزيه لانها في الاصل معينة واستدل على ذلك بقول اصحابنا
فيمن عليه ظهران ان له ان يصلي اربع ركعات ينوي بها اول صلاة عليه ثم يصلي
اربع ينوي بها ما عليه من الفائتة ويقولهم فيمن دخل على امامه يوم الجمعة
ينوي بها صلوة الامام ولا ينوي جمعة ولا ظهرا انه تجوز وهكذي لو دخل
مسجدا والامام يصلي ولا يدري ايصلي ظهرا او عصرا فنوى صلوة الامام انه تجوز
ويقول الطحاوي كان يقول ابو جعفر النسفي ومنع القدوري ذلك فقال
لا تجزيه الا بتعيين الصلوة في الثلاثة في النية استدلالا بما قال ابو حنيفة فيمن
نسي صلوة من يوم لا يدري هي انه يصلي خمس صلوات يعين كل صلوة بنيتها ولو
صلى اربع ركعات ينوي بها ما عليه لا تجزيه ولما كان الترتيب مع بقاء الوقت
واجبا بالوقت في الفعل بدليل انه لا يصلي العصر قبل الظهر فاذا سقط الترتيب

الوقت نفي وجوب ترتيب الفعل كصلاة في عرفة سقط ترتيب الوقت فيهما وترتيب
الفعل باقي لانه لا يجوز فعل العصر قبل الظهر فاذا كان كذلك فالفوائت على ثلثة
اضرب ضرب معلوم عينها مكتسبة ترتيبها فاما الاول فنحو ان يفوته ظهر اليوم
ثم تفوته خمس صلوات من يوم واحد فانه يقضيها على ترتيب الاول فالاول ثم يصلي
فرض الوقت والقول بوجوب الترتيب في ذلك قول جميع الامصار ابي حنيفة وزفر
وابي يوسف ومحمد ومالك والثوري وصالح بن حي والليث والاوزاعي في احدى
الروايتين ٥ قال الشافعي رحمه الله الاختيار ان يبدا بالفائتة فان لم يفعل
وبدا بصلوة الوقت اجزاه ٥ **فصل** وانما يجب الترتيب بخمس شرائط
احدها ان تكون الصلاتان اللتان يجب الترتيب بينهما واجبتين فاما الفرض
والنفل فلا ترتيب بينهما ولذلك اختلفوا فيمن صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر
فالفجر فاسد في قول ابي حنيفة لانه واجب عنده وعندهما الفجر جايز لان الوتر
عندهما سنة فلا ترتيب عليه الفجر ٥ واما السنن التي تفعل عقيب الفرايض
ويترتب عليها فليس ذلك بترتيب بل لانها تابعة للفرض لا يثبت حكمها الا بتقديم
الفرض ولذلك فيمن صلى العشا على غير وضوء وهو ناسيا ثم صلى الوتر بوضوء
ثم ذكر انه صلى العشا على غير وضوء فانه يعيد العشا ولا يعيد الوتر لان الوتر عنده
واجبة على الانفراد غير تابعة للعشا وعندهما يعيد الوتر لانها سنة تابعة
للعشا ولا يثبت حكمها الا بعد ثبوت حكم العشا ٥ وثانيها ان يكون ذاكرا للفائتة
فان نسيها فصلى صلوة الوقت اجزاه ٥ وعند مالك الترتيب واجب مع النسيان
فاته صلوة فصلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للفائتة اعادهن وان
كان صلى بعدها ستا لم يعد الا الفائتة في قول ابي حنيفة رحمه الله ٥
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعيد الفائتة وخمس صلوات بعدها
ولا يعيد ما سواها واذا نسي صلوة فصلى بعدها شهرا ثم ذكرها ثم صلى صلوة
وهو ذاكر لها اجزاته هذه الصلوة ذكر ذلك الطحاوي عن اصحابنا وحكى ذلك
ابو يوسف في الاملاء فيمن نسي صلوة فذكر بعد شهر فصلى بعدها خمس صلوات
اجزاته ولا يشبه هذا الذي كان في الوقت ٥ وثالثها ان تكون الفائتة

التي تذكرها تجب اعادتها بالاجماع فاذا صلى بعدها اعاد التي صلى فان كان يرى انها تجزيه
فان كان من اهل الاجتهاد اجزته وان لم يكن من اهل الاجتهاد اعاد التي صلى ٥ وقال
زفر رحمه الله لا يعيد في الحالين وذلك نحو ان يترك الظهر او صليتها على غير وضوء
ناسيا ثم صلى العصر وهو ذاكر للظهر انه يعيد الظهر والعصر واما اذا كانت الصلوة
التي ذكرها مختلفا في وجوب اعادتها لم يعد الثانية في قولهم وذلك نحو ان يصلي
الظهر على غير وضوء ثم يصلي العصر وهو ذاكر للظهر وهو يرى انها تجزيه ثم توضأ
واعاد الظهر ثم صلى المغرب وهو ذاكر للعصر يعتقد ان ذلك يجزيه فعليه اعادة
العصر وليس عليه اعادة المغرب ٥ ورابعها ان يكون في الوقت سعة فاذا ضاق
الوقت لزم تقديم صلوة الوقت فان قدم الفائتة مع ذلك اجزاه ٥ وقال مالك
الترتيب واجب في اخر الوقت ٥ وخامسها ان لا تدخل الفوائت في حد التكرار فان
تكررت سقط الترتيب ٥ وقال زفر رحمه الله الترتيب واجب ابدا وان
تكررت وانما يحصل في حد التكرار عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا صارت
الفوائت ستا ودخل وقت السابعة ٥ وقال محمد اذا دخل وقت السادسة
سقط الترتيب واذا كان بين الفائتتين ست صلوات اختلف فيه المتاخرون فقال
الطحاوي في مختصره سقط الترتيب واعتبر حصول التكرار فيما بين الفائتتين من الصلوات
المفعولة دون الفوائت انفسها وساير اصحابنا اوجبوا الترتيب في ذلك فاعتبروا
الترتيب في الفوائت لا فيما بينهما وههنا الفوائت لم تتكرر فاما اذا كان بين الفائتة وصلوة
الوقت خمس صلوات وهو ذاكر للفائتة اعادهن في قولهم وان كانت ستا لم يعد
غير الفائتة في قول ابي حنيفة على ما بينا وفي قولهما يعيد الفائتة وخمس صلوات
فاما النوع الثاني من الفوائت وهو ما جهل عينها فذلك نحو ان ينسى صلوة من يوم
لا يدري ايتها هي فان ابا حنيفة وابا يوسف قالا يتحرى فان لم يكن له راي اعاد
صلوة يوم وليلة وهو قول مالك والشافعي ٥ وقال محمد والثوري رحمهما الله
يعيد ثلاث صلوات ركعتين ينوي بهما الفجر ان كانت عليه واربعا ينوي بها ظهرا
وعصرا وعشاء ان كانت عليه وثلاثا ينوي بها مغربا ٥ وقال زفر وبشر
المريسي يصلي صلوة واحدة اربع ركعات يقعد في الثانية والثالثة والرابعة

ينوي بها الصلوة التي عليه قال عمرو وابي عمي سالت محمدا عن رجل نسي سجدة صلبية
من صلوة مفروضة ولم يدري اي صلوة هي قال يعيد خمس صلوات وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله لان بترك السجدة بطل صلوته فصار بترك السجدة كترك الصلوة ○ وذكر القدوري
ان محمدا مع ابي حنيفة في المسئلة الاولى ورواية عمرو تدل على ذلك ○ وذكر الرازي
وابو جعفر السنفي ان عند محمد يعيد ثلاث صلوات على ما ذكرنا ويشبه ان يكون عنه
في ذلك روايتان ○ قال عمرو في رواية قلت لمحمد متى قول ابي حنيفة وقولك اذا نسي
خمس صلوات من خمسة ايام لا يعرف ايتهن قال يصلي صلوات خمسة ايام قلت فان نسي اكثر
من خمسة ايام او اكثر من عشرة ايام قال فكذلك فهذا يدل على ان الاعتبارات تكون
الفوايت ستة وانه ليس الامر على ما قاله الطحاوي من اعتبار ما بين الفوايت من الصلوات
فاما قول محمد اذا ترك خمس صلوات من عشرة ايام فكذلك وكلاهما على ابي حنيفة لان عنده
اذا صلى بعد الفايتة ست صلوات سقط الترتيب مع الذكر فمع النسيان اولى فاما
يصح ذلك على قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يعيد الفايتة وخمس صلوات بعدها
والنوع الثالث من الفوايت ما علم عينها وجهل ترتيبها وذلك نحو ان يكون عليه
ظهر وعصر من يومين ولا يدري ايتهما اول فانه يجزي ويقضي الاول منهما في نفسه
ثم يقضي الاخرى فان لم يكن له راي صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر او العصر ثم الظهر ثم
العصر فيعيد احدى الصلوتين مرتين في قول ابي حنيفة رحمه الله ○ وقال ابو يوسف
ومحمد ليس عليه الا قضاء صلوتين فان فاتته ثلاث صلوات ظهر وعصر ومغرب من ايام
مختلفة فذلك غير مذكور في الاصول ○ واختلف فيه متاخروا اصحابنا فمنهم
من سقط الترتيب لان ما بين الفوايت زاد على ست صلوات على ما حكيناه من طريق
الطحاوي وقد بينا ان ذلك غير صحيح وقال الكرخي بوجوب الترتيب واعتبروا
الفوايت نفسها وهي الطريقة الصحيحة فعلى قولهم يقضي سبع صلوات يصلي ظهرا ثم عصرا
ثم مغربا ثم ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا واصل ذلك ان ياتي بما يلزمه في الصلوتين اذا فاتتا
وهي ثلاث صلوات ثم ياتي بالثالثة ثم يعيد الثلاث الاول لان المغرب لا يصح البنا
عليها الا ان يصح في نفسها ولا يصح بنفسها الا بتقديم الظهر والعصر قبلها ولا يصح
العصر يتوسطها بين الظهرين ثم اذا صحت المغرب فهي اما مبنية على صحيح فلا شي عليه

بعد ذلك

بعد ذلك اما مبتداة في نفسها فيحتاج الى ظهر وعصر بعدها ولا يتوصل ذلك الا بظهرين
وعصر يتوسط بينهما فياخذ بالاحتياط فان كانت الفوايت اربعا ظهرا او عصرا او مغربا
او عشاء من ايام مختلفة فعليه ان يصلي خمسة عشر صلوات يصلي السبع التي ذكرنا في
المسئلة التي قبلها ثم يصلي العشاء ثم يعيد السبع الاول وبيانه ان يصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا
ثم مغربا ثم ظهرا ثم عصرا فيصلي الظهر ثماني مرات والعصر اربع مرات والمغرب
مرتين والعشاء مرة واحدة فيكون العشاء متوسطا بين سبع قبلها وسبع بعدها كتوسط
المغرب في التي قبلها بين ثلاثة قبلها وثلاثة بعدها وكتوسط العصر في المسئلة الاولى
بين الظهرين اذا العشاء لا يمكن البنا عليها الا بعد صحتها في نفسها ولا يصح بنفسها الا بمغرب
صحيح قبلها ولا يصح المغرب الا بظهرين وعصر متوسط بينهما قبلها وظهرين وعصر متوسط
بينهما بعدها ثم اذا صحت العشاء بنفسها فاما مبنية على صحيح فلا شي عليه بعدها واما مبتداة
في نفسها فيقضي ساير الصلوات احتياطا فان فاتته خمس صلوات من خمسة ايام ظهر وعصر
ومغرب وعشاء وفجر فيصلي احدى وثلثين صلوة على نحو ما بينا فيقف في هذه المسئلة موقف
العشاء في التي قبلها ويصلي قبلها خمس عشرة صلوة وبعدها كذلك لان الفجر لا يمكن ان يصح
بنفسها الا بعشاء معتبرة قبلها ولا يوصل الى عشاء معتبرة قبلها الا ان يكون قبل العشاء
سبع صلوات وبعدها كذلك اذا صحت الفجر صلى بعدها خمس عشرة صلوات احتياطا ذكر
ابو الليث فيمن فاتته خمس صلوات امس وقضاها من اليوم مع كل صلوة صلوة فان كان
بدا بالصلوات كلها بصلوة اليوم ثم بصلوة الامس فصلوة اليوم فاسدة وصلوة اليوم جايزة
وان بدا بصلوة اليوم الامس فالجواب كذلك الا عشاء اليوم فانها جايزة والاربع صلوات
اليومية وان وقعت فاسدة فانها لا تمنع جواز العشاء لانها مختلف في وجوب اعادتها
واما الخمس الامسية فمتفق على وجوب اعادتها فمنعت جواز الاربع اليومية واذا مات وعليه
صلوات لم تقض عنه وعصام وابرهيم بن يوسف انها تقضى عنه صلوات ○
محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ومحمد بن الازهر يطعم عنه لكل صلوة نصف صاع من حنطة
فان كان اوصى بالصلوات او بان يطعم عنه للصلوات فهو غير واجب ولا يجبر الورثة
ذلك في قول اصحابنا وان اوصى بان يطعم عنه كذا وكذا صاعا من حنطة للذي
صلوة لزم الورثة ذلك في قولهم لانه وصية بالمال ○ مسئلة رجل صلى الصلوات

المكتوبات عني جاز أن يصليها القضاء بأصل جائز شرعا وحكما ۝

باب الوتر

الوتر يشبه الفرض في أربعة ويشبه النفل في أربعة وينفرد عن الفرض والنفل في ثمانية يخالفهما فيها جميعا. وأما شبهه بالفرض فوجوب قضائه إذا فات منفردا ووجوب الترتيب كالمغرب وهو قول علي وعمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ۝ وقال الشافعي أختار أن يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر بواحدة ويسلم في كل ركعتين والرابع أنه لا يوتر على الراحلة في قول أصحابنا جميعا أما أبو حنيفة فلأن الوتر عنده واجب وأما أبو يوسف ومحمد فلأنه عندهما آكد السنن ۝ وقال الشافعي رحمه الله له أن يوتر على الراحلة وأما شبهه بالنفل فلأنه لا يؤذن له وتجب القراءة في جميعه ويثني القراءة في الثالثة وليس فيه قراءة سورة معلومة فأما تعيين القراءة فيه فقال محمد في الأصل وما قرأ في الوتر فحسن وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الركعة الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والرابع أن الجماعة فيه سنة في الفرض والنفل رمضان وغير سنة في غير رمضان كالتراويح فأما الثمانية التي يخالف فيها الفرض والنفل جميعا فأحدها اختصاصه باسم الوجوب لا فرض ولا سنة وكان أبو حنيفة يقول هو فرض ثم قال هو سنة مؤكدة ثم قال هو واجب ۝ وقال أبو يوسف ومحمد هو سنة مؤكدة ۝ وقال الشافعي رحمه الله هو سنة ولم يقل مؤكدة وثانيها عدم اختصاصه بوقت كالفرائض ولا يفعل تبعا للعشاء كسائر السنن بل يشارك العشاء في الوقت فإذا دخل وقت العشاء دخل وقت الوتر وينفرد دون العشاء لوجوب الترتيب بينهما فيه وهو بعد النصف الأخير من الليل إلى طلوع الفجر ووقت العشاء المستحب قبل النصف وبعد النصف يكره وليس كالنوافل التي لا وقت لها أصلا وثالثها الجهر في ثالثته إذا فعلت في الجماعة وذلك مخالف للفرائض والنوافل إذا صليت في جماعة ورابعها اختصاصه بتكبيرة زائدة وهي تكبيرة القنوت ۝ وخامسها رفع اليدين في هذه التكبيرة فيحصل رفع اليدين في التكبيرة في هذه الصلاة مرتين ۝ وسادسها اختصاصه بالقنوت فيه وهو يفعل في جميع السنة عندنا ۝ وقال الشافعي رحمه الله لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ويقنت في الفجر عنده في جميع

في

السنة وعند أصحابنا لا قنوت في الفجر ومحل القنوت قبل الركوع ۝ وقال الشافعي رحمه الله بعده وليس فيه دعاء موقت بل يدعو بما شاء ۝ وقال محمد رحمه الله توقيت الدعاء يذهب برقة القلب وبه قال مالك وقال الشافعي يقنت باللهم اهدنا فيمن هديت إلى آخر الدعاء ومقدار القنوت عندنا قدر إذا السماء انشقت أو والسماء ذات البروج وقال محمد رحمه الله في الأصل كان يقال مقدار القنوت إذا السماء انشقت وإذا قنت بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز إلا أن لا يحسن العربية ۝ وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز أصلا ۝ وسئل محمد بن مقاتل عمن لا يحسن دعاء القنوت بالعربية قال يتعلم اللهم اغفر لنا وارحمنا ۝ قال أبو الليث يكرر ذلك مرات أو أكثر قال النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت ۝ وذكر عن أبي القاسم الصفار أنه كان يقول ليس هذا موضع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفعله وسابعها الجهر به مع أنه دعاء واختلف في ذلك أصحابنا فقال أبو يوسف يجهر به ۝ وقال محمد رحمه الله يخافت به ۝ قال ابن المبارك دخلت الري فبعثت إلى محمد بن الحسن من يسأله عن هذه المسألة فقال يخفي فبعثت إليه فقلت إنكم قوم لا تقولون إلا بحجة فما حجتك فقال قول الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقوله إذ نادى ربه نداء خفيا فأما المأموم فعن أبي يوسف رحمه الله أنه يؤمن ولا يقرأ القنوت ۝ وعن محمد أنه يخافت به كما يخافت به إمامه وكان أبو جعفر النسفي والعمي يقولان ينبغي للمأمومين أن يقرأوا القنوت مع الإمام ويجهرون به كما جهر إمامهم ويحكيان عن أبي بكر الرازي أنه كان يؤمر معه في المسجد أن يجهروا به ووجه ذلك أنه ذكر مسنون يختص به بعض الصلاة فهو كتكبير العيد ۝ وثامنها إرسال اليدين في حال القنوت ۝ قال محمد رحمه الله في الأصل يرفع يديه إذا كبر للقنوت ثم يرسلهما وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا كبر للقنوت أخذ في الدعاء وأرسل يديه ثم أشار بأصبعه السبابة من يده اليمنى ۝ وعن أبي يوسف رحمه الله يبسط يديه بسطا وعن قدوح مولى أبي يوسف قال كنت أراه يشير في دعاء القنوت ۝ واختلف المتأخرون من أصحابنا في تفسير إرسال اليد الذي ذكره محمد فقال الأكثر معناه لا يضع اليمين على اليسار كما يفعل في الصلاة وقالوا هكذا يفعل في القيام الفاصل بين الركوع والسجود وقيام صلاة الجنازة ومنهم من قال إنما أراد بالإرسال

سائل

ان لا يبسطهما كما قال ابو يوسف ويضع يمينه على يساره حال القنوت في القيام الذي صح
بين الركوع والسجود وصلوة الجنازة والقول الاول اظهر فاما ما رواه الحسن في الاشارة
بالاصبع فقد ذكر في روايته انه لا يشير ايضا في حال التشهد ولم يذكر ذلك في الاصل ٥

باب الصلاة المسنونة

الكلام في ذلك يقع في ثلاثة فصول احدها في معنى السنة ما هو ذكرنا وثانيها في عدد
الركعات وثالثها في تفصيلها فاما السنة فهي ما امر النبي صلى الله عليه وسلم به او
داوم على فعله ليقتدى به فيه ولذلك وصفنا ركعتي الفجر بانهما سنة لانه فعلهما
وداوم عليهما ليقتدى به ولم يصف نصف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بانه سنة لانه
وان كان داوم على فعله فلم يفعله ليقتدى به وقد يكون اجماع الصحابة عليها كالتراويح وان كان بيان
ونحوها والسنة من الموالاة والمتابعة فقال سنت الماء في الحوض اذا واليت في
صبه والسنة ضربان ضرب يستحب فعله ويكره تركه كركعتي الفجر وضرب يستحب فعله
ولا يكره تركه كغسل الجمعة والتطوع قبل العصر والعشا فاما الفصل الثاني فسنة الفجر
ركعتان قبلها وقبل الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة ٥ وقال الشافعي
رحمه الله ركعتان وبعد الظهر ركعتان في قولهم فاما قبل العصر فاربع في رواية
الاصل وفي رواية الحسن بن زياد ركعتان وهو قول الشافعي رحمه الله واما قبل المغرب
فلا تطوع وبعدها ركعتان في قولهم واما العشا فيصلي قبلها اربعا ان احب وبعدها
وان اقتصر على ركعتين بعد العشاء جاز ٥ وقال الشافعي رحمه الله يصلي ركعتين اربعا
فاما قول عمر وابن مسعود لا يصلي بعد صلوة مثلها وقال ابو حنيفة معناه لا يصلي ركعتان
بقراءة وركعتان بغير قراءة مثل الفرض فاما ان يريد به العدد فلا ويصلي قبل الجمعة
اربعا واما بعدها فقد ذكر في كتاب الصلوة اربعا وفي كتاب الصوم ستا ٥ وعن
ابي يوسف انه يصلي اربعا او ستا ومن اصحابنا من قال ان ما ذكر في ذلك في الصوم
قول ابي يوسف خاصة وما ذكر في كتاب الصلوة قول ابي حنيفة ٥ فاما الفصل الثالث
فاكد من السنن ركعتا الفجر ويظهر ذلك في مسئلتين احدهما ما روى ابن شجاع عن الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يصلي على الراحلة المكتوبة راكبا ولا الوتر ولا ركعتا الفجر قال
اصحابنا فالجواز ان يكون ذلك بيانا للاولى وان كان يجوز فعلهما على الراحلة يجوز ان

يكون

يكون بيانا لنفي الاجزاء كالوتر واي الامرين كان فيدل على تاكد ركعتي الفجر على سائر
السنن وثانيهما ما قال اصحابنا فيمن فاتته ركعتا الفجر مع انه يقضيهما واذا فاتتا
دون صلوة الفجر لم يقضهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان
يقضيهما اذا طلعت الشمس فاما سائر السنن فاذا فاتت على الانفراد لم يقض في قول
اصحابنا ٥ وقال الشافعي رحمه الله تقضى واذا فاتت مع الفرض فليس
عن اصحابنا المتقدمين فيه رواية واختلف المتاخرون فكان اهل العراق يقولون
تقضى لانها لم يفت موضعها كركعتي الفجر والاذان والاقامة وكان اهل خراسان يقولون ن
لا تقضى وانما قضيت ركعتا الفجر لتاكدهما ولانه استحسن لحديث الوادي ولم ينقل في خبر
الخندق انه قضى السنن ولو فعل لنقل كما نقل في الفجر وهكذا قالوا في المسافر انه لا يترك ك
ركعتي الفجر واما سائر السنن فله تركها واذا صلى الظهر او المغرب فلم يصل عقيبهما
ركعتي السنة حتى اشتغل بشغل بان في صلوته فهل تسقط السنة ام لا ادوا به فيه ايضا
والظاهر انه لا يسقط ٥ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي الركعتين بعد
المغرب في بيته والذي يلي ركعتي الفجر في التاكد ركعتا الظهر وركعتا المغرب ثم الذي
يلي ذلك الاربع قبل الظهر ثم الاربع بعد العشاء ثم الذي قبل العصر ثم الذي قبل العشاء
ولذلك قال محمد ان احب السنن واكدها كلها ركعتي الفجر واضعفها التي تفعل قبل العشاء
واما ما يوهمها الترتيب فعلى الترتيب الذي ذكرناه واما الاربع قبل الجمعة فرتبتها رتبة
الاربع قبل الظهر والاربع بعد الجمعة كالركعتين بعد الظهر اذ الجمعة قائمة مقام الظهر ٥

باب التراويح

الكلام يقع فيها في خمسة اوجه احدها في معنى اسم التراويح وثانيها في كونها سنة
وثالثها في عدد الركعات كم هي ورابعها ان فعلها في جماعة افضل ام الانفراد بها وخامسها
فيمن صلى التراويح فسهى فيها فزاد او نقص فاما الاول فعن ابي يوسف انهم كانوا يستريحون
في كل تسليمتين فسميت بذلك تراويح هذا الاستراحة وعادة اهل الحرم انهم يصلون التراويح
خمسة ايام ايتمهم كل امام ست وبعد اربع ركعات بتسليمتين ثم يستريحون ويطوفون بالبيت
سبعا واما اهل المدينة فيزيدون عند كل تسليمتين قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
انما سميت بذلك لانها تعقب راحة الجنة والدولة الطهر واما كونها سنة فلا خلاف

بنيه وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة فلم ينكر احد ولذلك قال علي
رضي الله عنه وقد اجتاز بالكوفة بمسجد يصلي فيه التراويح نور الله قبرك يا عمر كما نورت
مساجدنا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الراشدين من بعدي
وعضوا عليها بالنواجذ وهذه السنة تابعة لصلوة العشا الاخرة ولذلك قال اصحابنا
فيمن دخل المسجد والامام في قيام رمضان فانه يصلي العشا اولا ثم يتابع الامام في
التراويح واما عدد الركعات فذكر الطحاوي في اختلاف الفقها عن
الشافعي رحمه الله انهم يقومون بعشرين ركعة سوى الوتر ٥ وقال مالك بتسع
وثلثين ركعة بالوتر يعني القيام ستة وثلثين والوتر ثلاث فاما فعلها في
جماعة فجايز بلا خلاف ٥ وقال محمد في الاصل لا يصلي نافلة في جماعة الا قيام
رمضان وصلوة الكسوف واختلفوا في ان فعلها في الجماعة افضل ام الانفراد
بها وذكر الطحاوي في الاختلاف ان المعلى روى عن ابي يوسف انه قال من قدر على
ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في رمضان فاحب الي ان يصلي في البيت ٥ قال
الطحاوي وهذا من قول ابي يوسف ومحمد اذا لم ينقطع معه القيام في المساجد فاما
المنفرد الذي ينقطع معه القيام في المساجد فلا قال لانهم اجمعوا على انه لا يجوز
تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهذا القيام واجب على الكفاية فمن فعله كان
افضل له ممن انفرد به كسائر فروض الكفاية فقال الطحاوي وقد قال قوم من
اصحابنا ان الجماعة في ذلك افضل في كل حال منهم عيسى بن ابان واحمد بن ابي عمران وغيرهما
قال ابو بكر الرازي قول ابي يوسف محمول على ان المنفرد افضل اذا كان لا يضيع
الجماعات في المساجد الا ترى انه جعل ذلك شرطا فيمن قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام
وقال وقد قال اصحابنا ان كان الرجل ممن يقتدي به فانا نكره له ان يصلي في بيته وان كان
ممن لا يقتدي به فلا باس هشام عن محمد قال سالته عن القيام في شهر رمضان في المسجد
احب اليك ام في البيت قال ان كان ممن يقتدي به فصلوته في المسجد احب الي قال ابو سليمان ...... يصلي مع
كان محمد مع الناس التراويح ويونس شريرجع وهكذا روي عن ائمة خراسان خلف
ابن ايوب وشداد بن حكيم وابرهيم بن يوسف قال شيخنا ابو بكر الرازي والمشهور عن اصحابنا
ان اقامتها في المساجد افضل من اقامتها في البيت وعلى هذا عملوا لان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه جمع الناس على اقامتها في جماعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ٥ وقال مالك كان ربيعة وغير
واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس ٥ قال مالك وانا افعل ذلك
وقال الشافعي رحمه الله صلوة المنفرد في قيام رمضان احب الي وقد روي عن
ابن عمر ويحيى وقاسم وسالم ونافع انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس ٥
وذكر ابو الليث في قوم صلوا التراويح في الجماعة ثم ارادوا ان يصلوا مرة اخرى قال
يصلون فرادى ويكره الجماعة واذا كان امام يصلي في مسجدين التراويح في كل مسجد على
الكمال فاختلفوا فيه فقال ابو بكر الرازي يكره قال ابو بكر وسمعت ابا نصر يقول يجوز
ذلك اذا كان في مسجدين وانما يكره في مسجد واحد كالمؤذن يؤذن في المسجد ويصلي معهم
انه يجوز ويكره اذا لم يصل معهم ويكره في مسجد واحد مرتين ٥ وقال ابو القاسم
الصفار مثل ذلك انه يجوز في مسجدين الا انه يوتر في الثاني دون الاول ٥ قال
ابو الليث قول ابي بكر احب الي انه يكره وهذا الاختلاف انما هو في الامام خاصة فاما
المأموم اذا صلى التراويح في مسجدين جاز كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك جماعة جاز ان يدخل
معهم وعن فقهاء بخارا انهم كانوا يختلفون في امام صلى بالناس التراويح فاختلف المامو ... مون
فقال بعضهم صلى عشر تسليمات وقال بعضهم بل تسعا فانهم يصلون ركعتين فرادى احتياطا
ولكن لهم ان يصلوها جماعة لجواز ان يكون زيادة على العشرين ويكون الجماعة في غير التراويح
من النوافل ٥ وسئل ابو القاسم الصفار عن الصلوة بين التراويح للامام وغيره قال لا
يكره وهو قول محمد بن سلمة وخلف بن ايوب وشداد وسئل ابرهيم بن يوسف عن ذلك
فقال حسن جميل وسئل ابو مطيع عن قدر ما يقرأ في كل ترويحة فقال عشرون آية او ثلا ... ثون
في كل تسليمة ثم سئل بعد ذلك فقال عشرا فقيل له قد قلت مرة كذا والان تقول
كذا فقال من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل ٥ وسئل ابو بكر عن الامام يجود الفرض
قراءة في لحن او خلط قراءة الفريضة بقراءة التراويح قال يفعل ما هو اخف على القوم
ويأتي بالثناء بعد الافتتاح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فاما اذا سهى
في التراويح فزاد او نقص في صلوته فذلك نحو ان يقوم الى الثالثة فذلك على اربعة اوجه
احدها ان يكون قعد في الثانية قدر التشهد الا انه لم يسلم فانه يعود ان لم يقيد الثالثة

يسجد فان تركهما يسجدة بان يضع جبهته على الارض عند ابي يوسف ويرفع راسه من السجود
عند محمد لم يعد ومضى على صلوته واتمها اربعا وتجزيه ذلك عن تسليمتين في قول الاكثر
من اصحابنا المتاخرين وروي عن ابي يوسف في الامالي تجزيه لانه جمع بين متفرق كمن نذر
ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلاهما بتسليمة واحدة انه يجوز وفيه قول البعض
اصحابنا انما يجوز ذلك عن تسليمة واحدة والقول الاول اصح وعلى هذا القياس اذا صلى
العشرين ركعة بخمس تسليمات او بتسليمة واحدة ساهيا او عامدا فعلى هذا الخلاف
تجوز في قول الاكثر ولا تجوز في قول الاقل الا عن خمس تسليمات وهل يلزمه سجود
السهو اذا فعل ذلك ساهيا قال الحسن المروزي رحمه الله لا اعرفه عن اصحابنا
ويحتمل عندي وجهين وثانيها ان لا يكون قد قعد في الثانية حتى قام الى الثالثة فانه
يعود ايضا فان لم يعد حتى سجد للثالثة اتمها اربعا وهي جايزة في قول ابي حنيفة وابي
يوسف استحسانا وفي قول زفر رحمه الله تبطل صلوته وهو القياس وروى ابو
عصمة عن محمد مثله فعلى قول محمد وزفر لا يشتبه في وجوب اعادة ذلك واما على قول
ابي حنيفة وابي يوسف فيمن قال في الفصل الاول انه انما يجوز عن تسليمة واحدة مع
قعود في الشفعتين فاذا لم يقعد فاولى ومن اجاز في الفصل الاول عن تسليمتين اختلفوا
في هذا فقال الاكثر يجزي عن تسليمتين كالفصل الاول ومنهم من قال لا يجزي الا عن
تسليمة واحدة بخلاف ما لو قعد ٥ قال ابو الليث وهو قول شيخنا ابي جعفر
وثالثها اذا سلم في الثالثة ولم يتمها اربعا ولم يكن قعد في الثانية فان هذه التسليمة
تبطل من التراويح بالاجماع حيث لم يقعد في الثانية ولا في الرابعة والقعود في الثالثة
لا ينفعه اذ ليس بموضع القعود واذا بطلت هذه التسليمة من التراويح فما الذي يقضي فعند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ذلك على وجهين ان كان قيامه الى الثالثة اوجب
عليه ركعتين الا ان الاخريين يصليهما بغير جماعة بكل حال واما الاوليان فان قضاهما
في تلك الليلة ففي جماعة وان كانت في ليلة اخرى فبغير جماعة وان قام ساهيا يظن
انها ثانيه او قصد بقيامه يظن انها ثانيه او قصد بقيامه ضم شفع اليه لم يلزمه قضا
الاخريين وعند محمد وزفر رحمهما الله لا يلزمه لاجل الثالثة شي عامدا كان او ساهيا
لان الاوليين بطلت بترك القعود فلم يصح شروعه في الثالثة وعلى هذا القياس ان كان

حتى التراويح كلها لذلك يصلي كل تسليمة ثلاث ركعات ولا يقعد في الشفعتين فان كان سا
فقضى التراويح كلها في قولهم ولا يقضي غير التراويح فان كان متعمدا في القيام الى الثالثة
ساهيا في الزيادة ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يلزمه قضا التراويح وقضا
عشرين ركعة اخرى فاما التراويح فان صلاها في تلك الليلة صلاها بالجماعة وان صلاها
في غيرها صلاها بغير جماعة واما العشرون الاخرى فيصليها بغير جماعة في كل
حال ٥ وقال زفر ومحمد رحمهما الله يقضي التراويح فحسب وثانيها ان يكون
قعد في الثانية قدر التشهد ثم سلم في الثالثة فان كان ساهيا لم يلزمه شي غير
سجود السهو ٥ واختلف شيوخنا في قول زفر رحمه الله في هذه المسئلة فقال
بعضهم يلزمه بقيامه الى الثالثة قضا ركعتين كمن افسد صلوة ودخل فيها على انها
عليه ثم تبين انها ليست عليه ٥ وقال بعضهم لا يلزمه القضا عند زفر فان تعمد
القيام الى الثالثة فعليه قضا ركعتين في قولهم وعلى هذا القياس ان كان صلى عشر تسليمات
كل تسليمة ثلاث ركعات يقعد في الثالثة فان كان فعل ذلك ساهيا فلا شي عليه ٥ وفي
قول زفر اختلفوا فقال الاظهر ان يلزمه عنده قضا عشرين ركعة وان قام متعمدا فعليه
قضا عشرين ركعة بعشر تسليمات في قولهم جميعا ٥

باب صلاة التطوع

الكلام فيها يقع في اربعة اوجه احدها فيما ينعقد به وثانيها فيما يصح به وثالثها
فيما يتصل به ورابعها في التطوع الذي له سبب فاما الاول فينعقد بنية مطلقة ولا
يلزمه بالافتتاح اكثر من ركعتين وان نوى اكثر وهو المشهور من قول اصحابنا وعن ابي يوسف
في غير رواية الاصول انه اذا نوى عددا من الركعات عند الافتتاح لزمه ذلك العدد
وان كان مائة ركعة وروي عنه رواية اخرى انه ان نوى اربع ركعات لزمه ذلك وان نوى
اكثر لم يلزمه واذا قام الى الثالثة لزمه لقيامه اليها وهكذا الحكم كل ركعتين قام اليهما
ويجعل كلها بناء على التحريمة الاولى واذا دخل في صلوة على انها عليه ثم تبين انها ليست
عليه فله قطعها ولا قضا عليه ٥ وقال زفر رحمه الله ليس له قطعها فان قطعها
وكل ركعتين افسدهما فعليه قضاهما دون ما قبلهما وذلك نحو ان يصلي اربعا بتحريمة
واحدة فيتكلم في احدى الاخريين فقضى الاخريين خاصة وصحت له الاوليان واما ما يصح به

فالنفل والفرض في شرايط الصلوة وسننها سواء الا في ستة اشيا ثلاثة في الفرض وثلاثة
في السنة فاما الفرض فترك القيام فيها لغير عذر وفي جوازها على الراحلة بالايما حيث توجهت
به وفي جوازها بنية مطلقة وهي نية الصلوة فقط واما السنة فكراهة فعلها في
جماعة وانه لا يوذن لها وانه يفعل في تشهدها كيف شاء كالمريض سواء الا انه لا يس له قعود
دون قعود فاما اذا ابتدأ صلوة التطوع قاعدا لغير عذر جاز في قولهم فان افتتحها قائما
ثم قعد جاز ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله ○ وقال ابو يوسف ومحمد تفسد
فان افتتحها على الدابة خارج المصر جاز في قولهم واما في المصر فقال ابو حنيفة ومحمد
لا يجوز ○ وقال ابو يوسف يجوز واما يجوز خارج المصر اذا بعد من مصره او ان
كان سفره فرسخين او ثلاثة ○ وروى ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان السفر الصحيح
شرط في ذلك وليس من شرطها استقبال القبلة في اولها ولا في اثنائها ○ وقال
الشافعي استقبال القبلة عند افتتاحها شرط وان لم يكن شرطا في اثنائها وحكم جميع
الدواب في ذلك سواء الحمار والفرس والبغل والجمل ولا يجوز للماشي ان يصلي تطوعا وهو
يمشي في قولهم جميعا واذا ترك القعود في ثانية النفل وقام الى الثالثة ناسيا فان ذكر قبل
ان يقيد الثالثة بسجدة رجع فقعد فان لم يذكر حتى قيدها بسجدة فالقياس ان تفسد
وهو قول زفر وعن محمد مثله وفي الاستحسان يجوز وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
وهو المشهور من قول محمد واذا تطوع بست ركعات او ثمان بتسليمة واحدة وترك القعود
في الرابعة او السادسة فعن ابي حنيفة روايتان احديهما تفسد لان القياس كان يقتضي ان
يبطل بترك القعود في الثنتين فكذا في الاربع والست الا انا تركناه في الثنتين لان الفرض لا
يبطل بذلك فالنفل اولى والفرض لا يكون اكثر من اربع ركعات والثانية انها لا تفسد لان
الفساد انما يكون بترك القعدة الاخيرة والرابعة في ست ركعات كالثانية في الاربع لان ذلك
وسط الصلوة فاما ما يفضل به فاحد ثلاثة اشيا التتابع وطول القيام والاخفاء فاما
التتابع فقال اصحابنا في تطوع النهار ان شاء اربعا بتسليمة وان شاء ركعتين وكان ابو حنيفة
يرى التتابع افضل وكان يكره ان يزيد على اربع ركعات شيئا وان فعل لزمه ○ وقال
الشافعي رحمه الله تطوع النهار مثنى مثنى فاما تطوع الليل ففي رواية جامع الصغير عن ابي
حنيفة ان شئت فصل بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا ففي رواية الاصل

عن ابي حنيفة وان شئت ثمان ركعات ولا يزيد عليها ○ وروى بشر بن غياث عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة في صلوة الليل ان له ان يزيد على ذلك ما شاء بعد ان يقعد في كل ركعتين
والثانية قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله في صلوة الليل مثنى مثنى وطول
القيام افضل عند ابي حنيفة من كثرة الركوع والسجود ○ وقال ابو يوسف رحمه
الله اذا كان له ورد من القرآن لا ينقص منه فالافضل ان يكثر عدد الركعات وان لم يكن
له ورد فتطويل القيام افضل ○ وقال محمد رحمه الله في الاصل كثرة الركوع والسجود
واخفاء التطوع افضل من ابدائه ○ وروى زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
صلوة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي الا المكتوبة وروي تطوع الرجل في
بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلوته وحده ○ وروى ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل صلوة الليل على صلوة النهار كفضل صدقة
السر على صدقة العلانية ○ وقال الاعمش ما رايت ابرهيم النخعي متطوعا في مسجد ○

فصل فاما النوافل التي لها اسباب فعشرة احدها الصلوة عند القتل ○
قال محمد في السير الكبير اذا ابتلي الرجل المسلم بالقتل صبرا فانا نستحب له ان يصلي عند
ذلك ركعتين ليستغفر الله بعدهما من ذنوبه ليكون آخر عمله الصلوة والاستغفار وقد
ولما قدم حبيب بن عدي ليقتل صلى ركعتين وثانيها ما ذكره محمد في السير ايضا انه يستحب
للمسافر اذا نزل منزلا ان يصلي ركعتين وثالثها اذا اراد سفرا او رجع من سفر صلى
ركعتين وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا صلى ركعتين ثم يقول ما
استخلف احد على اهله خليفة اذا اراد سفرا مثل ركعتين يصليهما ○ ورابعها صلوة الا ستغفار
من معصية نزلت منه ○ قال علي رضي الله عنه كنت اذا سمعت حديثا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفعني الله به ما شاء الله منه فاذا حدثني عنه غيري استحلفته
فاذا حلف لي صدقته وان ابا بكر حدثني وصدق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضا فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله الا غفر له ○
وقال علي رضي الله عنه ما اهمني ذنب امهلته بعد حتى اصلي ركعتين وخامسها صلوة
الحاجة ○ قال عبد الله بن ابي اوفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة
او الى احد من بني آدم فليتوضا وليحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم يثني على الله تعالى وليصل

في النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لحاجته ○ وسادسها صلوة الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فيسره لي ثم بارك
لي فيه وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته ○ وسابعها صلوة الشكر كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا جدد الله له نعمة صغرت او كبرت قال الحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات فاما ان يركع ركعتين او يخر ساجدا وكان اذا جاءه ما يحب قال
الحمد لله واذا جاءه ما يكره قال الحمد لله وثامنها تحية المسجد وقد تقدم بيانها وتاسعها
صلوة الضحى وقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد الخدري وعايشة وام هاني
انهم راوه يفعلها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قبا وهم يصلونها
فقال ان هذا صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى وسئل عنها ابن عباس فقال
انها في كتاب الله وما يغوص عليها الا غواص ثم قرا في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها
اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال وقوله بالغدو اي بالاشراق وقوله يسبحن بالعشي
وعاشرها صلوة الليل وهي ثلاثة انواع احدها بين المغرب والعشا روت عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الاوابين في طول غفلة الناس
وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه لم ير بين المغرب والعشا الا مصليا وسئل عنه فقال
في ساعة غفلة فاحب ان يوقع فيها عملا وهي ساعة العابدين وهي صلوة الاوابين ثم قرا
ابن مسعود انه كان للاوابين غفورا وثانيها اذا صلى العشا ثم هجع هجعة ثم قام وثالثها
القيام بعد نصف الليل وذلك افضل مما قبل ذلك قال ابو ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي صلوة الليل افضل قال نصف الليل وقليل فاعله وافضل الاوقات النصف
الاخير من الليل وقت السحر وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات قبل الظهر عدلت
صلوة السحر ○

باب صلاة المنذورة

صحة النذر تفتقر الى اربع شرايط احدها ان يكون الناذر ممن يصح منه القرب وثانيها
صحة نيته

ان يكون المنذور مما يصح التقرب به وثالثها ان يكون بالقول لا بالنية ورابعها ان يجمع
باللفظ دون لفظ ○ فاما الاول فينبغي ان يكون الناذر مسلما عاقلا بالغا لان النذر لا يصح الا
بالقول فيجب ان يكون موجها من اهلها والكافر والمجنون والصبي ليسوا من اهل القرب ونذر
الحايض والنفسا والعبيد صحيح لانهم من اهل القرب وان لم يصح منهم قربة دون قربة ○
واما الثاني فجميع ما يتعلق به النذر ثلاثة انواع قربة ومعصية ومباح فالقربة متى كانت
مما لها اصل في الفرض لزمت بالنذر كالصلوة والصيام والحج والصدقة والذبح والعتق
فاما الاعتكاف فانه وان لم يكن له اصل في الفرض فانه يتضمن ما له اصل في الفرض وهو
الصوم فلذلك صح النذر به فان كانت القربة مما ليس لها اصل في الفرض لم يلزمه النذر
نحو عيادة المريض في الرواية المشهورة عنهم وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله فيمن
نذر ان يعود مسلما مريضا لزمه واذا نذر المشي الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس
لم يلزمه وفي احد قولي الشافعي رحمه الله يلزمه واذا نذر المشي الى بيت الله او الكعبة فالقياس
ان لا يلزمه شي ويلزمه احرام العمرة استحسانا فان قال لله علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام
لم يلزمه في قول ابي حنيفة رحمه الله ○ وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه احرام وهو
قول الشافعي يلزمه احرام فان قال لله علي هدي لزمه شاة ○ وفي احد قولي الشافعي يلزمه
ادنى ما يقع عليه اسم الهدي والثاني كقولنا واما المعصية فلا يصح النذر بها وذلك كالزنا
وشرب الخمر والقتل فان قال ان قتلت فلانا فلله علي صلوة لزمته لان هاهنا المنذور طاعة
واما شرطه المتعلق به معصية وذلك لا اعتبار به فان قال لله علي ان اذبح ولدي او انحر
ولدي فالقياس ان لا يلزمه وهو قول ابي يوسف والشافعي وفي الاستحسان يلزمه ذبح
شاة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وروى الحسن عن ابي حنيفة ان ابن الابن وابن البنت في
ذلك كالابن فان قال لله علي ان انحر نفسي او عبدي ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يلزمه
شي وفي رواية عنه يلزمه شاة وهو قول محمد وان قال ابي او امي لم يلزمه في قولهم واذا نذر
ان يصلي بغير وضوء او مع جنابة او بغير قراءة او عريانا او بثوب نجس صح نذره في
قول ابي يوسف ويصلي بوضوء وقراءة ولباس طاهر ○ وقال محمد رحمه الله يلزمه
ذلك كله الا بقوله بغير وضوء او محدثا او جنبا ○ وقال زفر رحمه الله لا يصح
نذره في الجميع وان قال لله علي ان اصلي ركعتين دون الزوال لزمه ان يصلي في وقت آخر وقال

عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لحاجته ○ وسادسها صلوة الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فيسره لي ثم بارك
لي فيه وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته ○ وسابعها صلوة الشكر كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدث الله له نعمة صغرت او كبرت قال الحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات فاما ان يركع ركعتين او يخر ساجدا وكان اذا جاءه ما يحب قال
الحمد لله واذا جاءه ما يكره قال الحمد لله ○ وثامنها تحية المسجد وقد تقدم بيانها وتاسعها
صلوة الضحى وقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد الخدري وعايشة وام هاني
انهم راوه يفعلها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل قبا وهم يصلونها
فقال ان هذا صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى وسئل عنها ابن عباس فقال
انها في كتاب الله وما يغوص عليها الا غواص ثم قرا في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها
اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال وقوله بالعشي والاشراق وقوله يسبحن بالعشي
وعاشرها صلوة الليل وهي ثلاثة انواع احدها بين المغرب والعشا روت عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الاوابين في طول غفلة الناس
وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه لم ير بين المغرب والعشا الا مصليا وسئل عنه فقال
في ساعة غفلة فاحب ان يرفع فيها عمل وهي ساعة العابدين وهي صلوة الاوابين ثم قرا
ابن مسعود انه كان للاوابين غفورا وثانيها اذا صلى العشا ثم هجع هجعة ثم قام وثالثها
القيام بعد نصف الليل وذلك افضل مما قبل ذلك قال ابو ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي صلوة الليل افضل فقال نصف الليل وقليل فاعله وافضل الاوقات النصف
الاخير من الليل وقت السحر وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات قبل الظهر عدلت
صلوة السحر ○

باب صلاة المنذورة

صحة النذر تفتقر الى اربع شرايط احدها ان يكون الناذر ممن يصح منه القرب وثانيها
صحة ما

ان يكون المنذور مما يصح التقرب به وثالثها ان يكون بالقول لا بالنية ورابعها ان يختص
باللفظ دون لفظ ○ فاما الاول فينبغي ان يكون الناذر مسلما عاقلا بالغا لان النذر لا يصح الا
بالقول فيجب ان يكون موجبها من اهلها والكافر والمجنون والصبي ليسوا من اهل القرب وفي نذر
الحايض والنفسا والعبد صحيح لانهم من اهل القرب وان لم يصح منهم قربة دون قربة ○
واما الثاني فجميع ما يقع به النذر ثلاثة انواع قربة ومعصية ومباح فالقربة متى كانت
مما لها اصل في الفرض لزمت بالنذر كالصلوة والصيام والحج والصدقة والذبح والعتق
فاما الاعتكاف فانه وان لم يكن له اصل في الفرض فانه يتضمن ما له اصل في الفرض وهو
الصوم فلذلك صح النذر به فان كانت القربة مما ليس لها اصل في الفرض لم يلزمه النذر
كعيادة المريض في الرواية المشهورة عنهم وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله فيمن
نذر ان يعود مسلما مريضا لزمه واذا نذر المشي الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس
لم يلزمه وفي احد قولي الشافعي رحمه الله يلزمه واذا نذر المشي الى بيت الله او الكعبة فالقياس
ان لا يلزمه شي ويلزمه احرام العمرة استحسانا فان قال لله علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام
لم يلزمه في قول ابي حنيفة رحمه الله ○ وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه احرام وهو
قول الشافعي يلزمه احرام فان قال لله علي هدي لزمه شاة ○ وفي احد قولي الشافعي يلزمه
ادنى ما يقع عليه اسم الهدي والثاني كقولنا واما المعصية فلا يصح النذر بها وذلك كالزنا
وشرب الخمر والقتل فقال ان فعلت كذا فلله علي صلوة لزمته لان هاهنا المنذور طاعة
واما شرطه المتعلق به معصية وذلك لا اعتبار به فان قال لله علي ان اذبح ولدي او الحر
والدي فالقياس ان لا يلزمه وهو قول ابي يوسف والشافعي وفي الاستحسان يلزمه ذبح
شاة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وروى الحسن عن ابي حنيفة ان ابن الابن وابن البنت في
ذلك كالابن فان قال لله علي ان الحر نفسي او عبدي ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يلزمه
شي وفي رواية غيره يلزمه شاة وهو قول محمد وان قال ان ادى لم يلزمه في قولهم واذا نذر
ان يصلي بغير وضوء او مع جنابة او بغير قراءة او عريانا او بثوب نجس صح نذره في
قول ابي يوسف ويصلي بوضوء وقراءة ولباس طاهر ○ وقال محمد رحمه الله يلزمه
ذلك كله الا بقوله بغير وضوء او محدثا او جنبا ○ وقال زفر رحمه الله لا يصح
نذره في الجميع وان قال لله علي ان اصلي وقت الزوال لزمه ان يصلي في وقت آخر ○ وقال

وزفر رحمه الله لا يلزمه واذا نذر صوم يوم النحر او الفطر او ايام التشريق ففي رواية الاصل يصح
النذر ويصوم غيرها وفي رواية النوادر لا يصح النذر وهو قول الشافعي وزفر رحمهما الله واذا
قالت المراة لله علي ان اصلي غدا او اصوم غدا فاذا هو من ايام حيضها فعليها القضاء وقال
زفر رحمه الله لا قضاء عليها فان قالت لله علي صوم ايام حيضي لم يكن ذلك الجناية في قولهم كما
لو قال الرجل لله علي ان اصوم يوم اكل فيه فاما المباح فلا يلزمه بالنذر في قولهم لقوله لله ان
اكلم زيدا او ادخل الدار او امشي الي السوق الا ان يريد به اليمين فيكون يمينا ويكفر اذا حنث
واذا قال لله علي ان اصلي ركعة لزمه ركعتان ولو قال ثلث ركعات لزمه اربع وقال
زفر رحمه الله في الركعة لا يلزمه شي لانها ليست بقربة وفي الثلاث يلزمه ركعتان فان
قال لله علي ان اصلي نصف ركعة او نصف حجة فعن ابي يوسف روايتان احديهما يلزمه
ركعتان وحجة لان النذر كالمشروع ولو شرع في نصف ركعة لزمته والثانية انها لا تلزمه
وهو قول زفر رحمه الله فاما الثالث فالنذر انما يصح بالقول لا بالنية ومعني ذلك انه
لو نوي بقلبه ايجاب قربة ولم يتلفظ بها لم يلزمه ولو تلفظ بها ولم ينوها بقلبه لزمته
وذلك نحو ان يكره عليه او يريد ان يقول شيا اخر فسبق لسانه الي لفظ النذر هشام عن
ابي يوسف ومحمد جميعا فيمن اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجري علي لسانه صوم شهر وجب
عليه صوم شهر ولو اراد شيا فجري علي لسانه نذر او طلاق او عتاق فعليه ما جري علي
لسانه وان كانت نيته خلاف ذلك وعند الشافعي رحمه الله الاعتبار في ذلك بالنية
ولا يصح عنده نذر المكروه ولا من سبق لسانه اليه ولم يقصد وهذا الخلاف في المهر والنكاح
والطلاق والعتاق والرجعة واما الرابع فهو ان النذر يصح بلفظ دون لفظ فهو
لفظ الايجاب بان يقول لله علي كذا او قال علي كذا وقال ان شفا الله مريضي او رد غائبي
فعلي كذا فهو كقوله لله علي وقال الشافعي رحمه الله لا يلزمه حتي يقول لله علي فان
قال ان شفا الله مريضي او رد غائبي صليت او صمت شهرا او اعتقت مملوكا او احج
فقدم غائبه قال محمد رحمه الله من علق ان اوفي بها فهو احب الي وليس بواجب
وهذا قولهم فصل والنذر ضربان مطلق ومقيد فالمطلق كقوله
لله علي صلوة فيلزمه اقل ما يقع عليه اسم الصلوة وهي ركعتان او يقول لله علي صوم
فيلزمه صوم او صدقة فيلزمه ادني ما يقع عليه الاسم واما المقيد فلا يخلو من

احد وجوه سبعة احدها ان يكون المقيد بعدد فيلزمه ما سماه مثل ان يقول اربع ركعات
او صوم عشرة ايام او عشر حجج او الف درهم وثانيها ان يقيد بتتابع او تفريق فان التتابع
فضيلة زائدة فيها قربة فيلزم فيها بالنذر كما لو قال اصوم عشرة ايام متتابعة لم يكن له ان يفرق
وكذلك لو قال اربع ركعات بتسليمة واحدة لم يكن له ان يصليها بتسليمتين فاما التفريق
فلا قربة فيه فلم يلزم بالنذر نحو ان يقول صيام عشرة ايام متفرقة واربع ركعات بتسليمتين
ان له ان يتابع كما لو قال في الشمس او في الظل لم يلزمه ذلك لانه لا قربة فيه وثالثها
ان يتقيد بمكان معين نحو ان يقول لله علي ان اصلي بمكة او بيت المقدس او يصوم او يتصدق
فله ان يفعل ذلك في موضع اخر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال زفر
رحمه الله لا يجوز في موضع اخر وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله اذا نذر
ان يصوم او يصلي في المسجد الحرام لم يجز فعله في بيت المقدس والمدينة وكذا الجواب
علي العكس وان نذر فعله في غير مكة جاز فعله في مكة وان نذر ان يفعل ذلك فيما سوي
من البلدان الثلاثة فعل حيث شا ورابعها ان يتقيد بشخص دون شخص نحو ان
ينذر ان يتصدق علي مساكين الحرام او علي فلان بعينه او يقول لله علي ان اطعم هذا
المسكين لم يتعين بنذره بذلك وجاز ان يتصدق علي غيره وقال زفر رحمه الله
يتعين وخامسها ان يعينه بوقت مثل ان يقول لله علي ان اصلي غدا او اصوم غدا
او الاثنين او الخميس او اعتكف رجبا او احج سنة كذا فاذا فعله قبل ذلك الوقت جاز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يجزي
ولو قال لله علي ان اتصدق بالف درهم في رجب فتصدق قبل وقته جاز في قولهم
وسادسها ان يعينه بعين مخصوص نحو ان يقول لله علي ان اتصدق بهذه الالف
او بهذه الحنطة فتصدق بغيرها اجزاه وهكذا روي ابو يوسف عن ابي حنيفة فيمن جعل
علي نفسه ان يهدي شاة بعينها فاهدي مثلها او خيرا منها او جعل عليه ان يعتق
نسمة بعينها فاعتق مثلها او خيرا منها اجزاه وهذا قول ابي يوسف وروي هشام
عن محمد في العبد انه لا يجوز وان كان علي مثل قيمته وسابعها ان يعلقه بقدوم
فلان او شفائه فانه لا يجوز قبل وجود الشرط في قولهم وهكذا لو كانت صدقة
معلقة بشرط لان ذلك معلق بشرط فلا يجوز كما لو قال ان قدم زيد فانت طالق واما

وانا رجب فليس بمذكور في الشرط واما عين الوقت فهو كقوله انت طالق لم يقع الا في
الغد ○ مسايل متفرقة عن ابي يوسف في رجل قال لله علي ان اصلي الظهر ثمان ركعات
قال ليس عليه الا الظهر وهكذا لو قال ان نذر فلله علي مائتي درهم فعلي من كانتها عشرة او قال لله علي
حجة الاسلام مرتين او قال لله علي ان اعتق لظهاري رقبتين او قال ان اصبت مائة
درهم فعلي زكاتها خمسة لم يلزمه شي رجل نظر الى رجل يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي
من الصلوة تطوعا ثم تبين انه لم يصل الظهر فصلى معه الظهر فلا شي عليه غيره ولو
دخل مع الامام ينوي التطوع فتكلم ثم تبين انه لم يصل الظهر يصلي معه فلا شي عليه

باب صلاة المريض

المريض في الصلوة كالصحيح الا فيما عجز عنه واستضر بفعله بان يزيد مرضه بفعله او يخاف
به زيغ ضرر موجود نحو ان يومي عند نزع الماء من عينيه ان يكون مستلقيا ايا ما على
ظهره فيصلي بايما انه يجوز واذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان
عجز مع ذلك عن الركوع والسجود صلى قاعدا يومي يجعل السجود اخفض من الركوع فان
عجز عن القعود صلى مضطجعا ويومي براسه مستلقيا على قفاه ووجهه ورجلاه الى
القبلة وهذا هو المشهور من قولهم وروي عن كان عنهم انه يصلي على جنبه الايمن ووجهه
الى القبلة كما يوضع في اللحد والايما لا يكون الا بالراس وحده بان يحركه فان رفع الى وجهه
وسادة فيسجد عليها من غير ان يومي لم يجز فان عجز عن الايما براسه لم يصل فان كان
عاقلا اعاد اذا امكنه الايماء وان كان مغمى عليه فان كان يوما وليلة اعاد فان زاد
لم يعد ○ وقال زفر رحمه الله يومي بقلبه ○ وقال الحسن بن زياد يومي
بحاجبيه وقلبه ○ وقال الشافعي بعينيه وقلبه ولا خلاف ان الايما بالعين والحاجب
لا يصح واذا قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا يومي فان صلى قائما
يومي اجزاه ولا يستحب له ذلك ○ وقال زفر والشافعي يصلي قائما واذا صار فراش
المريض نجسا وتحريكه يضره صلى على حالته وهكذا اذا كان به جرح لا يرقي فان بسطوا
تحته ثوبا طاهرا تنجس من ساعته صلى على حالته ان كان مضطجعا الى غير القبلة فتحريكه
يضره فاما سنن الصلوة من الافعال والاذكار فالمريض فيها كالصحيح الا ما يشق عليه
واختلفوا في كيفية قعوده في صلاته فذكر محمد في الاصل يقعد المريض كيف شاء

حلف باليهودية والنصرانية قال عليه كفارة اليمين وهذا عندنا والشافعي رحمه الله
وروي عن ابن عباس مثل قولنا ○ مسئلة اللقيط واللقيطة وجعل الابق
اذا مات اللقيط فجاء رجل وادعاه رجل لا يثبت نسبه لان النسب مما يحتاج اليه الاحياء
والاموات لان الموت سبب الفصل لا الوصل ○ مسئلة امراة ادعت نسب اللقيط
لا يثبت بغير بينة بالاتفاق ولذلك لو شهدت لها قابلة عند ابي حنيفة الا اذا شهد لها رجلين
او رجل وامراتان خلافا لصاحبيه ○ مسئلة رجل قتل لقيطا فهذا على نوعين اما ان
كان خطاء او عمدا فاما اذا كان خطاء فالدية على عاقلة القاتل ويكون لبيت المال
واما اذا كان عمدا فالامام بالخيار ان شاء قتله وان شاء اخذ منه الدية عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف ليس له ان يقتل ولكن ياخذ الدية لا محالة وليس للامام ان يعفو
عنه بالاتفاق ○ مسئلة فاذا وجد اللقيط وادعى رجل انه له وصدقه ودفعه
اليه ثم جاء رجل واثبت انه له قال ان دفعها بغير قضا القاضي يضمن وان دفعها
بقضا القاضي لا يضمن عند ابي يوسف وعند محمد يضمن في الحالين ○ مسئلة رجلان
في السفر وبينهما ثوب فحضرت الصلوة فقال احدهما لصاحبه امكث ها هنا حتى اصلي ان
ادفع الثوب اليك فان مكث وخرج الوقت فانه لا ينتظر لكنه يصلي عريانا بالايما وهكذا
لو كان مع صاحب الدلو على راس البير فقال امكث ساعة حتى انزع الماء وادفع الدلو قال
جاز له ان يتيمم ولو كان للواحد ثوبا ودلوا لكنه لو استعمل بنزح الماء واللبس يفوت
الوقت قال لا يتيمم ولا يصلي حتى ينزح ويستقي الماء ويتوضؤ ويصلي ○ مسئلة
ولو وهب عبدا مشركا او كافرا فاسلم عند الموهوب له فانه لا يرجع ○

تم الكتاب
والمسايل بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وذلك من فضل الله وكرمه
غفر الله لكاتبه ولقاريه وللناظر فيه ولجميع المسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين
وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال الشيخ الامام محي الدين رضي الله عنه في المنهاج [illegible]

[illegible] تعالى السبع [illegible]

[illegible]

[illegible] واشتهر [illegible]

[illegible] فاستعمل

[illegible] بانه [illegible] في الوجد [illegible] العشر

[illegible] ان بدا الشهر فاعتمد على [illegible]

وفي [illegible] ان ملت يا من برو مضافه دونك فاطلب [illegible]

العشر

و [illegible] ان بدا الشهر فاعتمد [illegible] بالنص

وجدا قول الجديد فالقديم خلافه قولسه وجد اقول الجديد الى اخره قال القديم مذهب مالك رحمه الله والشافعي اشتغل على مالك وواظب الاشتغال على ال ارضا وفيها عادفا بمذهب مالك ثم رجع عن مذهب مالك والجديد والمشا البليغ من اي حنيفة واحمد والوادال الوحشو لامشغل على وجه من علم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ شيوخ الاسلام شهاب الملة والدين السهروردي سقى الله ثراه وقد ساله بعض الاصحاب عن هذه المسائل فاجاب الشيخ بهذه الاجوبة سائلا رحمه الله واياه عن هذه الاسئلة ونحن ان شاء الله نجيب عن بعضها السوال الاول ما الفرق بين العزم والوقف والجواب وما سبب التوقف العزم في الاعمال قال النبي صلى الله عليه وسلم الكل عامل فترة والوقف في الاحوال وسبب الفترة اهمال الادب والوقت وتضييع حكم والاهمال والتضييع موجبها ظهور صفات النفس وسبب الوقفة اهمال حكم الحال والاخلال بشي من شروط الحال وموجب الاخلال والاهمال بتقصير علم الحال ونقصان علم الحال بنقصان علم المقام وعلم المقام مطالعه سر امن هو قائم على كل نفس بما كسبت وهذا النقصان هو الفتور عن المراقبة السوال الثاني قلت مع الاعمال بدا خاطر العجب وشغل الاعمال الجليل الى البطالة الجواب لا تترك الاعمال ويداوي العجب بان يعلم ظهوره من النفس وكل ما يبطل خاطر العجب استغفر الله وبلتزم الخاطر فانه يصير بسرعة خاطر العجب ولا يدع العبادات السوال الثالث الخلوة لمن تصلح والخلوة تصلح لمن يصلح الخلوة تصلح لمن لم يصب من البطالة واوقاته مغمور بالعمل والمراقبة والخلوة تصلح لمن عنده سعة للبطالة فيضيف سهم بطالته الى الخلوة ومن سهامه الاخر للعمل والذكر والمراقبة السوال الرابع الخلوة متى تصلح والخلوة متى تصلح الحال الخلوة محمودة للمريد اذا كان له شيخ ذي يصح لوث حرمته وخلوته تحكم الشيخ فالشيخ يعلم قدر حاجته الى الخلوة والشيخ يعلم من الاستعداد للتحمل المريد من يصلح للخلوة الدائمة ومنهم من لا يصلح للخلوة ومنهم من يصلح لون رمان والاوضاع مختلفة ومعرفة يعرفها الشيوخ الراسخين في العلم الذين يصرفون بالحول لا بهوى نفوسهم ويدل على الخلوة الله تعالى الى الجبال استنباح وكونوا انما الله تعالى ارضه السوال الخامس الجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعدوا الى الخلوة كما وهذا الحول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم استغنوا عن الخلوة بملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ملازمهم بصحبتهم والجهاد من يحتاج اولى من والخلوة معينة على دفع افات النفوس ومعرفة الاهات والنقصان وقد تولى المهد مفصل الشيخ وصحبة من عتبان وحل الخلوة ويجلس بين يديه بالبركة من الشيخ وصحبة من عتان وحل الخلوة

كتاب

المسالك في المناسك

تصنيف الصدر الكبير الاجل الامام العالم العامل

زين الدين ركن الاسلام والمسلمين ناصح الملوك

والسلاطين عالم العرب والعجم امين الله في الارض

معين الحق مسعود بن محمد بن سعيد الكرماني الحنفي

رحمه الله تعالى ورضي عنه وعفا الله وعفا عنه

ربنا تقبل منا

امين

ذلك الكتاب نمت اقسام مائة وثمانية وخمسون فصلا من الاول الى التمام ليس له نظير في هذا الباب كما لا يخفى على حضرة نظره من اولي الالباب فالحمد لله العزيز العليم الوهاب والصلوة والسلام على نبيه النبي محمد الاحد الاوحد وآله والاصحاب على ان اعطانيه ومطالعة مطالعه ومقاطعه واطلاعه على طلائعه وقواطعه من مائده ونائلها الصائلة وسائلة من جلائل فوائله بوساطة هؤلاء الرجال واولئك القادة الى كل عبادة واحاسن محاسن العادة وانا الفقير الداعي

الى العلم ... [illegible]

لكاتبه العالم

وما بله بالكلب العقبا حويث ... مسكين مال فعلته عجبي

لعلي اجد منها كتابا بدلي ... لا اخذ كتاني اشابعني

كتاب ركن الكتاب كتاب ... فناظره من نظرة الفوز كتايب

نذاكرة الحاج للمنى ... فهاء مدينة لعلم عجايب

فمن طاقة سقيا فتشرب الصفا ... هنيئا مريئا حبذا النوايب

احمد لله المنعم المتفضل مالكه وفضل الله ... المفتي محمد العامري ... الوفاء المقرئ ... عاما ... الحنفي

... هذا الكتاب ... صاحب ... الاوني ... الكتاب

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم — هذا فهرست المناسك

مصنفه الشيخ الصدر الكبير الاجل الامام العالم العامل زين الدين مفتي العالم ابو منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني رضي الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين آمين

القسم الاول في بيان سنن السفر وآدابه وكيفية الخروج من المنزل والنزول في المنازل والدعوات المختصة بها وما يليها

القسم الثاني في بيان مناسك الحج وسننه وفرائضه

القسم الثالث في فضيلة المجاورة بمكة المشرفة شرفها الله تعالى وما فيها من الكرامة وفضيلة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والمجاورة فيها

القسم الاول

في بيان آداب السفر وسننه وكيفية الخروج من وطنه الى مقصده وانه يشتمل على فصول

الفصل الاول ١ فيما يجب على المسافر

الفصل الثاني ٢ في ترتيب نفقة العيال

فصل ٣ في الوصية

فصل ٤ في ترتيب الزاد

فصل ٥ في صلوة الاستخارة

فصل ٦ في الاختيار لوقت الخروج

فصل ٧ في الرفيق

فصل ٨ في استكراء الدواب

فصل ٩ في العزم والنية

فصل ١٠ في الوداع والخروج

فصل ١١ منه في الدعاء عند الخروج

فصل ١٢ في تشييع المودعين والركوب على الدابة

فصل ١٣ في الدعاء عند الصعود والهبوط

فصل ١٤ في الدعاء عند الدخول في مدينة او قرية

فصل ١٥ فيما يستحب ان يحمل مع نفسه من الزاد

فصل ١٦ في هيئة الركوب وزيه في الطريق

فصل ١٧ في جامع من الدعوات المأثورات في المخاوف والسباع وغير ذلك

فصل ١٨ في ذكر جمل من مكارم الاخلاق مع الرفقاء وغيرهم

فصل ١٩ في جمل من الدعوات عند اعتراض احوال العبد وتغيرها

القسم الثاني

في بيان نسك الحج وفرائضه وسننه وآدابه وغير ذلك وانه يشتمل على فصول

الاول في بيان نسك الحج والثواب الموعود عليه للحاج

فصل ٢٠ في بيان وجوب الحج وشرائط الوجوب

فصل ٢ في كيفية الزاد والراحلة

فصل ٣ منه في اختلاف العلماء ان الحج راكبا افضل او ماشيا

فصل ٤ منه وان اتفق عام قحط وجدب وغلاء او عطش وغير ذلك

فصل ٥ في امن الطريق

فصل ٦ وفي اعتبار القدرة على الخروج

فصل ٧ الاعذار لسقوط الحج وما يمنع من الوجوب اصلا

فصل ٨ قال ويعتبر في حق المرأة جميع ما ذكرنا من الشرائط

فصل ٩ في ان الحج واجب على الفور او على التراخي

فصل ١٠ في بيان وقت الحج والعمرة

فصل ١١ منه في ان احرام الحج قبل اشهر الحج

فصل ١٢ في وقت العمرة

فصل ١٣ في المواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما

فصل ١٤ منه

فصل ١٥ في ميقات اهل مكة

فصل ١٦ في احكام المواقيت عند العبور

فصل ١٧ في احكام ما ينبغي للمتمتعات قبل الاحرام

فصل ١٨ في بيان فرائض الحج وسننه وبيان كيفية الحج وآدابه

فصل ١٩ منه

فصل ٢٠ في التلبية

فصل ٢١ في ابهام النية

فصل ٢٢ في احرام المرأة وما يعارضه

فصل ٢٣ في احرام الصبي والمجنون والعبد والكافر

فصل ٢٤ في بيان ما يحرم على المحرم بعد الاهلال

فصل ٢٥ في بيان صفة الحج وكيفية ادائه

فصل ٢٦ منه في الحج المفرد

فصل ٢٧ في الدخول في المسجد الحرام
فصل ٢٨ في صفة الحج المفرد
فصل ٢٩ منه والوجه الثاني من الحج المفرد
فصل ٣٠ واذا وقع بصره على البيت العتيق
فصل ٣١ في حقيقة الطواف
فصل ٣٢ في استلام الركن اليماني وغيره من الاركان
فصل ٣٣ في الدعوات المأثورة المستحبة في الطواف
فصل ٣٤ في بيان انواع الاطوفة
فصل ٣٥ منه ان كل من وجب عليه من هذه الوجوه الاربعة
فصل ٣٦ في شرائط صحة الطواف وما يقع معتدا وما لا يقع
فصل ٣٧ منه ويكره ان يجمع بين اسبوعين من الطواف
فصل ٣٨ السعي بين الصفا والمروة
فصل ٣٩ منه فاذا صعد على المروة
فصل ٤٠ الترتيب في السعي
فصل ٤١ منه فان كان محرما بعمرة مفردة ولم يسبق الهدي
فصل ٤٢ الخروج من مكة الى منى وعرفات فصل ٤٣ منه ان الحاج الذي يحرم من مكة الى منى وعرفات
فصل ٤٣ واذا اراد المحرم الحج من مكة
فصل ٤٤ الرواح من مكة الى منى ودعواته
فصل ٤٦ الرواح من منى الى عرفات
فصل ٤٧ فاذا زالت الشمس
فصل ٤٨ فان اراد ان يشتغل الامام ولا المأموم منهما بالكلام
فصل ٤٩ ومن صلى في رحله وحده
فصل ٥٠ الوقوف بعرفة
فصل ٥١ الدعاء بعرفات
فصل ٥٢ في بيان زمان الوقوف
فصل ٥٣ في اشتباه يوم عرفة
فصل ٥٤ في بيان حد عرفة

فصل ٥٥ وينبغي ان يدفع مع الامام
فصل ٥٦ المزدلفة
فصل ٥٧ فاذا فرغ من الصلوة يشتغل بالدعاء
فصل ٥٨ فاذا فرغ من الصلوتين والدعاء يبيت تلك الليلة بمزدلفة
فصل ٥٩ الوقوف بالمزدلفة
فصل ٦٠ ويستحب ان يرفع من المزدلفة سبع حصيات
فصل ٦١ الدفع من المزدلفة الى منى
فصل ٦٢ في بيان مناسك منى
فصل ٦٣ منه وبأي شيء رماه من الحجر والطين وغيره
فصل ٦٤ في بيان وقت رمي جمرة العقبة
فصل ٦٥ فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر
فصل ٦٦ في الحلق والتقصير
فصل ٦٧ في كيفية الذبح
فصل ٦٨ دخول مكة لطواف الزيارة
فصل ٦٩ الرمي في اليوم الثاني والثالث
فصل ٧٠ ويكره ان يقدم ثقله الى مكة
فصل ٧١ في العمرة على سبيل الانفراد وهي الحج الاصغر
فصل ٧٢ منه ايضا ان الترتيب بين الطواف والسعي شرط
فصل ٧٣ في وداع البيت الحرام
فصل ٧٤ منه ومن اقام بمكة بعد طواف الوداع لزيارة صديق
فصل ٧٥ في مناسك المرأة
فصل ٧٦ في حج القران وصفة اداءه
فصل ٧٧ فاذا فرغ القارن عن الطوافين والسعيين
فصل ٧٨ منه فان لم يكن معه ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
فصل ٧٩ منه فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات
فصل ٨٠ التمتع
فصل ٨١ في صفة التمتع المسنون

فصل ٨٢ في المتمتع
فصل ٨٣ في المكي اذا خرج من مكة وقرن او تمتع
فصل ٨٤ في سوق الهدي للمتمتع
فصل ٨٥ في وقت وجوب الهدي
فصل ٨٦ في حكم الجمع بين الاحرامين معا
فصل ٨٧ في اضافة الاحرام الى الاحرام
فصل ٨٨ في حكم المكي اذا قرن او تمتع
فصل ٨٩ في صحة احرام الحج

باب الجنايات

الفصل الاول ١ في موجب جناية مجانبة المسقطات لغير احرام
فصل ٢ في موجب جناية لبس الثياب
فصل ٣ في تغطية الراس
فصل ٤ في معرفة اتخاذ اللبس
فصل ٥ في ان ارتكاب الجناية لعذر او لغير عذر
فصل ٩ في كفارة جناية الطيب والادهان
فصل ٧ منه
فصل ٨ فان لا باس باكل الطعام الذي صنع فيه الزعفران
فصل ١ ولا باس بان يكتحل المحرم
فصل ١٠ كفارة قص الاظافير
فصل ١١ كفارة جناية الحلق
فصل ١٢ المحرم اذا حلق راس غيره
فصل ١٣ في احكام الجنايات
فصل ١٤ في حكم الجماع في الحج والعمرة
فصل ١٥ منه
فصل ١٦ آخر منه
فصل ١٧ في المسائل المتفرقة في باب الجماع
فصل ١٨ الكفارة في جماع العبد في الحج

فصل ١٩ في جنايات عرفة ومزدلفة ومنى
فصل ٢٠ في كفارة الجناية في الطواف
فصل ٢١ في نكاح المحرم **فصل** ٢٢ في نكاح المحرم
فصل ٢٣ منه
فصل ٢٤ في معرفة ما يجب بقتل الصيد
فصل ٢٥ منه ولو دل محرم محرما او حلالا على صيد
فصل ٢٦ منه ولو ملك المحرم صيدا فادى الجزاء
فصل ٢٧ وكل قتله بسبب
فصل ٢٨ ولو كسر بيض صيد او شوى
فصل ٢٩ منه ولو احرم وفي ملكه صيد
فصل ٣٠ قتل الصيد في الحرم
فصل ٣١ منه ولو رمى طيرا
فصل ٣٢ في حكم شجر الحرم
فصل ٣٣ في حرمة المدينة وصيدها وصيد الوج
فصل ٣٤ في تراب الحرم وحجارته
فصل ٣٥ في كفارة جناية الحرم والاحرام وبيان مصرفه ومحله
فصل ٣٦ في الايام المعدودات والمعلومات
فصل ٣٧ في حج الانسان عن غيره
فصل ٣٨ في الوصية بالحج
فصل ٣٩ واذا اوصى بحجة ولعتق نسمة
فصل ٤٠ فيما يكون الحاج المامور مخالفا
فصل ٤١ ولو بدا المامور بالحج عن الميت ثم بالعمرة لنفسه
فصل ٤٢ ولو امر رجلان رجلا كل واحد منهما بحجة
فصل ٤٣ ولو ان رجلا دفع الى رجل دراهم ليحج عن الميت فخرج عن الطريق وقال منعت
فصل ٤٤ منه ايضا
فصل ٤٥ في فوات الحج
فصل ٤٦ في المحصر

فصل ٤٧ منه أي من الإحصار
فصل ٤٨ في الفرق بين المحرم بإحرامين
فصل ٤٩ وإذا وقف بعرفة ثم أحصر لم يكن محصرا عندنا
فصل ٥٠ ولو أهل بشيء واحد لا يعينه حجة ولا عمرة ثم أحصر
فصل ٥١ في إحرام المرأة والعبد
فصل ٥٢ في الهدي
فصل ٥٣ منه أي من الهدي
فصل ٥٤ آخر منه أي من الهدي
فصل ٥٥ في بيان معرفة الهدي
فصل ٥٦ فيما يجزي وما لا يجزي بالاشتراك
فصل ٥٧ والأفضل في البدنة النحر
فصل ٥٨ في وجوب الأضحية
فصل ٥٩ في معرفة حد الغنا في باب الكفارات والهدايا
فصل ٦٠ فيما يصير الشاة أضحية
فصل ٦١ في النذور في باب الحج
فصل ٦٢ ولو قال علي المشي إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة
فصل ٦٣ ولو قال لله علي أن أهدي كذا شيئا من ماله
فصل ٦٤ في النذر بالحج على سبيل التعداد

القسم الثالث

منه أي من المناسك وهو فضل المجاورة بمكة والمدينة وزيارة روضة النبي صلى الله عليه وسلم
الفصل الأول في المجاورة بمكة شرفها الله تعالى
الفصل الثاني في فضل المدينة ومناقبها وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم
فصل ٣ وإذا وقف بحذاء رأسه صلوات الله وسلامه عليه
فصل ٤ إذا فرغ منها كلها
فصل ٥ آخر في سنن الرجوع من السفر

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتاب المسالك في المناسك

تأليف
الشيخ الإمام العالم العلامة
مفتي المسلمين ناصح الملوك والسلاطين
أبي منصور محمد بن مكرم الكرماني
الحنفي رحمه الله

في نوبة الفقير أحمد بن المعايلي

فصل ٤٧ منه اي من الاحصار
فصل ٤٨ في القارن والمحرم باحرامين
فصل ٤٩ واذا وقف بعرفة ثم احصر لم يكن محصرا عندنا
فصل ٥٠ ولو اهل بشيء واحد لا يسميه حجة ولا عمرة ثم احصر
فصل ٥١ في احرام المرأة والعبد
فصل ٥٢ في الهدي
فصل ٥٣ منه اي من الهدي
فصل ٥٤ آخر منه اي من الهدي
فصل ٥٥ في بيان معرفة الهدي
فصل ٥٦ فيما يجزي وما لا يجزي في الاثمان
فصل ٥٧ والافضل في البدنة النحر
فصل ٥٨ في وجوب الاضحية
فصل ٥٩ في معرفة حد الغناء في باب الكفارات والهدايا
فصل ٦٠ فيما يصيب الشاة اضحية
فصل ٦١ في النذور في باب الحج
فصل ٦٢ ولو قال علي المشي الى بيت الله او الكعبة او مكة
فصل ٦٣ ولو قال لله علي ان اهدي كذا شيء من ماله
فصل ٦٤ في النذر بالحج على سبيل التعداد

القسم الثالث

منه اي من المناسك وهو فضل المجاورة بمكة والمدينة وزيارة روضة النبي صلى الله عليه وسلم
الفصل الاول ١ في المجاورة بمكة شرفها الله تعالى
الفصل الثاني ٢ في فضل المدينة ومناقبها وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم
فصل ٣ واذا وقف بحذاء رأسه صلوات الله وسلامه عليه
فصل ٤ اذا فرغ منها كلها
فصل ٥ آخر في سنن الرجوع من السفر.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

كتاب المسالك في المناسك

تاليف
الشيخ الامام العالم العلامة
مفتي المسلمين ناصح الملوك والسلاطين
ابي منصور محمد بن مكرم الكرماني
الحنفي رحمه الله

في نوبة الفقير احمد بن المعالي

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا
الحمد لله على آلائه ونعمائه • والصلاة على رسوله محمد خير خلقه وأنبيائه • وعلى آله وصحبه وأوليائه •
وبعد فلما رزقني الله بفضله وكرمه مجاورة بيته الحرام والحج ثانيا وثالثا بعد حجة الإسلام وزيارة قبر
نبينا محمد عليه السلام وأتيت في عقد معضلات مسائل الحج ومشكلاتها بسبب المجاورة وكثرة الممارسة
فيها والمجاورة والمدارسة سألني بعض أعزتي من قطان مكة وساكنيها زادها الله شرفا أن أجمع لهم كتابا في مناسك
الحج مشروحا غير مخل ولا ممل مشتملا على أكثر وقائع الحج وحوادثها محتويا على ذكر المذاهب الأربعة من أهل
السنة والجماعة موسومة مسائله بالحجج الشافية كسائر الدلائل الكافية على وجه ينفع لصاحبه الغنية عن غيره
من المناسك فرأيت إجابة ذلك من الواجبات لما فيه من الحاجة إلى التخلص من العقوبات والتوصل بها
إلى المثوبات فلما أنا قابلت دعوته بالإجابة وشرعت فيه بقدر الوسع والطاقة مستعينا بالله جل
جلاله طالبا به جزيل الثواب ليوم الحساب إنه الوهاب ثم لما رتبت الكتاب على ثلاثة أقسام •
القسم الأول في بيان سنن السفر وآدابه وكيفية الخروج من المنزل والنزول في المنازل والدعوات
المختصة بها وما يليق بها • **والقسم الثاني** في بيان مناسك الحج وسننه وفرائضه **والقسم الثالث**
في فضيلة المجاورة بمكة المشرفة شرفها الله تعالى وما فيها من الكرامة وفضيلة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
والمجاورة بها وفيه ذكر شيء من علم القلب وعلة أدرجته في آثار ... وبه ختمت الكتاب ليعلم أن العلم والعمل
في الظاهر بدون عمل القلب لا ينفع صاحبه لقوله عليه السلام العلم علمان علم باللسان وعلم في القلب
فذلك العلم النافع وعلم باللسان ... تمامه بذكره تتمة إن شاء الله تعالى وسميت الكتاب **بالمسالك في
المناسك** لما فيه وسألت الله تعالى التوفيق لإتمامه والعصمة عن الخطأ والزلل والسهو والخلل إنه على ما يشاء
قدير وبالإجابة جدير •

القسم الأول

في بيان آداب السفر وسننه وكيفية الخروج من وطنه إلى مقصده وإنه يشتمل على فصول **الفصل الأول**
في بيان ما يجب على المسافر عند العزم على النهوض فإنه الأهم للنفع الأعم • اعلم أن من عزم وقصد أن يحج بيت
الله الحرام يجب عليه أولا أن يتوب عن جميع الذنوب والخطايا توبة نصوحا وإن كانت التوبة لا تختص بسفر الحج لكن
تلك الحالة أدعى إليها من غيرها من الحالات فلهذا خصصته بالذكر بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة
نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم الآية أمر بالتوبة النصوح والأمر حقيقة للوجوب وكلمة عسى من الله
تعالى للتحقيق لا للشك ثم التوبة النصوح أن يندم على ما ارتكب من الذنوب في الزمان الماضي ويعزم أن لا يعود
إليها في المستقبل أبدا فإن فعل ذلك يستحق الرحمة والمغفرة بالنص وقد قال عليه السلام إن الله تعالى أفرح بتوبة
عبده المؤمن من الضال الواجد ومن الظمآن الوارد ومن العقيم الوالد وفي رواية أشد فرحا بتوبة
عبده من أحدكم بضالته يجدها بأرض فلاة عليها زاده وسقاؤه والفرح من الله تعالى الرضا وحسن القبول

والإقبال

من الله التحقيق
التوبة النصوح
ح من الله

والإقبال عليه ببسط الرحمة والمغفرة والكرامة ومعناه أنه تعالى أرضى بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته
بأرض فلاة الحديث وإذا تاب توبة نصوحا على ما ذكرنا صارت التوبة مقبولة غير مردودة قطعا من غير
شك وشبهة بحكم الوعد بالنص لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده الآية وقد قال الله تعالى إن
الله لا يخلف الميعاد ولا يجوز لأحد أن يقول إن قبول التوبة النصوح في مشيئته سبحانه لأن ذلك جهل محض
ويخاف على قائله الكفر لأنه وعد قبول التوبة قطعا وهذا بخلاف الإيعاد فإن العفو عن العقوبة كرم
منه لا أنه خلف هذا مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة وتمامه عرف في الأصول وإنما ذكرت
هذه المسألة هنا كيلا يتشكك التائب في قبول توبته إذا كانت توبة نصوحا فإنه يشكك في التوبة والاعتقاد
يصير مذنبا أعظم من الذنب الأول وتمامه ذكرناه في كتاب المنهاج لا يحتمله هذا المختصر ثم اعلم أن تمام التوبة
وقبولها موقوف على إرضاء الخصوم برد المظالم إلى صاحبها وقضاء الديون ورد الودائع والأمانات بقدر
الوسع والطاقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله توبة عبد حتى يرضي الخصم فإذا أرضى خصمه ورضي عنه
يقبل الله توبته وصومه وصلاته ودرهم واحد يرده إلى الخصم خير له من عبادة ألف سنة وفي رواية ولرد دانق
من حرام خير له من سبعين حجة وفيه وردت أحاديث كثيرة اقتصرت على هذا القدر مخافة التطويل **الفصل
الثاني** في ترتيب نفقة العيال عند الخروج قال يجب عليه أن يهيئ نفقة العيال والأولاد ومن وجب عليه
نفقته إلى وقت رجوعه ولا يضيعهم لقوله عليه السلام كفى بالمرء إثما أن يضيع أهله ولأن الحج حق الله على الخلوص
والنفقة حق العباد وكلاهما واجبة وحق العباد مقدم على حق الله تعالى عند الاجتماع لأن العبد محتاج مفتقر والله تعالى
منزه عن الحاجة والافتقار فيكون حق العبد مقدما ولهذا لا يجوز الاشتغال بأداء حق الله تعالى على وجه يتضمن
ترك حقوق العباد فيكون حينئذ بمنزلة من بنى قصرا وهدم مصرا فيكون قبيحا والله تعالى لا يقبل القبيح **فصل**
في الوصية قال ثم يكتب كتاب الوصية ويعين فيه ماله على الناس وعند الناس وما عليه من الديون والفروض للناس
وما لله تعالى عليه من الصلاة والصوم والكفارات ونحو ذلك ويجعل لذلك وصيا أمينا عدلا يقوم بها بعد
موته لقوله عليه السلام لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة تحت
رأسه ولقوله عليه السلام الوصية حق على كل مسلم والمعنى فيه أنه ربما يموت في الطريق فجأة ولا يعرف أحد
ماله على الناس وما عليه للناس من الديون والفروض فيبقى هو في عهدة المظالم وقيدها وذا يمنع دخول الجنة
واستحقاق الرحمة والمغفرة لما روي أن واحدا من الصحابة رضي الله عنهم مات وعليه دين ولم يثبت ابن [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم لابنه على أبيك دين قال نعم درهم ولهذا فقال عليه السلام أده عنه فإني رأيت أباك رهينة
أبواب الجنة فأراد أن يدخل فيها فسد ذلك الدرهم باب الجنة عليه ولما روي أن واحدا من الصحابة رضي الله عنهم
مات وعليه دين ولم يترك له وفاء فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يصل عليه حتى ضمن به علي رضي الله عنه والتزم
دينه عنه ثم صلى عليه وإنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم من حال علي رضي الله عنه أنه يفي به وإن لم يكن هو كان زماما علي

وقبولها
وما يتوقف ... تمام
بني قصرا
وهدم مصرا

ما عرف في الفقه بهذا المعنى فلنا انه يكتب كتاب الوصية ويرد المظالم بقدر الوسع والطاقة ان كان عليه
لما ذكرنا من الاحاديث ولقوله عليه السلام رد دانق من حرام يعدل عند الله تعالى سبعين حجة والمائة من
حيث الرحمة والمعزم على ما ذكرنا **فصل** في ترتيب الزاد ونفقة الطريق ونحو ذلك قال رحمه الله يجب
عليه ان يهيئ الزاد ونفقة الطريق من وجه حلال ويحترز عن الحرام لقوله عليه السلام اذا خرج الرجل حاجا
بنفقة طيبة ووضع رجله في غرز ونادى ربه لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك زادك
حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور واذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فنادى
لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور ولقوله
عليه السلام كل لحم نبت من الحرام النار اولى به فاذا اكل الحرام في الطريق وغيره فنبت منه لحم ظاهر فيستحق هو
النار والعقوبة فكيف تنزل عليه الرحمة ويستحق المغفرة ومذهب احمد رحمه الله ان من حج بمال مغصوب
لم يجز حجه اصلا ولم يخرج عن عهدة الحج وهو من المجتهدين من ائمة اهل السنة والجماعة فليحترز الحاج عن الحرام بقدر
الامكان وكذا اكل ما فيه شبهة الحرام لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولقول الصحابة رضي الله عنهم
كنا ندع تسعة اعشار من الحلال مخافة ان نقع في عشر من الحرام وقد قال عليه السلام من اشترى ثوبا بعشرة
دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله تعالى صلوته ما دام عليه منه شيء قال وينبغي ان يحمل من الزاد والنفقة
في الطريق قدر ما يكفيه هو ورفقائه من الفقراء ان تيسر له ذلك وله مكنة فيه رفقا بالمساكين فانه من بر الحج لقوله
عليه السلام حين سئل عنه ما بر الحج قال اطعام الطعام ولين الكلام ولقوله عليه السلام خيركم من
اطعم الطعام **فصل** في صلوة الاستخارة وهي الاسم والاصل عند العزم على الامور سفرا كان او حضرا لقوله
عليه السلام ما خاب من استخار وما ندم من استشار فينبغي للمسافر اذا عزم على الخروج والنهوض ان يصلي
صلوة الاستخارة قبل الخروج بايام ويفعل ذلك سبع مرات لقوله عليه السلام لانس رضي الله عنه اذا هممت
بامر فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه وان اقتصر على ثلاث فحسن وهو الادنى
لقوله عليه السلام لواحد من الصحابة اذا استخرت فاستخر ثلاثا وعن جابر رضي الله عنه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن وصفة صلوة الاستخارة ما قال
صلى الله عليه وسلم اذا هم احدكم بامر فليصل ركعتين من غير الفريضة يقرأ فيهما ما شاء وتيسر من القرآن ثم يسلم ويقول
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري وعاجل امري واجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري وعاجل
امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به انك على كل شيء قدير ثم يذكر
ويسمي الحاجة وذكر في بعض الكتب انه يقرأ في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وهذه الاية وربك يخلق ما يشاء ويختار ما

كان

في الاستخارة

كان لهم الخيرة الى تمام الايات الثلاثة الى قوله واليه ترجعون ويقرأ في الركعة الثانية الفاتحة وهذه الاية وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله الى آخر الاية وذكر في بعض النسخ انه يصلي اربع ركعات فان فعل فهو
جائز من غير كراهة وما ينبغي ان يكتب على ثلاث ورقات من البياض او غيره افعل لا تفعل او يكتب الخير والشر
ونحو ذلك كما يفعله بعض الجهال والعوام فانها بدعة وليست بسنة كذا سماع عن كبار العلماء بل يصلي على الوجه
الذي ذكرنا ويفوض الامر الى الله تعالى لما ذكرنا من الحديث فالله تعالى يقضي ويقدر ما هو خير له في دينه ودنياه فان
كان الخير في المسير والاتيان بذلك الفعل الذي عزم عليه فالله تعالى ييسر له ذلك ويهيئ اسبابه وان كان غير ذلك
فالله تعالى يسبب اسبابا تمنعه عن المسير والاتيان به وهو المجيب في جميع الامور فعليك ان لا تنسى ولا تكرهه
قال **فصل** في الاختيار ليوم الخروج الى السفر قال رحمه الله واذا صلى صلوة الاستخارة على الوجه الذي
ذكرنا واستقر قلبه على الخروج وصمم العزم على ذلك ينبغي ان يختار يوم الاثنين او يوم الخميس ولا يكون في آخر
الشهر لما روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الشهر يريد سفرا فودعه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اتريد ان تكسر صفقتك وتبخس بيعتك فقال لا فقال عليه السلام اصبر حتى يهل الهلال ثم اختر يوم الاثنين او يوم
الخميس فان الله تعالى يبارك في بيعتك ويربح صفقتك وقال عليه السلام اذا سافرتم فسافروا يوم الاثنين و…
… لقول علي رضي الله عنه وينبغي ان لا يسافر في سبعة ايام من كل شهر لقول ابن عباس
رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا الايام كلها لله تعالى لكن خلق بعضها سعودا وبعضها نحوسا كما ان الخلق عبيد الله تعالى جعل
بعضهم للجنة وبعضهم للنار وما من شهر الا وفيه سبعة ايام نحسات اليوم الثالث نحس فيه قتل قابيل هابيل
واليوم الخامس نحس اخرج فيه آدم من الجنة وفيه ارسل العذاب على قوم يونس وفيه طرح يوسف في الجب واليوم
الثالث عشر نحس فيه نزل البلاء على ايوب وفيه سلب عن سليمان ملكه وفيه قتلت اليهود الانبياء ويوم احد وعشرين
نحس لان الله تعالى خسف فيه بقوم لوط ومسخ النصارى خنازير ومسخ اليهود قردة وفيه شق يحيى بن زكريا
ويوم الرابع والعشرين نحس لان الله تعالى اهلك فيه فرعون وفيه ولد وفيه ادعى الربوبية وفيه غرق وفيه ارسل
الطوفان والجراد والقمل والضفادع ويوم الخامس والعشرين نحس لان فيه شق نمرود بطن تسعين امرأة وفيه
طرح الخليل في النار وفيه عقرت ناقة صالح ودمدم الله عليهم العذاب ويوم الاربعاء آخر اربعاء في الشهر
لان الله تعالى ارسل فيه الريح على قوم عاد والصيحة على قوم هود ثم قال علي رضي الله عنه يستحب للعاقل ان يجتنب
عشر خصال في هذه الايام يجتنب شرى البهائم والحلم والدخول على النساء واخراج الاناء وغرس الاشجار ولبس
الثياب الجدد والنكاح والتزوج والسفر والله يهدي من يشاء وهذا منقول عن علي رضي الله عنه **فصل**
في الرفيق قال ثم يطلب للطريق رفيقا صالحا عاقلا ورعا فيقدم ذلك لقوله عليه السلام الرفيق ثم الطريق
ولانه اذا كان له رفيق بهذه الصفة يكون اقرب الى محافظة آداب السفر على وجه السنة ويكون معينا له على
الطاعة والعبادة ويرده عن المنكر والمعصية فانه ان نسي خيرا ذكره واذا ذكر اعانه واذا ضاق صدره

صبره واذا جبن شجعه لقوله عليه السلام اذا اراد الله بعبد خيرا جعل له رفيقا صالحا ان نسي ذكره واذا ذكر اعانه
الحديث فصل ٨ في استكراء الدواب واكترائها ثم بعد ما يطلب جمالا او مكاريا له ديانة في الظاهر فانه ايضا
من جملة الرفقاء ويتكثر منه ما يحتاج اليه من الدواب بعد النظر الى دوابه والتامل فيه ان تلك الدواب هل
تصلح لحمله والسلوك لذلك الطريق الى المقصد ام لا كيلا ينقطع عن الرفقاء والطريق فاذا اكترى يسعى ان يبين له ما
يحمله على دابته ويريه بقدر الوسع كيلا يكون حاملا حملة على حيوان العجز من غير اذنه ورضاه من غير اجرة وكراء
ليكون ابعد من الشبهة واقرب الى التقوى فصل ٩ في العزيمة والنية عند الخروج فاذا عزم على الخروج
الى سفر الحج ينبغي ان يخرج ويهاجر من بيته الى الله على وجه الخلوص وينوي بذلك الخروج لله تعالى لا للرياء والسمعة
والنزهة والتجارة وتحصيل الربح والجولان في البلدان للبطر ومتابعة هوى النفس والتعيش فان ذلك منهي على
ما اخبر الله تعالى عن جماعة ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس وقد قال عليه السلام يأتي على
الناس زمان يحج اغنياء امتي للنزهة واوساطهم للتجارة وفقراؤهم للمسألة وقراؤهم للرياء والسمعة فيجب ان يحترز
عن ذلك بقدر الامكان ويكون جل همته منصرفا الى الله وذكره وتعظيم شعائره لينال ثواب الحجاج والمهاجرين
على ما قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله فصل ١٠
في الوداع والخروج من الدار فاذا اراد ان يخرج من داره لهذا السفر وعزم يصلي قبل الخروج ركعتين يقرأ في الاولى
فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد ثم يقول عقيب السلام اللهم انت
الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد احفظنا واياهم من كل آفة وعاهة كذا النقل عن النبي صلى الله عليه
قولا وفعلا وفي رواية يقول بعد هذا الدعاء اللهم انا نسألك في مسيرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى
اللهم انا نسألك ان تطوي لنا الارض وتهون علينا السفر وان ترزقنا في سفرنا هذا سلامة البدن والدين
والمال وتبلغنا حج بيتك الحرام وزيارة قبر نبيك محمد عليه السلام اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب
وسوء المنظر في الاهل والمال والولد والاصحاب اللهم اجعلنا واياهم في جوارك ولا تسلبنا واياهم نعمتك ولا تغير
ما بنا وبهم من عافيتك اللهم ارزقنا حسن الصحبة واصحبنا بالعافية اللهم اني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء
ولا سمعة بل خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك وقضاء لفرضك واتباعا على سنة نبيك وشوقا الى لقائك ثم
يتصدق بصدقة قبل الخروج ويعطيه على الفقراء واقلها شيء كذا النوازل فان فيه سبب سلامة الطريق ثم يودع
اهله الذين في داخل الدار من النسوان وغيرهم من الذين يتعذر عليهم الخروج معه للتوديع خارج الدار لقوله
عليه السلام اذا خرج احدكم الى السفر فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل لكم في دعائهم البركة ويقول لهم
عند التوديع استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم وان كان واحدا يقول استودع الله دينك وامانتك
الى آخره كذلك النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ويقول اهله له عند التوديع بعد دعاء المسافر
في حفظ الله وكنفه زودك الله التقوى وجنبك عن الردى وغفر ذنبك ووجهك الخير اينما توجهت كذا كان

يقول

يقول النبي عليه السلام عند الوداع للمسافرين وقد روي زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كنت عند امير المؤمنين عمر
رضي الله عنه يوما يعرض فيه الناس اذ عرض رجل مع ابنه فقال له عمر رضي الله عنه ما رأيت غرابا اشبه بغراب
من هذا منك فقال الرجل اما والله يا امير المؤمنين ما ولدته امه الا ميتة فلما سمع عمر رضي الله عنه ذلك استوى
وقال له ويحك حدثني فقال الرجل خرجت في غزاة وامه حامل به فقالت تخرج انت وتدعني على هذه الحالة حاملا
مثقلة فقلت لها استودع الله ما في بطنك فغبت ثم قدمت فلما وصلت الى داري فاذا باب داري مغلق فقلت
ما فعلت فلانة قالوا ماتت ودفنت بالبقيع فمضيت الى قبرها وبكيت فلما جن الليل قعدت مع بني عمي اتحدث فارتفع
من قبرها لهب نار فقلت لبني عمي ما هذه النار فتفرقوا عني فسألت اجلهم تلك البقعة فقالوا نرى على قبرها كل ليلة
نارا فقلت انا لله وانا اليه راجعون اما والله انها كانت صوامة قوامة عفيفة مسلمة كيف هذا انطلقوا فاخذت
فاسا فنبشت قبرها فرأيت قبرها منفرجا وهي جالسة وهذا الصبي يدب حولها فسمعت صوتا ينادي ويقول
ايها المستودع ربه خذ وديعتك اما والله لو استودعتنا امه لوجدتها فاخذت ولدي هذا وعاد القبر
كما كان فصل ١١ في سنة من الدعاء عند الخروج فاذا بلغ باب الدار يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر ثم يقول بسم الله توكلت
على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بك انتشرت وعليك توكلت واليك توجهت وبك اعتصمت اللهم انت
ثقتي وانت رجائي اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني الخير اينما توجهت كذا النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا خرج من بيته كان معه ملكان موكلان به فاذا قال العبد بسم الله قال
الملكان هديت واذا قال توكلت على الله قالا كفيت واذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قالا وقيت وتلقاه قريناه
فيقولان ما تريدان من رجل قد هدي وكفي ووقي وقال عليه السلام من خرج من بيته يريد سفرا فقال حين خرج
بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله رزق خير ذلك المخرج وصرف عنه شر ذلك المخرج
وعنه صلى الله عليه وسلم من قال عند الخروج من الدار بسم الله على نفسي ومالي وديني اللهم رضني بقضائك
حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تأخير ما عجلت يبارك له فيما يريد من تلك الخرجة وفي رواية يقول اللهم رضني بقضائك
وبارك لي فيما قدر لي فصل ١٢ في تشييع المودعين والركوب على الدابة فاذا خرج من منزله ينبغي ان يتصدق على
شيعه من مساكين على ما ذكرنا ويشيعه اقرباؤه واحباؤه وجيرانه ممن يقدر على التشييع حسب طاقته لانه السنة
وقد قال عليه السلام في حديث طويل ان الله تعالى يغفر لمن شيع الحاج ولمن استغفر له الحاج الى آخر الحديث وفي
حديث آخر ان الله يغفر لمن شيع الحاج الى آخره ثم يودعونه ويأتون بالدعاء من الجانبين على ما ذكرنا من التوديع
داخل البيت ثم يركب فاذا وضع رجله في الركاب يقول بسم الله فاذا استوى على ظهر الدابة يقول الحمد لله ثم يقول
سبحان الذي سخر لنا هذا الى قوله وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول الحمد لله ثلاثا الله اكبر ثلاثا ثم يقول سبحانك اني ظلمت
نفسي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت كذا كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم عند الركوب ويقرأ

دفع الغرق

على هذا الترتيب ثم يمضي ويسير فإن أراد أن يركب في السفينة يقرأ هذه الآية التي تأتي لقوله عليه السلام
أمان أمتي من الغرق إذا ركبوا في السفن أن يقولوا بسم الله وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا إلى آخر الآية
ثم يقرأ بسم الله مجريها ومرساها إلى آخر الآية **فصل** ١٣ في الدعاء عند الصعود والهبوط والنزول في المنزل
وعند النهوض والارتحال منه قال داود فمتى بلغ شرفا أو عقبة يقول عند ذلك اللهم لك الشرف على كل شرف
ولك الحمد على كل حال لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما علا شرفا من الأرض يقول هذا الدعاء فإذا
رأى المنزل الذي يريد أن ينزل فيه يقول الحمد لله على السلامة والبلاغ نسألك ربنا خير هذا المنزل ونعوذ
بك من شره اللهم ارزقنا جناها واحمنا وباها وحببنا إلى أهلها وحبب إلينا صالحي أهلها اللهم لا تكتب علينا
فيها إثما ولا خطيئة كذا النقل عن السلف فإذا بلغ المنزل يقول عند النزول رب أنزلني منزلا مباركا وأنت
خير المنزلين أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إنك
على كل شيء قدير قال عليه السلام من قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك وفي رواية يقول في آخره سلام
على نوح في العالمين اللهم إني أسألك خير منزلي هذا وأعوذ بك من شره فإذا أراد أن يرتحل من المنزل يصلي ركعتين
إن تمكن أو يتيسر له ذلك إما بالماء أو بالتيمم إذا لم يجد الماء ويقول عقيب السلام الحمد لله الذي عافانا في منقلبنا ومثوانا
اللهم أحلنا من منزلنا هذا وبلغنا غيره في خير وعافية برحمتك يا أرحم الراحمين وفي رواية يقول أيضا اللهم ارض
عنا فإنا عندك راضون ووجهنا الخير أينما توجهنا اللهم أنزلنا منزلا خيرا منه وأقرب رشدا إنك أرحم الراحمين
كذا التوارث وينبغي أن يمشي بالنهار ولا يمشي منفردا ويكون في الليل متحفظا عند النوم فإن نام في أول الليل
افترش ذراعه وإن نام في آخر الليل نصب ذراعه وجعل رأسه في كفه هكذا كان ينام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في أسفاره والمعنى فيه أنه ربما يستثقل في نومه فتطلع الشمس ويكون ما يفوت عنه من الصلاة وغيرها
أفوت مما يناله من الحج والسنة أن لا ينزل حتى يحمى النهار ويكون أكثر سيره بالليل لقوله عليه السلام عليكم بالدلجة
فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار **فصل** ١٤ في الدعاء عند دخول مدينة أو قرية وعند
رؤيتها فإذا رأى مدينة أو قرية وأشرف عليها يقول اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع
وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين نسألك خير هذه القرية
وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها اللهم ارزقنا خيرها واصرف عنا أذاها لقوله عليه السلام
إذا رأى أحدكم بلادا يريد دخولها فليقل إذا أشرف على المدينة أو القرية اللهم رب السموات إلى آخره وفي
رواية اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن إلى آخره هكذا يقول عند كل قرية
ومدينة وركوب ونزول على ما ذكرنا **فصل** ١٥ فيما يستحب أن يحمل مع نفسه في السفر من الهداية قال يستحب
للمسافر أن يأخذ في سفره المكحلة والمرآة والمشط والإبرة والمقراض والسواك والمدية في رواية كذا النقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم فعلا وفي بعض الروايات عن بعض السلف الخيط والموسى والعصا لحاجة أيضا وإنما يحمل هذه

الاشيا

وعيد تطويل الشارب

الأشياء في السفر ليتمكن من إقامة السنن وآداب السفر عند الحاجة على الوجه المأمور والمطلوب في المنازل والبراري
وغيرها كقص الشارب وتقليم الأظفار وغير ذلك فإن التأخير عن الوقت مكروه لقوله عليه السلام من طول شاربه
عوقب بأربعة أشياء لا يجد شفاعتي ولا يشرب من حوضي ويعذب في قبره ويبعث إليه منكر ونكير في غضب وعلى هذا تقليم
الأظفار فإن تحته محال قرار الشيطان تمامه عرف في المناهج **فصل** ١٦ في هيئة الركوب وزينته في طريق الحج اعلم

ركوب المحمل

أن بعض السلف اختلفوا في كراهية الركوب على المحمل قال بعضهم لا بأس به وأنه مباح من غير كراهة لأنه ليس فيه
تفخيم محظور ولا تزيين مشهور فيكون مباحا من غير كراهة وأكثرهم وهم المتقون يكرهون ذلك لما فيه من زي المتكبرين
المترفهين المتنعمين والنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم ما حجوا على المحمل بل حج رسول الله صلى الله عليه
على ناقته وكان تحته رحل رث وقطيفة خلقة تسوى خمسة دراهم وطاف على راحلته والناس ينظرون إليه وإلى شمائله
وهديه فقال عليه السلام خذوا عني مناسككم فهذا يدل على أن في الركوب على المحمل ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم
مع الإتيان بزي المتكبرين فيكره وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فنزل هو وأصحابه منزلا فسرحت الإبل
فنظر إلى أكسية حمر على الأقتاب فقال عليه السلام أرى هذه الحمرة قد غلبت عليكم قالوا فقمنا إليها ونزعناها عن
ظهورها حتى شرد بعض الإبل وقد روي أن ابن عمر رأى قافلة الحاج وفيها المحامل الكثيرة فقال الحاج قليل والركب

الهيئة الشنيعة

كثير ثم نظر إلى رجل مسكين رث الهيئة تحته جوالق فقال هذا من الحاج وقد روي أن أول ما اتخذ الحاج المحامل أنكر
عليهم علماء ذلك الزمان لما فيه من زي المتكبرين فإنه مكروه ومنهي عنه فإن السنة أن يكون رث الهيئة أشعث
أغبر غير مستكثر من الزينة ولا مائلا إلى أسباب التفاخر والتكاثر كيلا يكتب من المترفهين المتكبرين
فيكون خارجا عن زي الضعفاء والمساكين وكبراء الصالحين فأما إذا كان ذلك يفعل للتفاخر والتكاثر والزينة
فإنه يكره وإن كان يفعل ذلك للعزيمة بأن يكون بحال لا يستمسك على الراحلة والزاملة لضعف به أو مرض
لا يكره لحكم العزيمة فترك الركوب على المحمل أولى والركوب على الزاملة والراحلة أفضل لما ذكرنا من فعل النبي صلى
الله عليه وسلم ثم المستحب أن يرفق بالدابة ولا يحملها ما لا تطيق فإنه يطالب بذلك يوم القيامة فقد روي أن
أبا الدرداء رضي الله عنه كان له بعير فقال له عند الموت يا أيها البعير لا تخاصمني عند ربك فإني لم أكن أحملك فوق
الطاقة فثبت أن الحمل على الدابة فوق الطاقة مكروه ويستحب أن ينزل عنها ساعة غدوة وعشيا عند الركوب
والنزول للترويح بذلك كذا النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف الصالح أنهم كانوا يكترون الدواب بشرط
أن لا ينزلون عنها في الطريق ويوفون الأجرة بتمامه وكانوا ثم ينزلون عنها في الطريق ساعة فساعة ليكونوا بذلك محسنين
في حق الدواب ويحصل لهم بذلك الحسنات فيوضع ذلك في موازينهم لا في ميزان المكاري والجمال وكان في النزول
ترويح الدابة وإدخال السرور في قلب المكاري وقد قال عليه السلام إدخال السرور في قلب المؤمن كفارة له وقد
روي أن رجلا جاء بكتاب ودفعه إلى عبد الله بن المبارك ليحمله ويوصله إلى صاحبه فقال له رحمة الله عليه أمسكه
حتى أستأمر الجمال فإني إذا اكتريت البعير بعض ذلك إلا الكتب ويستحب أيضا إذا وصلوا إلى موضع كثير العشب

حسنة لطيفة

والعلف وتعذر عليهم النزول ان يجر احدهم زمام الدابة ويقودها اثر عرفان ذلك ثبت لقوتها كذا نقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** 17 فيما جاء من الدعوات المأثورات وما يحتاج المسافر اليها في الطريق وغير ذلك
قال اذا جن عليه الليل سبحانه يقرأ هذا الدعاء لما روى ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سافر وادركه الليل يقرأ هذا الدعاء يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك
وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من شر كل اسد واسود وحية وعقرب ومن شر ساكن البلد ومن شر والد وما ولد
ويقرأ كل ليلة آية الكرسي وشهد الله وآخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة وان قرأ كل السورة
فذاك احسن ويقرأ سورة الاخلاص ثلاث مرات ويقرأ سورة الفلق والناس فان قرأ آية [illegible] السبع امان من
العقرب والمال وان يقرأ الدعاء المنسوب الى ايوب السختياني رحمه الله في كل صباح ومساء فانه معروف مجرب
لدفع السارق وحفظ المال والنفس ووقع لي به نفع من كبار السادة رحمهم الله وهو هذا الدعاء اللهم اني اسلمت
نفسي اليك ووجهت وجهي اليك والجأت ظهري اليك وفوضت امري اليك وبك يا رب اعتصمت وعليك توكلت
ثقة بك حسبك لا يقلى يا ظهير اللاجئين ويا غياث المستغيثين ويا رجاء المذنبين اصرف عني يا اكرم شر من
يكيدني والغي شره وعداوته وحيلته ومكره وغايلته وخديعته وسحره وان تسلط احدا منهم يا رب على نفسي واهلي
ومالي وولدي واصرف عني يا الهي وعن جميع المسلمين اسهمهم واجعل بيني وبينهم سدا وردما وجبلا محيطا من حديد
عليهم وردهم عني عميا وبكما وصما لا يبصرون ولا ينطقون ولا يبطشون واجعلني يا رب في حرزك وجوارك وكنفك
ودبا طنك وحولك وقوتك يا ارحم الراحمين واحفظني يا رب من شر ابليس وجنوده ومن شر الجن والغول ومن جميع
مكاره مواربه واحفظني يا رب من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وشمالي ومن فوقي ومن تحتي حتى تردني الى اهلي
مغفورا مشكورا وسعيي مقبولا وتوفني حتى تبلغني الى اهلي برحمتك يا ارحم الراحمين **حرز آخر** روي
في الاحاديث المروية ان من قرأ الاثنتي عشر آية من كتاب الله في اول الليل يكون هو وماله في امان الله تعالى من الغاصب
الى الصبح ومن قرأها في الصبح يكون في امان الله تعالى الى الليل [illegible] ولم يطلع عليه ولا ماله احد من السراق
والقاصدين والآيات اربع من الفاتحة واربع آيات من سورة البقرة الى قوله المفلحون وآية الكرسي وآيتين بعدها
الى قوله خالدون وثلاث آيات من آخر سورة البقرة لله ما في السموات الى آخر السورة وثلاث آيات من سورة
الاعراف ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وقوله قل ادعوا
الله الى آخر السورة وعشر آيات من اول سورة والصافات الى قوله من طين لازب وثلاث آيات من سورة الرحمن
من قوله يا معشر الجن والانس الى قوله فلا تنتصران واثنتين من سورة الجن من قوله وانه تعالى جد ربنا الى قوله
شططا **دعاء الخوف** فان خاف بخوف في الليل او في النهار يقرأ هذه الآيات ولو ان قرآنا سيرت
به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى بل لله الامر جميعا قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن بل هم عن
ذكر ربهم معرضون لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون وقوله تعالى ان
الذين

الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون لا
خوف عليكم اليوم ولا انتم تحزنون ويقرأ ايضا آية الكرسي وشهد الله وسورة الاخلاص وسورة الفلق والناس
فانه مجرب **حرز** ايضا من الخوف عن السباع والكلاب فاذا خفت من سبع او كلب تقرأ يا معشر الجن والانس
ان استطعتم الى قوله الا بسلطان فاذا اتاك تقرأ عليه قوله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها
واليه يرجعون **حرز الضال** عن الطريق يقرأ ثلاث مرات غير اخلاص انا لله وانا اليه راجعون روي
ان من قرأها عن اخلاص لو كان اسيرا في ايدي الظلمة اطلق ولو كان خائفا امن ولو كان ضالا اهتدى
ولو كان معسرا ايسر ولو كان غريبا يصل الى اهله ولو كان مديونا قضي دينه قال احمد رضي الله عنه
ضللت في طريق مكة فبينما انا متحير اذ سمعت من خلفي حركة فاذا انا برجل فاستوحشت منه فقال لي لعلك
ضال فقلت نعم فقال الا اعلمك دعاء اذا كنت ضالا اهتديت واذا كنت اسيرا فككت وان كنت مستوحشا
انست فقلت نعم فقال لي قل بسم الله ذي الشان عظيم البرهان شديد السلطان كل يوم هو في شان اعوذ
بالله من الشيطان ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله قال فالتفت فاذا انا عند اصحابي فقال لي هولا
اهتديت فقلت نعم فالتفت فلم ار احدا **حرز الضالة** ويقرأ للشيء الضال سورة والعاديات وتبت
يدا ابي لهب عن اخلاص كذا نقل وان كانت دابة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفلتت دابة
احدكم بارض فلاة فلينادي يا عباد الله احبسوا علينا فان لله عبادا حاضرة في الارض فيحبسه عليكم **فصل** 18
في ذكر جمل من مكارم الاخلاق مع الرفقاء في الطريق وغيرهم قال وينبغي ان يكون في الطريق مع الناس طلق
الوجه لقوله عليه السلام ان الله يحب طلق الوجه ويبغض العبوس وما من ذنب الا وله توبة الا ما كان
من سوء الخلق فانه كلما تاب من ذنب عاد في شر منه وينبغي ان يكون لين القول مع البر والفاجر والمؤمن
والذمي من غير مداهنة ويبذل من الطعام في كل منزل بقدر الوسع والطاقة لما روي انه سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال اطعام الطعام ولين الكلام ولقوله عليه السلام رأس العقل بعد الايمان ب
الله تعالى مداراة الناس ولقوله عليه السلام خيركم من اطعم الطعام وينبغي ان يعتاد المروة والسخاوة
في الطريق لقوله عليه السلام الشاب الفاسق السخي احب الى الله من العابد البخيل وينبغي ان يداوم في الطريق على
ذكر الله تعالى على وجه المخافتة لقوله عليه السلام حين سئل اي الاعمال افضل فقال ان لا يزال لسانك رطبا
بذكر الله تعالى ثم قال ويفضل الذكر الخفي على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفا وكانه [illegible] الربا
لقوله عليه السلام كل كلام ابن آدم عليه لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله تعالى ولقوله عليه
السلام من حفظ لسانه ستر الله عيوبه ولقوله عليه السلام العافية عشرة اجزاء تسعة في الصمت وواحدة
في العزلة عن الناس وقد يباح ايضا المزاح في الطريق من غير معصية لقوله عليه السلام ستة من المروة ثلاثة
منها في السفر وثلاثة منها في الحضر فالتي في الحضر تلاوة كتاب الله تعالى وعمارة مساجد الله تعالى واتخاذ الاخوان

في الله تعالى واما التي هي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير معاصي الله تعالى ومع هذا الافضل هو
الكف عن المزاح كيلا يفضي الى الكثير منه فربما يفضي الى مزاح غير مباح فيكون معصية وينبغي ان يحفظ حق الصحبة
للرفقاء ويراعي في القيام بحق صاحبه حق المرافقة فانه يسئل عنه يوم القيامة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل اجمة ومعه واحد من الصحابة فقطع من شجرها سواكين احدهما مستقيم والآخر معوج فاعطى الذي معه
المستقيم منهما وامسك لنفسه المعوج فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت انت احق بالمستقيم مني فقال
صلى الله عليه وسلم ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من نهار الا سئل عن صحبته هل اقام فيها حق الله تعالى
او اضاعه وقال صلى الله عليه وسلم ما اصطحب اثنان قط الا وكان احبهما الى الله تعالى ارفقهما بصاحبه وقال
صلى الله عليه وسلم مثل الاخوين مثل اليدين تغسل احديهما الاخرى فعلم ان حفظ حق الصحبة وحفظ الادب
فيه واجب ومن آداب الصحبة ترك الاعتراض على من هو اكبر منك في السن او العلم او الرتبة وحمل ما ندر منه
على وجه جميل حسن اذا كان من المشايخ واذا كان صاحبه دونه فيصحبه بالشفقة والرحمة لما ذكرنا من حديث
النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مثله وهو من الاكفاء والنظراء فبالفتوة والايثار والاعانة بالنفس عند
الحاجة والسعي في المبادرة من غير احواج والتي من كتمان السر وستر العيوب وترك المماراة والمنازعة والعفو
عن زلته وهفوته هكذا ورد في الآثار وينبغي ان يجتنب الرفيق السوء والفاسق فان ذلك سبب لحرمان
الطاعات وترك المندوبات والواجبات وتحرضه انقاضا على ارتكاب المناهي والمعاصي وقد قال عليه السلام فيه مثل
الداري ان لم يحذك من عطره علقك من ريحه ومثل الجليس السوء مثل صاحب الكير ان لم يحرقك بشراره فان علقك من دخانه
قال الشبلي رحمه الله احذروا صحبة من لم تطيقوا صحبة من يصحبه مع الله لتوصلكم بركات صحبتهم الى الله تعالى
قال وينبغي ان لا ينزل على الطريق بل يتحرز عنه لقوله عليه السلام اذا عرستم بالليل فلا تعرسوا على الطريق فانه
مبيت الجن وما وى الحيات قال واذا اشتبهت عليهم الطريق فلا يهتدون الى الجادة والمنهج ينزلون ولا يسيرون
كذا النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي اذا احتاج الى البول والغائط يتنحى عن الطريق وعن اعين الناس
ولا ينظر الى فرجه ولا الى ما يخرج منه لقوله عليه السلام ولا تنظروا الى ما يخرج منكم من اذى ولا تنظروا الى فروجكم
ولا تكلموا على البول والغائط فانه من الوسواس ولا تطيلوا الجلوس فانه من البواسير قال وينبغي ان يكون على وضوء
ابدا ويتوضأ للتيسير لقوله عليه السلام اعلموا ان خيار امتي الذين يتوضؤن للتيسير واعلموا ان الوضوء
يوزن وزنا فما كان منه بتقدير يرفع ويختم ويوضع تحت العرش فلا يكسر الى يوم القيامة وما كان من اسراف فلا
يرفع وشرار امتي الذين يسرفون في الوضوء قال ويجتهد ان ينام ابدا على الطهارة لقوله عليه السلام من
بات طاهرا بات في شعاره ملك كلما استيقظ العبد يقول الملك اللهم اغفر لفلان فانه بات طاهرا وفي الباب
آداب واحاديث اعرضت عن ذكرها كراهة التطويل فمن اراد ذلك فعليه بكتاب المناهج **فصل**
في ذكر جمل من الدعوات المأثورة عند اعتراض احوال العبد وتغيرها قال رحمه الله اذا اصبح الرجل ينبغي ان يقول
اللهم

اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا صالحا متقبلا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند كل
صباح وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور اصبحنا واصبح
الملك لله والعظمة لله والكبرياء لله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير اللهم انا نسألك خير هذا اليوم وخير ما فيه وخير ما قبله وخير ما بعده ونعوذ بك من شر هذا اليوم
ومن شر ما قبله ومن شر ما بعده اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل وسوء الكبر ومن فتنة
الدجال وعذاب القبر وعذاب النار **الدعاء** عند طلوع الشمس الحمد لله الذي جعلنا اليوم في عافية
وجاء بالشمس من مطلعها اللهم اني اصبحت اشهدك بما شهدت به لنفسك عليك وشهدت به ملائكتك وحملة
عرشك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت قائما بالقسط لا اله الا انت العزيز الحكيم **الدعاء** عند رؤية
الهلال روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى عليا رضي الله عنه بدعاء الهلال عند رؤيته وقال قل الله اكبر
الله اكبر الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر لي منازل وقدرني وقدر منازلك وجعلك آية للعالمين اللهم اهلله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والرزق الواسع ودفع الاسقام برحمتك يا ارحم الراحمين **الدعاء**
عند هبوب الرياح يقول اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به
ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به هكذا النقل عن السلف **الدعاء** عند صوت الرعد
يقول سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته رب سلم يا سلام سلم سلم **الدعاء** عند المطر اذا خيف وطبق
وخافوا الهلاك والتلف والضرر واراد ان يمسك عنهم المطر يقول يا سلام سلم يا سلام سلم ثم يقول اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الآكام والظراب كذا النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم **الدعاء** عند الطعام قال اذا
اتي بطعام يقول اللهم اتمم علينا نعمتك ووسع علينا رزقك وعلى فقراء المسلمين سبحانك وبحمدك ما اكثر ما تعافينا سبحانك
وبحمدك ما احسن ما ابتليتنا اللهم بارك لنا في طعامنا وشرابنا واجعل لنا فيه شفاء ودواء لا داء برحمتك يا ارحم
الراحمين **الدعاء** في حالة مد اليد الى الطعام باسم الله في اوله وآخره اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه قال
وان كان لبنا يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه كذا النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم **الدعاء** بعد الفراغ من
الطعام الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا واروانا وجعلنا مسلمين قال واذا اكل عند قوم يدعو لمن ضيفك ويقول
اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة ونزلت عليكم الرحمة وافطر عندكم الصائمون اللهم اكثر خير من
هذا خيره واغفر له واغفر لمن خبزه وطبخه واكل واجعل مع البركة بركة وارحمنا واياهم وجميع المسلمين برحمتك
يا ارحم الراحمين **الدعاء** عند غسل اليدين من الطعام الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا واطعمنا
وسقانا وكل بلاء حسن ابلانا **الدعاء** عند شرب الماء بعد ما يشرب في ثلاثة انفاس ويقول عند كل نفس باسم الله
ثم يقول بعد الثالث الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا **الدعاء** عند الجوع قال اذا جاع في الطريق
ينبغي ان يكثر سورة الاخلاص وقد روي في رواية يقرأ الله ثلاث مرات عن اخلاص فان الله تعالى يشبعه بقدرته وقد ورد في الآثار

الدعاء عند العطش قال اذا اصابه في المفازة والسفر عطش ولم يجد ما يكثر من قراءة الم نشرح فان الله تعالى يرويه لقوله عليه السلام اذا عطشتم في السفر فاقرؤا سورة الم نشرح يرزقكم الله تعالى الري واذا سمعتم نباح كلب او نهيق حمار فاستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهما يريان شيطانا الدعاء عند الاعياء في المشي قال واذا اعياه المشي ينبغي ان يمشي ساعة على جنب فانه يذهب عنه بالعيا لقوله عليه السلام اذا اعيا احدكم فليخبب فانه يذهب عنه بالعيا باذن الله تعالى الدعاء عند الغضب وما يقول اذا غضب ينبغي ان يتحول عن مكانه ان كان قائما يجلس او جالسا فيضطجع ويقول عنده ذلك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كذا النقل عن السلف الدعاء عند الدخول في السوق قال واذا دخلت بلدا او يكون عبوره على السوق بوجه ما يقول عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير والله المصير وهو على كل شيء قدير قال النبي صلى الله عليه وسلم من قالها عند دخول السوق كتب الله له الف الف درجة الدعاء عند رؤية المبتلى يقول بحيث لا يسمع المبتلى الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاه به وفضلني عليه وعلى كثير ممن خلق تفضيلا جاء في الاحاديث ان من قال ذلك عند رؤية المبتلى عافاه الله تعالى من ذلك البلاء ويكون ذلك شكرا للعافية والله تعالى يحفظه من ان يبتلى بمثل ذلك الدعاء عند كساد المتاع اذا كان معه في الطريق متاع واراد بيعه للانفاق وغيره ولا يشتري منه لكساده قال الشيخ ابن يحيى رحمه الله قد نقل ان المتاع اذا كسد ولا يبتاع فيدعو صاحبه بهذا الدعاء فانه يبتاع باذن الله تعالى عن قريب يقول لا اله الا الله والله اكبر سبحان الله والحمد لله كثيرا اللهم اني اسألك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك ولا يملكهما احد غيرك وفي هذا القسم دعوات كثيرة غير ما ذكرت اعرضت عن ذكرها مخافة التطويل والسآمة فمن اراد من ذلك شيئا فعليه بالرجوع الى كتاب المناهج والله الموفق للخيرات والطاعات يتلوه القسم الثاني وهو في اعمال مناسك الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثاني

في بيان مناسك الحج من فرائضه وسننه وادابه وغير ذلك وانه يشتمل على فصول

الفصل الاول

في بيان فضيلة الحج والثواب الموعود للحاج قبل الاداء وبعده في الحياة والممات وانما قدمت هذا الفصل ليرغب الناس في اداء الحج اعلم ان لمناسك الحج فضيلة ودرجة ما هي لغيرها من العبادات والطاعات عرفنا ذلك بالكتاب وقول الرسول صلى الله عليه وسلم اما الكتاب فقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله اي من فارق وطنه وعشيرته لطلب رضا الله ومات فيه فقد وجب اجره على الله تعالى بايجابه ذلك ومنها قوله تعالى لابراهيم الخليل عليه السلام حين بنى الكعبة شرفها الله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا اي ناد فيهم واعلمهم بالحج فقال يا رب واين يبلغ ندائي قال الله تعالى عليك النداء وعلينا البلاغ فصعد ابراهيم عليه السلام المقام وقيل جبل ابي قبيس وقال يا عباد الله ان الله تعالى قد بنى بيتا وامركم بحجه فحجوه وفي رواية اخرى اجيبوا داعي الله فاجابوه في اصلاب الاباء وارحام الامهات لبيك داعي

ربنا

ربنا لبيك ولا يحجه احد الى يوم القيامة الا من اجاب دعوة ابراهيم عليه السلام كذا ذكر في التفاسير واما قول النبي صلى الله عليه وسلم فاحاديث كثيرة منها ما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج والعمار وفد الله يعطيهم ما سألوا ويستجيب لهم ما دعوا ويخلف عليهم نفقاتهم ويضاعف لهم الدرهم الف درهم وفي رواية والذي نفسي بيده ان الدرهم ينفقه احدكم فيها اثقل في ميزانه من جبلكم هذا واشار الى ابي قبيس وفي رواية هم وفد الله وزواره ان سألوه اعطاهم وان استغفروا غفر لهم وان دعوا يستجيب لهم وان شفعوا شفعوا وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في طريق مكة مقبلا او مدبرا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ولا ينشر له ديوان ولا يوزن له ميزان ويدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب وفي رواية عائشة رضي الله عنها لم يوقف يوم القيامة ولم يحاسب وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج الحاج من اهله وسار ثلاثة ايام او ثلاث ليال خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكان سائر ايامه درجات وقال صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته حاجا او معتمرا فمات اجرى الله له اجر الحاج المعتمر الى يوم القيامة ومن مات في احد الحرمين لم يحاسب ولم يعرض وقيل له ادخل الجنة بسلام وفي رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات في الحرمين حاجا او معتمرا بعثه الله تعالى يوم القيامة ولا حساب عليه ولا عذاب ومن زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن جاورني بعد موتي فكانما جاورني في حياتي ومن مات بمكة فكانما مات في سماء الدنيا ومن شرب من ماء زمزم فماء زمزم لما شرب له ومن قبل الحجر واستلمه شهد له يوم القيامة بالوفاء ومن طاف حول بيت الله الحرام اسبوعا اعطاه الله بكل طواف عشر نسمات من ولد اسماعيل ومن سعى بين الصفا والمروة ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزول الاقدام وعنه صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وعن ... ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وعن ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لاتوهم حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله جميع الناس وقال صلى الله عليه وسلم من اعتمر في شهر رمضان عمرة فكانما حج معي حجة ومن صام شهر رمضان بمكة فصامه كله وقام منه ما تيسر كتب الله تعالى له مائة الف شهر رمضان بغيرها وكان له بكل يوم مغفرة وشفاعة وبكل ليلة مغفرة وشفاعة وبكل يوم حملان فرس في سبيل الله وقال صلى الله عليه وسلم ان للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته مائة حسنة وللحاج الماشي بكل قدم يرفعه ويضعه سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قالوا يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف وكذا اعمال البر بمكة فالواحدة بمائة الف حسنة والركعة بمائة الف ركعة وصيام يوم تطوعا بمائة الف يوم وصدقة درهم بمائة الف درهم وكذا اعمال البر فيها بمائة الف ثم قال صلى الله عليه وسلم وللماشي فضل على الراكب كفضل ليلة القدر على سائر الليالي وقال صلى الله عليه وسلم ما رؤي الشيطان في يوم هو اصغر ولا احقر منه في يوم عرفة وما ذلك الا لما يرى من تنزل

الاكبر

الرحمة ويتجاوز الله عن الذنوب العظام اذ يقال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة ومن الاحاديث
اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفة فظن ان الله تعالى لم يغفر له وعن السلف اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر لكل
اهل عرفة وهو افضل يوم في الدنيا وفيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان واقفا اذ نزل
عليه قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي الاية وعن مجاهد وغيره من علماء السلف رضي الله عنهم
ان الحاج اذا قدموا تلقتهم الملائكة فسلموا على ركبان الابل وصافحوا ركبان الحمر واعتنقوا المشاة اعتناقا
قال عليه السلام من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي الباب احاديث
اعرضنا عن ذكرها مخافة التطويل قال رحمه الله اذا عرفت شرف بيت الله الحرام ومنزلته وعرفت قدر
الحاج ومرتبته ينبغي ان يكون العارف يتذكر عند القصد مثل الانسان المريض الموقن بالموت والمتحقق للهلاك والفوت
فخروجه من داره كخروج الميت من دار الدنيا الى دار الاخرة يودع اهله واحبابه وداعا لا يطمع بالعود اليهم
ابدا فاذا ركب راحلته يحسب كانه موضوع على جنازته محمول الى لحده وقبره فاذا دخل في البادية ظن انه ادخل في
قبره فاذا بلغ الى موضع الاحرام ظن كانه مبعوث من قبره ينادي بالوقوف بين يدي الجبار فاذا قال لبيك اللهم لبيك
يكون اجابة النداء ووقوفه بعرفة كالوقوف بين يدي الله تعالى للعرض والحساب الاكبر ويجعل المزدلفة كالجواز
على الصراط ومنى كالاعراف بين الجنة والنار والمسجد الحرام كالجنة ومن دخله كان امنا والطواف بالبيت كالطواف
بالعرش والبيت المعمور والصفا والمروة ككفتي الميزان للحسنات والسيئات تعدو مرة الى هذه الكفة ومرة
الى هذه الكفة ينظر ايهما اثقل وارجح ويجعل حلق راسه اشتهارا للعهد فان كل احد يكشف راسه بحلقه المؤمن
والمسلم بحاله والكافر والمنافق تكشفه بنيته قال الله تعالى يوم تبلى السرائر فان كنت تخرج بهذه الحال تجد بكي
الله امامك وذلك الفوز العظيم وان كنت تخرج على خلاف ذلك فتفتضح وذلك الخسران المبين نعوذ بالله ان
نكون من الخاسرين **فصل** في بيان وجوب الحج وشرائط الوجوب اعلم ان
الحج في اللغة عبارة عن القصد الى الشيء المعظم وفي الشرع عبارة عن قصد البيت على صفة مخصوصة على ما ياتي الحج
ثم الحج بفتح الحاء وكسرها ويسمى الحج نسكا ايضا باسكان السين وانه اسم لكل عبادة وبضم السين اسم والنسك
للذبح لقوله تعالى او صدقة او نسك والمنسك موضع الذبح وموضع العبادة ايضا ثم اعلم ان الحج ركن من
اركان الاسلام كالصلوة والزكوة لقوله عليه السلام حين ساله الداخل عليه ما الاسلام فقال ان تشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله وان تؤدي الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم شهر رمضان
وتحج البيت الحرام فان ذلك فرضه على كل من استطاع اليه سبيلا وكله على الايجاب على ما عرف في الاصول
وقد قال عليه السلام من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او
نصرانيا وفي رواية فليمت على اي دين شاء ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وان شاء مجوسيا فبالغ النبي صلى الله عليه وسلم
فيه على هذه الصفة والحاق الوعيد بتاركه يدل على الوجوب والفرضية ثم المراد من قوله صلى الله عليه وسلم

ان

ان شاء مات يهوديا وان شاء مات نصرانيا التشبه بهم والتقرب اليهم في الحكم بكونه يهوديا او نصرانيا وذلك لان
اليهود والنصارى كانوا لا يعدون الحج من شريعتهم ودينهم من العبادات والفرائض والواجبات فلا يعبدون
الله ولا يتقربون اليه بذلك ويجحدون ان يكون الحج من الفرائض التي فرضها الله تعالى على عباده ويتقربون بالصلوة والزكوة
والصوم دون الحج فمعنى الحديث من قام من المسلمين بشرائع الاسلام كلها وترك الحج من غير عذر مع الاستطاعة فكانه
جحد من الظاهر فانه يتشبه باليهود والنصارى في الاثم ومن تشبه بقوم فهو منهم كالحديث اي يعذبهم في الاثم
لان الناس لا يعرفون الا بالظواهر دون السرائر فظاهر حاله هذا ان يكن مؤمنا فاسقا عاصيا لا كافرا وانه واجب
على الفور على ما ياتي في فصله ان شاء الله تعالى وقال بعض العلماء المراد من الحديث ان تركه تهاونا به وتعييرا كان شرائط الحج
[illegible] ونحكم بحكم اليهود والنصارى **فصل** ثم اعلم ان الحج انما يجب على المكلف عند وجود شرائطه
وهي تسعة الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والصحة والغنا وهو الزاد والراحلة وامن الطريق والقدرة والامكان
على الخروج الى الحج عند خروج اهل بلده وانما اعتبرنا هذه الشرائط للوجوب لان الخطاب لا يتوجه على العبد
الا عند وجود القدرة والاستطاعة على ذلك فاذا فقد واحد من هذه الاشياء لا يجد الشخص قدرا مستطيعا
عليه فلا بد من اعتبار هذه الاشياء كيلا يؤدي الى تكليف ما ليس في وسع العبد كما هو مذهب اهل السنة
والجماعة اما الاسلام فلان اداء الحج عبادة والعبادة لا تتحقق من الكافر فلا يجب عليه وفي احد قولي الحج على الكافر عند الشافعي
الشافعي رحمه الله الحج فرض على الكافر بناء على ان الكفار عنده مخاطبون بالشرائع وعندنا لا وهي من مسائل
الاصول مذكورة ثمة ولو اتى به لا يصح بالاجماع وظاهر مذهبه ان الحج لا يجب على الكافر الا ان يكون مرتدا فيعتبر الاستطاعة
في حقه حالة الردة فاذا اسلم وعاد الى الاسلام يجب عليه اداؤه وعندنا اذا ارتد المسلم والعياذ بالله بطل حجته الردة تبطل الحج
فاذا عاد الى الاسلام يلزمه الحج ثانيا واما الحرية فلان الحج عبادة واداؤه يتعلق بقطع المسافة وذلك انما يتحقق
بالمال وليس للعبد مال فلا يجب كالجهاد ولو اتى به لا يقع عن حجة الاسلام عندنا كما ياتي ذكر ذلك في باب الاحرام واما
البلوغ والعقل فلقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى
ينتبه ولان العقل تمييز بين العبادة والعادة فلا يتناوله الخطاب ولو اتى به لا يقع عن حجة الاسلام عندنا كما
[illegible] ذكره في باب الاحرام واما الصحة فلان العجز يؤثر في اسقاط الاداء كيلا يؤدي الى تكليف ما ليس في الوسع
وقد اختلف اصحابنا رحمهم الله في الاعمى والزمن ومن هو مثلهما كما ذكر في باب الاعذار واما اعتبار الغنا
وهو الزاد والراحلة وذلك لان قطع المسافة البعيدة انما يتحقق بالمال ظاهرا فلا بد من وجود المال الذي يتمكن من
المسير اليه فان الاستطاعة شرط لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان
العلماء اختلفوا في تفسير الاستطاعة فعندنا وعند الشافعي هو واحد هو الزاد والراحلة وعند مالك رحمه الله
هي صحة البدن وامكان المشي بلا مال حتى لو قدر على المشي يجب عليه الحج ويكتسب في الطريق ان كان له كسب او سوال
الناس ان كانت عادته السوال لان الاستطاعة عند الاصل هي الصحة وامكان المشي اليه كما روي ان رجلا

[illegible]

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطاعة في طريق الحج فقال عليه السلام الزاد والراحلة وان قطع
المسافة البعيدة بدون النفقة الزائدة انما يتحقق بالمال وصحته ان يكون مالكا وقادرا على الزاد والراحلة فاضلا
عن مسكنه وملبسه وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده بعد اداء كل دينه وقضاء اصدقة نسائه واداء
ما فرض عليه من نفقة ذوي ارحامه قدر ما يبلغه ويرده الى وطنه بنفقة متوسطة من غير تقتير ولا اسراف
راكبا غير ماش هذا هو حد الغنى للحج في ظاهر الرواية وروي عن ابي الحسن الكرخي انه كان يشترط مع هذه الشروط
كل نفقة شهر بعد الرجوع الى اهله ويكسب بنفقة الكفاية بضاعة نفقة الطريق على ما ذكره وفي اصح قولي الشافعي
يعتبر نفقة الذهاب دون العود اذا كان الرجل غريبا وانما اعتبرنا نفقة العيال وما لا بد منه على الوجه الذي ذكرنا
لان اداء الحج حق الله تعالى والنفقة وغيرها مما ذكرنا حق الادمي وحق الادمي مقدم على حق الله تعالى لانه تعالى مستغن
عنه والعبد محتاج ومفتقر مضطر كالدين والزكوة والرهن والقصاص وغيرها وتعتبر القدرة على الزاد والراحلة
عند خروج اهل بلده حتى لو تصرف فيه واشترى به عروضا او حيوانا قبل خروج اهل بلده يسقط عنه الحج الا ان
ذلك مكروه عند محمد وعند ابي يوسف رحمه الله لا بأس به ولو تصرف منه بعد خروج اهل بلده لا يسقط عنه الحج ويكون
دينا في ذمته حتى لو مات لقي الله تعالى وعليه الحج فان كان له مسكن فاضل عن سكنى مثله لا يسكن هو فيه واغنا
هو باجرة او بغيره او عبد لا يستخدمه او متاع لا يلبسه او كان له كتب لا يحتاج اليها وما اشبه ذلك يجب
عليه ان يبيعها ويحج بثمنها كذا قال ابو يوسف اذا كان عنده دراهم وليس له مسكن ولا خادم فالحج لازم عليه
حتى لو صرفها الى شيء اخر يأثم لوجود الاستطاعة بملك الدراهم في الحال بخلاف ما اذا كان له مسكن زائد ان ثمنه يختص
بالبيع فان كان له مسكن واحد وخادم واحد يحتاج اليه لا يجب بيعه بما مر وقال بعض اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى
يجب عليه بيع مسكنه وخادمه ويحج بثمنه ويكتري مسكنا وخادما لاهله كما في صدقة الفطر على اهله والاصح انه لا
يجب كما هو مذهبنا قال وهذا كله في حق الآفاقي اما اهل مكة ومن حولهم يجب عليهم الحج اذا قدروا على المشي بغير
راحلة لانه لا يلحقهم مشقة زائدة باداء هذا الفرض كالجمعة واما الزاد فلا بد منه في ايام اشتغالهم بنسك الحج حتى انه
لو كان صانعا يكتسب كل يوم ما يقوته ولا يفضل شيء عن قوته وقوت عياله قدر ما يكفيه في ايام النسك لا يجب
الحج عليه لانه غير واجد للزاد وانه شرط ثم اختلف العلماء في حد اهل مكة فعندنا هم من كان داخل المواقيت
الى الحرم وقال الشافعي رحمه الله الذين هم في الحرم ومن كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلوة وبه اخذ
احمد حنبل اعتبارا بحكم السفر وقال مالك رحمه الله هم اهل مكة واهل ذي طوى والله اعلم **فصل**
في كيفية الزاد والراحلة قال المعتبر في حق كل واحد من الاغنياء ما يليق بحاله من شق محمل او راس زاملة
او محارة وامثال ذلك بنفقة وسط من غير تقتير ولا اسراف راكبا غير ماش بحيث يكون متمكنا من اداء المكتوبات
في وقتها على الوجه الموضوع لانه لا يليق بالحكمة ايجاب فرض على وجه تفوته فرائض اخر عن وقتها كالصوم على المريض
على وجه تفوته المكتوبات فان كان في حال لا يتمكن ان يكتري عقبة فليس عليه الحج لانه حينئذ في معنى الماشي بلا شك

فصل

فصل منه ثم اختلف العلماء ان حج الافاقي راكبا افضل او ماشيا فعندنا راكبا افضل من الماشي وهو
احد قولي الشافعي رحمه الله وهو الاصح من قوليه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حج راكبا فالتتبع عنه اولى ولان
في الركوب انفاقا ومؤنة بالمال وعونا على قوة النفس لقضاء النسك بصفة الكمال فكان افضل والقول الثاني له ان
المشي افضل وهو قول داود لقول النبي صلى الله عليه وسلم للماشي فضل على الراكب كفضل ليلة القدر على سائر
الليالي ولقوله عليه السلام للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها ناقته سبعون حسنة وللحاج الماشي بكل قدم يرفعه
ويضعه سبع مائة الف حسنة من حسنات الحرم قالوا يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف
ولما روي ان ابن عباس رضي الله عنهما اوصى بنيه عند الموت بان يحجوا مشاة وساق الحديث الا انا نقول
المراد من هذا الحج من مكة وحواليها على ما ذكرنا ان القدرة على الراحلة ليست شرطا في حقهم لانه لا يلحقهم
زيادة مشقة بخلاف نسك الحج لقرب المسافة فدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما لبنيه عند الموت اخرجوا حاجين
من مكة مشاة حتى ترجعوا اليها مشاة فان للحاج الراكب بكل خطوة وساق الحديث فكان المراد من
الحديث الحج ماشيا من مكة جمعا بين الحديثين وعملا بهما بقدر الامكان ولكن النبي صلى الله عليه وسلم اراد بهذا
تفضيل الحج من مكة وان قربت المسافة على الحج من سائر البلاد وان بعدت المسافة شرفا وتعظيما لها وفيمن
كان به ضعف من اهل مكة لا يقدر على المشي فالركوب له افضل بناء على ما ذكرنا والله اعلم **فصل**
منه وان اتفق عام قحط وجدب وغلاء او عطش وقلة ماء في الطريق ولم يجد زادا ولا ماء في الطريق او يجد احدهما
دون الاخر او يجدهما جميعا لكن باكثر من ثمن المثل جدا في المواضع التي جرت العادة بوجودها فيها لم يجب الحج عليه
لان وجود الشيء باكثر من ثمن المثل جدا بمنزلة العدم لما فيه من المشقة وعلى هذا اذا لم يجد راحلة او وجدها
ولكن لا تصلح لمثله بان يكون شيخا او شابا مترفها لا يقدر على الركوب الا في المحمل او نحوه وكذا ان كان بثمن
مثلها او باكثر من اجرة مثلها لا يجب الحج عليه لما ذكرنا وقد روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مثل ذلك
فصل في امن الطريق وانما اعتبرنا امن الطريق في حق الوجوب لانه لا يتوصل اليه ظاهرا مع توقع
الخوف كالزاد والراحلة والعبرة هي الغالب فان كان الغالب السلامة يجب وان كان الغالب القتل والهلاك
واخذ المال لا يجب لما قيل غير مرة ان الاكثر حكم الكل كذا عن الفقيه ابي الليث رحمه الله عرف تمامه في فصل
سقوط الحج بالاعذار ثم اختلف اصحابنا ان امن الطريق شرط الوجوب ام شرط الاداء وروى ابن شجاع عن
ابي حنيفة انه شرط الوجوب وقال بعضهم هو شرط الاداء مع ثبوت اصل الوجوب كالممنوع عن المشي
بالقيد وغيره وثمرة الخلاف تظهر في حق وجوب الوصية عليه من قال انه شرط الاداء يقول بوجوب الوصية
ليحج عنه بعد موته بعد زوال العذر ومن قال انه شرط اصل الوجوب لا يقول بوجوب الوصية عليه
والله اعلم **فصل** واما اعتبار القدرة على الخروج عند خروج اهل بلده فان ذلك بمنزلة دخول
وقت الوجوب كدخول وقت الصلوة فانها لا تجب قبل وقتها كذا هنا الا ان ذلك يختلف باختلاف البلدان

ثم يعتبر وقت الوجوب في حق كل شخص عند خروج اهل بلده لانه اقرب الى العدل والتحقيق والتيسير في حقه

فصل [2] في الاعذار لسقوط الحج وما يمنعه من الوجوب اصلا ذكر في الفتاوى الصغرى لو كثر بعض الحاج في الطريق فذلك عذر يسقط الحج لخوف على نفسه قال ولو لم يتمكن من المضي وسلوك الطريق الا بدفع شيء من ماله ونفقته لا يمكن يكون قال بعض اصحابنا هو عذر لا يجب الحج حتى انهم قالوا يأثم بدفع ذلك الى الظلمة لانه اعانة لهم على الاثم والعدوان ويجوز له ان يرجع من المكان الذي يطلب منه فيه المكس والخفارة وقد هذا اختلف المتأخرون من اصحابنا في وجوب الحج في هذا الزمان قال ابو القاسم الصفار رحمه الله اني لا ارى الحج فرضا منذ خرجت القرامطة الاولى والبادية عندي بمنزلة دار الحرب وقال ابو بكر لا ارى الحج فريضة في زماننا قال وقال ذلك في سنة ست وعشرين وثلثمائة ثم الفتوى على ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ينظر ان كان الغالب السلامة والانهزام لا يجب ولا يسقط وان كان الغالب الانهزام والخوف والقطع لا يجب وعلى هذا الركوب في البحر في موضع جرت العادة بركوب البحر منه الى الحج ان كان الغالب الامن والسلامة يجب والا فلا وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وفي قوله الاخر لا يجب لقوله كيف ما كان لان البحر مظنة الهلاك واما المعضوب وهو الذي لا يقدر على الاستمساك على الراحلة والثبوت عليها الا بمشقة وكلفة عظيمة من كبر سن او ضعف بنية او يكون به علة الشلل والفالج او مقطوع الرجلين واليدين او كان محبوسا او مستأمن الحكام ونحو ذلك من الاعراض وكذا الاعمى ان وجد قائدا والزمن والمقعد ان وجد حاملا وهاديا يجب الحج على هؤلاء عند ابي حنيفة رحمه الله في اموالهم دون ابدانهم اذا كان لهم مال على ما بينا نظرا الى العجز والعذر الظاهر وعندهما الاعمى ومن بمعناه اذا وجد ما ذكرنا يجب عليه الحج بنفسه كما في وجوب الجمعة على الاختلاف الذي عرف ثمة قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجب على هؤلاء ان يدفعوا النفقة الى غيرهم ليحجوا عنهم ويسقط عنهم حجة الاسلام بشرط ان يدوم ذلك العذر الى الموت من غير برء فلو برأ قبل انصراف الحاج او بعده كان ذلك الحج تطوعا وعليه حجة الاسلام لوجود الاستطاعة والقدرة على الاصل قبل فوت الوقت كالتيمم مع الماء وعند مالك رحمه الله لا يجب الحج على هؤلاء اصلا لا من ماله لان الشرط عنده الاستطاعة بالنفس دون المال وقال احمد والشافعي رحمهما الله ان العذر مرضا مخوفا او لا يرجى برؤه او كان نضو الخلق من كبر سن او غيره على وجه لا يقدر على الاستمساك والثبوت على الراحلة الا بمشقة عظيمة جاز له ان يستنيب غيره ليحج عنه اما من يقدر على الاستمساك والثبوت على الراحلة من غير زيادة مشقة ان كان له عذر كالاعمى ومقطوع اليدين والرجلين ونحو ذلك فلا يجوز لهم الاستنابة اذا وجدوا من يقودهم ويهديهم عند النزول ويركبهم عند الركوب ويحج المثل بل يجب الحج عليهم بانفسهم اذا قدروا على الزاد والراحلة على ما قدمنا ثم اعلم ان ما يجوز الاستنابة في حج الفرض اما التطوع فله فيه قولان والاصح انه لا يجوز النيابة فيه حتى لو استأجر ليحج عنه فالاجارة فاسدة ويقع الحج عن الحاج لا عن المحجوج عنه وعندنا تجوز الاستنابة في الفريضة والنوافل جميعا على ما يأتي في فصل الحج عن الغير وفصل الوصية بالحج ثم عند الشافعي ان برأ المعضوب من علته فله فيه قولان في قول يجب عليه

حج

حجة الاسلام بنفسه وفي قول لا يجب والاصل في هذا الباب ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة خثعمية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي قد ادركته فريضة الحج وانه شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افأحج عنه قال نعم ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يجزي قالت نعم قال عليه السلام فحق الله تعالى اولى وكل احد يستمسك بالحديث ويأخذه بمعنى فانه لم يكن للمعضوب ومن بمعناه مال لكن يجد من يطيعه في فعل الحج ويبذل له الطاعة فانه لم يلزمه الحج عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه اذا بذل ولده او ولد ولده وان سفل يلزمه قولا واحدا لانه حينئذ يعد مستطيعا بالمال ولو بذل عنه غير الاولاد من الاقارب والاجانب يلزمه فيه وجهان لنا ان البذل لا يصير المال ملكا له فلا يعد غنيا فلا يجب ومن مات بعد التمكن من الحج ولم يحج سقط عنه فرض الحج وبه اخذ مالك رحمه الله الا ان يوصي فيحج عنه من ثلث ماله ويجبر الورثة على ذلك وان لم يوص لم يجبروا ولا يلزمهم ذلك وقال الشافعي واحمد رحمهم الله اذا مات بعد التمكن لا يسقط عنه الحج ووجب ان يحج عنه من اصل ماله ويجبر الورثة على ذلك لانه دين عليه كسائر الديون لنا ان هذه عبادة بدنية حقيقة والمال تبع او شرط وبه اخذ مالك واحمد رحمهما الله تعالى فلا يدخل فيه النيابة كالصلاة بخلاف ما اذا اوصى بها لما يأتي في فصل الوصية والحج عن الغير ولو حج المسلم حجة الاسلام ثم ارتد والعياذ بالله ثم عاد الى الاسلام بطل حجه ويلزمه ان يحج ثانيا وبه اخذ مالك واحمد وقال الشافعي رحمه الله لا يلزمه ثانيا لان بطلان العمل عنده معلق بموت المرتد لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الاية فصار كالصوم والصلاة لنا ان بنفس الردة حبط عمله لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وبالرجوع الى الاسلام صار مكلفا بالاداء الزائد لكن على وجه لا يفضي الى الحرج ولا حرج في الحج لانه يجب مرة بخلاف الصوم والصلاة ولو وجب عليه الحج ولم يحج حتى افتقر لا يكلف بالاداء لحكم العجز ولكن يتحمل الاثم بسبب التأخير على ما يأتي في الفصل الذي يليه ان الحج واجب على الفور ام على التراخي وما من فروعها ثم من حج من هؤلاء الذين لم يجب عليهم الحج كالفقير والزمن والاعمى والمعضوب ونحوهم صح ذلك ويقع عن حجة الاسلام الا الصبي والمجنون والمرقوق والكافر فانه يكون ذلك تطوعا وعليهم حجة اخرى بعد زوال العذر عندنا وعند الشافعي رحمه الله يصح حج الصبي والعبد ولكن فيه تفاصيل تأتي في فصل احرام الصبي والعبد ان شاء الله تعالى

فصل [8] قال ويعتبر في حق المرأة جميع ما ذكرنا من الشرائط لوجوب الحج والاداء وشرطان اخران احدهما ان لا تكون في العدة فانها تمنع من السفر والثاني وجود محرم يحج معها او زوج اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام ولياليها وبه اخذ احمد وقال مالك رحمه الله ان كان صحبة مأمونة جاز لها الخروج لان الامن يحصل بهم وهو قول بعض اصحاب الشافعي رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله لها ان تحج اذا وجدت رفقة معها نساء ثقات وان كانت واحدة ثقة لان الامن يحصل بهن ولنا في الحج قوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر فوق ثلثة ايام الا ومعها زوجها او ذو محرم منها والاختلاف هنا كالاختلاف في امن الطريق انه شرط الوجوب ام شرط الاداء ثم المحرم من لا يجوز ان يتزوجها على التأبيد بقرابة او رضاع او مصاهرة لان التحريم على التأبيد يزيل التهمة والحر والعبد والمسلم والذمي سواء الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة مناكحتها فلا تسافر

معه لان الامن لا يحصل به وكذا المسلم اذا كان فاسقا عن ما نيوس بحكم الظاهر لان الامن لا يحصل به ايضا ولا عبرة للصبي
الذي لم يحتلم والمجنون الذي لا يفيق لان الحفظ لا يتاتى منهما قال ويجب على المراة نفقة محرمها لان التوصل انما يحصل به واذا وجدت
المراة محرما ليس للزوج منعها وقال الشافعي رحمه الله له ان يمنعها لتعلق حقه بالاستمتاع وحق الادمي مقدم كما في الحج النفل
لنا ان حق الزوج وغيره من الادمي لا يؤثر في منع اقامة الفرض عند وجود شرائطه كصلاة الفرض بخلاف النفل ولا يجب
على المراة ان تتزوج لتحج بها لان ذلك شرط الوجوب والوصية والمبنى على العبد تحصيل شرط الوجوب تمامه
ما ترد في فصل احرام المراة ان شاء الله تعالى **فصل** ثم اعلم ان الحج واجب على الفور ام على التراخي اعلم ان المسار
فيه والاتيان به على الفور مستحب بالاجماع اما الوجوب فقد اختلفوا فيه روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما
انه واجب على الفور وهو الاصح عنه وبه اخذ مالك واحمد رحمهما الله تعالى وقال محمد والشافعي رضي الله عنهما هو واجب على سبيل
التراخي لان فرض الحج كان في سنة ثمان وفي رواية سنة تسع من الهجرة والنبي صلى الله عليه وسلم اخر الحج الى سنة عشر وهي
حجة الوداع وامر ابا بكر رضي الله عنه على الناس فحج بهم في سنة تسع ولو كان واجبا على الفور لما اخره الى السنة المذكورة
فدل ذلك على انه واجب على التراخي لنا قوله عليه السلام تعجلوا الى الحج فان احدكم لا يدري ما يعرض له نص على التعجيل
فيه فلا يجوز التاخير عن زمان الامكان ولقوله عليه السلام من لم يحبسه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر
ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ولانه فرض موقت لا يتبين وقته الا بالكفارة وفي تحصيله في اخر اجزائه نوع
حرج فوجب التعجيل كما في فرض الصوم والجامع بينهما تعظيمه وتشريفه واما تاخير النبي صلى الله عليه وسلم
الى السنة العاشرة كان لعذر ظاهر وهو اشتغاله بدفع شر اعداء الله عن نفسه واهله والمسلمين والتدبير في المحاربة
مع قبائل هوازن وغيرهم دل عليه انه اكد الناس واجمعنا على ان الاتيان على الفور افضل ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم
انه ترك الافضل الا لعذر ظاهر وهو اشتغاله بدفع شر اعداء الله تعالى ثم على قول من يوجب الحج على التراخي لم يحج حتى
مات هل ياثم بذلك فيه ثلاثة اوجه احدها لا ياثم بذلك لانا جوزنا له التاخير ولم يرتكب محظورا بعد ذلك والثاني ياثم
بذلك لان التاخير انما جوزناه بشرط السلامة والاداء وهو الاصح والثالث ان خاف الفقر والكبر والضعف ولم يحج حتى
مات ياثم وان ادركته المنية فجاة قبل خوف الفوات لم ياثم لان الحكم للغالب الظن ثم على الوجه الذي ياثم ومن اي وقت
ياثم قال بعضهم ياثم بتاخيره عن السنة الاولى وقال بعضهم بتاخيره عن السنة الاخيرة وقال بعضهم ياثم من حين تبين
له في نفسه الضعف والعجز والكبر وفي الجملة لا في وقت معين بل علمه الى الله تعالى والله اعلم **فصل**
ثم اعلم ان الحج يجب في العمر مرة واحدة لما روى ان الاقرع ابن حابس قال يا رسول الله الحج في كل سنة ام مرة واحدة فقال
عليه السلام مرة واحدة وفي رواية قال حجتنا هذه العامنا ام للابد فقال عليه السلام بل للابد وهو اجماع لا يعرف فيه خلاف
الا انه حكي عن بعض الناس انهم يقولون بالوجوب في كل سنة وانه خلاف الاجماع وانه مردود غير مقبول بالحديث
فصل في بيان وقت الحج والعمرة اعلم ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ايام من ذي الحجة ويوم النحر منها
في اظهر الروايتين عن احمد وقال الشافعي رحمه الله شوال وذو القعدة وتسعة ايام ويوم النحر ليس من اشهر الحج وهو احدى

الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وقال مالك اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فقال
بلفظ الجمع واقله ثلاثة اشهر بصيغة الكمال للشافعي رحمه الله قوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ولو كان يوم النحر
من اشهر الحج لما زمنه الاحرام بالحج وانما يفوت الحج بخروج يوم عرفة وليلته وبدخول يوم النحر لنا قوله تعالى واذان من الله
ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر يعني يوم النحر على قول اكثر المفسرين ومن المحال ان يكون يوم الحج ولا يكون من اشهر
الحج ولان يوم النحر يوم اداء ركن الحج وهو طواف الزيارة لانه وقته ووقت العبادة ما وضع لاداء اركانها واداء ركن
من العبادة لا يكون في غير الوقت موضوعا الا انه ليس محلا لاداء الوقوف كما ان يوم عرفة ليس وقتا لاداء طواف الزيارة
ولانه يحرم عليه الجماع ودواعيه وان له التنفث قبل الحلق وطواف الزيارة على ما يأتي واما الاحرام فيجوز عندنا الا انه
يكره ذلك كما ياتي وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم اجمعين مثل ما ذهبنا اليه وفائدته معرفة
اشهر الحج ان افعال الحج لا تتقدم عليها بالاجماع واما اذا احرم بالحج قبل اشهر الحج عندنا ينعقد ويصح وعنده لا يصح الا في
اشهر الحج على ما نذكره في الفصل الذي يليه وفائدة الخلاف مع مالك ان عنده صوم ثلاثة ايام في الحج الذي امر الله تعالى بها
للمتمتع والقارن يجزيه في ذي الحجة الى اخر الشهر وكذا الواجب الطواف عن ترك الحج كله لا يجب عليه دم والا فلا فانه من
اشهر الحج وعندنا لا يجوز الصوم في يوم النحر ولا ما بعده على ما ياتي وقته فيما بعده ان شاء الله تعالى **فصل**
منه فان احرم بالحج قبل اشهر الحج ينعقد ويكره ذلك وبه اخذ مالك واحمد رحمهما الله تعالى والثوري وقال الشافعي رحمه الله
لا يصح وينعقد عمرة وهل يجزيه عن عمرة الاسلام فله فيه قولان لنا ان الاحرام شرع في الحج فلا يجوز الاتيان به قبل وقته
كما في الصلاة لنا ان الاحرام عزيمة على تحصيل افعال الحج فيشبه الكل وانه شرط لا انه من ذات الحج فيصح قبل الوقت كنية
الصوم من الليل والطهارة للصلاة الا انه مكروه لانه لا يامن من مباشرة المحظور فيه لطول المدة وانه حرام حتى لو امن
من ذلك لا يكره **فصل** في وقت العمرة واما وقت العمرة فجميع السنة ووقت لها الا انه يكره فعلها في خمسة ايام
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وقال الشافعي رحمه الله يجوز في جميع السنة ولا يكره فعلها في وقت من السنة وبه
اخذ احمد وروي عن ابي يوسف انه يكره في يوم النحر وايام التشريق وقال مالك رحمه الله لا يجوز في السنة الا عمرة واحدة
وهي سنة عندنا وعند مالك وعند الشافعي رحمه الله واحمد هي واجبة تمام ذلك يأتي في فصل افعال العمرة على سبيل الايراد
وبيان احكامها ان شاء الله تعالى **فصل** في المواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما وهي خمسة اولها
ذو الحليفة وهي ميقات اهل المدينة وثانيها الجحفة وهي ميقات اهل الشام ومصر والمغرب وثالثها يلملم وهي ميقات
اهل اليمن وتهامة ورابعها قرن وهي ميقات نجد اليمن وسائر النجود وخامسها ذات عرق وهي ميقات اهل العراق
وجميع اهل المشرق لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت على هذا الوجه وقال هن لاهلهن ولمن مر عليهن
من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة وروي انه عليه السلام ما وقت لاهل العراق ذات عرق لانه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن لاهل المشرق ميقات لانهم لم يكونوا مسلمين كذا اعطاه وسن الان عمر والصحابة رضي الله عنهم وتشاورا ان
عرق يعدل لانه يحاذي قرن وروت عائشة وجابر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق والمشرق

ذات عرق وهو الصحيح لان اهل العراق وان كانوا اسلموا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكن عرف بطريق الوحي ان
بلاد الشرق تصير دار الاسلام وتصير اهلها مسلمين فقهاء على وجه يفوقون على سائر الاقاليم في الفقه وعلم الشريعة
والى هذا ذهب اصحابنا واصحاب احمد واكثر اصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى ثم اعلم ان ابعد المواقيت ذو الحليفة
وهو على عشر مراحل من مكة وعلى قدر ميل او ميلين من المدينة ويليها في البعد الجحفة والثلاثة الاخر من المواقيت على
مسافة واحدة منها وبين مكة ليلتان هكذا ذكر في كتب التواريخ وغيرها من كتب الفقه قال وكل من قصد مكة
وسلك طريقا غير مسلوكة بين الميقاتين برا او بحرا فانه يجتهد ويحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت والاولى ان يكون
احرامه من حذو الابعد من الميقاتين ليكون ابعد من الخطر ولهذا قال الشافعي رحمه الله لو ان اهل الشرق احرموا من
العقيق كان احب الي والعقيق قبل ذات عرق بمرحلة وهذا بناء على ان ذات عرق لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ميقات لاهل العراق بل الناس وضعوه بعده وعندنا قد ثبت اما بالحديث او بالاجماع الحي به على ما بينا ولو
جاء الشامي من طريق اهل العراق فميقاته ميقات اهل العراق وكذا اذا جاء العراقي من طريق الشام او غيرهما فميقاته ميقات
اهل تلك الطريق لما مر من الحديث **فصل** منه اعلم ان تقديم الاحرام على المواقيت ومن دويرة اهله افضل عندنا
اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظور ولا يرتكبه وقال الشافعي رحمه الله الاحرام من الميقات افضل في رواية المزني عنه
وبه قال مالك واحمد رحمهما الله تعالى لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم من الميقات ولو كان الاحرام قبل الميقات افضل
لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن الشافعي رحمه الله ان الاحرام من بلده افضل لنا قوله عليه السلام من احرم من
المسجد الاقصى الى المسجد الحرام بحج او عمرة غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة ولانه اكثر عملا
في القربة فكان افضل قال ومن جاوز من اهل المدينة ذا الحليفة الى الجحفة يريد دخول مكة حرسها الله فله ان يحرم من
الجحفة وفي بعض النسخ لا باس به ولا دم عليه لكن الاول والمستحب ان يحرم من ذي الحليفة مراعاة لحرمتها وقال الشافعي رضي الله
لا يجوز لمن يريد النسك ان يتجاوز ذا الحليفة بغير احرام لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة لنا ما روي ان عائشة رضي الله عنها كانت اذا ارادت الحج احرمت بالحج من ذي الحليفة واذا ارادت
العمرة احرمت من الجحفة فدل ذلك على ان الاحرام من ذي الحليفة غير لازم وانه للافضلية ومن الجحفة للجواز والظاهر انها
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ذلك لا يعرف الا سماعا ولانه احد المواقيت لمن يسلك تلك الطريق على قصد
الدخول الى مكة شرفها الله تعالى فيجزيه الا ان الافضل الاحرام من ذي الحليفة لما بينا **فصل** في ميقات اهل
مكة واهل المواقيت قال ومن كان منزله من الميقات ودونه الى الحرم فميقاته من الحج والعمرة الحل الذي بين الميقات
والحرم لكن من دويرة اهله افضل لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال عمر وعلي رضي الله عنهما اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة
اهله فاما ميقات اهل مكة في الحج الحرم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه يوم التروية ان يحرموا بالحج من
المسجد الحرام وكان اهل مكة ينسبون الى الحرم ويحرمون من حيث ينسبون اليه ولان ابتداء افعال الحج وهو الوقوف
بعرفة يقع في الحل فيكون محل احرامه الحرم ليصير جامعا بين الحل والحرم في نسكه ويجوز لهم ان يحرموا من اي موضع شاؤا

من

من الحرم الا ان من المسجد افضل على ما ذكرنا من الحديث ومن دويرة اهله لما ذكرنا من الاية وان خرج المكي من مكة واحرم من الحرم
بالحج فلا شيء عليه في قوله وقيل فيه روايتان قال وان خرج الى الحل واحرم بالحج كان عليه دم لانه كالآفاقي اذا جاوز الميقات
واحرم على ما ذكرنا واما ميقاتهم في العمرة الحل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها ان تهل بالعمرة
من التنعيم وهو اقرب ميقات الى الحل من مكة وهي بحكم وكان اول افعال العمرة الطواف وهو يقع في الحرم وكان ميقاته
من الحل ليكون جامعا بين الحل والحرم في نسكه تاما منه ما تريد فضل العمرة **فصل** في احكام المواقيت عند الدخول
قال من كانت المواقيت بينه وبين مكة اذا قصد مجاوزتها لدخول مكة لا يباح له ذلك الا محرما نوى النسك او لم ينو وقال الشافعي
رضي الله عنه ان كان يريد النسك فكذلك وان لم يرد به النسك بل يريد دخول مكة لحاجة لا تتكرر فله فيه قولان والاصح منهما
انه يلزمه وان كان لحاجة تتكرر لا يلزمه الاحرام لقوله عليه السلام هن لهن ولمن مر بهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة شرط ارادة
النسك لنا قوله عليه السلام لا يتجاوز احد الميقات الا وهو محرم ثم على اصله لو تجددت له نية بعد المجاوزة واراد
النسك احرم من مكانه وحكمه حكم اهل ذلك الموضع من داخل الميقات وقال احمد يلزمه ان يعود الى الميقات
ويحرم منه لانه المتعين في الشريعة قال فلو انه اراد دخول بستان بني عامر او نخلة او بجدة لكن من مواضع الحل لحاجة و لا
يريد دخول مكة فله ان يجاوزه بغير احرام لانه لا يريد به دخول مكة والحرم فلا يدخل تحت قوله عليه السلام ممن اراد الحج والعمرة
فان الحج او العمرة لا يتصور وقوعه معتبرا الا بالدخول في مكة ومنى فيكون هو المراد من الحديث والاصل في هذا ان كل من
قصد بقاعا من الوقت للدخول في مكة لا يباح له الدخول الا محرما لما ذكرنا ومن قصد مكانا في داخل المواقيت يجوز له الدخول
بغير احرام حتى لو قصد ان يدخل بستان بني عامر ثم بدا له ان يدخل مكة لحاجة بغير احرام فله ذلك لانه حينئذ صار من اهل ذلك
واهل ذلك المكان يباح لهم الدخول بغير احرام لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للحطابين الخروج الى الحطب والرجوع
الى مكة بغير احرام وكذا المكي اذا خرج من مكة بسبب تجارة او لحاجة اخرى ثم بدا له ان يعود قبل الخروج من المواقيت المذكورة
يجوز له ان يعود بغير احرام وان خرج من الميقات يعني ذات عرق وغيره لا يجوز ان يعود الى مكة الا محرما على ما بينا
والله اعلم وعن ابي يوسف رحمه الله ان اراد الدخول في بستان بني عامر على نية ان يقيم به خمسة عشر يوما جاز له ان يدخل
مكة بعد ذلك بغير احرام لان بنية الاقامة صار من اهل ذلك المكان وان لم ينو اقامة خمسة عشر يوما لم يجز له الدخول الا
باحرام لانه حينئذ يبقى على حكم السفر ولا يدل عليه ظاهر الملوم **فصل** في احكام مجاوزة الميقات بغير
احرام قال واذا جاوز المحرم احد المواقيت على الوجه الذي ذكرنا ودخل مكة بغير احرام فعليه حجة او عمرة قضاء لما عليه
ودم لترك حق الوقت وهو التلبية عند الميقات وقال الشافعي رحمه الله لا يلزمه حجة ولا عمرة لان الحج والعمرة عبادة
والعبادة لا تلزم بدون الالتزام وصار كالوتر وتحية المسجد لنا انه لما وجب عليه بالمجاوزة بغير احرام لزمه ما
يلزمه بالاحرام وذلك حجة او عمرة فاذا فات يجب القضاء ويجب الدم لترك حق الوقت وهو التلبية ثم ان عاد الى
الميقات واحرم ولبى سقط عنه الدم لانه لما احرم من الميقات ولبى فقد وجد منه ما ترك فينجبر فيسقط عنه
الدم خلافا لهما على ما يتبين ثم البر ذكر الميقات بعينه او ميقاتا آخر كيفما كان في ظاهر الرواية لانه ترك ميقاته

الى مثله ويجوز لكن الافضل ان يحرم من ميقاته وذلك لكونه مستدركا للعين بالعين لا العين بالمثل فكان افضل وروي عن
ابي يوسف ان كان هذا الميقات يحاذي الميقات الاول او ابعد منه يجزيه وان كان اقرب لا يجزيه لانه دونه هكذا
ذكر في شرح الطحاوي وفي شرح القدوري للعوني مثل قول ابي يوسف رحمه الله ولكن ذكر مطلقا ولم يحك الى قول احد

في شرح القدوري

وقال هذا في حق غير اهل المدينة لان ميقاتهم ابعد من الكل فكان غيره من المواقيت داخلا في ميقاتهم اما اهل المدينة
فلم يثبت لهم الرخصة في ذلك قال واذا دخل الوافد مكة بغير احرام حتى وجب عليه احد النسكين فاقام بها حتى دخل وقت
الحج ثم خرج من عامه ذلك وعاد الى الميقات واحرم بنية حجة الاسلام او عمرة كانت عليه او بنية حجة لزمته بالنذر
او غيرها وجبت عليه اجزاه ذلك عما وجب عليه لدخول مكة بغير احرام وسقط عنه ما وجب عليه بسبب المجاوزة بغير احرام
استحسانا وقال زفر لا يسقط كما اذا نذر بحجة او عمرة لا يسقط ذلك عنه بحجة الاسلام كذا هنا وكذا لو تحولت السنة
لنا ان وجوب احد النسكين ما كان باعتبار ذاته بل بسبب التفريط والتقصير في حق قضاء البيت والحرم او الوقت فاذا
عاد الى الميقات في السنة فقد جبر التفريط والتقصير في وقته وتداركه فيسقط بخلاف النذر فان وجوبه كان
باعتبار ذاته وبخلاف ما اذا تحولت السنة وذهب عامه ذلك لانه احرم في غير وقته لانه لما تحولت السنة فقد فات الوقت
عنه فلا يقبل الجبر كمن نذر ان يعتكف شهر رمضان اجزاه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف فان مضى شهر رمضان ولم
يعتكف ثم اعتكف في رمضان آخر من السنة الثانية لا يجوز لما قلنا كذا هنا وكذا الواجب بحجة منذورة في السنة الثانية
لا يجوز له ايضا لانه لما فات العمر الى ان دخل يوم النحر وايام التشريق فقد اخر الى ان دخل الوقت المكروه فصار بمنزلة
تحول السنة في حق العمرة وان كان العمرة لا تفوت بتحول السنة لانه غير موقت ولو انه دخل مكة بغير احرام ثم خرج وعاد الى
اهله ثم عاد الى مكة [illegible] بغير احرام وجب عليه لكل واحد من الدخولين احرام لانه لما عاد الى اهله فقد ابطل بذلك السفر
والدخول فيها واذا ابطل فقد فات عن وقته وهذا دخول اخر في سفر اخر فلا يقبل الجبر فان احرم بحجة الاسلام عن الدخول
الثاني جاز اذا كان في سنته ولم يجز ذلك عن الدخول الاول لما بينا فان عاد الى الميقات بعد ما احرم داخل الميقات ولبى
عند الميقات سقط عنه الدم خلافا لزفر ومالك رحمهما الله لوجود الجناية فان دخل مكة باحرام دون الميقات فطاف
شوطا للعمرة لو لابد الا الشوط واستلم الحجر ثم عاد بعد ذلك ولبى لم يسقط عنه الدم لشروعه واشتغاله الى عبادة اخرى
من افعال الحج فلم يبق في المحل الاول وقال اذا رجع الى الميقات محرما قبل الشروع في افعال الحج فلا شيء عليه لبى او لم يلب لانه
قد تدارك حرمة الميقات من اوانه فصار كما قبل الشروع وقال الشافعي رضي الله عنه ان عاد الى الميقات قبل ان يبلغ مسافة
القصر من الميقات فلا دم عليه لبى او لم يلب وان لم يعد حتى بلغ مسافة القصر ثم عاد فله فيه وجهان اصحهما ان الدم عليه
والثاني عليه الدم قال وكذا لو تلبس بالوقوف فانه كالشروع في افعال طواف القدوم وقال زفر ومالك رحمهما الله لا
يسقط في الوجهين لما مر ولو جاوز من غير احرام ثم احرم ودخل في النسك ثم افسد او فاته الحج وجب عليه القضاء
عامه ويسقط عنه ذلك الدم كمن سهى في صلاته ثم افسد صلاته وجب عليه القضاء ويسقط عنه سجدتا السهو
كذا هنا وقال زفر لا يسقط عنه لما مر ولو جاوز بغير احرام ثم قرن فعليه دم واحد وقال زفر عليه دمان وهبنا

في فرائض الحج

تمام ذكره في فصل القران ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان فرائض الحج وسننه وبيان كيفية الاحرام وآدابه اعلم
ان فرائض الحج ثلاثة عندنا وهي الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة والاحرام وان كان من الفرائض لكن ليس من جملة
الاركان بل هو شرط عندنا كالطهارة في باب الصلوة وعند الشافعي رحمه الله هو ركن وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا احرم
في غير اشهر الحج يجوز عندنا لانه شرط كالطهارة في باب الصلوة يجوز قبل دخول الوقت كذا هنا وعنده لا يجوز لانه ركن من
اركان الحج فلا يجوز قبل وقته ثم عنده اركان الحج وفرائضه خمسة الثلاثة التي ذكرناها واثنان آخران السعي بعد الطواف
والحلق وفي قوله الآخر هي اربعة الاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي بعده وهو قول مالك وقال عبد الملك من
اصحاب مالك ان جمرة العقبة ركن ايضا ولاحمد فيها روايتان في رواية مثل قول الشافعي وفي رواية خالفه في السعي فحسب
انه ليس بركن بل هو سنة في موضعه ان شاء الله تعالى كذا ذكر الغزالي في الخلاصة والوسيط وهو الصحيح تمامه ان شاء الله في
فصل الحلق ثم الحلق عندنا للخروج من العبادة كالتسليم في باب الصلوة فلا يعد من فرائضها بل هو من الواجبات على ما مر

الركن

ثم الركن الاصلي في الحج انما هو الوقوف بعرفة لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج ومن فاته
عرفة فقد فاته الحج ولانه اذا فات عن وقته لا يمكن استدراكه بوجه ما وحد الركن ما لا يجزئ عنه البدل والركن الآخر
وهو طواف الزيارة لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق امر بالطواف بعد
قضاء التفث وهو ازالة الدرن والطواف الذي يجب بعد قضاء التفث عقيبه في يوم النحر انما هو طواف الزيارة لا غير

واجباته

والحج لا يتم بدون هذه الثلاثة والدم لا يقوم مقامها ولا يجبرها واما واجبات الحج فهي ستة انشاء الاحرام من
الميقات المذكور والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق عند الاحلال وطواف الصدر ويجوز
الحج مع ترك هذه الواجبات ولكن يلزمه الدم هكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله وانتهاء [illegible] شيء آخر وقال
لو دفع قبل غروب الشمس من عرفة فعليه دم فقد ابدل هذا ان الوقوف بعرفة هو الصبر الى غروب الشمس ايضا واجب

لا دم الا في الواجب

لان الدم لا يجب الا بترك الواجب وقال الشافعي رحمه الله الواجبات المجبورة بالدم ستة ايضا الاحرام من الميقات
والرمي والصبر بعرفة الى غروب الشمس والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى وطواف الوداع وهو طواف الصدر قال
فالاثنان الاولان وهو الاحرام من الميقات والرمي يجب بتركهما الدم قولا واحدا وفي الاربعة الاخر له فيها قولان في
قول يجب جبرها وفي قول يجب بطريق الاستحباب هذه فرائض الحج وواجباته وما وراءها سنن وآداب وهيئات الا ان
السنة المؤكدة منها التي بتركها يصير مسيئا ولا يجب عليه دم ولا صدقة اربعة طواف القدوم عند الامكان والرمل
في طواف البيت والهرولة في السعي والبيتوتة بمنى كذا ذكر ابو الليث رحمه الله تعالى **فصل** منه
واما كيفية الاحرام قال اذا اراد الرجل الاحرام يستحب له ان يقص شاربه ويقلم اظفاره ويحلق عانته كذا التوارث
ولانه انظف للبدن فكان احسن كما في حالة الصلوة ثم يتجرد عن ثيابه ويغتسل او يتوضأ والغسل افضل لما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل واحرم وامر اصحابه بالاغتسال ولان الغسل ابلغ في التنظيف فكان افضل كما
في الجمعة وهذا الغسل والوضوء شرع لاجل التنظيف لا انه شرط الصحة كالغسل في يوم الجمعة والعيدين في الاحرام

وان كان عبادة لكن ليس في معنى الصلوة لشرائط الوضوء فينبغي بدونه كالايمان والاذان وغير ذلك ويستحب
هذا الغسل للمراة الحايض والنفساء والصبي لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس ان تغتسل وتحرم
وهي نفساء ولدت ويندب للتكليف في حق الصبي بالطريق الاولى ثم بعد الغسل يلبس ثوبين غسيلين او جديدين والجديد
افضل لانه انقى وانفى على مثال يوم الجمعة والعيدين الا ان هنا يلبس ازارا ورداء ويكون مضطبعا فيه والاضطباع
ان يتوشح بردائه ويخرجه من تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر ويغطيه ويبدي منكبه الايمن فانه سنة لما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس في احرامه ازارا ورداء على هذا الوجه واضطبع هو واصحابه وفي رواية
ان الاضطباع لم يبق سنة في هذا الزمان لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وامر به لاجل المشركين اظهارا
للقوة والجلادة حيث طعن المشركون في عجزهم وضعفهم والاول اصح وانه سنة على الوجه الذي ذكرنا والمستحب
ان يكون ثوباه ابيضين فان لبس ثوبا واحدا جاز له لان المقصود منه ستر العورة وذلك يحصل بالثوب الواحد الا ان لبس
الاثنين على الوجه الذي ذكرنا افضل اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم ويجوز للمراة لبس المخيط لان بناء حالها على الستر
لقوله عليه السلام المراة عورة مستورة قال ثم يمس طيبا في بدنه ان كان له طيب وهو مستحب اي طيب شاء سواء كان
طيبا يبقى عليه عينه بعد الاحرام او لا يبقى في المشهور من الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي واحمد
رحمهم الله تعالى وقال محمد يكره ان يتطيب بطيب يبقى اثره على بدنه كالمسك والغالية ويجب بذلك غسل دم عليه ان ما ثم وقال
مالك يكره ان يتطيب بطيب يبقى رائحته وان تطيب به يجب غسله لما روي ان عمر رضي الله عنه خرج من المدينة محرما مع جماعة
فوجد رائحة طيب فقال من هذه الرائحة فقال معوية مني فقال له عمر رضي الله عنه انت لها انت لها فقال يا امير المؤمنين
انما طيبتني ام حبيبة فقال ارجع واغسل عنك فرجع فلعل ذلك لمحمد رحمه الله قوله عليه السلام المحرم اشعث
اغبر واثر الطيب ينافي هذا المعنى لنا الاحاديث كثيرة منها ما روت عائشة وانس رضي الله عنهما رايت وبيص الطيب في مفارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي والوبيص هو بريق الطيب هذا في البدن اما الثوب فيكره الطيب فيه على
وجه يبقى اثره بعد الاحرام كما ذكر محمد انه لا باس ان يشربه وهو المراد مما ذكر مالك ومحمد رحمهما الله تعالى من اي شيء وعن
الشافعي قولان احدهما في قول هو مستحب ايضا كما في البدن وفي قول هو مباح في غير مستحب واما فعل عمر رضي الله عنه
انما كان ذلك لاجل الجهال كيلا يغتروا به فيما يرون ذلك ويظنون انه قد تطيب بعد الاحرام وانه مكروه بالاجماع ه

فصل منه قال ثم يصلي ركعتين بعد اللبس وهاتان الركعتان سنة غير واجبة بمنزلة صلوة الاستخارة للامور
ولا يصلي في الاوقات المكروهة بالاجماع الاولى واجزاء بعض اصحاب الشافعي رحمه الله والاصح انه يحرم بغير صلوة
لان ابتداء النافلة في ذلك الوقت في الكل عندهم لا يجوز فلا يصلي فان صلى المكتوبة وكفى جاز لوجود التحية له ثم ينوي
الاحرام بعد ذلك ثم يلبي لان الاحرام عبادة والعبادة لا تتادى ولا تنعقد بدون النية بالاجماع والحديث المعروف وتفسيرهم
ان ينوي بقلبه احرام الحج او العمرة والذكر باللسان ليس بشرط لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات لكن الاحوط والاولى
ان يذكر باللسان ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ويستحب ان يقول ايضا عقيبه اللهم اعني عليه وبارك
لي فيه

فيه لان الشروع في العبادات نوع حرج خصوصا في افعال الحج ويستحب له ان يذكر ويستعين بالله في تيسيره وقبوله ثم
عندنا واحدى الروايتين عن مالك لا يصير داخلا في الاحرام بمجرد النية وذكرها باللسان حتى يضم اليها التلبية او نحوها
من الذكر والثناء باللسان كالتكبير في الصلوة وهذان الاثنان فريضتان يعني النية والذكر بالثناء لله تعالى باللسان
كان حتى لو ترك واحدا منهما لا يصير محرما الا ان يسوق الهدي ويتوجه معه فان سوق الهدي يقوم مقام التلبية
لما نذكر ويستحب ان يكبر عند التوجه مع سوق الهدي ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقال مالك
والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى يصير محرما بمجرد النية بدون التلبية والذكر لان الاحرام عبادة ليس في اثنائها نطق واجب
فتصح بدون النطق كما في الصوم لنا قوله عليه السلام لا احرام لمن لم يلب ولان هذه عبادة لها تحليل وهو الحلق فيجب
ان يكون لها تحريم وهو الذكر او ما يقوم مقامه كما في الصلوة وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يصير محرما بمجرد النية
ثم عندنا يصير داخلا في الاحرام بكل ذكر يقصد به التعظيم سواء كان بالعربية او بالفارسية كما في تكبيرة الصلوة وعند ابي
يوسف لا يكون محرما الا بصيغة التلبية والنية كما في تكبيرة الصلوة على اصله وقال الشافعي ان لم يحسن العجمي التلبية
بالعربية لبى بلسانه لتحكم العجز واما قلنا انه يصير محرما بسوق الهدي لقول الله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام
ولا الهدي اي لا تستحلوا ما يحرم في الاحرام ولا الهدي اي ولا ما يهدى الى مكة للذبح ثم قال واذا حللتم فاصطادوا فدل
ذلك على ان الاحرام يقع بالسوق مع التقليد لان السوق قربة تختص بابتداء الاحرام فتشبه التلبية فيصير محرما به قال
واذا قلد هديه ولم يسقه لم يكن محرما لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد هديه ثم احرم بالتلبية ولو كان الاحرام
يحصل بمجرد التقليد لم يكن للتلبية معنى ولان التقليد في ذاته محتمل فاذا توجه معه وليس تعين انه اراد به شعار الحج ولهذا
قال اصحابنا الاولى ان يقدم التلبية ثم يقلد الهدي لانه اذا قلد هديه بسائر الدينة فيتبعها مع نية الحج فيصير محرما
من غير تلبية قال والاحرام بالتلبية افضل وذكر في شرح الطحاوي انه لو قلد الابل او البقر ونوى الاحرام يصير
محرما وان لم يسق الهدي معه لانه تقرب بالهدي والتقليد قال ولا يصير محرما بالتجليل والاشعار لان التجليل يكون لدفع
الحيوان عن الحر والبرد والاشعار مثلة والسنة بقربة في ذاتها فلا يوثر في تغيير الحج به ولو قلد هديه وبعثه ولم
يتوجه معه لم يكن محرما حتى يلحقه ويتوجه معه لما ذكرنا الا هدي المتعة والقران فانه يصير محرما من حين يتوجه قبل ان
يلحقه استحسانا لانه نسك من مناسك الحج اصلا وتبعا هذا اذا كان في اشهر الحج اما اذا كان قبلها فلا الا ان يأتي في
التمتع ولو قلد شاة وتوجه بها لم يصر محرما لان العادة ما جرت للمحرم بالحج بذلك فلا يدل على النسك بخلاف الابل والبقر فان
ذلك من عادتهم على ما مر بعد هذا ان شاء الله تعالى **فصل** في التلبية واذا نوى الاحرام على ما ذكرنا بعد
الركعتين يلبي عقيبهما لقوله عليه السلام اتاني ات من ربي وانا بالعقيق وقال لي قم فصل في هذا الوادي المبارك ركعتين
وقل لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والسنة ان يأتي بها ولا ينقص منها شيئا
لان هذه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم بلا اختلاف وكان من السنة والافضل ان يلبي عقيب الصلوة وهو احد قولي
الشافعي وفي قوله الاخر وهو قول احمد الافضل ان يلبي حين تنبعث به راحلته ان كان راكبا وفي ابتداء السير ان كان
ماشيا

راجلا وعن مالك انه يلبي حين يشرف على البيداء وكلاهما منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الاخذ بما ذكرنا
اولى وافضل لانه اكثر عملا واقرب في باب الاحتياط قال فان زاد على ذلك شيئا فهو حسن وانه مستحب وقال الشافعي هو
مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم ما زاد على ذلك وروي عن الشافعي انه قال لا التضييق فيه لنا ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك في بعض الاحيان وقال لبيك اله الحق لبيك لبيك حقا حقا وروي عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه زاد في تلبيته لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك وزاد عمر رضي الله عنه وقال ابن مسعود مرغوبا
ومرهوبا اليك لبيك والنعمة والفضل والخير لديك وقد نقل عن الصحابة والتابعين والسلف الصالح غير ذلك كانوا يقولون
لبيك عدد التراب اي غير ذلك والاصح عند اصحاب الشافعي مثل قولنا قال والمراة لا ترفع صوتها بل تخفض لقوله تعالى فلا
تخضعن بالقول ويجوز ذلك بكسر الهمزة وفتحها لغة الا ان الكسر افضل عندنا وقال الشافعي الفتح افضل لانه حينئذ لا يكون الا
وقعت من اثناء الكلام وانها بمعنى الصفة له لنا ان بالكسر معنى الابتداء والثناء له فكان اولى من الصفة وينبغي ان
يرفع صوته بالتلبية وانه مستحب بالاجماع لقوله عليه السلام امرني جبريل عليه السلام ان آمر اصحابي ومن معي ان
يرفعوا اصواتهم بالتلبية ولقوله عليه السلام افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم قال
واذا فرغ من التلبية يستحب له ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسال الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به
من النار لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسال ذلك بعد التلبية ثم التلبية ماخوذة من قولهم الب بالمكان
اي لزمه واقام به ومعناه انا مقيم عند طاعتك وعلى امرك غير خارج عن ذلك ولا شارد عنه قال والتكرار فيه للتاكيد
ومعنى سعديك وسعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة قال ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار اما الاكثار فلقوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلبي كلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار **فصل** في ابهام النية في الاحرام الاحرام
المطلق المبهم يجوز بالاجماع كذا النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم فان لبى ونوى الاحرام ولم يحضره
نية حج ولا عمرة فله ان يعين في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت لانعدام الشروع في افعال الحج فكان قابلا للتعيين فاذا طاف
بالبيت شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة لانه الادنى وكذا ان لم يطف حتى جامع او احصر كان احرامه احرام عمرة
لما ذكرنا ولو وقف بعرفة ينصرف الى الحج وانه ينبغي لانه شرع في معظم اركان الحج والاصل في هذه المسئلة انا نقول ثبتت
مذهبنا والاصح عندنا انه لا ينصرف الى واحد ما لم يصرفه وفي الافضلية عند اصحابنا قولان في قول الابهام افضل وفي قول
التعيين افضل واذا عين فالافضل ان لا يذكر في تلبيته ما احرم به قال احمد وفي قول الافضل ان ينطق به وهو قول
احد اصحابنا لكن شارع عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينوي فرضه ولا نفلا فانه عن حجة الاسلام استحسانا بالاجماع
لانها فرضه وجب في زمان تقدر اي دخوله من جنسها فانصرف اليه كما في الصوم عندنا قال فالقارن دابته وهو يريد
القران او الافراد فهو كما نوى وان لم يلفظ بهما لان العبرة للنية لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات لكن الاحتراز ان
يقول اللهم اني اريد الحج او العمرة او كليهما على ما ذكرنا كذا النقل وانه مستحب على ما بينا في الفصل المتقدم قال واذا احرم بنسك

واحد

العج والثج

معنى التلبية

واحد معين ولبى ثم نسيه او شك قبل ان ياتي بفعل من افعال الحج فانه يتحرى لان غلبة الظن تقوم مقام اليقين على ما عرف
فان لم يقع تحريه على شيء يلزمه ان يقرن احتياطا وقال الشافعي رحمه الله عليه ان يقرن من الابتداء ولا يتحرى في قوله الجديد
لانه المتيقن وصار هذا بمنزلة من شك في عدد الركعات على اصله واصلنا وهل يجزيه عمرته عن عمرة الاسلام فله فيه قولان
هذا كله اذا لم يشرع في افعال الحج فاما اذا شرع فحكمه ما ذكرنا وفي قوله القديم مثل قولنا وقال احمد يجعل ذلك عمرة ثم ياتي
ان عنده يجوز فسخ الحج لاجل العمرة على ما مر وعندنا لا ثم اذا قرن ينبغي ان يقدم العمرة في القران كما تقدم في الفصل تمامه ثم
في فصل القران ان شاء الله تعالى ولو احرم وقال احرمت كاحرام زيد صح لما روي ان عليا رضي الله عنه لما احرم قال اهللت
باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم ولانه لما صح ان يعلقه بان يساله لو قال **فصل** في احرام المراة والافعال
التي اعلم ان المراة كالرجل في حق اداء المناسك في الحج والعمرة الا في عشرة اشياء احدها يجوز لها ان تلبس المخيط
غير المصبوغ لان في نزعه ذكر ظهور عورتها والمراة عورة مستورة بالنص والثانية يجوز لها ان تغطي راسها في الاحرام
بخلاف الرجل لما ذكرنا ان راسها عورة والثالثة ان لا ترفع صوتها بالتلبية لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع
صوت امراة فقال هلا عقرى حلقى اي عقرها الله وجعل وجعا في حلقها والمعنى فيه هو ان صوتها سبب للفتنة والرابعة
ان ليس عليها الرمل في الطواف والخامسة ليس عليها الهرولة في السعي بين الصفا والمروة لان في ذلك اظهار العورة
منها ولما فيها من الضعف ايضا والسادسة ليس عليها الحلق لقوله عليه السلام ليس على النساء الحلق ولان الحلق في حقها
نوع مثلة والسابعة ليس عليها التقصير في الراس قدر ربع الراس كما في الرجل بل عليها ان تقصر من اطراف شعرها
قدر انملة لقول عمر رضي الله عنه المراة تقص قدر انملة وان في الزيادة عليه نوع مثلة ايضا والثامنة ما مر في موضعه والتاسعة
لا دم عليها لتاخير طواف الزيارة عن ايامه بعذر الحيض والنفاس لكونها معذورة فيه والعاشرة سقوط طواف الصدر
عنها بعذر الحيض والنفاس ايضا كما ياتي في موضعه وعاشرها اعتبار المحرم لها في الطريق او الزوج على ما بينا هكذا
ذكره الطحاوي والفقيه ابو الليث رحمهما الله تعالى وحصراها وعداها عشرة وهذا يدل على انه يجوز للمراة لبس الخف في الاحرام
كما في الرجل لان حصر المفارقة والقصر على العشرة يقتضي المساواة فيما وراء العشرة وذكر في شرح القدوري للعوفي وشرح الكرخي
رحمه الله ان للمراة ان تلبس ما بدا لها من الدروع والقمص والخمر والخف والقفازين لانها عورة مستورة بالنص فيجب عليها فعل
ما هو استر لها ولبس هذه اشبه على هذه الصفة وهو الاصح وذكر في كتاب البيان لابي الحسن العمراني انه يجوز للمراة ان تلبس
الخفين لحديث رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز لها لبس القفازين عندنا وان كان يحتمل اعتبارا بالقميص
وللشافعي فيه قولان والصحيح انه لا يجوز كذا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وتكشف المراة وجهها لقوله احرام المراة في وجهها
لكن لها ان تسدل ثوبا على وجهها ان ارادت وتجافيه عن وجهها لينقطع الامر عن النظر اليها وتكون مكشوفة الوجه كيلا يؤدي
الى الفتنة قال فاما الخنثى المشكل فانه يعتبر ويشترط في حقه ما يشترط في حق المراة احتياطا في باب المحرمات فان كان معه
نساء فان كن اخواته ذو رحم محرم جاز له المس وان كن اجنبيات لم يجز لاحتمال انه رجل ولا يجوز له الخلوة بهن
لهذا **فصل** في احرام الصبي والمجنون والعبد قد ذكرنا ان الحج غير واجب على هؤلاء بالاجماع على ما بينا ولو

غلبة الظن تقوم بدل اليقين

للمراة عشرة ... تخصيص

للكرخي شرح

كتاب البيان ... للشافعية

احرام

احرم واحد منهما لا تنعقد ولا يصح احرامه عن حجة الاسلام اصلا عندنا كيف ما كان غير ان للولي ان ياذن للصبي في الاحرام
ليتعلم افعال الحج فيقضي المناسك لانه قادر على ذلك وكذا المجنون ويجتنب ما يجتنب المحرم فان فعل شيئا من ذلك فلا
فدية عليهما لعدم التكليف والاهلية وقال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى ان احرم الصبي وهو عاقل مميز باذن الولي
يصح ولا واحد منهما لو بلغ الصبي او اعتق العبد في الاحرام قبل الوقوف بعرفة او حال الوقوف بعرفة اجزاهما عن حجة
الاسلام وكذا لو بلغ الصبي واعتق العبد بعد دفعه وعاد الى عرفة قبل طلوع الفجر يجزيهما عن حجة الاسلام عندهما
وعليهما دم لنقصان الاحرام في قول وقال مالك يصح احرامهما ولكن لا يجزيهما عن حجة الاسلام وان بلغ او اعتق بعد
الوقوف وفوات الوقت لا يجزيه عن حجة الاسلام بالاجماع للشافعي ما روي ان امراة رفعت صبيا في محفة بالروحاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله الهذا حج فقال عليه السلام نعم ولك اجر ولان احرام الصبي والعبد [illegible]
الاولى ولان اصل الحج عرفة وقد وجد منهما بعد البلوغ والعتق فيصح لنا قوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق
فعليه حجة الاسلام من غير فصل بين حالة وحالة ولان الاحرام من اركان الحج على اصله وبعد الاحرام قبل اشهر الحج لا يصح
عنده فكيف يصح هنا ولانه شرع في الحج قبل الوجوب فلا يصح كما لو شرع في الصلاة قبل الوقت او قبل البلوغ ثم بلغ في اخر الصلاة
بالسن قبل خروج الوقت وكالمجنون فانه لا يصح بالاجماع لعدم الخطاب وكالكافر الاصلي وقد مر من قبل واما الحديث فلنا
المراد من قوله نعم في استحقاق الثواب والدرجات لا في اسقاط الفرض عن ذمته بعد البلوغ ثم على اصله لو احرم الصبي المميز
بغير اذن الولي ففيه وجهان والصحيح انه لا يصح لان الحج انما يتاتى بانفاق المال والصبي لا يملك انفاق المال بغير اذن الولي كالبيع
وان كان الصبي صغيرا او غير مميز جاز عنه ان يحرم عنه وليه وينوي الولي انه جعله محرما ويصير بذلك محرما عنده سواء
كان الولي محرما او حلالا وسواء كان حج عن نفسه او لم يحج لانه العاقد لا المحرم هذا في الاب والجد او وصيهما اما اذا كان الولي
الولي غير الاب والجد كالاخ والعم وابن العم او الام فله فيه وجهان والصحيح انه لا يصح الاحرام عنه كالاجانب ثم على
اصله اذا صح احرام الصبي به فانه يفعل بنفسه ما يقدر عليه وما لا يقدر عليه يفعله عنه الولي من الطواف والسعي وغيرهما
لقول ابن عمر رضي الله عنه كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمى ومن لم يستطع رمي عنه واما نفقة الصبي في الحج فعلى اصله
فالذي يحتاج اليه من النفقة في الحضر يكون في مال الصبي وما زاد على ذلك لاجل الحج ففيه قولان والصحيح انه في مال الولي لانه
ادخله فيما له بد واما احرام العبد فانه يصح بالاجماع لكونه اهلا للعبادات كصلاة الجمعة والجماعات غير ان عندنا للمولى مطلب احرام العبد
ان يحلله بعد الاحرام وان كان قد اذن له في الاحرام وعندهم ان احرم بغير اذن المولى صح لكن للمولى ان يحلله وان احرم باذن المولى
فليس له ان يرجع ولم يكن له تحليله بعد الشروع بالاذن حتى لو رجع المولى قبل ان يحرم العبد وعلم العبد بذلك بطل الاذن حتى
لو احرم بعد لا ان يحلله فان لم يعلم العبد بالرجوع حتى احرم فله فيه وجهان كالقولين في الوكيل اذا عزله الموكل
فتصرف الوكيل بعد العزل قبل العلم دليله في مسئلة الامام انه عقد لا ينعقد بدون السيد فيقع لازما كما في النكاح
لنا ان منافع العبد مملوكة للمولى بالاذن ما صارت مملوكة للعبد [illegible] فله ان يرجع [illegible] كالعارية بخلاف النكاح
فان حق المولى لا يتعلق بمنافع العبد فصار كالملك في وجه ثم عندنا اذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد قبل الاحلال

فلو

فلو مضوا على ذلك يكون تطوعا عندنا فلو فسخ المجنون او الصبي الاحرام وجددا الاحرام قبل الوقوف بعرفة يكون ذلك عن حجة
الاسلام واما العبد لو اعتق بعد الاحرام ثم فسخ وجدد الاحرام لا يكون ذلك عن حجة الاسلام والفرق بينهما وهو ان
احرام الصبي والمجنون غير لازم لانهما ليسا من اهل التكليف فيقبل الفسخ فينفسخ اذا فسخ اما احرام العبد صار لازما فرق احرام العبد والصبي والمجنون [illegible] وعدم
كالعتق انه صح في الابتداء لكونه اهلا للتكليف فاذا اعتق انتقلت منافع العبد من مولاه اليه فصارت منافعه مملوكة
له فيصير كانما قبل العتق بخلاف ما اذا كان قبل العتق وهذا بناء على ان من احرم بالحج لا يبطل احرامه بالفسخ للعمرة
عند عامة الفقهاء وقال احمد يجوز ذلك بان يجعله في موضعه ان شاء الله تعالى ثم العبد لو ارتكب شيئا من محظورات
الحج او العمرة في الاحرام مثل ان يتطيب او يلبس او يقتل الصيد يجب الفدية عليه لانه مكلف وقد جنى ويجب عليه الصوم
دون المال وان بذل له سيده [illegible] لان العبد لا يملك شيئا وللشافعي واحمد قولان والاصح مثل مذهبنا لان العبد لا
يملك شيئا فنقول الصوم عليه يصوم عن كل نصف صاع وما دونه يوما على الاختلاف في صدقة الفطر وفي قول اذا
بذل له سيده وملكه فعليه ان يفدي به اذا اذن له فيه ه

فصل في بيان ما يحرم على المحرم بعد الاحرام ه

اعلم ان من احرم وصار محرما بحج او عمرة يحرم عليه ثلاثون شيئا عندنا كذا حصر بعض اصحابنا والفقيه ابو الليث رحمه
الله • الجماع • والقبلة • والملامسة • وحلق الراس • والشارب • والابط • وحلق العانة • والرقبة • محظورات الاحرام ٣٠ ٣٢
وموضع المحاجم • وقص اللحية • وقص الاظافير • ولبس القميص المخيط • والسراويل • والعمامة • والقلنسوة •
والبرنس • والقباء • والخفين الا ان يقطعهما من اسفل الكعبين اذا لم يجد نعلين • والثوب المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران •
وتغطية الراس والوجه • ومس الطيب • وقتل الصيد • والاشارة اليه • والدلالة عليه • وكسر بيض الصيد • وقطع
شجر الحرم • ونتف الشعر من البدن • والحك على وجه يفضي الى قتل هوام البدن • وغسل الراس واللحية بالخطمي هكذا عده
الفقيه ابو الليث رحمه الله وبعض اصحابنا وربما يزيد على ذلك لكنهم ذكروا ذلك على وجه الظاهر في الاعم الاغلب وقال مالك
والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى يحرم عليه التزوج والتزويج من غيره والوكالة فيه فان فعل فهو فاسد عندهم خلافا لنا وهي اجناس
مختلفة فنحن نذكر لكل جنس منها فصلا على حدة مع اختلاف العلماء وبيان احكامه في فصول الجنايات من اخر الكتاب ان شاء الله تعالى

فصل في بيان صفة الحج وكيفية ادائه ه

اعلم ان المحرم بالحج على ثلاثة انواع قارن ومتمتع ومفرد فنذكر لكل الحجاج ثلث
واحد من هذه العبارات فصلا على حدة ونبتدئ بالمفرد لانه الاعم الاغلب خصوصا في حق اهل الشرق وحاج العراق وخراسان
وما وراء فان القران والتمتع انما لهم لا الافراد لبعد الجهد والمشقة ولهذا بدانا به ثم ان العلماء اختلفوا في الافضلية
فعندنا القران افضل من التمتع والافراد في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة ان الافراد افضل ثم اختلف اصحابنا ان الافراد
افضل او التمتع فعن المشهور ان التمتع افضل من الافراد وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان الافراد افضل من التمتع على ما
قلنا وقال الشافعي رحمه الله الافراد والتمتع افضل من القران ثم اختلفوا فيهما فالمشهور عنه ان الافراد افضل من التمتع
وهو احد قولي مالك وفي قوله الاخر وعن الشافعي التمتع افضل من الافراد والى هذا ذهب احمد وعن مالك ان التمتع افضل من الكل
ولكل واحد منهم حجة مرفوعة وموقوفة الا ان حجة القران عند التعارض لما فيه من الجمع بين العبادتين فكان الاتيان به افضل

من عمرة وعند الشافعي الافراد الذي هو افضل هو الافراد الذي يكون بعده عمرة فاما افراد الحج من غير عمرة فالتمتع والقران افضل منه
فصل في بيان صفة الحج المفرد واما بدايته فلما ذكرنا انه لا بد من نيته وصفتها ان يحرم ويصلي ركعتين على ما ذكرنا في فصل كيفية
الاحرام وينوي بقلبه ان يحرم بالحج المفرد ولو ذكر باللسان كان افضل واحوط ويقول اللهم اني اريد الحج المفرد فيسره لي وتقبله مني
كذا نص محمد رحمه الله ولو زاد على ذلك ويقول متصلا به اللهم اعني عليه وبارك لي فيه فهو حسن ثم يلبي عقيبه وينوي الاحرام بالحج
وتفسير التلبية ما ذكرناه لبيك لبيك بحجة مفردة لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك على ما ذكرنا في فصل كيفية الاحرام ولا
يقطع التلبية الى ان يصل الى الحجر الاسود على ما يأتي فاذا نوى ولبى يصير شارعا في الاحرام بالنية عند التلبية لا بالتلبية
كما انه يصير في الصلوة ولكن يصير شارعا في الصلوة بالنية عند التكبير لا بالتكبير واذا صار شارعا في الاحرام يحرم عليه محظورات
الاحرام وهي الاشياء التي ذكرناها في الفصل المتقدم كما اذا صار شارعا في الصلوة يحرم عليه محظورات الصلوة على ما عرف
والله الموفق فصل منه ثم الحج المفرد يتحقق من الآفاقي ومن غير الآفاقي وهم اهل مكة حرسها الله تعالى ومن دونها
من اهل المواقيت على ما نذكر في فصل احرام اهل مكة شرفها الله تعالى الا ان الحج المفرد للآفاقي يفعل على وجهين احدهما ان يتوجه من
الميقات الى عرفة قبل دخول مكة كما يفعل اكثر قافلة حاج العراق فاذا توجه ووصل ولم يدخل مكة سقط عنه طواف القدوم
لانه سنة بمنزلة تحية المسجد فاذا لم يدخل المسجد لم يلزمه ذلك ولا يجب عليه بتركه شيء لما ذكرنا انه من السنن وبعد الوقوف اذا
دخل مكة والمسجد الحرام يجب عليه طواف الافاضة وهو طواف الزيارة فانه ركن او فرض فيتعين عليه اداء ذلك لكون الزمان
مستحقا له دون غيره كصوم رمضان عند دخول شهر رمضان ولهذا لو دخل مكة بعد النفر الاول وطاف ونوى تطوعا او لا ينوي
طوافا بعينه فهو للزيارة والافاضة دون غيرها لما ذكرنا وكمن رد الوديعة وهو يقصد به الهبة او غير ذلك كذا هنا ثم اذا توجه
الى عرفات وعاين قبة جبل الرحمة من قريب او بعيد يقول عند ذلك اللهم اليك توجهت وعليك اعتمدت ووجهك اردت اللهم اغفر
لي وتب علي واعطني سؤلي ووجه لي الخير اينما توجهت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يلبي عقيبه ساعة فساعة
على ما ذكرنا الى ان ينزل بعرفات ويجتهد ان ينزل بقرب الجبل فانه افضل وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة على ما يأتي بعده ويذكر
الله تعالى ويلبي فيها الى ان يدخل وقت الوقوف على ما نذكره في الفصل الذي يليه فصل منه قال والوجه الثاني من الحج
المفرد ان يتوجه المحرم بالحج الى مكة قبل الوقوف بعرفة فاذا توجه ووصل الى العلمين وهو اول الحرم وهو الموضع الذي جعل فيه
علامة بين الحل والحرم يقول اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشري على النار اللهم امني من عذابك يوم تبعث
عبادك اسألك بانك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وعلى آله ثم يلبي ويثني على الله تعالى الى ان يصل الى ابطح مكة وهو
الفضاء الذي بعد جبل حراء من طريق منى فيستحب للمحرم ان يغتسل لدخولها من بئر ميمون وهي اكبر الآبار واوسعها فان كان
يدخل من طريق المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والشام ومصر وغيرها من طريق العمرة فانه يغتسل بذي طوى فان النبي صلى
الله عليه وسلم اغتسل بذي طوى ودخل مكة فان لم يتيسر له الغسل به فيغتسل في موضع آخر وبعد ان قال ان الغسل مستحب عند الدخول
كذا النقل اعتبارا بالخروج الى الجمعة والجامع ان مكة مجمع النسك والطاعة فيستحب التنظيف وازالة الرائحة الكريهة حيلة لتأذي
منه الملائكة والناس وكذا تغتسل الحائض والنفساء لان هذا للتنظيف لا للصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها

فالغسل

فالغسل عند الدخول بمكة وهي كانت حائضا ويجوز له ان يدخل ليلا او نهارا متى شاء من غير كراهة وهما على السواء في الدخول عند
عامة العلماء وقال النخعي واسحق في احدى الروايتين دخولها بالنهار اولى وافضل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم
الفتح حين ارتفعت الشمس لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من عمرة الجعرانة ليلا وكذا عائشة رضي الله عنها
دخلت ليلا فعلم ان الدخول في الليل والنهار سواء لوجود الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يدخل مكة من
ثنية كدا بفتح الكاف والمد وهي اعلا مكة على طريق الابطح ومنى على درب المعلا بجنب المقبرة ويخرج من ثنية كدى من اسفل مكة
بضم الكاف والقصر وهي على درب اليمن خارج الدرب على الجبال لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثنية
العليا وخرج من الثنية السفلى فاذا وصل الى درب مكة ورآها دعا بما يدعو ويقول اللهم رب السموات السبع وما اظللن
ورب الارضين السبع وما اقللن الى آخره على الوجه الذي ذكرنا في القسم الاول عند دخول البلد ثم يدخل من باب الدرب سالكا
اليمين ويقول حال الدخول اللهم انت ربي وانا عبدك جئت هاربا منك اليك لاؤدي فرائضك واطلب رحمتك والتمس رضوانك
متبعا لامرك راضيا بقضائك اسألك مسألة المضطرين اليك المشفقين من عذابك الخائفين من عقوبتك ان تستقبلني اليوم
بعفوك وتحفظني برحمتك وتتجاوز عني بمغفرتك وتعينني على اداء فرائضك اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان
الرجيم فصل في الدخول في المسجد الحرام قال واذا دخل مكة واراد ان يدخل المسجد يستحب ان يدخل من باب بني
شيبة وهو معروف لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم ثم يقدم رجله اليمنى
على اليسرى في الدخول كما هو السنة في سائر المساجد ويقول عند الدخول بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اللهم افتح
لي ابواب فضلك ورحمتك وادخلني فيها اللهم ان هذا حرمك وموضع امنك فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشري على النار فصل
قال واذا وقع بصره على البيت المعظم يرفع يديه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت يرفع يديه ثم يكبر ويهلل
ويقول الله اكبر الله اكبر ثلاث مرات لا اله الا الله والله اكبر ثلاثا في رواية ثم يرفع يديه بالدعاء عقيبه ويقول اللهم انت السلام ومنك
السلام واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من عظمه وشرفه وكرمه
ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما وبرا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد عبدك ورسولك اسألك ان ترحمني وتقيل عثرتي وتغفر
ذنوبي وتضع عني وزري برحمتك يا ارحم الراحمين كذا النقل عن جماعة من التابعين ويسأل الله تعالى حوائجه عقيب ذلك فانها
مستجابة لقوله عليه السلام تستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة ثم يمسح بهما وجهه وعن مالك انه لا يرفع يديه ثم يتوجه
ويبتدئ نحو الركن وهو الحجر الاسود ولا يشتغل بشيء آخر لان المقصود من الدخول في المسجد البيت فيبدأ بتحية البيت
وهي استلام الحجر الاسود لا غير كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل المسجد الا اذا دخل المسجد والامام في
المكتوبة وهو لم يصل المكتوبة فانه يشتغل اولا باداء المكتوبة بالجماعة اولا لان الفضيلة الجماعة فانها تفوت لا الى خلف
والاستلام والطواف لا يفوت كما اذا دخل مسجدا آخر والامام في المكتوبة او اقيمت الصلوة وكذا لو دخل والامام قد
صلى بالجماعة وهو لم يصل المكتوبة ويخاف ان اشتغل بالطواف تفوته صلوة الوقت فانه يبدأ بصلوة الوقت اولا وكذا لو كان
عليه فائتة فائتة لانه الاهم على ما ذكرنا ثم يتوجه الى الحجر الاسود ولا يقطع التلبية عند ذلك يعني اذا كان مفردا بالحج او قارنا بالحج لان

لا خلف الجماعة

المتمتع والمعتمر يقطع التلبية عند ما ابتدأ ثم يأتي الحجر الاسود ويقف بحياله ويستقبله بوجهه رافعا يديه حذاء اذنيه كما في الصلاة
بالحديث المشهور على ما يأتي ويقول عند ذلك اللهم اني اريد طواف بيتك الحرام فيسره لي وتقبله مني ويكون احسن واحوط على ما
يأتي ثم يكبر بعد النية ويرسل يديه ثم يستلمه وتفسير الاستلام ان يضع كفيه على الحجر ويقبله ان امكن من غير ان يؤذي احدا وقال
الشافعي رحمه الله يسجد عليه ان امكن لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر وسجد عليه ثم
قبله وسجد عليه ثم قبله وسجد عليه قلنا لم يبلغه السجود فيقتصر على التقبيل فان لم يمكنه ذلك من غير ايذاء يستلم بيده وان
لم يمكنه ذلك من غير ايذاء اشار بكفيه نحو الحجر كأنه واضع على الحجر يديه مع التكبير والتهليل ثم يقبل كفيه ثم يأخذ في الطواف عن
يمين نفسه مما يلي باب الكعبة ويطوف سبعة اشواط على ما يأتي في الفصل الذي يليه وانما قلنا انه يقف بحياله ويستقبل
بوجهه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد استلام الحجر فعل هكذا وانما قلنا بانه يرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع
الايدي الا في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وفي القنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات
وجمع وانما قلنا انه يضع كفيه ويقبله عندنا لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استلم الحجر استلمه بيديه جميعا ووضع
شفتيه عليه وبكى طويلا ومسح بهما وجهه ووقف ودعا وفاضت عيناه بالدمع ثم التفت فرأى عمر رضي الله عنه يبكي فقال يا عمر
ههنا تسكب العبرات وانما قلنا انه اذا لم يتمكن من السجود والقبلة واللمس باليد يقتصر على الاشارة والتكبير لقول النبي صلى
الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه انك رجل قوي تزاحم الناس في الحجر وفيهم الضعيف فان وجدت مسلكا فاستلمه والا فاستقبله
وكبر وهلل وامض ولان الاستلام سنة وترك الاذى عن الناس فرض فلا يجوز الاتيان بالسنة مع ترك الفريضة ثم الاستلام
هو الافتعال من السلام وهو التحية مشتق منه كذا ذكر في كتاب الغريبين يقال اختدم اذا خدم نفسه ولم يكن له خادم ومعناه انه
يحيي نفسه بالحجر وقال بعضهم هو مشتق من السلام بكسر السين وهو الحجارة فاذا مس الحجر بيده فقد استلم اي مس السلام وهو الحجر
وقال بعضهم مشتق من السلامة وهو الموافقة يقال استلم كذا استلاما اذا رآه موافقا ملائما وانما خص الحجر بالتقبيل لقوله عليه
السلام الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة ولولا ان الله تعالى طمس نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب ثم قال يحشر
الحجر الاسود يوم القيامة له عينان ولسان يشهد لكل من استلمه بحق قال ابن عباس رضي الله عنهما كان الحجر الاسود اشد بياضا
من الثلج حتى سودته خطايا بني ادم

فصل في صفة الطواف ۞ قال فاذا استلم الحجر على الوجه الذي
ذكرنا اخذ عن يمين نفسه مما يلي باب الكعبة وقد اضطبع قبل ذلك لما روي ان الكفار كانوا يأخذون عن شمالهم فاستحب النبي
صلى الله عليه وسلم مخالفتهم فيه فيطوف عن يمينه ويستحب ان يقول بعد الاستلام في ابتداء الطواف بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيما عافيت هكذا ذكر في الفتاوى وشرح الكافي
وذكر في بعض النسخ انه يقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة
نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله والله اكبر وهو الموقوف روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله
مثل ذلك وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول باسم الله والله اكبر والاصل فيه انه يستحب ان يأتي بدعاء وثناء عند ذلك ولم يعين
امام دعاء بعينه لان تعيين الدعاء يفضي الى ازالة الخشوع والرقة عن القلب فيأتي بما تيسر له عند ذلك قال ثم يطوف حول

البيت

البيت سبعة اشواط كل شوط منها من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وقد اضطبع قبل ذلك ويرمل في الثلاثة الاول وفي
البواقي يمشي على هينته على السكينة والوقار لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة واراد ان يطوف قعدت قريش
في الحجر لينظروا الى طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] انه كان المشركون في دار الندوة يقولون قد قدم عليكم قوم
اوهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شدة فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالاضطباع والاضطباع
هو [illegible] وتفسيره ما ذكرنا وفعل الاوائل ثم قال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ اظهر اليوم للمشركين من نفسه جلدا فرمل
هو واصحابه بالناس في الطواف فلما رأى المشركون ذلك قالوا ما هؤلاء الا مثل الغزلان قال بعض اصحابنا لم يبق الرمل سنة في هذا الزمان
لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في عمرة القضاء لاجل الكفار وقد زالت تلك العلة فلا يبقى سنة والصحيح انه بقي سنة لان النبي
صلى الله عليه وسلم رمل في طواف حجة الوداع وفي تلك السنة كانت العلة زائلة بمكة علم انه بقي سنة فان ازدحم الناس في الرمل
يقف حتى تزول الزحمة ويجد مسلكا فيرمل فيه [illegible] المستلمون منه في الرمل ثم يرمل من الحجر الاسود يعني حول جميع الكعبة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود الى الركن اليماني ومشى بين الركنين لان المشركين
لا يرونه في ذلك المكان لانهم كانوا على جبل قعيقعان وقال بعضهم كانوا في الحجر ويطوف في كل شوط من وراء الحطيم وهو
الحجر فان الحجر من البيت لما روي ان عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني نذرت ان اصلي في البيت فقال النبي صلى الله عليه
صلي في الحجر فانه من البيت وروت ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت
ورددته على قواعد ابراهيم وادخلت الحطيم فيه فان قومك لما ارادوا بناء البيت قصرت بهم النفقة فتركوا بعض البيت في الحجر
قيل قصرت بهم النفقة عن الحلال فانهم جمعوا اموالا كثيرا لذلك فخرج عليهم ثعبان ومنعهم عن البناء فتشاوروا فيه فقالوا ان لهذا
البيت حرمة وان الله طيب لا يقبل الا الطيب من اموالكم فجمعوا الطيب الحلال من اموالهم فلم يبلغ كل البناء فقصروا عن قواعد
ابراهيم عليه السلام لهذا اخرجوا بعض البيت وحطوه في الحجر وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها
ان شئت اريتك القدر الذي اخرجوه من البيت حتى ان قومك لو ارادوا ان يبنوه يبنوه عليه قالت فاراني نحوا من سبعة اذرع
فثبت ان الحجر من البيت وهو مأمور بالطواف حول البيت لا في البيت وللحجر ثلاثة اسامي الحطيم والحظيرة والحجر والشاذروان
ليس من البيت عندنا وعند مالك لانه خارج عن قواعد البيت وعند الشافعي هو من البيت حتى لا يجوز الطواف عليه عنده

فصل في استلام الركن اليماني وغيره من الاركان قال استلام الركن اليماني حسن وتركه لا يضر لما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يستلمه مرة ويتركه مرة كذا ذكر في الاصل وهو الصحيح فان استلمه يفعل به كما يفعل بالحجر الاسود في كل
ما ذكرنا كذا ذكر الطحاوي وهذا غير ما ذكر في الاصل وعن محمد انه يستلمه ويقبل يده ولا يقبله وقال الشافعي يستلم الركن
اليماني [illegible] اختلف اصحابه في كيفية استلامه قال بعضهم يقبل يده اولا ثم يضعها على الركن لينتقل القبلة اليه وقال
بعضهم يضع اليد على الركن اولا ثم يقبلها ليكون ناقلا بركته الى يده ونفسه وقال مالك يستلم الركن اليماني بيده ولا يقبل يده وانما
يضعها على فيه وعن احمد انه يقبله وفي الكل ورد النقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم واما الركنان الاخران اللذان
يليان الحجر والحطيم فعند عامة الفقهاء لا يستلمان لهكذا النقل عن عمر وابنه عبد الله ومعاوية وغيرهم وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما

وابن الزبير انهما كانا يستلمانهما فانكر عليهما جماعة منهم معوية وقالوا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الا الركنين
قال وكان مالك يستلم الحجر الاسود في الطواف ويقبله ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما على ما بينا وان لم يستطع يستقبله بوجهه
ويسطو ويكبر رافعا يديه ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي ذكرنا وان افتتح بالاستلام في
الطواف وختم به ولم يستلم بين الاشواط الا فراجزاء كذا ذكر في الكافي كان سنة الاستلام للنقباء حق الحجر لا للطواف
بدليل ان من دخل المسجد ولا يريد الطواف ليس عليه الا الاستلام فعلم انه لتقضاء حق الحجر فاذا افتتح وختم به فقد قضى حق الحجر
فلا يجوز تركه ما ورد ذكر **فصل ٥٣٢** في الدعوات المأثورة المستحبة في الطواف ● اعلم ان الكراماني بالغ بان لم يوقتوا دعا
على التعيين في الطواف والسعي على الصفا والمروة وغيرها وعللوا وقالوا ان التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب والخشوع
بل يأتي بثنا ودعا بأي دعا وثنا تيسر له من تلك الحالة عن اخلاص فانه جائز وهو اقرب في الاخلاص والرقة والخشوع
وما نقل عن النبي والصحابة اختلاف كثير كل واحد نقل على وجه بعبارة اخرى وعن هذا كان مالك يكره قراءة الطواف القرآن
وغيره من الدعوات الا قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو اصح قولي احد ان هذا القدر
ثابت بيقين بالنص وفي غيره من الدعوات شك واختلاف فالاتيان بالمتيقن اولى وفي قوله الآخر مثل قول عامة اصحابنا ان الدعا
في الطواف غير موقت وبعض اصحابنا واصحاب الشافعي رحمه الله عينوا دعوات بالنقل عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
والسلف الصالح ومع النقل ايضا اختلاف كثير والمشهور ان يقول عند الاستلام اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله والله اكبر على ما ذكرنا قبل فاذا بلغ الملتزم
يقول اللهم ان لك علي حقوقا فتصدق بها علي فاذا حاذى الباب وقال رب هذا المقام يقول اللهم ان هذا البيت
بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار وحرم لحومنا وبشرتنا على النار فاذا بلغ الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك والكفر
النار اللهم حرم لحومنا ودماءنا وبشرتنا على النار فاذا بلغ الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك والكفر
والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر والمنقلب في الاهل والمال والولد وكيد الشيطان والسلطان وشر
كل ذي شر فاذا بلغ تحت الميزاب يقول اللهم اظلنا تحت ظلك يوم لا ظل الا ظل عرشك ولا باقي الا وجهك واسقنا من كأس نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم وحوضه شرابا رويا سائغا هنيئا لا نظما بعده ابدا وفي رواية اللهم اظلني تحت ظلك يوم لا ظل الا ظلك
ولا اله غيرك يا ارحم الراحمين فاذا بلغ الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن
تبور ومتقلبا مشكورا ابدا وربنا خالق النور يا مدبر الامور وفي رواية تزيد ويقول اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك
وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد صلى الله عليه وسلم حبيبك ونبيك فاذا بلغ الركن اليماني يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك الى آخر ما ذكرنا اللهم اني اسألك العفو والعافية
والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان
عند الركن اليماني ملكا قائما يقول آمين آمين فاذا قرب الى الحجر الاسود من ذلك الجانب يقول يا واحد لا تنزع مني نعمة انعمتها
علي وبعض اصحابنا قالوا يقول في الثلاثة الاول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الاربعة

الاو

١٥٧

اللهم رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وذكر في خلاصة الفتاوى للفقيه ابي الليث رحمه الله يقول في الطواف اللهم اني
اعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ولم يبين في اي موضع يدعو به لكن منقول عن السلف فيأتي بالدعوات التي جاءت من غير كراهة لما قال ويطوف سبعة اشواط
على هذا النسق ويستلم الحجر في آخره على ما ذكرنا ثم يقف عند الملتزم بقرب الحجر مستقبلا البيت رافعا يديه ويدعو الله تعالى بالتضرع
والابتهال والخشوع ويسأل الله تعالى حاجته بما يحب من دين ودنيا ثم يأتي المقام او حيث تيسر له من المسجد وغير المسجد في
الحرم فيصلي ركعتين في الاوقات التي يباح فيها صلوة التطوع وعند الشافعي رحمه الله يجوز ذلك في اي وقت شاء ويستحب ان يقرأ في الركعة
الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد بعد الفاتحة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في طواف
الافاضة فلما فرغ من الطواف نزل وصلى خلف المقام ركعتين قرأ في الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد ولو قرأ غيرهما جاز لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وهاتان الركعتان واجبتان عندنا وللشافعي في
قول انهما سنة وبه قال مالك واحمد لانها صلوة ليس فيها اذان ولا اقامة فلا تكون واجبة ولنا ما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الصلوة قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والامر حقيقة للوجوب ولانها تبع للطواف
فتشبه السعي بين الصفا والمروة وكانتا واجبتين وحيث ما صلى من الحرم يجوز وقال مالك والثوري ان لم يصلهما خلف المقام
لم يجز وعليه دم كذا ذكر في البيان لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وروي عن مالك رواية اخرى انه يجوز في غير المقام
والاول اصح لنا ان جواز الصلوة لا يختص بمكان دون مكان الا ان خلف المقام افضل اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
والامر لانه قيل المراد من مقام ابراهيم يصلى الحرم كله لقول ابن عباس رضي الله عنهما الحرم كله مقام ابراهيم ولان اكثر الصحابة
رضي الله عنهم صلوا ركعتي الطواف بعد الطواف في المسجد دون المقام وكذا في الحرم بذي طوى وغيره وان لا يصلي في الاوقات
المكروهة عندنا وعند مالك بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعند الاستواء وبعد العصر حتى تغرب وقال الشافعي يصلي في اي
وقت شاء بناء على ان الصلوات كلها المكتوبة وغير المكتوبة ليست بمكروهة بمكة عنده على اصح الوجهين وعند مالك وهو على
ما عرفنا في كتاب الصلوة لما روي ان عمر رضي الله عنه طاف بعد صلوة العصر طواف الوداع فلما فرغ خرج ولم يصل الى ان بلغ
بذي طوى وقد غربت الشمس فصلى ركعتي طوافه ثمة فصار ركعتين بمقام ركعتين ولو كان اداء ذلك غير مكروه في ذلك الوقت
لما ترك المسجد الحرام لان الصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة بذي طوى قال ثم يدعو بعد الصلوة والفراغ منه للمؤمنين
والمؤمنات ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات واغفر لي ذنوبي وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اعطيتني واخلف على كل
غائبة لي بخير وفي رواية يقول اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط وتكره ولا ترضى وثبتني على ملة حبيبك وخليلك
عليهما السلام ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها ويقول عند ذلك اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء
لقوله عليه الصلوة والسلام ماء زمزم لما شرب له ثم يعود الى الحجر الاسود ويستلمه على الوجه الذي ذكرنا لما روى جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا وفي بعض الروايات يأتي الحجر الاسود اولا ويدعو ثم يأتي زمزم والاول اظهر لان الاستلام
من الطواف والسعي سنة وذلك ما يتحقق بأن زمزم اولا ثم يأتي الحجر الاسود قال ويستحب ان يدعو بعد ركعتي الطواف

مقام ابر

عند الحجر الاسود بدعا آدم صلوات الله عليه وهو ما روت عائشة رضي الله عنها ان الله تعالى لما اراد ان يتوب على آدم عليه السلام طاف بالبيت سبعا والبيت يومئذ ربوة حمراء فلما صلى ركعتين استقبل البيت وقال اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم اني اسئلك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت علي والرضا بما قسمت لي فاوحى الله تعالى اليه اني قد غفرت لك ذنبك ولم يأتني احد من ذريتك يدعوني بمثل ما دعوتني به الا غفرت له ذنوبه وكشفت همومه وغمومه ونزعت الفقر من بين عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة وان كان لا يريدها وهذا حديث صحيح وقع لنا في السماع والاسناد في جمادى بمكة شرفها الله تعالى ثم يخرج الى السعي من باب الصفا على ما ذكرنا في فصل السعي

فصل في بيان انواع الاطوفة اعلم ان الاطوفة اربعة **احدها** طواف القدوم وهو ما ذكرنا وانه سنة عندنا وعند الشافعي حتى لو تركه لا يجب عليه دم ولا فدية وعن بعض اصحاب الشافعي انه يجب عليه دم بتركه كما في طواف الوداع وقال مالك هو واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف امر والامر حقيقة للوجوب لكنا نقول هذا الطواف تحية والنبي صلى الله عليه وسلم سماه تحية في الحديث والتحية تنفي الوجوب كتحية المسجد فلا يجب بتركه فدية والامر قد يكون للندب وقد دل الدليل على ذلك وهو لفظ التحية ولا رمل ولا سعي في طواف القدوم لانه سنة والسعي واجب والسنن تتبع الواجبات بطريق التبع على قضية الدليل لكن جاز ان يرمل ويسعى بعده كذا ذكر في شرح الكافي لوجود سبب الوجوب والجواز اما سبب وجوبه فالاحرام بالحج فانه يوجب الطواف والسعي فيه في زمان ما بعد وجود السبب واما سبب جوازه فان هذا طواف في زمانه والسعي لما ذكرنا فيجوز فيه الرمل فانه سنة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان الاصل في الرمل ان كل طواف عقيبه سعي فالرمل في الثلاثة الاول سنة وكل طواف لم يكن عقيبه سعي فالرمل في الثلاثة الاول ليس بسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم حين رمل في الثلاث الاول في الطواف سعى عقيبه تمام الطواف وهذا السعي هو السعي الواجب في الحج على الاختلاف وموضعه عقيب طواف الزيارة لانه فرض او ركن فيجب ان يتبع السعي الواجب عقيبه لان السعي ابدا مرتب على الطواف فحقه ان يأتي عقيب طواف هو ركن لا ان يأتي عقيب طواف هو سنة الا ان الشرع جوزه ورخص في تقديم السعي على وقته لكن عقيب طواف القدوم تخفيفا ورحمة على عباده لان اول وقت طواف الزيارة يوم النحر وانه افضل الايام والاوقات واحق اداء به وفي ذلك اليوم تزداد فيه النسك وهو الوقوف بمزدلفة والافاضة منها الى منى ورمي جمرة العقبة والذبح والنزول على المستحقة والحلق والرواح الى مكة لطواف الزيارة لاحراز الفضيلة فيه والعود الى منى للبيتوتة بها فلهذا جوز التقديم عقيب طواف القدوم تيسيرا على الحاج فعلى هذا اذا كان ثم لا يجب عليه طواف القدوم يسعى ان لا يجوز له ان يسعى وعليه ان يأتي بالسعي في مكانه عقيب طواف الزيارة وهو مذهب مالك واحمد رحمهما الله تعالى في رواية عنه لكن المعنى الذي ذكرنا في جواز التقديم لم يزل ثابت في حق المتمتع ايضا فيستوي فيه المتمتع والمفرد هنا فيجوز في المتمتع ايضا فانه اذا طاف عند الاحرام بالحج جاز ان يترتب عليه السعي الواجب عقيبه فيجوز كما في المفرد وكذا ذكر الكرخي وقال روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه اذا احرم بالحج من مكة يوم التروية او قبله ان شاء طاف

وسعى

وسعى قبل ان يأتي منى وهذا افضل عندنا الا ان يهل بعد الزوال من يوم التروية فحينئذ الرواح الى منى افضل لان بعد الزوال الرواح الى منى مستحق عليه وقد ضاق وقته فلا يجوز الاشتغال بالفعل الذي يوضع له في ذلك الوقت بخلاف ما قبل الزوال لان الرواح لم يستحق فيه فكان كما بين الايام وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه احرم من مكة اخر الطواف الى يوم النحر اراد به المتمتع وروى هشام عن محمد ان طاف الآن وسعى فلا بأس به وان اخر فحتى يأتي به في وقته فهو اولى والامر ما اجاب الكرخي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وانه الافضل وذكر الطحاوي في بيان العبادات ان طواف القدوم سنة والسعي عقيبه واجب اراد بقوله واجب اي انه لو اتى به عقيب طواف القدوم يقع ذلك السعي عن السعي الواجب علينا لا انه واجب عليه وقد اشار الى ما فصلته فعلى هذا لو طاف طواف القدوم جنبا وسعى بين الصفا والمروة كان عليه اعادة السعي عقيب طواف الزيارة لان السعي مرتب على طواف مسنون بصفة الكمال ولم يوجد فعليه الاعادة ولو عاد الى اهله من غير اعادة كان عليه دم لوجود النقصان فيه عند الامكان فلو طاف محدثا فالمستحب ان يعيد السعي ايضا عقيب طواف الزيارة فان لم يعد لا شيء عليه عندنا لان هذا النقصان يسير وذلك معفو عنه وكذا عند الشافعي فانه قال اذا طاف طواف القدوم وسعى بعده فاضطبع ورمل فيهما فقد سقط فرض السعي عنه ولا يعيد الاضطباع والرمل في طواف الزيارة وان طاف واضطبع ورمل فيه ولكن لم يسع بعده فانه يضطبع ويرمل في طواف الزيارة لانه لا يفعل ذلك في السعي بل في الطواف لان السعي تبع والطواف اصل فلا يكون التبع اكمل من المتبوع فان طاف طواف القدوم وسعى بعده ولم يضطبع ولم يرمل فيهما فانه يضطبع ويرمل في طواف الزيارة ففيه وجهان احدهما يفعلهما والثاني لا يفعلهما

والثاني من الاطوفة طواف الزيارة وانه فرض كاسم الحج لا دونه على ما بينا فاول وقته من وقت طلوع الفجر من يوم النحر واخر وقته اخر ايام التشريق وقال الشافعي واحمد اول وقته اذا انتصف الليل من ليلة النحر بمعنى اكثر الليل ونفي الاقل وذكر بعض الفقهاء ان وقت الاربع وقت وقوف عرفة وانه ركن في الحج فلا يكون وقت الركن آخر عندنا لو اخره عن ايام التشريق فعليه دم وقال الشافعي واحمد رحمهما الله ليس عليه شيء لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحلق قبل الذبح فقال عليه السلام افعل ولا حرج فسأل آخر فقال يا رسول الله حلقت قبل الرمي فقال افعل ولا حرج فدل ذلك على الجواز ولابي حنيفة رضي الله عنه النقل عن ابن عباس مثل مذهبه ولانه ادخل نقصا فيما له خرج عن وقته فيجبر بالدم كما اخر اركان الصلوة عن وقتها وغير ذلك واما الحديث المنقول ان ذلك كان في ابتداء الحج حين لم تستقر افعال المناسك دل عليه ان في ذلك اليوم سأله رجل فقال سعيت قبل الطواف قال افعل ولا حرج وذلك لا يجوز اليوم بالاجماع فدل ذلك على صحة ما ادعيناه ثم ان كان سعى حين قدم مكة لم يعد السعي في طواف الزيارة ولم يرمل فيه لان السعي لا يتكرر في احرام الحج والعمرة لان الواجب سعي واحد فاذا فعله مرة واحدة في موقعه على ما ذكرنا لا يعيد وكذا الرمل على ما ذكرنا انه من سنن الطواف الاول وان لم يكن قدم السعي فيه رمل في طواف الزيارة وسعى بعده هذا وقته الاصلي الا انا رخصنا التقديم لما بيناه في المعنى وشرائط صحته ان يأتي بعد الوقوف ولو طاف بعد الوقوف ونوى طواف الوداع او نفلا يقع عن طواف الفرض عندنا ومالك والشافعي رضي الله عنهما وقال احمد لا يقع عن الفرض فانما يقع عنه اذا عين النية

فصل الاطوفة

لزوم

كالصلوة لنا انه من جزء فروض الحج فلا يفتقر الى تعيين النية كالوقوف بعرفة والثالث من الاطوفة طواف
الصدر وانه واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكة وليس على اهل مكة ولا احد منهم وقال الشافعي انه سنة غير واجب وهو قول مالك
والقول الثاني انه واجب ولو تركه وجب عليه دم كما هو مذهبنا لقوله عليه السلام من اراد ان يرجع الى اهله فليكن
اخر عهده الطواف بالبيت والامر حقيقة للوجوب ولما روي انه عليه الصلوة والسلام رخص للحيض ولفظة
الرخصة لا تطلق الا في ترك الواجب ثم طواف الصدر عندنا يجب على الافاقي دون المكي ولا يجب على اهل المواقيت
ومن دونهم وقال الشافعي يجب على اهل المواقيت لانهم يتصلون في البيت بخلاف المكي لنا ان هذا طواف الصدر واهل
مكة لا يصدرون فلا يجب عليهم واهل المواقيت ومن دونهم حكمهم حكمهم وقال ابو يوسف رحمه الله احب الي ان
يطوف المكي لان هذا الطواف وضع لختم المناسك وقد وجد فيه افعال المناسك فيختم به وليس على الحائض
والنفساء طواف الصدر ولا يجب عليهما بتركه شيء لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض ولم
يامرهن باقامة شيء مقام ذلك وهذا عندنا اصل في كل نسك جاز تركه لعذر فانه لا يجب به كفارة هكذا ذكره
الكرخي رحمه الله ومن قدم مكة حاجا ثم نوى الاقامة بمكة ابدا فان كان ذلك قبل ان يحل النفر الاول وهو اليوم الثاني
من ايام التشريق سقط عنه طواف الصدر لانه نوى الاقامة في وقته وان كان ذلك بعد ما حل النفر الاول لم يسقط
عنه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى يسقط عنه الا اذا عزم بعد الشروع في الطواف
فحينئذ لا يسقط عنه لان هذا الطواف غير موقت واذا نوى قبل الشروع فيه فقد نوى في وقته فيصح كالوقوف
الاقامة في وقت الصلوة بخلاف ما اذا شرع فانه يجب بالشروع فيه فلا يتغير بتركه ولابي حنيفة رضي الله عنه اذا حل
النفر الاول وهو وقت الخروج من منى لترك المبيت فيها فقد حل له وقت طواف الوداع فخرج وقت الاقامة
فنية الاقامة بعد ذهاب الوقت لا تؤثر في حكمه كنية الاقامة بعد خروج وقت الصلوة كما ذكرنا فلا يسقط عنه
ومن لم يطف ونفر فانه يرجع ما لم يجاوز الميقات لانه ترك الواجب وحكمه حكم اهل مكة في حق اداء هذا الحج فيمكن استدراكه
فيرجع فياتي به وان جاوز ولم يرجع لانه خرج من مكة واداؤه الاول من الميقات فلا يقدر على العود الا بتجديد احرام اخر
اما العمرة او الحج ويجب عليه دم لما مر وقال الشافعي رحمه الله ان تذكر قبل ان يبلغ مسافة القصر يرجع فان رجع بعدما
بلغ مسافة القصر استقر الدم عليه في المشهور كذا في الكفاية وكتاب البيان ثم عندنا ان عاد بعمرة من خارج الميقات
ابتدا بالعمرة لان الاحرام انعقد لها فكان الابتداء بها اولى فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر حينئذ لانه مستحق عليه
ولو طاف للصدر ثم تشاغل بعده بشيء اخر بمكة فليس عليه ان يعيد الطواف لوجود طواف الصدر في اخر عهده
بالمناسك وقال ابو يوسف رحمه الله يستحب ان يعيد طوافا اخر لما تقدم وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا طاف ثم اقام الى العشاء فاحب الي ان يطوف طوافا اخر ليكون مودعا للبيت من غير فاصلة وقال الشافعي واحمد
لا يشتغل بشيء اخر بعد الطواف الا الصلوة تدركه او حاجة يحتاج اليها للخروج لما ذكرنا ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان
يكون اخر عهده بالطواف ولكن نقول بانه محمول على ان يكون اخر عهده مناسك الحج ثم كيفية طواف الوداع ما ذكر في موضعه وهو

بعد

بعد فراغه من طواف الزيارة ورمي الجمار الثلثة وغير ذلك من المناسك عرف تمامه والرابع من الطواف طواف
العمرة وانه ركن فيها حتى لو فات لا يجزئ عنه البدل كما في طواف الزيارة في باب الحج ويبقى محرما الى ان يعود ويطوف تمامه
يذكره في فصل العمرة على الانفراد ان شاء الله تعالى فصل منه اعلم ان كل من وجب عليه طواف من
الوجوه الاربعة واتى به في وقته وقع عنه نواه او لم ينوه او نوى به طوافا اخر ويكون الاول وان نوى الثاني فلا يعمل النية
ثم بعد ذلك مسألة المحرم بالعمرة اذا قدم مكة فطاف وقع عن العمرة وان كان حاجا وقع عن طواف القدوم وان كان قارنا
وقع الطواف الاول عن العمرة والثاني عن الحج وكذا في طواف الزيارة اذا نفر في النفر الاول ثم طاف فهو للزيارة وان طاف
بعد ذلك ينوي تطوعا او لا ينوي شيئا فهو للصدر وانما قلنا ذلك لان الطواف مستحق في وقته وقد شرطه اصل النية
دون التعيين ليقع التمييز بين العادة والعبادة فما اتى به بعد وقع عن مستحقه كصوم رمضان على اصلنا وكمن رد
الوديعة وهو يقصد به الهبة ولو طاف لا ينوي طوافا اصلا بان طاف لطلب غريم او يكون هاربا من سبع او غيره ولم يقصد
به القربة لم يعتبر ذلك وليس هذا كالوقوف بعرفة حيث يصح ويتادى بغير النية والفرق في ذلك وهو ان الوقوف ركن يقع
في نفس الاحرام ونية الحج تشتمل عليه فلا يفتقر الى تجديد النية كركوع الصلوة والسجود بخلاف الطواف فانه يوجد بعدما
يخرج من الاحرام في جميع الاشياء الا الجماع ودواعيه على ما يأتي ولهذا اشترطنا النية فيه وقال الشافعي ان طواف
الافاضة في الحج او طواف العمرة لا يفتقر الى النية في احد القولين لان نية الحج او العمرة تشتمل عليه كما في الوقوف والقول الثاني
انه يفتقر الى النية كما ذكرنا وان كان طواف نذرا او نافلة يفتقر الى النية قولا واحدا لانه قربة يتعلق بالبيت فتفتقر الى
النية كالصلوة فصل في شرائط صحة الطواف وما يقع معتدا وما لا يقع اعلم ان النية فيه شرط
على الاختلاف الذي ذكرنا في الفصل المتقدم واما الطهارة فليست بشرط لازم عندنا حتى لو طاف بغير طهارة يصح ويقع
معتدا لكن يجبر بفعله على ما نبين وقال الشافعي رحمه الله لا يصح الطواف الا بالطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة
وهو قول مالك والوجه فيه قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه النطق فلا ينطق الا بخير
والصلوة لا تصح بدون الطهارة فكذا هذا ثم اختلف اصحابنا ان الطهارة فيه واجبة او سنة ذكر ابن شجاع انها سنة وقال
ابو بكر الرازي انها واجبة بدليل ان الكفارة تجب بتركها فدل على انه وجوب ثم عندهما اذا احدث في اثناء الطواف
هل يبني بعد التوضؤ قال بعضهم لا يبني ويطاف مضى كما لو احدث في الصلوة عامدا وقال بعضهم ان كان قريبا منه
توضأ وبنى على طوافه وان كان بعيدا منه فان بعد القدم لا يبني وقيل يبني كالصلوة وقال يبني كالمغلوب بالركوع
وعكسه الصلوة وان سبقه الحدث فله فيه قولان ايضا كقوله في الصلوة وعن الذنب والبعد في المسالة قولان ايضا
ما ذكرنا من الاقوال وقال مالك رحمه الله الموالاة شرط في الاشواط لا يجوز تفريقها الا للصلوة المكتوبة ثم يبني
بعد فراغه منها ثم الوضوء عندنا اذا طاف محدثا او جنبا يعيده ما دام بمكة لان جبر الشيء بجنسه اولى من الجبر بغيره ويكون
اتيا ايضا بصفة الكمال والشيء عليه اذا اعاد في وقته يعني في ايام التشريق عند ابي حنيفة على ما جرى لانه اتى به في وقته
وهكذا عندهما في خارج ايام التشريق لانه ولو طاف جنبا ثم اعاده فالثاني جبر للاول عند الكرخي وعند الرازي الاول

معتبر والثاني هو المعتد به واحتج بما قال ابو حنيفة رضي الله عنه انه لو ادا طاف ثم اعاد بعد ايام التشريق وجب عليه دم فلو كان الطواف هو الاول والثاني جبرانا لما وجب الدم كالوجوب بالبدنة من غير ايام التشريق فلما وجب دل على انه فسخ وكانه لم يطف الا بعد مضي الايام وصار هذا كمن كبر وقام ولم يقرأ حتى ركع فان القيام معتد به بدليل انه يمضي على هذه الركعة ويقرأ في بقية الصلاة اعتد بها في الركعتين ولو عاد الى القيام فقرأ وركع انفسخ الاول وصار الثاني هو المعتد به فكذا هنا واحتج الكرخي بمسئلة الحج اذا دخل الافاقي مكة بعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها جنبا ثم اعاد في اشهر الحج من عامه فهذا على ان الثاني يجبر الاول وهو ... لو طاف محدثا ثم اعاد فلا اعادة لم يرجع النقصان والجبران بالاجماع فان لم يعد يعني طواف الزيارة فان كان جنبا فعليه بدنة لتغلظ الجنابة في ركن من الحج وان كان محدثا فعليه شاة لخفة الحدث فيه وان طاف وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم كره له ذلك ولا شيء عليه ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز الصلاة معه اجزاه الطواف وعليه دم ووجه الفرق بينهما هو ان المنع عن الطواف بالنجاسة لمعنى يختص بالمسجد وهو التلويث لا بالطواف والمنع عريانا لمعنى يختص بالطواف لقوله عليه السلام لا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك فيجبر بجبر الحدث فلهذا يجب دم هنا ولا يجب ثمة قال ... ومن طاف تطوعا على شيء من هذه الوجوه فاوجب الى ان يعيد ما دام بمكة فان خرج فان كان رجع الى اهله فعليه صدقة جبر النقصان بما وجب على نفسه فان الكناية ... في الكناية واخف من الكناية في الركن والفريضة والنذر اوجبه الشارع عليه واما الترتيب في الطواف فليس بشرط عندنا حتى لو طاف منكوسا بان استقبل الحجر الاسود ومشى عن يسار نفسه في الطواف اجزاه ويكره وقال الشافعي رضي الله عنه الترتيب شرط وبه قال مالك ... والوجه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مرتبا على ما ذكرنا وقال خذوا عني مناسككم لنا ان المامور به مطلق الطواف وهو الدوران حول الكعبة وقد اتى به الا انه ... وصفه فلا يبطل ولانه عبادة لا تبطل بالكلام فلا تبطل ... بترك الترتيب كغسل اليدين وان عاد الى بلده ولم يعد الطواف فعليه دم لانه ترك ذلك في فعل من مناسك الطواف بعد ان ... ولو طاف داخل الحجر فعليه ان يعيد الطواف كله فان لم يفعل واعاد على الحجر وحده جاز وقال الشافعي لا يعتد به بناء على ما ذكرنا والمسئلة المتقدمة لنا ان الحجر مكان لم يثبت انه من البيت قطعا لانه ثبت بخبر الواحد فلا يكون الطواف عليه شرطا قطعا الا انه يؤمر بالاعادة لما ان به على ترتيبه وهو السنة المستفيضة فان لم يعد على الحجر ايضا حتى رجع الى اهله اعتد به لانه اتى بالاكثر وعليه دم لوجود الخلل والنقصان فيه عند تعذر الاستدراك بعينه ولو افتتح الطواف من غير الركن جاز مع الكراهة عند بعض مشايخنا كما انه اتى بالطواف الا انه ترك السنة المستفيضة وروي عن محمد رحمه الله انه لا يعتد بذلك القدر حتى يصير الى الركن وهو الحجر الاسود لانه افتتح من غير موضع الافتتاح فلا يعتد بافتتاحه والاصل فيه هذا ما روي ان ابراهيم صلوات الله عليه لما انتهى الى البناء الى موضع الحجر قال لاسماعيل عليه السلام ابغني بحجر اجعله علامة لابتداء الطواف فخرج في حجر فجاء ... فاتاه به فقال ابغني غيره فاتى بعد ذلك وهو ثلاث مرات ... قد اتاني بحجر من اغناني عن حجرك فرأى الحجر في موضعه فدل على ان هذا موضع الافتتاح ولان النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ منه وقال خذوا عني مناسككم وقال الشافعي كذلك

ثم

فيجب ان يستقبل جميع الحجر بان يقف على يمين الحجر مما يلي الركن اليماني ثم يمر مستقبلا له وهو الاكمل والافضل عند الكل فان كان يحاذي ببعض بدنه جميع الحجر مثل ان يقف حذاء وسط الحجر ولبعض بدنه يكون خارجا عن الحجر فله في جوازه قولان من العلماء من يجوز وفي الجديد لا يجوز كاستقبال الكعبة في الصلاة ببعض بدنه فاذا طاف فالثاني احتسب الاول من حين يمر على الحجر بجميع بدنه وعند العامة للاكثر حكم الكل فان طاف على شاذروان الكعبة يجوز عندنا وبه قال مالك لانه خارج البيت وقال الشافعي لا يجوز لانه من البيت ولو طاف وهو واضع يده على جدار الكعبة فله فيه احتمالان كما اذا حاذى الحجر ببعض بدنه وان طاف بالبيت من وراء زمزم او قريبا من ظلال المسجد اجزاه لان اماكن المسجد كمكان واحد في جواز الاقتداء بالامام فكذا في الطواف وان طاف من خارج المسجد وحيطانه بينه وبين الكعبة لم يجز وعليه ان يعيد لان حيطان المسجد تحول بينه وبين البيت فيكون طائفا بالمسجد دون البيت ولو خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة او جنازة او تجديد وضوء ثم عاد بنى على طوافه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عطش في طوافه فخرج الى زمزم فشرب ثم عاد وبنى على طوافه ولان الدوام لا يحرم الافعال التي ليست من افعال الحج فلا ينافي البناء بخلاف الصلاة فانها حرمت كل فعل ليس من افعال الصلاة **فصل**

منه ويكره ان يجمع بين اسبوعين من الطواف قبل ان يصلي ركعتين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف ومالك رحمهما الله لا باس به اذا انصرف عن وتر بثلثة اسابيع او خمسة ونحو ذلك ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين وقال احمد والشافعي لا يكره ان يجمع بين الاسابيع شفعا كان او وترا ويركع لكل واحد منها لما روي ان عائشة رضي الله عنها طافت ثلاثة اسابيع ثم دخلت الحجر فصلت ست ركعات وذكر الصيرفي من اصحابهم انه اذا طاف اسابيع متصلة ثم ركع ركعتين جاز وروى اصحابهم انه اراد به تكرير القول الذي يرى ان الركعتين سنة لا انها واجبة لابي يوسف ما ذكرنا من حديث عائشة رضي الله عنها والمعنى فيه وهو ان ركعتي الطواف بمنزلة السلام من الصلاة ولو شفع باشفاع كتسع على ما عرف وسلم التكبير فكذا هنا وانما اعتبر الوتر لان بناء الطواف على الوتر وهو السبع بخلاف الصلاة لان اصلها مبني على الشفع لهما ان ركعتي الطواف بمنزلة القعدة في الصلاة لا كالسلام لان السلام للتحليل وذا يقتضي التحريمة ولا تحريمة للطواف بصفة اللزوم وكان وضع ركعتي الطواف للفصل بين الاسابيع كالقعدة للفصل بين الاشفاع وترك القعدة من شفع الصلاة مكروه فكذا هنا ولو طاف اسبوعا وشرع في اسبوع اخر ناسيا فطاف شوطا او شوطين منه ثم تذكر فانه يتم الاسبوع الذي دخل فيه فعليه لكل اسبوع ركعتين لانه لو ترك الاسبوع الثاني واشتغل بركعتي الاسبوع الاول لاخل بالسنة بترك الاشواط من الاسبوع الثاني لان وصل الاشواط سنة وترك ركعتي الاسبوع الاول عن موضعه ولو مضى فيه اخل بسنة واحدة فكان الاخلال باحديهما ادنى من الاخلال بهما ولو خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة او جنازة او تجديد وضوء فقد ذكرنا في الفصل المتقدم ولو طاف بعد طلوع الفجر لم يصل حتى تطلع الشمس وترتفع وكذا بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس ويصلي المغرب وقال الشافعي يصلي لما مر ان الصلاة في الاوقات المكروهة عنده جائزة وعندنا مكروهة وقد مر بالحديث المعروف ولا تجزئ منه المكتوبة عن ركعتي الطواف كما لا تجزئ المنذورة وقال الشافعي على قوله ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبة فلا تقع الفريضة مقامها كما هو مذهبنا وان قلنا سنة اجزأ ذلك عنها كما اذا صلى الفرض عند دخول المسجد فانها تجزئ عن تحية المسجد كذا هنا ولو

فانما المراد مع الرجل لم تفسد عليه طوافه لانعدام اجتماع حرمة واحدة فيه والاقتداء ولا باس ان يطوف ومعه خفاه
او نعلاه اذا كانا طاهرين كما في الصلوة قال الصلوة لاهل مكة احب الي وللغرباء الطواف لان الصلوة تشتمل على عبادات
لا يشتمل عليها الطواف فكانت الصلوة افضل الا ان الغرباء لو اشتغلوا بالصلوة لفاتهم الطواف لا الى خلف ولا يمكن تداركه
فكان الاشتغال به اولى بخلاف اهل مكة فانه لا يفوتهم الطواف فكان الاشتغال بالصلوة اولى قال والثواب والفضيلة التي وردت
في الطواف اراد به الطواف مع الصلوة فانه يشتمل عليها حتى قال ويكره ان يتحدث في الطواف او يبيع او يشتري او ينشد
شعرا فان فعل لم يفسد طوافه لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق
الا بخير ولا يفسد بالكلام ولا باس ان يقرأ القران في نفسه لانه ذكر مشروع في مكان مشروع ويكره ان يرفع صوته بالقراءة
فيه كيلا يشغل غيره والتشويش برفع صوته ولفظة لا باس تدل على ان الاولى الاشتغال بالدعاء دون القراءة فان النبي عليه السلام
اشتغل بالدعاء دون القراءة لكون الطواف محلا لاجابة الدعاء لحكم الوعد وعند مالك لا يقرأ الا قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قرا القران في الطواف وقال الحسن يكره قراءة القران في الطواف
حسن لما روي ان مجاهدا كان يقرأ القران في الطواف ولو طاف محمولا ان كان لعذر جاز ولا شيء عليه وان كان
بلا عذر فعليه الاعادة او الدم وعلى هذا اذا طاف زحفا على الدبر ان كان لعذر جاز والا فعليه ما ذكرنا بناء على ما ذكرنا
من الاصول قال اصحاب الشافعي ان طاف بصبي لا يعقل صلى ركعتين وهل يقع عن الصبي فيه وجهان اصحهما انه يقع
عن الصبي بحكم التبع كالطواف وان لم ينو لانه لا مدخل للنيابة في الصلوة بحال وقال ايضا لا يجوز ان يصلي عن الصبي كما هو
مذهبنا ويستحب دخول البيت لكل احد والصلوة فيه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل وصلى بين العمودين وقال
عليه السلام من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له وينبغي ان يدخل فيه ويخرج بالتعظيم والوقار
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل لم يرفع راسه الى السقف حتى خرج تعظيما له قال وليس الدخول فيه من النسك حتى
لو تركه جاز نسكه تاما وقد ذكرنا فصل جنايات الطواف في باب الجنايات في اواخر الكتاب **فصل** في السعي بين
الصفا والمروة قال فاذا فرغ من الطواف والاستلام بعد ركعتي الطواف والدعاء على ما بينا في فصل الطواف يستحب
ان يخرج من باب الصفا لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الطواف خرج من باب الصفا وان خرج من باب
اخر جاز لان المقصود هو الكون والمصير الى الصفا واذا خرج يقدم رجله اليسرى على اليمنى ويقول بسم الله والسلام
على رسول الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان الرجيم ثم يتوجه الى الصفا ويصعد عليه
ويستقبل القبلة حتى يشاهد الكعبة ان امكنه والا فيقصد ربما بحذائه ثم يكبر ويهلل ويثني على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه
ويسال الله تعالى حاجته ويكون رافعا يديه ويجعل بطون كفيه نحو السماء مقدار ما يكبر ويهلل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما صعد الصفا فعل هكذا والدعاء عند اصحابنا في ذلك غير موقت لما ان التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب بل يدعو بما شاء
الا انه يكبر ويهلل فان النبي صلى الله عليه وسلم كبر وهلل ووحد ودعا الا انهم اختلفوا في كيفية ذلك والاشهر ان يقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على

كل

كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقول ما قلنا ثم يقول الله اكبر الذي انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده كذا روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذكر ثم دعا بعد ذلك بقدر ما يقرأ خمسا وعشرين اية من سورة
البقرة قال ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه بما تيسر له من الدعاء لما مر انه غير موقت
عندنا الا ان بعضهم يدعو بهذه الادعية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض الى قوله ثم اذا انتم بشر تنتشرون اللهم اني اسالك ايمانا دائما ويقينا صادقا وعلما
نافعا وقلبا خاشعا ولسانا ذاكرا واسالك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والاخرة ثم يدعو بعد ذلك
بما شاء ويسال الله تعالى ما شاء من حاجته عقيب هذا الدعاء ثم يهبط من الصفا ويمشي على هينته ويقول عند الهبوط اللهم
استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا وصل الى بطن الوادي عند
الميل الاخضر بجنب المسجد بحذاء دار العباس رضي الله عنه يسعى عند ذلك ويهرول حتى يجاوز الميل الاخضر ويقول في سعيه رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم نجنا من النار سالمين وادخلنا الجنة امنين كذا روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الشافعي اذا بلغ الميل الاخضر يسعى قبله بنحو ستة اذرع سعيا شديدا حتى يحاذي الميل الاخضر وفي حواشي يجاوز ثم يمشي على
هينته حتى يصعد على المروة وانما يفعل هكذا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل من الصفا وبلغ بطن الوادي فعل هكذا
وسعي حينئذ اي ازاله يلتوي على طرف ثيابه وانما فعل ذلك لوجهين احدهما موافقة لجدته هاجر حين طلبت الماء لولدها اسمعيل
صلوات الله عليه عند العطش والثاني ان قريشا قعدوا ونظروا اليه كيف يسعى النبي عليه السلام فسعى وهرول من الموضع
الذي ينظرون اليه الى الموضع الذي غاب عنهم يقصد بذلك تكذيبهم في قولهم ان محمدا واصحابه تهلكهم حمى يثرب اي اضعفتهم
غاية الضعف على ما ذكرنا في الطواف **فصل** منه قال فاذا صعد على المروة يستقبل القبلة بوجهه ويفعل مثل
ما فعله على الصفا ويكبر ايضا ويهلل ويدعو ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي ذكرنا في فصل الصفا
ويسال الله تعالى حاجته وهذا شوط ثم ينزل من المروة ويقول مثل ما يقول عند الهبوط من الصفا فاذا بلغ الميل يسعى ويهرول
مثل ما قلنا يفعل ذلك سبعة اشواط اي سبع مرات يبدا بالصفا ويختم بالمروة فان البداية من الصفا الى المروة شوط والعود
من المروة الى الصفا شوط لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا وذكر الطحاوي من اصحابنا والصيرفي من
اصحاب الشافعي وابن جرير الطبري انه يعتد بكل شوط من الصفا ويختم ايضا بالصفا والاول هو الصحيح المنقول عن
صاحبنا والشافعي رحمهما الله وعلى ما ذكره الطحاوي لو فعل يكون اربعة عشر شوطا لا سبعا ولم يقل به احد عن النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة رضي الله تعالى عنهم وهذا السعي واجب عندنا وليس بركن لان الركن لا يثبت الا بدليل مقطوع به
وقال مالك والشافعي هو ركن لا ينوب عنه الدم وعن احمد روايتان في رواية مثل قول الشافعي وفي رواية هو مستحب غير
واجب وقد ذكرنا الفرق بين فرائض الحج وسننه قال فان لم يصعد على الصفا والمروة في السعي الذي ذكرنا يجوز عندنا ويكره
لانه من ترك السنة ولا يجب بتركه شيء لانه من السنن وقال الشافعي استيفاء ما بين الصفا والمروة شرط حتى لو اخل بشيء منه
وان قل لا يجزيه كما يقول في الطواف وقال بعض اصحابه منهم ابو حفص ابن الوكيل ان لم يصعد على الصفا والمروة لا يجزيه والامام عند

السعي فوق الصعود عليهما ليس بشرط لازم بل الشرط استيفاء ما بينهما على ما ذكرنا فان لم يمكن استيفاء ذلك الا بان يلصق عقبيه
بالصفا فقد روي ان عثمان رضي الله عنه لم يصعد على الصفا في بعض ما سعى ووقف على طرف حوض في اسفل الصفا وكان بمحضر من
الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا فصل في الترتيب فنقول ثم الترتيب في السعي ليس بشرط عندنا حتى لو بدا
بالمروة ثم اتى الصفا يجوز ويعتد به لكنه مكروه لما فيه من ترك السنة ويستحب اعادة ذلك الشوط ليكون البداية بالصفا
على وجه السنة وقال الشافعي الترتيب فيه شرط حتى لو بدا بالمروة لا يعتد بذلك ويحتسب بما بعده كما في الطواف والموالاة
مستحبة وليست بواجبة بالاجماع وكذا الطهارة مستحبة بالاجماع حتى لو سعى محدثا او جنبا او كانت المراة حائضا او نفساء
جاز بالاجماع لان السعي ليس في معنى الصلاة وقد حاضت عائشة رضي الله عنها في الموسم وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصنعي
ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا يجوز السعي راكبا عندنا الا من عذر كما في الطواف لان المشي واجب تماما فيجب بفعله
جناية السعي وعند الشافعي يجوز من غير عذر كما في الوقوف فان عرض له عارض في السعي فقطعه وطال الزمان سعى ما
دام بمكة وليس عليه شيء لانه اتى بالواجب وكذا لو قطعه من اثنائه يجوز البناء بالاجماع ويستحب ان يستانف ليكون على وجه
السنة وقال مالك رحمه الله الموالاة بين الطواف والسعي شرط لازم حتى انه لو فرق واحدهما عن الآخر تفريقا فاحشا
وكذا الموالاة بين الاشواط في السعي شرط لا يجوز تفريقه بها اعتبارا بالموالاة في الوضوء عنده ولا يجوز السعي قبل الطواف
لانه شرع لاكمال الطواف وانه تبع فان الله تعالى شرع السعي عقيب الطواف لا قبله بقوله عز وجل فمن حج البيت او
اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ذكر بحرف الفاء وانها للتعقيب فكان تبعا والتبع لا يتقدم على المتبوع ويجوز السعي
بعد ان يطوف الاكثر من الطواف عندنا لانه اتى بالاكثر وللاكثر حكم الكل على ما مر وعند الشافعي ومالك رحمهما الله لا يجوز كما
في الطواف على ما مر ان الاستيعاب عندهما شرط ولو سعى بعد ما حل من حجته وواقع النساء اجزاه لان السعي غير موقت
فشرطه ان يوجد بعد الطواف وقد وجد اي كذا فرغ من الطواف على الوجه الذي ذكرنا وكان محرما بالحج مفردا كان او قارنا
فانه يقيم بمكة محرما لا يحلق ولا يقصر لانه لما كان محرما بالحج تعذر عليه الخروج عن الاحرام فيبقى محرما حتى يفرغ من افعال الحج
في الصلاة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة صبيحة يوم الرابع من ذي الحجة واقام بها محرما الى يوم التروية ثم راح الى
منى محرما لما ذكرنا الاحرام قال وله ان يطوف بالبيت كلما بدا له لانه عبادة في معنى الصلاة قال والمحرم غير ممنوع عن الصلاة فكذا
الطواف وكلما طاف سبعا على هيئته لا يرمل ولا يسعى غير السعي الاول لما بينا والطواف للغرباء افضل من الصلاة وقد مر واذا
بقي في مكة محرما باحرام الحج فما يستحب ان يحرم بالعمرة لان العمرة انضاف الى الحج عندنا وعلى احد القولين للشافعي والحجة تضاف الى العمرة
قبل ان يتحلل شيئا فيه لقول علي رضي الله عنه يضاف الحج الى العمرة ولا تضاف العمرة الى الحج والوجه فيه وهو ان الله تعالى جعل الحج غاية
ونهاية فيها التمتع في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج وكلمة الى للغاية وانما يكون الحج غاية اذا دخل على العمرة لان العمرة دخلت عليه فلا يحرم
بها فلو انه احرم بالعمرة مع ذلك فقد اساء وصار قارنا ويلزمه انه جمع بين الحج والعمرة لانه احرم بهما ووقت فيرفضها ويجب دم الاتيان
بها الا انه فوت الترتيب على نفسه في الاحرام فيكون مسيئا فيه وتمامه يأتي في فصل التمتع والقران واضافة الاحرام الى الاحرام
فصل منه فان كان محرما بعمرة مفردة ولم يسق الهدي جاز له الحلق او التقصير لانه اتى بافعالها ولم يبق

عليه

عليه فرض ولا واجب منها فيحل له الخروج منها بما شاء الا ان الحلق افضل لما نذكر في فصل العمرة على الانفراد ثم التحلل بالحلق
او التقصير واجب عندنا وعند الشافعي التحلل من الحج يقع بالرمي ومن العمرة بالسعي وتمامه يأتي في فصل الحلق وان كان المحرم بالعمرة
قد ساق الهدي بعمرته يبقى محرما ولا يحلق ولا يقصر الى ان يذبح هديه يوم النحر لما مر ان سوق الهدي بمنزلة الاحرام فيبقى محرما بسوقه
هديه ولا اهلال فيه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي فامر اصحابه بان يحلوا من الاحرام ولم يحل هو وقال انه
من كان معه هدي فليتم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل خلافا للشافعي وتمامه يأتي بعد فصل
في الخروج من مكة الى منى وعرفات ويستحب ان يخطب الامام قبل يوم التروية بيوم بعد الظهر وهو اليوم السابع من ذي الحجة
خطبة واحدة لا يجلس فيها يبدا بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعلم فيها
الناس الخروج الى منى والمبيت بها والصلاة بعرفات والوقوف بها والافاضة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس
في اليوم السابع من ذي الحجة وامرهم بالغدو الى منى على ما نذكر ولان الناس محتاجون الى معرفة احكام ذلك والتاهب فيه
فيستحب ذلك وقال زفر يخطب يوم التروية لانه يوم الخروج الى منى والى عرفات لنا ما ذكرنا من الحديث ثم الخطب في الحج عندنا
ثلاث احداها قبل يوم التروية بيوم على ما ذكرنا والثانية يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلاة على ما نذكر والثالثة في اليوم الثاني من ايام
النحر بعد صلاة الظهر وهو يوم القر على ما نذكر وقال زفر رحمه الله يخطب ثلاث خطب ايضا لكن في ثلاثة ايام متواليات اولها يوم التروية
وثانيها يوم عرفة وثالثها يوم النحر وقال الشافعي رحمه الله يخطب اربع خطب ثلاثة منها على ما ذكرنا والرابعة يوم النحر على ما نذكر
كل واحدة في موضعها وقال احمد لا يشرع الخطبة يوم السابع واذا امسى الناس يوم التروية بمكة وهو اليوم الثامن من
ذي الحجة راح الامام مع الناس الى منى وانما سمي يوم التروية لانهم كانوا يتروون الماء ويعدونه ويحملونه الى منى وقيل لان جبريل
عليه السلام ارى ابراهيم عليه السلام مناسكه في هذا اليوم وقيل لان آدم راى حواء فيه بعد ما هبطا الى الارض والاول هو المشهور
وان وافق يوم التروية يوم الجمعة امرهم ان يخرجوا بعد صلاة الصبح قبل الزوال وعند الشافعي امرهم ان يخرجوا قبل طلوع
الفجر لان الخروج الى السفر مكروه عنده يوم الجمعة قبل الصلاة وعندنا بعد الزوال على ما عرف في الصلاة والله تعالى اعلم
فصل منه اعلم ان الحاج الذين يخرجون من مكة الى منى وعرفات على انواع اما ان يكون مكيا او آفاقيا
فان كان مكيا فلا يجوز له القران والتمتع عندنا على ما نذكر في فصل القران والتمتع بل يحرم بالحج المفرد من الحرم اي موضع شاء
من هذه المواقيت لكن الافضل ان يحرم بالحج من المسجد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة ان يحرموا بالحج من
المسجد الحرام قال وان شاء من حيث اهله لانه من الحرم وهو الافضل عند الشافعي لانه من الحرم وكذا اهل داخل المواقيت
لقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وذكر اهل التفسير اتمامهما وهو ان يحرم من دويرة اهله واذا احرم خارج مكة فلا شيء عليه
لانه قد ذكرنا في ميقات اهل مكة حرمها الله تعالى وان كان آفاقيا فلا يخلو اما ان يكون دخل قبل اشهر الحج بعمرة واقام
بها يعني بمكة وجاور بها حتى دخلت اشهر الحج فان حكمه حكم اهل مكة عندنا على ما ذكرنا وان كان قد دخل في اشهر الحج فلا يخلو ايضا اما ان
دخل بعمرة او بحجة او بهما فان دخل بعمرة في اشهر الحج فهو متمتع يحل من العمرة بالحلق او التقصير على ما ذكرنا ثم يحرم بالحج
مع اهل مكة ويروح معهم على ما بينا وان دخل بحجة مفردة او دخل قارنا فانه يبقى محرما ولا يحل لما مر ولا يحتاج الى تجديد الاحرام لانه

محرم فإذا جاء من الميقات يرجع مع الناس إلى منى وعرفات ثم لا فضل في المتمتع من مكة والمزدلفة أن يحل في الإحرام فالحج هو أفضل لما مر فيه فصل بعدم الإحرام على المواقيت وقال مالك رحمه الله المستحب أن يحرم من أول ذي الحجة عند رؤية الهلال والأبرار لأنه الشهر الذي جعل أركان الحج فكان أولى وأفضل **فصل** وإذا أراد المحرم بالحج من مكة أن يطوف ويسعى قبل أن يأتي منى بتقديم السعي في طواف الإفاضة بعد طواف تطوع جاز ذلك وهو أفضل عندنا لما ذكرنا في فصل طواف القدوم وعند الشافعي أيضا يجوز ذلك لأنه قال يجوز للمحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع يخرج إلى منى أن يقدم السعي بعد هذا الطواف لما ذكرنا في فصل الطواف وقال مالك لا أحد لا يجوز تقديم السعي لمن أحرم بالحج من مكة وهو قول الحسن البصري فما يجوز ذلك للقادم لأنا عرفنا ذلك على خلاف الأصل بالإجماع فإنه لم يجز كله لما روي أن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم كانا يفعلان ذلك إذا أحرما من مكة ولما ذكرنا من المعنى في فصل طواف القدوم أن يوم النحر يوم تزدحم فيه المناسك والأعمال فيجوز أن يشرع تقديم السعي عقيب طواف القدوم تخفيفا وتيسيرا له وهذا المعنى موجود هنا أيضا فيجوز ويشرع فيه المكي والمتمتع والمحرم من مكة وهو الآفاقي والأفضل عندنا لا إذا كان بعد الزوال في طواف القدوم **فصل** الرواح من مكة إلى منى يوم التروية • وإذا أحرم بالحج على ما ذكرنا وأراد أن يروح يستحب أن يلبي ويهلل ويدعو بما شاء لقوله عليه السلام إذا توجهتم إلى منى فلبوا ويستحب أن يقول بعد التسبيح والتهليل عند الرواح اللهم إياك رجوت وإياك أدعو وإليك أرغب اللهم بلغني صالح عملي وأصلح لي في ذريتي واغفر لي ذنوبي وامنن علي بما مننت على أهل طاعتك إنك على كل شيء قدير ويدعو بما شاء ثم يدعو عند الخروج من المسجد والخروج من الدار والخروج من باب مكة بما ذكرنا من الدعوات في فضل الخروج من الدار والمسجد والبلدان في فصل الدعوات فإذا بلغ منى يقول عند الدخول فيها اللهم إن هذا منى وهذا ما دللتنا عليه من المناسك أسألك أن تمن علينا بجوامع الخير وبما مننت به على إبراهيم خليلك ومحمد نبيك عليهما السلام وبما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك فإني عبدك وفي قبضتك ناصيتي بيدك جئتك طالبا مرضاتك فإذا نزل بها يستحب أن يقيم بها ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مواقيتها ويبيت تلك الليلة بها وهذه البيتوتة ليست بواجبة ولكنه سنة وإنما هي للاستراحة والهيئة فمن فعلها فقد أحسن وإن تركها فلا شيء عليه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس رضي الله عنه في ترك ذلك فإذا أصبح صلى الفجر يوم عرفة بمنى في وقته ثم يمكث هنيهة إلى أن تطلع الشمس على ثبير وهو جبل بمنى ثم يروح مع الناس إلى عرفة بالسكينة والوقار لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مكة إلى منى يوم التروية فصلى بها خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم لما طلعت الشمس راح إلى عرفات وإن راح وعليه السكينة والوقار فإن راح قبل طلوع الشمس جاز إلا أن الأفضل ما ذكرنا لما بعد النبي صلى الله عليه وسلم وإن بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا منها إلى عرفات ومر على منى جاز ذلك ولكنه مسيء فإنه ترك الرواح إلى منى يوم التروية سنة الذهاب والخروج إلى منى يوم عرفة وترك السنة مكروه والأفضل ما ذكرنا **فصل** آداب الرواح من منى إلى عرفات • فإذا توجه إلى عرفات بعد طلوع الشمس على ما ذكرنا يستحب أن يقول عند رواحه اللهم إليك توجهت وعليك توكلت ووجهك أردت فأسألك أن تبارك لي في سفري وأن تقضي لي بعرفات حاجتي وأن تغفر ذنوبي وتجعلني ممن تباهي به

ملائكتك

ملائكتك ثم يلبي ساعة بعد ساعة على ما مر فإذا قرب من عرفة ووقع بصره على جبل الرحمة وعاينه يستحب أن يقول اللهم إليك توجهت وعليك اعتمدت ووجهك أردت اللهم اغفر لي وتب علي وأعطني سؤلي ووجه لي الخير أينما توجهت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يلبي إلى أن يدخل عرفات ينزل بها حيث شاء وأحب ويجتهد أن ينزل بقرب الجبل فإنه الأفضل وعند الشافعي الأفضل أن ينزل بنمرة بوادي عرنة وهو قريب من مسجد إبراهيم عليه السلام لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل ثمة وأمر بخيمة فيه من شعر ورد من أدم ثم إن وادي عرنة ليست من الموقف والجبل وحواليه من الموقف وإنه موضع أداء القربات والطاعات ويجتمع العباد والزهاد فكان النزول به أولى وأفضل ونزول النبي صلى الله عليه وسلم ثمة لا يدل أن ذلك السنة بل حرفته كلها الاتفاق لأنه كان فيها صدرا له فإن تجاوز من منى يوم التروية ولم يقف بمنى إلى أن طلعت الشمس من يوم عرفة ووصل إلى عرفة من ليلة عرفة يستحب أن يدعو بتلك الليلة بهذا الدعاء ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري أعوذ بك من وسوسة الصدور وشتات الأمور وفتنة القبر اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح كذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمكث فيها ويشتغل بالدعاء والصلاة والذكر إلى الزوال والشمس فإذا زالت الشمس يستحب أن يغتسل وهو سنة كما في يوم الجمعة والعيدين لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم عرفة وإن تركه لا شيء عليه كما في يوم الجمعة قال ولا ينبغي للحاج الصوم في يوم عرفة عندنا وعند الشافعي يكره ذلك لأنه يؤدي إلى الضعف ويمنعه من المناسك لنا الأحاديث المشهورة الواردة في فضيلة صوم يوم عرفة فيكره إلا إذا كان يضعفه على وجه يمنعه عن أداء المناسك كما هو مأمور بها فحينئذ ترك الصوم أولى لما ذكرنا وروي أن عائشة رضي الله عنها وابن الزبير رضي الله عنه قالا الصوم أفضل من الإفطار **فصل**

فإذا زالت الشمس يستحب أن يغتسل ويتوضأ لأنه السنة على ما ذكرنا ويروح إلى مسجد إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه فإذا بلغ الإمام هذا المسجد صعد المنبر ويقعد ويؤذن المؤذنون قبل أن يخطب كما في يوم الجمعة وقال أبو يوسف رحمه الله يؤذن المؤذنون بعد الزوال قبل خروج الإمام من الفسطاط كما في سائر الأيام فإذا فرغ المؤذنون قام الإمام ويصعد ويخطب وعندنا يخطب الإمام خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة يبدأ بالتكبير والتلبية والتحميد ويعلم فيهما الناس الوقوف والجمع بين الصلاتين بعرفة والإفاضة منها والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة ويعظهم ما يجب عليهم ويخبرهم بما لم يجهلهم ثم يدعو الله لهم في حاجته وينزل لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا وإنما تقدم الخطبة لأن الناس بعد الصلاة يشتغلون بالرواح إلى الموقف فلا يستمعون الخطبة ولا يتفرغون لذلك الإشارة منه فلا يكون والمقصود من هذه الخطبة بيان كيفية الجمع بين الصلاتين وتعليم المناسك وإنما فصل بينهما وذكر يتقدم على الصلاة وقال أصحاب الشافعي رحمهم الله إذا صعد الإمام المنبر خطب خطبة وجيزة ثم يجلس بعدها بقدر قراءة قل هو الله أحد ثم يقوم إلى الخطبة الثانية فإذا قام الإمام يبدأ المؤذنون بالأذان ويبدأ الإمام بالخطبة الثانية ويخففها حتى يكون فراغ الإمام من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن من الأذان ثم يقيم المؤذن لما روي

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد المنبر وخطب الخطبة الاولى ثم جلس وامر بالاذان بين الخطبتين ثم قام فخطب الثانية
قال ابن الصباغ من اصحابه انه يامر بالاذان عند فراغه من الخطبة الثانية كذا النقل قال واذا فرغ الامام من الخطبة الثانية
يقيم ويصلي الامام الظهر والعصر ويجمع بينهما في وقت الظهر باذان واحد واقامتين الاولى وهي الظهر واقامة الثانية
وهي العصر وهذا عندنا وعند الشافعي لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا جمع بينهما باذان واحد واقامتين
وقال مالك رحمه الله يقيم ويؤذن لكل واحدة منهما كما في سائر الصلوات وقال احمد يقيم لكل واحدة منهما ولا يؤذن كما في الجمع
بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ولنا ان الاذان لاعلام الوقت والاقامة للشروع في الصلاة وفي المزدلفة يصلي المغرب
في غير وقتها فلا يؤذن بخلاف الظهر بعرفة فانها تؤدى في وقتها فيحتاج الى الاعلام للوقت والاقامة للشروع وقد وجد
الشروع في الصلاتين فيقام لهما **فصل** قال ولا يشتغل الامام ولا الماموم بينهما بالكلام ولا بالتطوع
ولا باكل طعام لان ذلك يقطع الجمع وما شرع الوقوف ايضا فيكره ذلك فان فعل الامام بينهما شيئا من التطوع يعيد الاذان
للعصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا اذا انقطع بينهما لعلة او حاجة فانه اذا فعل ذلك فقد انقطعت
الثانية عن الاولى فاحتاجت الى الاعلام ثانيا فيعيد قال فان كان الامام مسافرا فانه يقصر الصلاة بعرفة وكذا من كان
خلفه من المسافرين اما اهل مكة ومن فيها من المقيمين فلا يجوز لهم القصر اماما كان او ماموما وقال مالك يقصر الناس كلهم
بعرفة المسافر وغيره من اهل مكة وغيرهم لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما اتم الصلاة بمكة فلما خرج الى منى وعرفة قصر
ولنا ان النصوص المعروفة في قصر الصلاة للمسافر دون المقيم كما في سائر الصلوات وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قصر بعرفة ونهى اهل مكة عن القصر وهذا نص واما صلاة ابن عمر رضي الله عنهما روي انه اتم الصلاة بمكة لانه كان مقيما
بها فلما خرج الى عرفة نوى السفر لان من السنة عند الفراغ من نسكه فلذلك قصر الصلاة **فصل** قال
ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة من الصلاتين في وقتها وقالا والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى يجمع بينهما على الانفراد
تعظيما لوقفة عرفة كما في الجماعة مع الامام ولابي حنيفة رضي الله عنه ان اداء العصر في وقت الظهر امر ثبت بالنص بخلاف القياس
فيقتصر على مورده والنص ورد في الصلاة بالجماعة مع الامام فلا يقاس المنفرد على الماموم خلف الامام ولو حضر ولم يكن
هناك جماعة فانه يكون له الجمع لانه قائم مقام الكل وقال زفر المعتبر صلاة العصر مع الامام دون الظهر لان الظهر يؤدى
في وقته والعصر في غير وقته ولو ادرك المصلي شيئا من الصلاتين مع الامام او نفر الناس عن الامام ولم يبق الا الامام
وحده جاز الجمع بالاجماع لان ادراك البعض كادراك الكل في حق الجماعة هذا اذا كان محرما عند الصلاتين لان الاحرام
من شرائطه ولو احرم بعد صلاة الظهر لا يجوز تعجيل العصر على وقته في ظاهر الرواية لانعدام الشرط وروي
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز وبه قال زفر لو قام من قبل ولو ترك الخطبة اصلا او خطب قبل الزوال يجوز ويكره
بخلاف صلاة الجمعة حيث لا يجوز بدون الخطبة لان الخطبة في الجمعة انما شرعت مكان الركعتين لما عرف في الصلاة اما ههنا
بخلافه فيجوز الا انه يكره لانه خالف السنة **فصل** الوقوف بعرفة قال واذا فرغ الامام
من الصلاة في مسجد ابراهيم عليه السلام راح الى الموقف عقيب الصلاة وراح الناس معه عقيب فراغهم من الصلاة لما

روي

روي جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الصلاة ركب ناقته القصواء وراح الى الموقف ووقف
ولانه انما قدم العصر ليستوفي الوقوف بصفة الكمال فيكره التاخير بعد الصلاة بل يعجل الى الوقوف وانه ركن من اركان الحج
وهو من اعظم اركانه لان فواته وادراكه يتعلق به لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة
فقد فاته الحج وما روي انه عليه السلام وقف بعرفة ثم قال خذوا عني مناسككم قال ويقف قالوا الافضل ان يكون راكبا بقرب
جبل الرحمة عند الصخرات السود لما روي ان ادم عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم ومن بينهما من الانبياء والرسل
وقفوا عندها ... من مواضع اخرى من عرفة اي موضع شاء وجاز الا بطن عرنة لقوله عليه السلام عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة قال ... واحد من القوم ... عنه كاحد ... ان دفع الحاج من الضرورات لكن الافضل ان يروح
مع الامام ... وقف ... او جالسا جاز لانه ان ... الوقوف الا انه ترك السنة والهيئة ... في احد قولي
الشافعي الراكب وغير الراكب سواء في الافضلية والاصح عندنا ان الوقوف راكبا افضل لمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم
وعنه اذا وقف بعرفة في موضع ... كان افضل ليتوفر بالدعاء والذكر قال واذا وقف يستحب ان يستقبل القبلة
لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف مستقبلا للقبلة وقال عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة قال وادا
الامام فيه يحمد الله ويعلم المناسك ويذكر الله ويصلي على جميع الانبياء ونحوه ويكبر ويهلل ويسبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويلبي في الموقف ساعة فساعة وعند مالك لا يلبي حتى يرمي جمرة العقبة وقال مالك رحمه الله اذا زالت الشمس يقف بعرفة ويقطع
التلبية لانها معظم افعال الحج لنا ما روي ابن مسعود رضي الله عنه ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التلبية فيه حتى رمى
جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير وتهليل وكذا القارن والحاج لما يأتي قال ويرفع يديه بالدعاء باسطا ايديهما مستقبلا
بهما القبلة ويتضرع الى الله تعالى بالدعاء لقول ابن عباس رضي الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفات
مستقبلا للقبلة باسطا يديه في نحره كالمستطعم المسكين وبطن كفيه الى السماء قال ولم يوقت اصحابنا في الدعاء
شيئا معينا لان التوقيت يذهب برقة القلب بل يدعو بما شاء واحب وبعض اصحابنا ومشايخنا ذكروا دعوات بعضها
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين والسلف الصالح رضي الله عنهم على ما ياتي **فصل**
الدعاء بعرفات قال بعض اصحابنا واكثر العلماء رحمهم ينبغي ان يكون اكثر دعاء الحاج بعرفة الدعاء الذي رواه
علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكثر دعاء الانبياء قبلي ودعائي يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا وفي
قلبي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الامور وفتنة
القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق الدهر هكذا النقل عن بعض
السلف وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو يوم عرفة بهذا الدعاء اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري
وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه اسالك مسالة
المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه

وذلك حسده ودعم الله لك اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤوفا رحيما يا خير المسؤولين ويا خير المعطين وذكر
في بعض المناسك لابن أمية أنه إذا وقف في الموقف بعد الصلوات إلى وقت الغروب يقرأ مائة مرة آية الكرسي ومائة مرة آخر سورة
الكهف ومائة مرة قل هو الله أحد ويقول مائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم ثم يقرأ أسماء الله الحسنى الموعودة بتسعة وتسعين اسما ويقول مائة مرة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم يقول الحمد لله الذي خلقني وأحسن صورتي والبسني عافيته وبسط علي رزقه
وخلقني ولم أك شيئا وعلمني ما لم أكن أعلم وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا ولله الحمد كما هو أهله ومستحقه الحمد لله بجميع محامده
كلها حتى ينتهي إلى ما يحب ويرضى والحمد لله الذي يجيب من دعاه والحمد لله الذي لا يخيب من رجاه والحمد لله الذي يجزي بالإحسان إحسانا
وبالصبر نجاة والحمد لله الذي من توكل عليه كفاه والحمد لله الذي لا يذل من والاه والحمد لله الذي خلق السموات والأرض
وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون الحمد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة
مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل
ربنا بالحق ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق إن ربي
لسميع الدعاء الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب إلى قوله ماكثين فيه أبدا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
إلى آخر السورة الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك إلى آخر السورة
وسلام على عباده الذين اصطفى الله الا له الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور الحمد لله الذي صدقنا وعده
وأورثنا الأرض الآية ثم يقول اللهم إني أسألك أن تغفر لي ما قدم من ذنوبي وأن تعصمني فيما بقي من عمري وأن تفتح لي أبواب
طاعتك وأغلق علي أبواب معاصيك وجنبني الحرام وأصرف عني فتنة الجن واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن
شمالي ومن فوقي ومن تحتي والبسني ثوب عافيتك أبدا ما أبقيتني وارحمني إذا توفيتني وأعذني من مكسب الحرام من حله وسقمه
في سبيلك الذي تقبله منه يا فاطر الأرض والسموات ضجت إليك الأصوات بصنوف اللغات يسألونك الحاجات وحاجتي
أن لا تنساني في دار البلاء إذا نسيني أهل الدنيا اللهم إنك أكرم أهلا أن تبلغ رحمتك وأن رحمتك أهل أن تبلغني فإن رحمتك وسعت
كل شيء وأنا شيء اللهم إليك خرجنا وبفنائك أنخنا وإياك أملنا وما عندك طلبنا ولإحسانك تعرضنا ورحمتك رجونا ومن عذابك
أشفقنا وبيتك الحرام حججنا يا من يملك حوائج السائلين ويعلم ما في ضمائر الصامتين يا من ليس معه رب يدعى ويا من ليس
فوقه خالق يخشى ويا من ليس له وزير يؤتى ولا حاجب يرشى يا من لا يزداد على السؤال إلا كرما وجودا وعلى كثرة الحوائج إلا
تفضلا وإحسانا اللهم إنك جعلت لكل ضيف قرى ونحن أضيافك فاجعل قرانا منك الجنة اللهم إنك جعلت لكل وفد جائزة
ولكل زائر كرامة ولكل سائل عطية ولكل راج ثوابا ولكل ملتمس لما عندك جزاء ولكل مسترحم عندك رحمة ولكل راغب إليك
زلفة ولكل متوسل إليك عفوا وقد وفدنا إلى بيتك الحرام ووقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا هذه المشاهد الكرام رجاء
لما عندك فلا تخيب رجاءنا إلهنا إليك أحببت التقرب إليك بعتق ما ملكت أيماننا ونحن عبيدك وأنت أولى بالتفضل فأعتقنا
وإنك أمرتنا أن نتصدق على فقرائنا ونحن فقراؤك وأنت أولى بالتطول فتصدق علينا وإنك وصيتنا بالعفو عن ظلمنا وقد

ظلمنا

ظلمنا أنفسنا فأنت أحق بالكرم والعفو فاعف عنا واغفر لنا وارحمنا ونجنا وزحزحنا اللهم صل على محمد النبي الأمي الطيب المبارك
وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ويكثر من الدعاء
في هذا اليوم إلى أن تغرب الشمس بما تيسر له من الأدعية ويلح ساعة فساعة في أثناء الدعاء ويدعو الله تعالى بحاجته الدينية
والدنيوية فإنها مقبولة مستجاب به عن جرجودة واجتهد في أن تقطر من عينيك قطرات من الدموع فإن ذلك دليل القبول
والإجابة وقد ذكر دعوات أخر أو صحت عن ذكرها مخافة التطويل والسآمة **فصل** في بيان زمن
الوقوف اعلم أن أول زمان الوقوف عندنا وعند الشافعي إذا زالت الشمس من يوم عرفة وآخره إذا طلع الفجر الثاني
من يوم النحر فمن أدرك أو وقف في جزء من أجزاء هذا الوقت فقد أدرك الوقوف والحج ومن فاته فقد فاته الحج وقال مالك الاعتبار
في الوقوف هو الليل والنهار تبع له فإن لم يقف في جزء من الليل لم يجزه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك عرفات بليل فقد
أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل وقال أحمد زمان الوقوف من طلوع الفجر من يوم
عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن أدركها بليل أو نهار فقد تم حجه والنهار اسم من انفجار الصبح إلى غروب
الشمس لنا الحديث الذي تمسك به أحمد ليكون حجة على مالك رحمه الله بالتنصيص على النهار وما ذكر من الحديث بصيغة الليل كان ذلك
لبيان آخر الوقت وقوله فقد فاته الحج المراد منه الفضيلة والكمال فإن الوقوف في جزء من الليل واجب فمن تركه وجب نقصه
فحمله على ذلك ليكون جمعا بين الحديثين بقدر الإمكان وأما حجتنا على أحمد فقلنا المراد من قوله أو نهارا بعد الزوال لأن النهار
يذكر ويراد معظمه فيحمل على ذلك إذا دل الدليل وقد دل الدليل على ذلك وهو وقوف النبي صلى الله عليه وسلم فيها بعد الزوال
وهذا بيان أول الوقت وبيانه عليه السلام نزل بنمرة في عرنة وأنها ليست من عرفة للوقوف ولو كان وقتا للوقوف
لنزل بمكان الوقوف لا في عرنة لأن خصوصيته وتنزله لم موضع الطاعة والقربة أفضل وأكثر ثوابا من نزوله في عرنة
قال فمن حضر عرفة في هذا الوقت أو مر به جنبا كان أو محدثا أو متوضئا عالما به أو جاهلا ليلا كان أو نهارا صحيح العقل كان أو
زائل العقل بنوم أو إغماء أو جنون في تلك الحالة نوى الوقوف أو لم ينو صح حجه في عرفه ونقل عن حديث عروة بن مضرس الطائي أنه قال
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمزدلفة فقلت يا رسول الله أتيت من جبلي طيء وأكللت مطيتي وأتعبت نفسي
ولم أدع جبلا إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال عليه السلام من صلى صلاتنا هذه وكان قد وقف معنا بعرفة ساعة من
ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه جوز الحج من غير فصل وقال الشافعي إن وقف مغمى عليه أو مجنونا فالصحيح أنه لا يجزئ وإن
كان نائما فالصحيح أنه يجزئه ولو وقف وهو سكران من غير معصية فهو كالمغمى عليه وإن كان بمعصية فله فيه وجهان ولو وقف
وهو لا يعلم أنها عرفة فالمشهور عنده أنه يصح كما هو مذهبنا لحديث مضرس فإنه قال لم أدع جبلا إلا وقد وقفت عليه
ولو كان يعلم موضع عرفة لم يحتج إلى الوقوف بغيرها ومن وقف في غير الوقت الذي ذكرنا لم يكن مدركا للحج إلا أن يلتبس عليه
كما يأتي **فصل** في اشتباه يوم عرفة قال إذا التبس على الناس هلال ذي الحجة فوقف
الناس بعد أن أكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما ثم تبين أن ذلك اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح وحجهم تام استحسانا
لقوله عليه السلام حجكم يوم تحجون وذلك الوقت الذي يقف فيه الناس بالجماعة ولأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه

مع حصول المشقة العظيمة ومع قطع السفر البعيد وانفاق الاموال الكثيرة فالله تعالى لا يجمع على الامة وجوز ذلك صيانة لها عنهم
عن الابطال قال ولو وقفوا يوم التروية لا يجزيهم لان ذلك مما يمكن التحفظ والاحتراز عنه وفيه اداء للطاعة والعبادة
قبل دخول وقتها بخلاف المسئلة الاولى قال ولو شهد الشهود عند الامام عشية يوم عرفة برؤية الهلال ان بقي من
الليل ما يمكنه ان يقف فيه مع عامة الناس او اكثرهم لزمه ان يقف لامكان الوقوف في وقته وحينه وزمانه فان لم يقف
فسد حجهم لانهم تركوا الوقوف في وقته عند القدرة على ذلك وعليهم ان يتحللوا بافعال العمرة وعليهم الحج من قابل وقضاء فوت
الحج وان لم يبق من الليل ما يمكنه الوقوف فيه مع عامة الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة ويقف من الغد بعد الزوال لانه
اذا تعذر الوقوف مع الناس صار كانهم شهدوا بعد مضي الوقت فلا يعتبر وان كان بحال يمكن ان يلحق الامام الوقوف قبل
الفجر مع اكثر الناس الا انه لا يلحقه ضعفة الناس جاز وقوفهم فان لم يقفوا فقد فاتهم الحج لما ذكرنا والمعتبر فيه الاجتماع
الاكثر لا الامام قال ولو وقف واحد قد رأى الهلال وحده لم يجز وقوفه وعليه ان يقف مع الامام يوم النحر لما ذكرنا من الكثير
وكذا لو شهد واحد او اثنان عند الامام فرد القاضي شهادتهما فوقفوا يوم شهادتهما قبل الامام لم يجز ايضا لما ذكرنا وكذا
لو اخر الامام الوقوف بمعنى سائغ له الاجتهاد فيه لم يجز لمن وقف قبله ايضا لما ذكرنا وقال الشافعي ومالك يقف من رد شهادته
مع الناس على حكم رؤيتهم ويقف الناس يوم العاشر فان وقف الشاهدان مع الناس يوم العاشر ولم يقفا يوم التاسع
لم يجزهما ذكره لانهما اعتقدا ان هذا يوم عرفة فلزمهما الوقوف فيه كما لو قبل الحاكم شهادتهما وكما اذا رأى هلال رمضان
وحده وشهد وردت شهادته يجب الصوم عليه على اصله كما اذا قبلت كذا ههنا ٥

فصل في حد عرفة ومكان الوقوف ٥ اعلم ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة لقوله عليه السلام عرفة كلها موقف الا وادي
عرنة وفي رواية عرفة كلها موقف فارتفعوا عن بطن عرنة وفي رواية عرفة كلها موقف وفجاج مكة كلها منحر وطريق قال مالك هو
من عرفة حتى لو وقف بعرنة اجزأه وعليه دم ذكره ابو الطيب عن مالك وهذا خلاف مذهب العلماء جميعا ونص احمد وقال م
انه لا يجوز ان يقف بعرنة كما هو مذهبنا وحكي عن الشافعي المشهور ان حد عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرنة الى الجبال المقابلة
لها يمينا وشمالا وبعضهم عبر وابدع العبارة فحددها اذا جاوز وادي عرنة الى الجبال المقابلة لعرفة مما يلي حوائط بني عامر
وطريق الحضن وما جاوز ذلك فليس من عرفة وبعضهم عبر بعبارة اخرى وقال اما حد عرفة من الجبل المشرف يعني جبل الرحمة
الى الجبال المقابلة له يمينا وشمالا وسمي بهم اوله ليس من عرفة وهذا امر لا يعرف الا من طريق التوقيف والنقل ثم
اختلفوا في اشتقاق تسميتها عرفة قال بعضهم سميت عرفة لان جبريل عليه السلام عرّف ادم عليه السلام مناسكه وقيل ان ادم عليه السلام
عرف بها حواء وقيل لحضور الناس في موضع عال فان العرب تسمي الموضع العالي عرفة ولعرافا ٥

فصل في الدفع من عرفة ٥ قال واذا غابت الشمس يوم عرفة يدفع الناس مع الامام الى المزدلفة لقوله عليه السلام ان اهل الشرك
والاوثان كانوا يدفعون من عرفة اذا صارت الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال في وجوههم وانا لا ندفع بعد غروب
الشمس مخالفة لاهل الشرك والاوثان ويستحب ان يقول عند غروبها قبل الافاضة اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف
وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واجعلني اليوم مفلحا منجحا مرحوما مستجابا دعائي مغفورا ذنوبي واجعلني من اكرم وفدك واعطني

افضل

افضل ما اعطيت احدا منهم من الرحمة والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال الطيب وبارك لي في جميع
اموري وما ارجع اليه من اهل او مال او ولد قليلا او كثيرا وبارك لهم وعليهم ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله
ويكثر من قوله اللهم اعتقني من النار ومن قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه في عشية عرفة هذا ويرفع يديه بالدعاء
ويستحب ايضا ان يقول بعده اللهم اجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا وفي قلبي نورا على الوجه الذي ذكرنا في دعاء الوقوف
يوم عرفة الى قوله ومن شر بوائق الدهر ثم يمشي بعد الغروب ماشيا ويستحب ان يكون على السكينة والوقار لقوله عليه السلام
في ذكر الدفع اللهم ايها الناس السكينة السكينة ليس البر في ايجاف الخيل ولا في ايضاع الابل عليكم بالسكينة وروي انه عليه
السلام كان يشير الى الناس بيمينه ويقول عليكم السكينة عند الازدحام وعنه صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وسيروا سيرا
جميلا لا تطؤوا ضعيفا ولا تؤذوا مسلما فان وجد فرجة ومخرجا اسرع المشي لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص اي رفع في السير واظهر ويستحب ان يقول حالة الافاضة اللهم اليك افضت ومن
عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وعظم اجري وارحم تضرعي واستجب دعائي وزد في علمي وايمانا وسلم لي ديني
واخلفني فيما تركت بعدي وانفعني بما علمتني يا ارحم الراحمين قال وفي رواية يقول اللهم اليك عجت الاصوات بصنوف
اللغات يسألونك الحاجات وحاجتي اليك يا رب ان تذكرني في البلاء اذا نسيني اهل الدنيا قال وينبغي ان يكثر من الاستغفار
فانه تعالى قال ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ٥ **فصل**
وينبغي ان يدفع مع الامام ولا يتقدم عليه على ما ذكرنا الا اذا ابطأ الامام بعد غروب الشمس فان الناس حينئذ يدفعون
قبل الامام لانه دخل وقت الافاضة وانها تشرع في وقت ضيق فاذا اخر فقد اخطأ السنة فلا يجوز التأخير لاجل الامام
فان دفع احد قبل غروب الشمس ومضى حتى جاوز عرفة فعليه دم وبه قال احمد على اصح القولين وقال الشافعي عليه دم
لكن بطريق الاستحباب على قوله الجديد لان ذلك القدر من السنة على هذا القول وفي قوله الآخر هو واجب كما هو
مذهبنا وعند مالك رحمه الله الوقوف في جزء من الليل بعد غروب الشمس ركن فلا يجوز تركه بحال على ما بينا
لنا قوله عليه السلام من ترك نسكا فعليه دم وهذا نسك واجب فان النبي صلى الله عليه وسلم وقف حتى دخل الليل
وفعله بيان لما في حق الوجوب ههنا لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وما ذكر مالك انه ركن على ما مر
فان عاد الى عرفة قبل ان يدفع الامام يعني قبل غروب الشمس سقط عنه الدم لانه استدرك المتروك قبل فوات الوقت
وان عاد بعدما خرج الامام من عرفة يعني بعد الغروب لم يسقط عنه الدم في رواية الاصل لانه فات المتروك على الوجه
المشروع وهو الدفع مع الامام وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الدم يسقط ههنا وعلى هذا اعتمد
الكرخي وقال هو الصحيح عنه لما ذكرنا من المعنى فيه وقال الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يسقط عنه الدم سواء عاد
قبل غروب الشمس او بعده بعد ان يكون عوده قبل طلوع الفجر من يوم النحر لما اشرنا من المعنى ولا يعمل المعتبر في
الطريق على ما مر ٥ **فصل** المزدلفة ٥ قال ويستحب ان يروح الى المزدلفة على طريق المأزمين

ويشكر به كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا فلو شكر الاوحار ولا شي عليه كان ذكر من الوسايل ولا ابتداع ولا عين
للوسايل والابتداع في حق الحكم ولا يصلي المغرب في الطريق حتى ياتي المزدلفة على ما ياتي في الفصل فاذا اتى المزدلفة يستحب
ان يدخلها ماشيا احتراما لها وذلك افضل وكذا الوتيث لها الغسل فانه مستحب ايضا **فصل** ويستحب ان يقول اللهم ان
هذه مزدلفة وجمع جمعت فيها السنة مؤتلفة فاغفر لي وبين جميع المؤمنين والمؤمنات واجعلني ممن دعاك فاجبته وتوكل
عليك فكفيته وآمن بك فهديته وفي رواية يقول اللهم اني اسئلك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله فانه لا يحيط بذلك غيرك
اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحل والحرم ورب المشعرات العظام اسئلك ان تبلغ روح محمد منا افضل
الصلوة والسلام واسئلك ان تهديني وتشرح لي صدري وتطهر قلبي وتصلح لي صلاح الدنيا والاخرة وان تعرفني في
هذا المنزل ما عرفت اولياءك واهل طاعتك وتقيني جوامع الخير وتقيني جوامع الشر فانك ولي ذلك والقادر عليه قال
وينزل حيث شاء الا على الطريق اي ان النزول على الطريق مكروه لما مر في القسم الاول والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر لقوله عليه
السلام المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر وفي رواية مزدلفة كلها موقف فارتفعوا عن محسر وحد مزدلفة من مأزمي
عرفة الى مازمي محسر وفي رواية قرن محسر يمينا وشمالا من تلك المواطن والاماكن الظواهر والشعاب والى زمان
اليسار من المزدلفة وفي بعض النسخ الى زمان يوادي محسر اليسار من المزدلفة ثم المزدلفة يطلق اسما المزدلفة والمشعر الحرام
وجمع كذا ذكره الطحاوي وفي رغم اشار الى ان المشعر الحرام في المزدلفة لا المزدلفة على ما ياتي قال والمستحب ان ينزل بقرب
الجبل الذي عليه الميقدة لما لا يقرح كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عنده وقال خذوا عني مناسككم قال فاذا
دخل مزدلفة ونزل يؤذن المؤذن ويقيم ويصلي الامام المغرب في وقت العشاء ثم يتبعها العشاء كما هي ولا يعيد الاذان
والاقامة ويكتفي باذان واقامة واحدة وقال زفر والشافعي يصليهما باقامتين كالصلوة التي كانت في عرفة لنا ما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامة واحدة والاستدلال بجمع عرفة لا يصح لان ثمة العصر وقع في غير وقته
فلا بد من تجديد الاقامة كما في الوتر مع العشاء وهنا فرع الاذان اسقاط الاذان قال ولا يتطوع بينهما لان ذلك يقطع الجمع
فان تطوع او اشتغل بشيء اعاد الاقامة لتجديد الاعلام عند القطع قال وان صلى المغرب في الطريق ولو صلاها اجزءه وعليه
اعادتها ما لم يطلع الفجر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان طلع الفجر عادت الى الجواز ولا يجب عليه الاعادة لفوات وقت
الجمع وقال زفر وابو يوسف والشافعي ومالك واحمد يجوز اداء المغرب في الطريق الا انه مسيء في ذلك لانه ادى المغرب
في وقته الا انه مسيء فيه لترك السنة لنا حديث اسامة رضي الله عنه انه قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يسير من عرفات الى مزدلفة فلما بلغ الشعب نزل وقضى حاجته ولم يسبغ وضوءه فقلت يا رسول الله الصلوة فقال
عليه الصلوة والسلام الصلوة امامك فدل على ان اداءها يختص بالكون في المزدلفة ولانها في رتبة احتفت
بمكان لاجل النسك وكان اداؤها فيه واجبا اعتبارا بالطواف والرمي هذا اذا لم يخش طلوع الفجر فاما اذا خشي ان يطلع الفجر
قبل ان ياتي المزدلفة جاز اداؤها في الطريق لانه اذا طلع الفجر فات وقت الجمع فيؤدي لئلا تفوت قال ومن صلى المغرب
والعشاء وحده جاز لكن لا كما في عرفة لان هنا تؤدي العشاء في وقته والمغرب بعد وقته فيجوز كسائر الصلوات الا ان

الجماعة

الجماعة افضل لما عرف من خلاف جمع الصلاة في عرفة على قول ابي حنيفة فان ثمة صلوة العصر تؤدى في غير وقتها للتقدم
على الوقت فلا يكون التقدم الا على الوجه الذي ورد الشرع فيه وهو الاداء بالجماعة للامام ويستحب التعجيل في هذا الجمع
قال الله تعالى يصلي قبل حط رحله فان الصحابة كانوا يفعلون هكذا **فصل** فاذا فرغ من الصلوة
يشتغل بالدعاء بعد الصلوة ويدعو بما بدا له على ما عرفه ان تيسر له ذلك والا يدعو بما تيسر له وذكر في الكفاية ابو الليث
رحمه الله يقول اللهم حرم لحمي وشعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار يا ارحم الراحمين ويسأل الله تعالى ارضاء الخصوم
في تلك الليلة فانه تعالى وعد لمن طلب ارضاء الخصوم في تلك الليلة ان يرضيهم عنه فعليك ان لا تغفل وانتهز فيها
فان الاجابة موعودة وانه لا يخلف الميعاد **فصل** فاذا فرغ من الصلوتين والدعاء
يبيت تلك الليلة بمزدلفة الى الصبح وهذه البيتوتة سنة والبيتوتة واجبة وقال الشافعي واحمد هو واجب على الاصح منهما
وبه قال مالك حتى لو لم يبت بها ودفع منها قبل نصف الليل فعليه دم على الاصح وقال الشعبي والنخعي البيتوتة فيها ركن حتى
لو تركها لم يصح حجه لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله الاية وهذا امر يقتضي وجوب الركنية كما في قوله تعالى
وليطوفوا الاية ولقوله عليه السلام من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له لنا الحديث الذي ذكرنا ابن مضرس ولقوله
عليه السلام في الوقوف بعرفة من وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه والمراد من الحديث الذي رواه الافضلية جمعا بين
الدلائل بقدر الامكان **فصل** الوقوف بالمزدلفة واذا اصبح ينبغي ان يصلي الفجر ثم بغلس
لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لغير ميقاتها الا صلوة العصر بعرفة وصلوة
المغرب بجمع وصلوة الفجر يومئذ فانه صلاها قبل وقتها بغلس يعني بعد الصبح في اول وقتها بخلاف سائر الايام وانما قدم
الصلوة هنا لاشتداد الحاجة فضيلة الوقوف ليشتغل به كما في الوقوف بعرفة فانهما يتوافقان الا الخلف قال فاذا فرغ من
صلوة الصبح فانه يستحب ان ياتي الامام المشعر الحرام ويقف على قزح وهو جبل المزدلفة وهو المشعر الحرام وهذا يدل على
ان المشعر الحرام في المزدلفة لا انه عين المزدلفة وهو الاصح ويقف الناس وراءه لاقتدائهم في الوقوف وراء الامام افضل
ويدعو الله تعالى الى ان يسفر ويرفع يديه ويستقبل بهما وجهه بسطا وكذا في عرفة كذا النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام ويستحب ان يكبر ويهلل ويلبي ويدعو ويقول في دعائه اللهم انت خير مطلوب
وخير مرغوب اليه الهي لكل وفد جائزة وقرى فاجعل جائزتي وقراي في هذا المقام ان تتقبل توبتي وتتجاوز عن
خطيئتي وتجمع على الهدى امري وتجعل اليقين من الدنيا همي اللهم ضجت الاصوات اليك بالحاجات وحاجتنا اليك ان لا تضيع
نصيبنا ونعينا وان لا تجعلنا من المحرومين اللهم اجعلني من اكرم وفدك ولا شرف الوارد من عملك والنار ليس كذلك اللهم
ارحمني واجرني من النار واوسع على الرزق الحلال اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف الشريف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني
فاني لا اريد الا وجهك ولا ابتغي الا رضاك اللهم احشرني في زمرة المخلصين اليك والمتبعين لامرك والمتبعين لسنة نبيك والعاملين
بفرائضك التي جاء بها كتابك وحث عليها نبيك محمد صلى الله عليه وسلم قال ويذكر الله تعالى هنا كثيرا لما في النص الذي تلونا وهذا
الوقوف بعد الصبح من جملة الواجبات حتى لو تركه من غير عذر يجب عليه دم لقوله عليه السلام في ذلك اليوم من وقف معنا

هذا اليوم وصلى معنا هذه الصلاة وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجه علق تمام الحج بالوقوف في اليوم بمزدلفة
فدل على أنه فرض قلنا المراد يكون حجه تاما قصاصا وذلك يقتضي الوجوب هذا إذا تركه من غير عذر فإن كان به عذر أو علة أو ضعف أو يخاف
الازدحام فلا بأس أن يتعجل بالليل ولا شيء عليه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وفيهم سودة
وهي امرأة ثبطة ولم يأمرهم بالكفارة والأصل أن كل نسك يباح تركه لعذر لم يجب بتركه شيء كطواف الصدر للحائض وقال
الشافعي رحمه الله المستحب أن يبيت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني ويصلي بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا فإن لم يبت
بها إلى الفجر الثاني وخرج من المزدلفة بعد نصف الليل وهو النصف الثاني فلا شيء عليه فإن المأمور والواجب عليه عنده
أن يحضر بمزدلفة ساعة من النصف الثاني من الليل لحديث سودة أنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنفر
من المزدلفة في النصف الأخير من الليل ونحن نقول إن ذلك كان لعذر لما ذكرنا ومن وقف بمزدلفة على أي وجه كان أجزأه
مع ما ذكرنا في وقوف عرفة ومن وقف بعد الفجر ولم يقف بالليل فلا شيء عليه عندنا لأنه أمر وكان البيتوتة فيها لأجل
الوقوف بالغداة فإذا وجد وحصل الأصل فلا اعتبار للاتباع فلا شيء عليه لما مر وانقطع التلبية في وقفة المزدلفة
كما في عرفة عندنا وعند الشافعي فلا يلبي لما روي ابن مسعود رضي الله عنه كان يلبي فقيل له ليس هذا موضع
التلبية فقال أجهل الناس أم نسوا والذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبي وما ترك التلبية حتى رمى جمرة
العقبة إلا أنه يخلطها بتكبير وتهليل. **فصل** ويستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات
مثل حصى الخذف ويحملها معه إلى منى ويرمي بها جمرة العقبة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس
رضي الله عنه غداة يوم النحر ائتني بسبع حصيات مثل حصى الخذف فأتاه بهن فجعل يقلبهن بيده ويقول بمثلهن لا تغلوا
فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين وفي رواية أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا فإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى
الخذف ثم اختلف العلماء في قدر ذلك قال بعضهم أصغر من الأنملة طولا وعرضا وقال بعضهم مثل بندقة القوس وقال
بعضهم قدر نواة وقال بعضهم مثل الباقلا وهذه المقادير كلها متقاربة الخذف لا يكون إلا بالصغير والخذف
الحصاة إذا وضعها على رأس سبابته ووضع إبهامه عليها وقذف بها ولو رمى بحجر كبير جاز ويكره لما ذكرنا من
الحديث ولو أخذ الحصى من غير المزدلفة جاز ولا يكره لما ذكرنا لحصول المقصود وفي أحد قولي الشافعي يكره لحديث ليس
في ذلك مع انفرادها لا فضل لذلك ولا يرمي الحصاة التي رماها لما يأتي بعده وذكر في بعض المناسك السنة أن يغسلها
بالماء لتكون طاهرة بيقين وقال مالك يوم ناظر من المزدلفة سبعين حصاة وكذا في بعض المناسك وهذا خلاف السنة
للحديث الذي رويناه عن الفضل بن عباس رضي الله عنه وليس هذا مذهبنا ويسمى أيضا بلقطه وأما خذ حجرا كبيرا أكبر
كما يفعل الحاج للناس لحديث الفضل. **فصل** الدفع من المزدلفة إلى منى. قال وإذا فرغ من
الوقوف بمزدلفة يوم النحر وأسفر إسفارا بينا يدفع الإمام والناس من المزدلفة قبل طلوع الشمس لقول النبي صلى الله
عليه وسلم إن أهل الجاهلية كانوا ينفرون من هذا المقام والشمس على رؤوس الجبال في وجوههم فأفاض صلى الله عليه وسلم
قبل طلوع الشمس وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس وقال إن أهل الشرك والأوثان كانوا

يدفعون

يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ومن مزدلفة بعد طلوعها وكانوا يقولون أشرق ثبير كيما نغير فأخر هذا وقدم هذا
تحقيقا للمخالفة ومعنى أشرق ثبير أي ادخل أيها الجبل في الشروق الشمس أي طلوعها لنسرع إلى النحر ويستحب أن يقول عند
الدفع اللهم إليك أفضت ومن عذابك أشفقت وإليك توجهت ومنك رهبت اللهم تقبل مني نسكي وعظم أجري وارحم
تضرعي واستجب دعوتي وأعطني سؤلي ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في آخر كل دعاء ويخلط بالدعاء التلبية
كما في بعض المناسك يقول اللهم بحق المشعر الحرام والبيت الحرام والشهر الحرام والركن والمقام بلغ منا روح محمد
الصلاة والسلام والتحية والتسليم وأدخلنا دار السلام يا ذا الجلال والإكرام ويستحب أن يمشي على السكون والوقار فإذا
بلغ بطن محسر أسرع إن كان ماشيا وحرك دابته إن كان راكبا قدر رمية حجر لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هبط
وادي محسر أوضع والإيضاع هو الإسراع في السير وكذا فعل عمر رضي الله عنه ثم يمشي على السكون حتى يأتي منى. **فصل**
في بيان مناسك منى. قال ثم يأتي منى فيبدأ بجمرة العقبة وزعم الحرم الأولى والثانية في ذلك اليوم حتى ينتهي إلى جمرة العقبة
وهي أول الجمرة بالنسبة إذا جاء من مكة بجنب المسجد مسجد العقبة وآخر الجمرات مما يلي منى ولا يشتغل بشيء آخر بل يبدأ بالوقوف
للرمي لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى إلى منى لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وقطع
التلبية عند أول حصاة رماها وكبر مع كل حصاة ثم نحر ثم حلق رأسه ثم أتى مكة وطاف بالبيت فإذا وقف يقف في بطن
الوادي من أسفله إلى أعلاه ويجعل منى على يمينه والكعبة على يساره ويقف حيث يرى موضع الحصاة وقال الشافعي يقف
ويستدبر الكعبة ويستقبل الجمرة وكلاهما منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن ما رويناه أصح لما في استدبار
الكعبة نوع كراهة ثم يرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف على ما ذكرنا ويكبر مع كل حصاة يقول الله أكبر الله أكبر للحديث
ويقول اللهم اجعل حجي مقبولا وفي رواية اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا متقبلا ولا يقف عندها ولا يقف
عند الجمرتين الأخريين (?) ويدعو لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عندها ووقف عند الجمرتين الأوليين ودعا
والمعنى فيه وهو أن الرمي من الابتداء إلى الانتهاء بمنزلة عبادة واحدة والسنة في الدعاء في أول العبادة وأوسطها لأنه أقرب إلى
القبول لا عند الخروج وبعدها فلا يأتي ههنا ويأتي فيما بعدها جمرة أولى والأفضل أن يرمي جمرة العقبة راكبا وفي غيرها
ماشيا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة والمعنى فيه
وهو أن كل جمرة بعدها دعاء فالرمي ماشيا أفضل لأن الماشي أقدر على الوقوف للدعاء وكل جمرة لم يكن بعدها دعاء فالأفضل
أن يكون راكبا لأن الراكب أقدر على الانصراف وإن رمى من غير بطن الوادي جاز لحصول المقصود إلا أن الأفضل أن يرمي
من بطن الوادي اتباعا على السنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي أن جماعة قالوا لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه إن الناس
يرمونها من فوقها فقال عبد الله هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة وقال لا يرمي يومئذ غير
جمرة العقبة كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقطع التلبية بأول حصاة يرمي بها لما ذكرنا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وهذا الرمي واجب لما مر في أول الكتاب وفي رواية عن عبد الملك عن مالك أنه ركن وفي رواية أنه واجب كما هو مذهبنا الكل
فصل منه قال ويجوز بكل شيء رماه من الحجر والطين ونحو ما كان من جنس الأرض كالزرنيخ

والنوره والكحل والمدر وقبضة تراب جاز ولا يجوز بالذهب والفضة وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز بانواع الحجارة
كالرخام والبرام وما يقع عليه اسم الحجر لقوله عليه السلام عليكم بحصى الخذف وعند داود واهل الظواهر يجوز الرمي بكل
شيء حتى لو رمى بعصفور اجزاه لان سكينة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم رمت لست حصيات في عوزها واحدة فقلعت
خاتمها ورمت به ولنا قوله عليه السلام عليكم بمثل حصى الخذف وما كان من جنس الارض يكون مثله ولان كل ما يفعله بالحجر
يفعل بجنسه كما في التيمم والاستنجا لحصول المقصود وفعل سكينة رضي الله عنها لا يصلح حجة لانها من التابعين ولست من
الائمة المجتهدين فلا يحتج به والتابعي قال فان قام عند الجمرة ووضع الحصاة عندها لم يجزه لان الواجب عليه الرمي
والوضع ليس برمي فان طرحها طرحا اجزاه لان الطرح نوع من الرمي فان رماها من بعيد ولم تقع الحصاة عند الجمرة ولا قريبا
منه لم يجزه لانه لم يكن راميا الجمرة وان وقع قريبا منها اجزاه وقال الشافعي لا يجزيه الا اذا وقع في المرمى حتى لو وقع على
مكان عال ثم تدحرجت منه ووقعت في المرمى فله فيه وجهان احدهما انه لا يجزيه لان حصوله في المرمى لم يحصل بفعله بل لعلو
الموضع الذي وقعت فيه والوجه الثاني انه يجزيه لانه وجدت فيه لنا ان ما قرب من الشيء يعطى له حكم ذلك الشيء فصار
كمن رمى سهما الى غرض فوقع قريبا من الغرض يعد راميا الى الغرض وان بعد لا يعد راميا اليه كذا هنا فان رمى
سبع حصيات مرة واحدة في احدى الجمار ووقعت متفرقة على موضع الجمرات جاز كما لو الجمع في سبع مواطن كما لو
جمع بين الاشواط في الحد بضربة واحدة وان وقعت على مكان واحد لا يجوز لفوات المقصود وقال مالك والشافعي واحمد
لا يجزيه الا عن حصاة واحدة كيف ما كان وعن بعضهم نسبته اخرى لانه مامور بالرمي سبع مرات وقد رمى مرة واحدة وقال
عطا والاصم يجزيه كيف ما كان وقال الحسن ان كان جاهلا اجزاه والا فلا فان رمى حصاة فوقعت على محمل او عنق
بعير او ثوب رجل ثم وقعت بنفسها في موضع الجمار اجزاه لانه حصل في المرمى بفعله وقصده وهذا بلا خلاف فان
نفضها من وقعت عليه حتى وقعت في موضع الجمار فانه لا يجزيه وقال احمد يجزيه كما في المسئلة الاولى لان الفعل مضاف اليه
لنا انها حصلت في المرماة بغير فعله فلا يجزيه كما لو وقعت في موضع بعيد واخذها غيره ورماها واذا لم يدر انها
وقعت في المرمى بنفسها او بنفض من وقعت عليه وتحريكه ففيه اختلاف والاحتياط ان يعيد الرمي ليخرج من العهدة
بيقين وكذا لو رمى وشك وانه هل رمى بها هل وقعت موقعها ام لا فالاحتياط ان يعيدها وكذا لو نقص حصاة لا يكون
مؤديا ما ترك منها بيقين وان رماها بحصاة اخذها من عند الجمرة اجزاه وقال احمد لا يجزيه وقد اساء اما الجواز فلوجود
فعل الرمي واما الاساءة فلترك السنة لان السنة ان ياخذ الحجر من موضع اخر ولانه رمى بحصاة لم تقبل من حاجه لقول ابن
عباس رضي الله عنهما ما تقبل منه رفع وما لم يقبل منه ترك ولولا ذلك لكان مثل ثبير ويكره ايضا ان ياخذ من موضع
نجس لان الرمي قربة فيكره الا ان يرمي مع النجس وكذا اكرهوا ان يوخذ من حجر المسجد لانها في موضع محفوظ عن الانجاس
فيكره اخراجها الى موضع لا تحفظ عن الانجاس وما سوى هذه المواضع يجوز اخذها من غير كراهة قال والرجال والمراة
في رمي الجمار سوا لاستوائهما في الوجوب فاما المريض الذي لا يستطيع الرمي توضع الحصاة في كفه حتى يرمي بها لانه
الرامي فان فاز رمى عنه اجزاه وكذا المغمى عليه لانه جاز ان يشترط احد بيد المريض ليرمي بها اذا كان هو الرامي فكذا هنا الحكم

العجز وكذا ذكر سعود الكمي وقال الشافعي لا يرمي عن المريض والعاجز الا من قد رمى عن نفسه كما في الحج فان رمى
عن المريض اولا ثم عن نفسه فانه يجزيه عن نفسه وهل يجزيه الرمي عن المريض فله فيه وجهان وقال مالك ان لم يقدر بنفسه
ولم يجد من يحمله الى المرمى يكون والا فلا **فصل** فيه وقت رمي جمرة العقبة ۝ قال ووقت رمي
جمرة العقبة يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة وذلك وقت الجواز ولكنه يجب الا عند
طلوع الشمس وهو الوقت المستحب وبه اخذ مالك رحمه الله لقوله عليه السلام لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس
والمراد منه نفي الفضيلة جمعا بين الحديثين ويمتد هذا الوقت الى غروب الشمس وان اخر الرمي الى الليل رماها ولا شيء
عليه وقال ابو يوسف يمتد وقته الى وقت الزوال وما بعده قضا وقال الشافعي يدخل وقت الجواز في النصف الثاني
من ليلة النحر وبه قال احمد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ليلة النحر بالرمي فرمت جمرة العقبة
قبل الفجر ثم مضت لكن المستحب عنده ايضا ان يرمي بعد طلوع الشمس لما ذكرنا من الحديث لنا قوله عليه السلام
لضعفة اهله لا ترموا جمرة العقبة الا مصبحين وان قبل الصبح وقت الوقوف بعرفة ولا يكون فيه الرمي كما في النصف
الاول فاذا خرج وقته دخل وقت الرمي وانما قلنا انه يمتد الى غروب الشمس لان اليوم الكامل اسم لذلك فيستوي
في حق الجواز اوله واخره فان اخر الرمي الى ان دخل الليل رماه ولا شيء عليه لان الليل تبع لليوم في مثل هذا كما في الوقوف
بعرفة فان اخره الى الغد رماه وعليه دم لما نذكره في باب جنايات الرمي وفي احد قولي الشافعي رضي الله عنه اذا غربت الشمس
فات وقته ووجب عليه الفدية لفوات وقته وفي قوله الاخر لا يفوت الا في اخر ايام التشريق لان ايام التشريق كلها وقت
الرمي عنده فيبقى ببقائه ۝ **فصل** قال فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر على الوجه الذي
ذكرنا لا يتحلل في حق اللبس والطيب ونحو ذلك حتى يحلق او يقصر وفي احد قولي الشافعي يتحلل حين فرغ من الرمي والاول
اصح لما قرانه نسك على القول المنصور له على ما يتبين له في اخر العمل الحلق ان كان مفردا لا يجب عليه ذبح الهدي بالاجماع بل
يحلق فاذا حلق حل له كل شيء الا النسا لقوله عليه السلام اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النسا ولم يشترط فيه الذبح
وله ان يذبح ان كان معه هدي لانه طاعة وقربة واليوم قابل لذلك والنبي عليه السلام فعل ذلك فانه رمى ثم ذبح فيستحب
ذلك فان قدم الحلق هنا لا يجب عليه شيء وان كان قارنا او متمتعا يجب عليه الذبح لما نذكر في فصل القران فيذبح اولا على
ما نذكره في فصل كيفية الذبح ثم يحلق والترتيب واجب عندنا يقدم الذبح ثم يحلق وقال الشافعي الترتيب مستحب غير واجب
حتى لو قدم الذبح على الحلق جاز قولا واحدا وان قدم الحلق على الرمي فله فيه قولان ثم قال فيه ان قلنا ان الحلق نسك جاز
ولا شيء عليه لانه اتى بما يحلل وانه قلنا انه استباحة محظور لا يجوز فيلزمه دم لانه حلق قبل ان يحلل والاصح ان الحلق عنده
نسك كما هو مذهبنا وهو قول مالك ثم عند مالك اذا قدم الحلق على الذبح جاز ولا شيء عليه وان قدمه على الرمي لزمه دم
وقال احمد الترتيب واجب ان كان عالما ما ذكرنا فان قدم الحلق على الذبح او الرمي ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه لانه معذور
وان كان عامدا ففي وجوب الدم عنه روايتان فللشافعي رحمه الله ما روي ان رجلا جا يوم النحر وسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن نسك كثيرة فقدم البعض على البعض واخر البعض عن البعض فما سئل عن شي الا قال صلى الله عليه

افضل وادرج لنسك قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله عليه السلام من رمى ثم ذبح ثم حلق فقد
حل له كل شيء الا النساء وكلمة ثم للترتيب والترتيب على ما ذكرنا من الحديث افضل والاصح كان قبل استقرار مناسك الحج دل
عليه انه قال له الرجل في ذلك اليوم نحرت قبل ان اطوف فقال افعل ولا حرج وذلك لا يجوز بالاجماع علم ان ذلك كان
قبل الاستقرار قال واذا ذبح وحلق فقد حل له كل شيء الا النساء ودواعيهن كالتقبيل واللمس في الخلاف فيه ذكر لما
ذكرنا من الحديث وكذا الواقع للمقصر يحل لانه يقوم مقام الحلق وقال مالك يحل له كل شيء الا النساء ودواعيهن والطيب
ايضا وقال الليث الا النساء والصيد ولا خلاف عندنا في ذلك وللشافعي فيه قولان في رواية احداهما قوله اذا فرغ الحاج من
رمي جمرة العقبة فقد تحلل من الحج حتى لا يلزمه بلبس المخيط والطيب بعد شيء ولو جامع لا يفسد حجه ولا يلزمه شيء
والصحيح انه مثل مذهبنا لما ان الحلق نسك وفي العمرة يتحلل بعد الفراغ من السعي ايضا والوجه فيه انه نوع مما هو محظور
في الاحرام فلا يحتاج الى الحلق وفي قول يتحلل بدخول وقت الرمي وان لم يرم لما ذكرنا انه فات الوقت وفي قول امثاله قولنا
والوجه فيه ما ذكرنا من الحديث والمعنى فيه وهو ان الرمي من نفس افعال الحج فلا بد من الخروج منه ولا يتصور ذلك
الا بفعل اخر يخرج منها وذلك هو الحلق او التقصير كالسلام في باب الصلاة الا ان الحلق افضل لما نبين ان شاء الله تعالى

فصل في الحلق والتقصير اعلم ان الاتيان بالحلق افضل من التقصير لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم دعى للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة واحدة حيث قال يغفر الله للمحلقين فقيل له والمقصرين يا رسول الله فقال
يغفر الله للمحلقين فقيل له والمقصرين يا رسول الله قال يغفر الله للمحلقين والمقصرين فكان الحلق افضل فان لم يكن على راسه
من الشعر شيء اجرى الموسى على راسه وذكر وانه لما عجز عن الحلق والتقصير يجب عليه التشبه بالحالق او المقصر كالمفطر
في شهر رمضان يجب عليه التشبه بالصائم كذا هنا قال الشافعي ان كان على راسه شعرة او شعرتان او ثلاث يجب عليه
ازالة ذلك وكذلك لو كان على راسه زغب وان لم يكن على راسه شعر اصلا بان كان اصلع او محلوق الراس يستحب ان يمر الموسى
على راسه تشبها به ولا يجب لان الواجب حلق الراس وذا لا يتصور ويستحب عنده ايضا ان ياخذ من شعر لحيته وشاربه شيئا
ليكون قاطعا من شعره لله تعالى وعندنا لا يستحب ولو فعل لا يجب ثم الحلق او التقصير يجوز عندنا اقل من ربع الراس
كما في مسح الراس فان حلق او قصر اقل من النصف اجزاه عندنا وهو مسيء في ذلك لان السنة حلق جميع الراس وقد ترك ذلك
فيكون مسيئا وقال الشافعي ان اقتصر على حلق ثلاث شعرات او تقصيرها اجزاه كما في مسح الراس عنده ثم قال ولا فرق
بين ان يقصر من الشعر الذي في الراس او من الشعر النازل من الراس لان المقصود تقصير الشعر من الراس وذلك يحصل
وذكر ابن الصباغ من اصحابه انه لا يجوز فيما نزل من الراس والاول اصح وقال مالك لا يجوز الحلق والتقصير الا باكثر اعتبارا
بمسح الراس عنده قال فان حلق راسه بالنورة اجزاه وكذا لو ازاله بالنتف لان الواجب عليه ازالة الشعر والنورة
تزيله فيجوز وذكر [illegible] ايضا لو حلق راسه بالنورة او بقصه بالمقص او بسنانه او يقطعه بيده او ينتفه فذلك
كله جائز ولم يمنع من قول احمد والوجه فيه ما ذكرنا ان المقصود هو الازالة وقد وجدت ثم اذا اراد الحلق يبدا بالايمن
لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء ذكره في المستظهري في الخلاف وعند ابي حنيفة رضي الله عنه تعتبر

البداءة

البداءة بيمين الحالق وهو يسار المحلوق فيبدا بالشق الايسر من المحلوق وعند الشافعي رضي الله عنه يعتبر البداءة بيمين المحلوق لا الحالق
ويحلق شقه الايمن والاصل فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى جمرة العقبة رجع الى منزله بمنى ثم دعا بذبح فذبح
ثم دعا بالحلاق فاعطاه شقه الايمن فحلقه فدفعه الى ابي طلحة ليفرقه بين الناس ثم اعطاه شقه الايسر فحلقه ثم دفعه الى ابي
طلحة ليفرقه بين الناس وهذا من الاداب قال ويستحب ان يقول عند الحلق اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم
القيامة اللهم بارك لي في نفسي واغفر ذنبي وتقبل مني عملي برحمتك يا ارحم الراحمين قال ويستحب ان يدفن ما حلق او قصر
من الشعر لقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اي وعاء لكم هذا في حق الرجال اما النساء فليس عليهن الحلق
لان فيه نوع مثلة في حقهن فلا تؤمر به وانما عليهن التقصير لقوله عليه السلام ليس على النساء حلق وعليهن التقصير
قال ويكفيها قدر انملة تاخذ من راسها لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل كم تقصر المراة قال قدر انملة هكذا في بعض
شروح القدوري والتجريد للعبد واي وذكر في الكافي وفي اداب المفتين ان المراة لو قصرت مقدار الانملة من احد جانبي
راسها وذلك يبلغ النصف او دونه اجزاها وعليها [illegible] وقال ان حلق ربع الراس ويقصر ربعه مثل حلق جميع الراس في
وجوب الدم فكذا في حصول التحلل وقال الشافعي رحمه الله احب ان تجمع المراة ظفائرها وتاخذ من اطرافها قدر انملة لتعم
الشعر كله وان قصرت ثلاث شعرات اجزاها كما في الرجل على اصله قال واذا لبد شعره او جعله ظفائر قال الهندواني
في تجريده على الملبد والظافر التقصير وكانه اراد التخفيف في حقه وذكر في الكافي اذا لبد شعره بالصمغ لا يعمل فيه المقراض
ليتعين عليه الحلق ولا بد في الحلق او التقصير في جميع ذلك [illegible] لان التحليل لا يحصل الا به ثم الحلق عند
ابي حنيفة رضي الله عنه نسك لانه يبتغى به الثواب والرحمة لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين وانه يختص بزمان وبمكان اما
الزمان فايام النحر واما المكان فهو الحرم لانه لما ثبت كونه نسكا فمناسك الحج مختصة بزمان ومكان كسائر المناسك
الا السعي لانه تبع للطواف لا انه اصل مقصود فلو اخر الحلق عن ايام النحر او فعله في الحل فعليه دم الكفارة على ما ذكر
في باب الجنايات وقال ابو يوسف رحمه الله الحلق يختص بالزمان لما ذكرنا ولا يختص بالمكان لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لما احصروا وهم محرمون امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالحلق فيه وقال محمد رحمه الله يختص بالمكان لما قلنا ولا يختص بالزمان لقول
النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال للرجل الذي سال [illegible] افعل ولا حرج وللشافعي واحمد رحمهما الله قولان والاصح انه نسك
وقد مر في الفصل المتقدم وبيان تمامه في فصل جنايات الحلق ان شاء الله تعالى

فصل في كيفية الذبح وقد ذكرنا ان الحاج اذا كان مفردا لا يجب عليه الذبح وله ان يذبح ان كان معه هدي وانه المستحب
لانه طاعة وقربة واليوم قابل وقد مر وان كان قارنا او متمتعا يجب عليه على ما بين في فصل القران والتمتع وقد ذكرنا
في الفصل المتقدم بعض احكامه ثم ان كان معه هدي واراد ان يذبحه فالسنة ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ذلك
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه بيده وان لم يحسن يوكل غيره كيلا يؤدي الى زيادة تعذيب الحيوان من غير
ضرورة ويستحب ان يكون مذبحها ومنحرها مستقبل القبلة لما ان النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ويستحب ان يكون
شفرته حادة غاية الحدة ثم يحفر حفرة في الارض لدمها كيلا يتلطخ هو وغيره بدمها لقوله عليه السلام اذا ذبحتم فاحسنوا

الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته قال ويشد ثلاث قوائمها بعد ما يضجعها ويترك رجلها لان شد الكل زيادة تعذيب
وفي اطلاق الكل لا يتيسر الذبح كما هو السنة ويكون فيه ايضا زيادة تعذيب وفي ذكرنا تيسير الامر على الذابح والمذبوح
جميعا ثم يستقبل القبلة والشفرة في يده على هيئة حرمة الصلاة ويقول قبل الذبح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اللهم تقبل مني هذا النسك وهذه الاضحية واجعلها قربانا لوجهك وعظم اجري عليها قال ثم ياخذ مقدم الكبش
او الهدي بيده اليسرى ويغمض عينيه الذي ينظر بها الى الذابح كيلا يعرف انه ذابح لا محالة ثم ياخذ الشفرة بيده اليمنى ويضعها
على مذبحه ويمسحه منه ويمر الشفرة بسرعة فانه اقل الما للمذبوح ويقطع العروق الاربعة وهي الودجان والمري والحلقوم
او الاكثر منه على ما بينا في فصل الهدي ويسمي الله تعالى حالة وضع الشفرة والامرار فانها واجبة على ما بينا والتسمية
ان يقول بسم الله الله اكبر وما يقوم مقامه على ما بينا في الاضحية والهدي واذا قطع العروق الاربعة على ما ذكرنا يخلي
قوائمه فانه ايسر لانزهاق الروح ثم يقوم ويقول امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق
ويعقوب الى قوله تعالى ونحن له مسلمون ثم يدعو بما ذكرنا من الدعاء قبل الذبح اللهم تقبل مني الى اخره فانه حسن في هذا المقام
ولا يحتاج الى النية عند الذبح بل يكتفي بالنية السابقة وقال الامام الشافعي لا بد من النية عند الذبح لقوله عليه السلام لفاطمة
رضي الله عنها قومي واشهدي اضحيتك فانه يغفر لك عند اول قطرة تقطر من دمها ما اذا ذبح بما يعرف في الاضحية ويذكر
بعضها في باب الهدي ان شاء الله تعالى ولا خطبة في يوم النحر عندنا بمنى وعند الشافعي يخطب بعد الظهر بمنى ويعلم الناس
الرمي والذبح والحلق والبيتوتة بمنى وما يحتاجون اليه **فصل** في دخول مكة لطواف الزيارة قال واذا
فرغ من الذبح والحلق على ما ذكرنا يفيض ويدخل مكة في يومه ذلك ان تيسر له ذلك لانه الافضل ويزور البيت ويطوف
طواف الزيارة على الوجه الذي وصفنا ويصلي الركعتين على ما مر ويسمى طواف الافاضة ايضا لانه يفيض من منى وعرفة
الى مكة وانما سمي طواف الزيارة لانه يزور البيت بعد ان فارقه فانه فرض وركن على ما مر فان لم يتيسر له في يوم النحر ففي الغد
الى اخر ايام النحر عندنا على ما بينا لكن الافضل ان يزور في يوم النحر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى جمرة العقبة
في اليوم الاول ذبح وحلق ورجع الى مكة وطاف طواف الزيارة قال فان كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف
القدوم او عن عمرة على ما قدمنا فلا يسعى ولا يرمل في الثلاث الاول في هذا الطواف يعني طواف الزيارة لما مر ان السعي
لا يتكرر في احرام الحج واما الرمل فلما مر ايضا ان كل طواف لا سعي بعده فلا رمل فيه وان لم يسع قبله على ما ذكرنا رمل
في الثلاث الاول في هذا الطواف وسعى بين الصفا والمروة لان هذا موضعه على التحقيق الا ان الشرع رخص في التقديم
تيسيرا له لما ذكرنا فاذا اتى بالترخص له يعود فعل السعي الى موضعه فاذا طاف فقد حل له النساء ايضا وتوابعها لقوله
عليه السلام اذا طفتم بالبيت حل لكم ولانه فرغ من جملة افعال الحج فارتفع الاحرام بالكلية فيحل له كل شيء ولم يبق عليه
الا الرمي ايام التشريق والمبيت بمنى وهما انضمام افعال الحج فارتفع الاحرام على ما بينا قال واذا فرغ من طواف
الزيارة رجع الى منى ويبيت بها لياليها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالي الرمي وهذه البيتوتة سنة

عندنا

عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله هي واجبة على الحاج الا في حق المعذور كاهل مكة ومن به عذر من مرض وكرعاة الابل
والاصل فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل سقاية العباس ولرعاة الابل في ترك البيتوتة بمنى ورخص للعباس
رضي الله عنه ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته ولو كان واجبا لما رخص له في تركها ثم عند الشافعي رحمه الله لو ترك المبيت
هل يجب عليه الدم بتركه فيه قولان في رواية يجب لانه نسك وفي الاخرى لا يجب لانه لا يجب بترك مبيتها ليلة عرفة وعلى قول انه يجب
فان ترك المبيت في الليالي الثلاث وجب عليه الدم وان ترك ليلة او ليلتين ففيه ثلاثة اقوال كما لو حلق شعرة او شعرتين
ولو ترك مبيت الليلة الثالثة ولم يبت الليلة الاولى والثانية قبل ذلك يجب بترك الليلة الثالثة دم ولو بات الاولى والثانية
لا يجب **فصل** في الرمي في اليوم الثاني والثالث قال واذا كان من الغد وهو اليوم الثاني من
ايام النحر وهو اليوم الاول من ايام التشريق والحادي عشر من الشهر ويسمى هذا اليوم يوم القر لان الناس يقرون فيه في
رمي الجمار الثلاث بعد الزوال في كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة كما بينا يبدا بالتي تلي مسجد الخيف والمزدلفة فيقف
ثمة مستقبل القبلة ويرفع يديه حذاء منكبيه ولا يجاوز منكبيه لانه حد ما يكون للدعاء ويبسط يديه لقوله عليه السلام
اذا سالتم الله تعالى فاسالوه ببطون اكفكم ويدعو ويتضرع الى الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم
اني اعوذ بك من الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وضيق الصدور وفتنة الدجال وسوء المنقلب وسوء
المنظر في الاهل والمال والولد وعند الشافعي رحمه الله لا يقف للدعاء قدر قراءة سورة البقرة ويرفع يديه ويدعو ثم ياتي
الجمرة الوسطى ويقف ويفعل كما فعل في الاولى على الاختلاف وقال مالك رحمه الله لا يرفع يديه عند الجمرتين كما في جمرة العقبة
ثم ياتي جمرة العقبة ويرمي ايضا بسبع حصيات ولا يقف عندها ولا يعرج على شيء بل يرجع الى منزله ويبيت تلك الليلة
بمنى ويقف الداعي فيها لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا وتسمى هذه الليلة ليلة النفر الاول ثم ياتي اليوم الثاني
عشر من الشهر يرمي الجمرات الثلاث على الوجه الذي ذكرنا في اليوم الحادي عشر ولا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول
والثاني من ايام التشريق يعني هذين اليومين حتى تزول الشمس في الرواية المشهورة وبه اخذ الشافعي واحمد رحمهما الله
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى في هذين اليومين بعد الزوال وذكر الحاكم في المنتقى ان ابا حنيفة رضي الله عنه يقول الافضل
ان يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال فان رمى قبله جاز اعتبارا بيوم النحر في جمرة العقبة الا ان بعد الزوال
افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك فان ذلك محمول على الافضلية والاولوية قال واذا رمى في اليوم الثاني عشر
من الشهر على ما ذكرنا فان احب ان يتعجل فله ان ينفر من منى الى مكة لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه فاستوى في حقه من امرين ولا يخطب الامام في هذا اليوم عندنا وقال الشافعي واحمد رحمهما الله يستحب
للامام ان يخطب يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق واليوم الثالث من ايام النحر بعد الظهر بمنى ويعرف
الناس ما يجب عليهم ومن اراد التعجيل في النفر الاول فله ذلك ومن اراد التاخير فله ذلك ويامرهم ان يختموا حجهم بتقوى
الله وطاعته والصدقة ويودع الحاج وهي الخطبة الرابعة عندهما في الحج لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بمنى
على ناقته اوسط ايام التشريق لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على الوجه الذي ذكرنا ثالث خطبة يوم القر

ويوم عرفة واليوم الثاني من ايام النحر بعد الظهر خطبة واحدة يعلم فيها الناس احكام النفر والرمي وما ذكرناه فقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم جواز ذلك وكانت تلك خطبة الوعظ لا خطبة الحج كذا النفل فان اخر الرمي الى ان دخل الليل رماه ولا شيء
عليه وان رماه من الغد اجزاه وعليه دم عنده وعندهما لا دم عليه لما بينا في الجنايات قال فان لم ينفر في هذا اليوم حتى غربت
الشمس فالافضل له ان لا ينفر حتى يرمي في الغد وهو اليوم الثالث من ايام التشريق والرابع من ايام النحر لقرب الزمان فان
نفر في الليل قبل طلوع الفجر من هذا اليوم فلا شيء عليه لانه لم يدخل وقت رميه فان طلع الفجر وجب عليه الرمي فلو لم يرم لزمه ذلك
لوجود السبب وهو دخول وقته وقال الشافعي رحمه الله اذا غربت الشمس لا يجوز له ان ينفر ولزمه المبيت والاقامة
الى الغد حتى يرمي بعد زوال الشمس وهو قول مالك واحمد والوجه فيه ان اليوم في قوله تعالى فمن تعجل في يومين عبارة عن
النهار دون الليل ولنا ان الليل تبع للنهار وقد مر قال فان قدم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الثالث عشر من الشهر
وهو الرابع من ايام التشريق قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه لما مر ولقول ابن عباس رضي الله عنهما
اذا افتح من آخر ايام التشريق جاز له الرمي وقالا لا يجوز كما في اليومين قبله على ما بينا وعند الشافعي لا يجوز في
الايام الثلاث الا بعد الزوال والافضل عنده ان يرمي عقيب الزوال قبل الظهر كذا عن ابن عباس رضي الله عنهما
ثم عنده ان ترك رمي اليوم الاول الى الثاني او ترك رمي اليوم الثاني الى الثالث ساهيا كان او عامدا ففيه ثلثة اقوال
في قول يقضيه في الثاني من ايام التشريق ولا شيء عليه لبقاء وقته وهو ايام التشريق والقول الثاني انه يلزمه دم ولا
يلزمه القضاء والقول الثالث انه يلزمه القضاء والاطعام لكل يوم مد الكل اهنا وهل له ان يرمي في القضاء قبل الزوال
عنده فيه قولان وقال مالك رضي الله عنه ان ترك رمي الجمار او رمي حصاة منها حتى دخل الليل فله فيه قولان احدهما انه
يرميه ليلا والثاني لا يرميه ليلا بل نهارا وفي وجوب الدم عنه روايتان بناء على ان ما يجب بجنايته الرمي ثم الترتيب
في رمي الجمرات مستحب عندنا حتى لو نكس الرمي فبدأ من جمرة العقبة او لا ثم الوسطى ثم الاخرى يستحب ان يعيد ليكون
على الوجه المسنون فان لم يفعل اجزاه ولا دم عليه لحصول المقصود وقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله الترتيب شرط لصحة
الرمي كما هو في الوضوء تماما بينا في فصل جناية الرمي ● فصل ويكره ان يقدم ثقله الى مكة
لقول عمر رضي الله عنه من قدم ثقله الى مكة فلا حج له والمراد منه نفي الفضيلة وقد صح عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا
ينهون عن ذلك والمعنى فيه هو ان قلبه يكون مع ثقله ومتاعه ظاهرا فلو رخصنا تقديم الثقل يكون قلب الحاج مع
الثقل فلا يمكنه من اداء النسك كما هو المشروع المسنون وقال مالك لا يكره ذلك لان ذلك لا يخل بشيء من اركان الحج وواجباته
وسننه قال وينبغي ان يحضر مسجد الخيف لاداء الفرائض مع امام المقام بمنى ويصلي بالجماعة اذا امكن لان اداء الصلوة فيه فضيلة
عظيمة وقد ورد فيه الاخبار والآثار ومنها قول ابي هريرة رضي الله عنه لو كنت امرا من اهل مكة ما اتى علي سبت حتى آتي مسجد
الخيف فاصلي فيه قال واذا فرغ من الجمرات واراد ان ينفر ومعه حصى فانه يدفعها الى غيره ليرمي بها ان احتاج ذلك الغير والا
يطرحها في موضع طاهر وما يفعله الناس من دفنها فليس بشيء ولا اثر فيه ● فصل النزول في
منى ● واذا فرغ من الرمي واراد ان ينفر من منى اي في اليوم الثاني من ايام التشريق او الثالث يستحب ان ينصرف وينزل

بالابطح

بالابطح وهو المحصب وان كانت ساعة واحدة فانه سنة عندنا وسمي محصبا لاجتماع الحصى فيه لانه موضع منهبط بين السيل
الخارج من الجبال الى البطحاء وسمي حيفا لانه ابطح ... بين الجبلين المتصلين والمقابر الى الجبال المقابلة لذلك والاصل فيه ما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو بمنى انا نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون على الشرك يعني وذلك ان
قريشا اجتمعوا فيه فتحالفوا على ان لا يبايعوا بني هاشم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل فيه وصلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة وطاف بالبيت ثم خرج ورحل الى المدينة ثم ان النزول بالابطح عندنا
سنة وانه نوع نسك كذا النقل عن عمر رضي الله عنه انه قال فيه وهو نسك وعند الشافعي ليس بنسك وبه قال هو سنة او ليس
بسنة بل هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يروي لنا ان ذلك عن عائشة رضي الله عنها من شاء نزل ومن شاء ترك والحجة
لنا فيه ما ذكرنا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقول عمر رضي الله عنه قال ثم يروح ويدخل مكة ... ويشتغل
بالطواف والعمرة على ما نذكره ● فصل في العمرة سبيل الاستزادة وهي الحجة الصغرى
... الحاج من افعال الحج فالافضل له ان ياتي بالعمرة عقيب الفراغ من افعال الحج ما استطاع لقوله عليه السلام
تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق وينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ولانها سنة عندنا
وعند مالك وقال الشافعي واحمد هي واجبة كوجوب الحج ولا يتوب عنها الدم لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله امر والامر حقيقة
للوجوب ولنا قوله عليه السلام الحج جهاد والعمرة تطوع وهذا نص في الباب واما الآية فالمراد منه بعد الشروع فيه
وكذلك نقول به فان الامر بالاتمام للشيء انما يصح بعد الشروع فيه لا قبله ويكره اداؤها في جميع الاوقات ووقتها يتسع في
جميع السنة الا خمسة ايام فانه يكره ذلك يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف رحمه الله يكره في اربعة
ايام يوم النحر وايام التشريق وقال الشافعي ومالك واحمد يجوز في جميع السنة ولا يكره فعلها في وقت من السنة لقوله
عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ولم يفرق ولنا قول عائشة رضي الله عنها في السنة كلها وقت العمرة الا خمسة
ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والظاهر انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون حجة ولانا ما روينا اف
اكد ... ولو اداها في هذه الايام جاز مع الكراهة كالصلوة النفل في الاوقات المكروهة على ما
عرف في الصلوة قال ويستحب الاكثار منها وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك لا يكره في السنة الا عمرة واحدة وهو قول
النخعي وابن سيرين واعتبر بالفضل الحج ولنا ما روي ان عائشة رضي الله عنها اعتمرت في شهر واحد مرتين باذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه انه اقام بمكة كان يعتمر في كل يوم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعتمر في كل
يوم من ايام ابن الزبير وعند مالك قول الصحابي مقدم على القياس فيكون حجة عليه ويستحب ان يكثرها في رمضان لما روي
ان امرأة من بني اسد قالت يا رسول الله اني اريد الحج وجملي اعجف فقال عليه السلام اعتمري في رمضان فان عمرة في رمضان تعدل
حجة ولان العمرة انما سميت عمرة لانها تفعل في العمر كله كذا النقل وقيل لانها تفعل في موضع عامر وقيل هي القصد في اللغة ● ثم
اعلم ان للعمرة ركنا واحدا عندنا وهو الطواف ● بالبيت حتى لو ترك المعتمر الطواف وعاد الى منزله وبلده لا يتحلل ما لم يعد وعند
... عند البدل بمنزلة فوات الوقوف بعرفة في باب الحج واما الاحرام فقال بعض اصحابنا هو ركن في العمرة والاصح انه ليس

وعند

بركن ان هو شرط الصحة اداتها كالتكبير في باب الصلاة وواجباتها ستة السعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير والمبيت
بمنى وفي المزدلفة ولا عرفة وما سوى ذلك فآداب وسنن فترك الركن لا يجوز البدل فيه وترك الواجب يجوز فيه البدل
كالدم كما في الحج وقال الشافعي رحمه الله اركان العمرة ثلثة في قول لا غير الاحرام والطواف والسعي وفي قول هو الصحيح هذه
الثلثة والحلق ايضا وانه ركن كالسعي على ما بينا وهل هو نسك فعلى قوله هو الصحيح فان قلنا ان الحلق ليس بنسك
فانه يتحلل من عمرته اذا فرغ من السعي على ما ذكرنا في الحج ويكون اركانها ثلثة وان قلنا ان الحلق نسك فانه لا يتحلل منها الا بالحلق
فعلى هذا اركانها اربعة وهو الاصح قال والافضل من مواضعها التنعيم وهو مسجد عائشة رضي الله عنها قال ومنه العمرة المفرد ان
يحرم من الحل ان كان من الحرم ويتاهب لها اشتراطها وصفتها في الحج من لبس والوضوء والاغتسال والتلبية وغير ذلك ويشترط فيها
ما يشترط في الحج حتى يعتبر بمكة لانه محرم وعلى المحرم ان يتقي في احرامه ما يتقي في احرام الحج كذا ذكره في شرح الكافي والوجه
فيه ما روي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جبة متضمخ وانه محرم بعمرة فسأله عن ذلك فقال عليه السلام اما
جبتك فانزعها واما الطيب فاغسله واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجتك ولم يأمره بما لا يحل فثبت انه يجب على المعتمر ان يتقي في
عمرته ما يتقيه في حجته واحرام الحج على ما ذكرنا فاذا دخل المسجد الحرام واستلم الحجر على ما وصفناه يقطع التلبية ولا يلبي بعد لما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلث عمر ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر وهذا بخلاف المحرم بالحج على ما مر ثم يطوف سبعة اشواط
يرمل في الثلث الاول ويمشي على هينته في الاربعة البواقي لان هذا طواف بعده سعي على ما بينا في الحج ثم يصلي ركعتين ثم يشرب
من ماء زمزم ثم يعود الى الحجر فيستلمه على ما بينا ثم يخرج من باب الصفا ويسعى على ما وصفنا ثم يحلق او يقصر على ما مر فاذا فعل هذا
فقد فرغ من عمرته وحل له كل شيء حرم عليه كذا ورد فيه الخبر والاثار وعند الشافعي يتحلل بعد الفراغ من السعي على ما ذكرنا
في قوله حتى لا يلزمه بلبس المخيط والطيب والجماع بعده شيء وفي قول مثل قولنا على ما مر في الحج وهو الاصح وليس في العمرة
طواف الصدر في ظاهر الرواية وروى الحسن عن زفر عنه ان فيها طواف الصدر كما في الحج وقال الثوري من خرج الى التنعيم من
المعتمرين ولم يودع فعليه دم لخروجه من الحرم وهذا ايضا ◦ فصل ◦ قال والترتيب بين الطواف
والسعي شرط الصحة بتقديم الطواف على السعي حتى لو ترك اكثر الطواف منها واتى باقله ثم سعى بين الصفا والمروة لا يجوز
ولا يجزيه ما لم يعيدها او بعضها لانه ترك الاكثر وللاكثر حكم الكل على ما مر فاذا اكمل الطواف اعاد السعي بين الصفا والمروة لما
مر ان تقديم الطواف على السعي شرط ولو اتى باكثر الطواف وترك اقله وسعى بين الصفا والمروة جاز ولا يجب عليه اعادة دما
السعي بين الصفا والمروة لانه اتى بالاكثر الا ان عليه لترك اقل الطواف اعادة او دما لجبر النقصان وعند الشافعي ومالك
واحمد استيعاب الطواف شرط حتى لو بقي عليه شيء وان قل ورجع الى اهله فانه لا يحل له شيء من النساء حتى يرجع ويطوف
كما في الحج وليس للبدنة مدخل في العمرة عندنا الا ان الجنابة فيها دون الجنابة في الحج فلهذا لو طاف جنبا او محدثا كله او اكثره
كان عليه اعادته او دم دون البدنة لما ذكرنا ولو اعتمر عن نفسه من الميقات ثم حج عن غيره من مكة لا يجوز او حج عن نفسه
من الميقات ثم اعتمر عن غيره من ادنى الحل يجوز ولا يجب عليه شيء وقال الشافعي رحمه الله عليه دم في هاتين المسئلتين لانه اذا كان
الاحرام عن شخص فقد ترك الميقات عن احدهما فيجب ان يستحق الجميع فيجب الدم وكذا الاجير اذا اوهم العمرة للمستاجر من

الميقات

الميقات ثم دخل مكة بها اعتمر عن نفسه من ادنى الحل ثم احرم بالحج عن المستاجر فعليه دم لما ذكرنا من المعنى ولا يجب بتاخير طواف
العمرة ولا بتاخير سعيها ولا بتاخير الحلق شيء لان وقت العمرة واسع في جميع السنة على الوجه الذي بينا ولو جامع المعتمر امرأته
ان كان قبل الطواف او بعد ما طاف اقله فسدت عمرتها ويمضي فيها على الفساد وعليه القضاء والدم ولو جامع بعد ما طاف
اكثر الطواف قبل الحلق او التقصير فعمرتهما جائزة وعلى كل واحد منهما دم بناء على ما ذكرنا والحكم في الجماع في الحج والعمرة سواء فيما
يرجع الى التعدد او الاتحاد كما مر في باب الجنايات ولو اهل بعمرة وجامع فيها ثم اهل بعمرة اخرى ينوي قضاءها فالاهلال بها هو وعليه
دم للجماع ولو فرغ منها وعليه عمرة لانه قد نوى بتلك العمرة بعينها للقضاء فلم ينعقد لانه هو شارع فيها وكذا لو كانت حجة فافسدها
ثم اهل بحجة ينوي قضاءها فعلى ما ذكرنا ولو ان محرما مفردا بحج افسدها بالحج والاخرى بالعمرة قبل ان يصيد او احرام كان على كل واحد
منهما جزاء كاملا لان كل واحد منهما جان في احرامه بصفة الكمال قال والمحرم بالعمرة اذا احصر يحل بالهدي كما فعل اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بالحديبية ولانه يتضرر متى شاء كما في الحج واذا تحلل فعليه عمرة للقضاء بحسب ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف المفرد بالحج فان عليه حجة وعمرة على ما بينا في فصل فوات الحج والاحصار فيه ◦ فصل
في وداع البيت الحرام ◦ قال واذا فرغ من افعال الحج والعمرة واراد ان يعود الى اهله فلا وداع عليه لانه ما رفض حكم اهل مكة ولا وداع
على اهل مكة لان الوداع لاجل المفارقة ولم يوجد هنا وتمامه ما ذكرنا في اخر هذا الفصل في فضل المجاورة والمقام بمكة شرفها الله تعالى
هذا اذا نوى الاقامة والعزم عليها قبل ان يحل النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق وهو الثاني عشر من ذي الحجة بعد
الزوال لانه نوى الاقامة في دارها وان عزم على المقام ونوى بعد ما حل النفر الاول لم يسقط عنه ويلزمه طواف الوداع عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وقال الشافعي رضي الله عنه يسقط كما قبل حل النفر الاول لانه عزم قبل شرع في طواف البيت فلا يلزمه وداع الا اذا
في الطواف ثم نوى لحينئذ لا يسقط عنه بحكم الشروع لابي حنيفة انه لما حل النفر الاول فقد دخل وقت الرجوع فقد دخل وقت طواف
الوداع وقبله ما كان كذلك فلم تكن النية بالعزم كما بعد الشروع فيه احتياطا كما في قول السعي الى الجمعة فكان نية الاقامة
حينئذ كنية الاقامة بعد خروج وقت الصلاة فلا تعتبر في حقه ويلزمه طواف البيت وهذا الطواف يسمى طواف الصدر ويسمى
طواف الوداع وهو واجب وبه اخذ احمد الا على سنة على ما ياتي وللشافعي فيه قولان اظهرهما انه غير واجب وهو قول مالك اعتبارا
بالمكي ومحل هذا الوتر تركه لا يجب عليه دم وفي قوله الاظهر هو واجب مثل قولنا ولو تركه يجب عليه دم لنا قوله عليه السلام لا ينفرن
احد حتى يطوف بالبيت فانه اخر نسك في الحج وقد قال عليه السلام من ترك نسكا فعليه الدم ولقوله عليه السلام من حج هذا البيت
فليكن اخر عهده به الطواف وهذا كله دلالة الوجوب وقد روى الحديث الاول الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حجة عليهم على قوله الاول قال وكيفية طواف الوداع عند الخروج والرجوع الى اهله وبلده ان يجيء
الى الحجر الاسود فيستلمه على الوجه الذي ذكرنا ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط على ما وصفنا غير انه لا رمل فيها ولا سعي
بين الصفا والمروة لما ذكرنا ان السعي في الحج انما يكون مرة واحدة فلا تنبه ثانيا واما الرمل فلان هذا طواف ليس بعده
سعي فلا رمل فيه فاذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين خلف المقام او غيره على ما بينا ثم ياتي زمزم على المشهور من الروايات
وقيل يرجع الى الملتزم ثم ياتي زمزم والاول هو الاصح ويشرب من مائها وان نزع الماء بنفسه من غير ان يستعين باحد فهو افضل

منه ويمسح وجهه وراسه وجسده كان ذلك حسنا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى زمزم ونزع لنفسه دلوا ولم ينزع معه
احد فشرب ثم افرغ ما في الدلو عليه ويشتهي ان يتكلف بشتيتن البيت عند الشرب ويتنفس فيه ثلاث مرات ويرفع بصره في كل مرة
وينظر الى البيت ويقول في كل مرة باسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله ويقول في المرة الاخيرة بعد الصلوة اللهم اني اسئلك رزقا
واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ويصب ما بقي في الدلو ثم يمسح به وجهه وراسه ويصب عليه ان تيسر لما ذكرنا ثم يرجع الى
الملتزم وهو ما بين الركن الاسود والباب فيضع وجهه وصدره عليه ويتعلق باستار الكعبة ويتشبث بها ساعة كالمتعلق
بطرف ثوب مولاه يتشفع في امر عظيم ثم يتضرع الى الله تعالى بالدعاء ويجتهد فيه بالبكاء ان لم يقدر الدعا ويذهب بريقه الذي على
اصبعه الا ان بعض اصحابنا عينوا دعيه في مناسكهم وكتبهم على الاختلاف والاشهر ان يقول اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته
مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله اللهم فكما هديتنا لذلك فتقبله منا ولا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام وارزقني العود اليه حتى ترضى يا ارحم الراحمين
وقد زاد بعضهم ويقولون اللهم اني اعوذ بنور وجهك وسعة رحمتك ان اصيب بعد هذا المقام خطيئة او ذنبا لا يغفر وهذا
مقام العايذ بك المستجير من عذابك اللهم اني عبدك حملتني كما شئت وسيرتني في بلادك حتى احللتني حرمك وامنك فقد رجوت بحسن
ظني بك ان تكون قد غفرت لي ذنوبي فاسئلك ان تزداد مني رضى وتقربني اليك زلفى اللهم احفظني عن يميني وعن شمالي ومن قدامي
ومن خلفي ومن فوقي ومن تحتي حتى تبلغني الى اهلي فاذا اوصلتني الى اهلي فلا تخلني من رحمتك طرفة عين ونفس نفسي واكفني مؤنة
دنياي من كل هم وغم ورزق واستعملني بطاعتك ما ابقيتني يا ارحم الراحمين واما عند الشافعي فالمنقول عنه ان يقول عند الوداع
من الركن والباب وهو الملتزم اللهم ان هذا البيت بيتك والعبد عبدك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على
ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك واعنتني على قضاء نسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى
والا فمن الان قبل تناي عن بيتك هذا وقت انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك
ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والاخرة
انك على كل شي قدير قال ثم ينصرف من البيت ويكون بصره الى البيت حتى يغيب عنه ليكون اخر عهده به وفي رواية ياتي زمزم
ويشرب منها على ما ذكرنا ثم ينصرف من زمزم نحو الباب الى المسجد من الاسفل ويخرج لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها
من اعلاها وخرج من اسفلها ويقول حالة الانصراف والرجوع ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون ولربنا ساجدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروي ان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا خرج من مكة شرفها الله تعالى قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شي قدير ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

فصل منه في ان من اقام بمكة بعد طواف الوداع لزيارة صديق او عيادة مريض او شرا
متاع وغير ذلك ولبث فيها اياما لا يلزمه اعادة الطواف لانه اتى بما هو الواجب عليه وقال السعر رحمه الله لا اشتغل بشي
الا الصلوة مكتوبة قد حضرت او يحتاج الى شي لحاجة ضرورية من عزامه ولبث فيما ذكرنا ذلك فلو اشتغل بشي مما ذكرنا من العيادة

والزيارة وشرا متاع فانه يعيد الطواف وقال احمد رحمه الله اذا اشتغل بشي اخر لا يكون طوافه اخر عهده بالبيت فعلى هذا ان يكون
وداعا فعليه الاعادة لنا ما ذكرنا ان الوداع حصل فقد خرج عن عهدة الواجب الا انه يستحب ان يعيد ليكون اخر عهده
بالبيت وان لم يعد فلا شي عليه كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ومن نفر ولم يطف فانه يرجع ما لم يجاوز المواقيت لانه ترك واجبا
وقد امكن ادراكه فيلزمه العود وان ذكر بعدما جاوز لم يرجع لانه لا يمكنه العود الا بتجديد احرام اخر بعمرة او حج فلا يعيد
واذا لم يعد يلزمه دم لترك نسك بالحديث قال فان رجع ابتدا الطواف لان ذلك يعتبر عليه بالاحرام فاذا فرغ من عمرته
يطوف للصدر لانه وقته للخروج عن عهدة الواجب وقال الشافعي ان لم يبلغ في المسير مسافة القصر يلزمه ان يرجع على
القول الذي يقول بوجوب طواف الوداع ولا يلزمه شي وان بلغ مسافة القصر من مكة شرفها الله تعالى ثم رجع فليه فيه وجهان
والمشهور انه يستقر عليه الدم كذا في الابانة والبيان وليس على المقيم اي رجل الى التنعيم وداع كذا عن الصحابة رضي الله عنهم وقال
الثوري ان لم يودع فعليه دم وقد مر **فصل** منه ثم اعلم ان طواف الوداع واجب على ما ذكرنا الا على ستة
نفر لا يجب على ما ذكرنا والمكي لان الوداع لمفارقة والمكي لا يفارق وكذا اهل المواقيت ومن دونها الى مكة لانهم في حكم اهل
مكة في دخول مكة بغير احرام فكذا في حكم التوديع فلا يجب وكذا الافاقي اذا نوى الاقامة على الوجه الذي ذكرنا مع الاختلاف
وكذا الحائض والنفساء لانهما معذورتان فيه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحيض بترك الوداع ولم يامرهن
باقامة دم ولا شي مقامه والنفساء كالحائض في ذلك وقال عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما على الحائض ان تقيم بمكة حتى تطهر
ثم تطوف للوداع لانه واجب والصحيح هو الاول للحديث قال فان طهرت المراة قبل ان تفارق بيوت مكة اغتسلت وطافت
ان امكنها وان فارقت بيوت مكة لم يلزمها الاعادة لانها اذا خرجت من البنيان والعمران صارت مسافرة بدليل جواز القصر فلا
يلزمها العود وفي امكنة اذا حاضت المراة ولم تكن طافت طواف الافاضة يحبس الجمال لاجلها اقصى ما يحبسها الدم ثم تستطهر
ثلثة ايام لتخرج عن عهدتها بيقين الفريضة ولا يسترجعه ابدا **فصل** في مناسك المراة وقد ذكرنا في فصل
احرام المراة والصحيح ان المراة في مناسك الحج كالرجل الا في احد عشر شيا وقد بيناه ذكره وعددناها في فصل احرامها في اول الكتاب
فمن ارادها في ذلك الموضع والله اعلم بالصواب **فصل** في حج القران وصفة ادايه اعلم
ان القران افضل عندنا من التمتع والافراد على اصح الروايات على ما بينا في اول الكتاب مع اختلاف العلماء وليس لاهل مكة و
من دون المواقيت قران ولا تمتع وانما لهم الافراد خاصة فان تمتع او قرن جزيه وقد اساء وعليه ان يرفض احدهما وعليه دم على
ما ياتي في فصل الجمع بين الاحرامين لاهل مكة وقال الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى لهم القران والتمتع ولا يكره لهم الا انهم
لا يجب عليهم ما على الافاقي اذا تمتع او قرن لم يلزمه دم عندهم الا ان الله تعالى اوجب الدم على من لم يكن من حاضري المسجد الحرام لقوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى ان قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فدل على ان ذلك على
الهدي لان الله تعالى اوجب التمتع لمن لم يكن اهله في حاضري المسجد الحرام بهذه الاية فتنصرف الكناية الى الكلام الاول
استثناهم من جملة من اباح لهم التمتع واوجب عليه الهدي اذ لو كان المراد منه نفي الهدي لقال ذلك على من لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام لان الهدي واجب على المتمتع فعلمنا انه يكون نكرة للكلمة ثبت ان الكناية ينصرف الى ما ذكرنا وهم الاهل ولانه

بد من الالمام باهله بين حجته وعمرته من غير استحقاق الخروج عليه الحج فلا يتصور منه التمتع لما انه ليس بمتمتع وكذا القران
لان المكي لو احرم بالحج والعمرة من الحل فيلزمه ترك ميقات الحج لان احرامه به من الحرم فيقتضي ترك احرام العمرة من ميقاتها فحينئذ لا يمكن له ذلك
ويلزمه رفض احدهما […] ثم صفة القران انه يجمع ما ذكرنا في الحج المفرد من الوضوء والاغتسال والقران والصلوة ونحو
ذلك غير انه يجمع بين احرام العمرة واحرام الحج معا من الميقات لان اسم القران مشتق من اقتران الشي بالشي وهو ما ذكرنا ولو
احرم في اشهر الحج او في غير اشهر الحج لما مر وقال الشافعي رحمه الله ان احرم بها في اشهر الحج او احرم بالعمرة في غير اشهر الحج واكثر
عليه الحج من اشهر الحج فعل طواف العمرة جاز وكان قارنا […] لان احرام كل واحد وجد في وقته ولو اخر الحج على العمرة في غير
اشهر الحج لا يصح لما مر ان الاحرام بالحج عنده في غير اشهر الحج لا يجوز فلا يتصور القران وصفته ان يقول عقيب الصلوة عقيب ركعتي
الاحرام بعد لبس الاحرام اللهم اني اريد القران بالعمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ولو ذكر بلسانه كان احوط لما مر في المفرد
ثم يلبي عقيبه والقول لبيك اللهم لبيك لبيك بعمرة وحجة لبيك ان الحمد والنعمة لك الى اخره كما ذكرنا في الحج المفرد قال انس رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة قال ويبدا بذكر العمرة ويقدم على الحج في الذكر اقتداء بالنبي صلى الله عليه
وسلم ولانه ابتدا بافعال العمرة فيبدا بذكر التلبية ايضا وان اكتفى بالنية تقليدا جاز كما في الصلوة على ما ذكرنا في المفرد ولكن
لا بد من ذكر التلبية في السنة عندنا او ما يقوم مقامه على ما مر ثم يتوجه الى مكة ويفعل فيه في الطريق والدخول على ما
ذكرنا في المفرد غير انه […] بطواف العمرة ويرمل في الثلث الاول منها لانه طواف يعقبه سعي ثم الطواف على الوجه
الذي ذكرنا ويصلي الركعتين ثم يخرج ويسعى لعمرته بين الصفا والمروة على ما وصفنا ولا يحلق ولا يقصر ثم يرجع بعد السعي
هذا الى المسجد ويطوف طواف القدوم ويرمل فيه ايضا لانه طواف بعده سعي على ما وصفنا في الحج المفرد وقال الشافعي
[…] رحمهم الله يستحب ان القارن يطوف طوافين وسعيين وان اقتصر على طواف واحد وسعي واحد جاز لان الحج صار
كعبادة واحدة ولنا ما روي عن علي وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم […] ان عليا رضي الله عنه قرن وطاف لهما طوافين
وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ويقول خذوا عني مناسككم ولانه محرم بحجة وعمرة
فيلزمه لكل واحد منهما طواف مفرد وسعي مفرد كالمتمتع الذي ساق الهدي ولو طاف وسعى مرتين على ما وصفنا ولم ينو
الاول للعمرة والثاني للقدوم بل نوى على العكس او نوى طوافا آخر يقع الاول عن العمرة والثاني عن القدوم ولا يلزمه […]
[…] من ذلك عندنا وقد ذكرنا […] طوافين لعمرته وحجته ثم سعى بعد ذلك سعيين يجزيه
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقد اساء اما الجواز فلان الفصل بين الطواف والسعي بصلوة او كلام او شرب لا يمنع الصحة والجواز
فالطواف اولى لانه […] واما الاساءة فلانه ترك السنة فان السنة ان يكون السعي مرتبا على طوافه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا تركه يكون مسيئا واختلفوا في الكراهة قال بعضهم تاخير السعي الثاني عن الطواف الاول لان السعي الاول قد اتى
به مرتبا على طواف تقدمه فلا كراهة فيه وقيل ان الكراهة تتعلق بالسعي […] وفي الطواف تتعلق الكراهة بالثاني
دون الاول لان الاول في موضعه والثاني في غير موضعه **فصل** قال واذا فرغ القارن من
الطوافين والسعيين على ما بينا يتوجه الى منى وعرفات ويأتي بالمناسك كلها على الوجه الذي ذكرنا في المفرد الا ان يرجع الى منى

ويرمي

ويرمي جمرة العقبة على ما وصفنا فاذا فرغ من رمي جمرة العقبة في يوم النحر يجب عليه ذبح شاة او سبع بقرة او سبع بدنة
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرن بين الحج والعمرة فليهرق دما ولما روي انه صلى الله عليه وسلم لما قرن نحر
ثم قال من كان معه هدي فلا يحل حتى ينحر هديه يوم النحر والاصل فيه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وحكم
التمتع والقران في باب الهدي والصوم واحد فما ثبت في احدهما ثبت في الاخر بلا خلاف واذا ثبت في الشاة ففي البدنة والبقرة
بالطريق الاولى ولانه دم نسك يجوز له ان ياكل منه وقال الشافعي رحمه الله انه دم جبران لا يجوز الاكل منه على ما مر في
باب التمتع والهدي **فصل** قال فان لم يكن معه ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة لقوله
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والافضل عندنا ان يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم
عرفة لان الصوم بدل عن الهدي بالنص فيتوقى به في اخر وقته لتعذر على المكلف الاتيان بالاصل وهو الهدي ليصح عنه كالتيمم مع الماء
واذا ثبت هذا فاخر وقت الصوم عندنا يوم عرفة لانه اذا فات عنه الصوم ودخل يوم النحر يجب الاصل وقال الشافعي رحمه الله
يجوز الصوم بعده لانه بدله كصوم رمضان اذا فات لنا ان البدل اذا فات عن محله ظهر حكم الاصل وقد روي عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا انما يصومه قبل يوم النحر وهذا لا يعرف الا سماعا وكذا عن عمر رضي الله عنه مثل مذهبنا واذا صام
ثلثة ايام في الحج يصوم سبعة ايام بعد ايام النحر لما ذكرنا من النص فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وقال الشافعي لا يجوز الا
اذا نوى الاقامة بمكة لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ولم يوجد الرجوع لنا ان الفراغ من افعال الحج سبب الرجوع الى اهله
ظاهرا فيجوز لوجود سببه كاداء الزكوة بعد وجود النصاب وكذا اذا نوى الاقامة قال فان لم يشرع في صيام ثلثة ايام ثم وجد الهدي
[…] قبلها او بعد الفراغ منه قبل الحلق لزمه الهدي ولا يحل الا به ويبطل صومه لانه قدر على الاصل قبل فوات وقته وقبل
فراغ افعاله كما اذا راى الماء في خلال الصلوة على ما مر ولو قدر على الهدي بعد الحلق او التقصير بعد كمال الصوم لا يبطل عنه
صومه ويحل بالصوم ولا هدي عليه لانه قدر على الاصل بعد الفراغ من افعال الحج بصفة الكمال […] على الصحة
كما اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة وكذا اذا لم يجد الهدي حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي وقد صام قبل ذلك فلا شيء عليه
كما لو تحلل ثم وجد الهدي بناء على ان الذبح عنده موقت بايام النحر وقد مضت والمعنى فيه ما ذكرنا كذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
فصل قال فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف كذا روى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنه على اتجاه الروايتين وهو قوله لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها
برفض العمرة لما حاضت قبل افعال العمرة وقال ارفضي عمرتك واهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولو تصور
اتيانها وانقاذها بعد الوقوف لما امرها بالرفض ولان افعال العمرة قد فاتت وانتهت بالوقوف فان حكم القران ان تقدم افعال
العمرة على الحج وقد تعذر بعد الوقوف وقد روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يصير رافضا لما توجه الى عرفات كما يقول في السعي
الى الجمعة وقال الشافعي رضي الله عنه لا يصير رافضا لافعال العمرة […] وهو المراد من قوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها
ارفضي عمرتك […] من الطواف دون الاحرام دل عليه ما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك ويصير قارنا عنده قال واذا صار رافضا لعمرته عندنا سقط عنه دم القران لان الرفض

القران قبل التمام وعليه دم لرفض عمرته لانه خرج من افعال العمرة قبل استيفائها موجبها وعليه قضاء العمرة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى عمرته في عام الفتح لما فاتت عنه في عام الحديبية حين احصر كذا ذكر في كتاب المناسك وفيه نظر اعني به عمرة القضاء يوم الفتح وكان
بالشروع صار ملتزما للقضاء على ما عرف وان دخل القارن مكة ولم يطف لعمرته حتى وقف بعرفة فانه يصير رافضا للعمرة لما ذكرنا
وكذا ان طاف لها ثلاثة اشواط ثم لم يطف بعد ذلك حتى وقف بعرفة يكون رافضا لانه ترك الاكثر وللاكثر حكم الكل على ما عرف فصار
كانه لم يات به وان طاف اربعة اشواط للعمرة لم يصر رافضا بالوقوف لانه اتى بالاكثر وللاكثر حكم الكل فيتم ما بقي عليه ان شاء بعد
الطواف في يوم النحر لانه محله وكذا ان لم يطف لعمرته ولكنه طاف وسعى لحجته ثم وقف بعرفة لم يكن رافضا للعمرة ويكون طوافه
وسعيه لعمرته دون الحج لان احرامه انعقد على وجه يكون اول طوافه طواف العمرة فلا ينصرف الى غيره بنيته بعد ذلك وقد مر
في فصول الاطوفة ثم يطوف لحجته ويرمل فيه ويسعى يوم النحر لانه للوقت فانه طواف بعده سعي فيرمل فيه وكذا لو كان طاف
وسعى للحج وطاف وسعى للعمرة فالاول للعمرة والثاني للحج على ما بينا في فصول الاطوفة وطواف الزيارة تمام حجه وفصل التمتع وفصل
الجمع بين العبادتين ان شاء الله تعالى

فصل التمتع

اعلم ان التمتع افضل من الافراد عندنا في الرواية المشهورة
وقال الشافعي رحمه الله الافراد افضل وقد مر دلائل الكل فلا نعيده ثم المتمتع على وجهين متمتع بسوق الهدي ومتمتع لا يسوق
الهدي فنبين كل واحد منهما على حدة لكن الكلام وقع اولا في معرفة التمتع ما هو فقال اصحابنا المتمتع من جمع بين افعال الحج والعمرة او اكثر
افعال العمرة واحرام الحج في اشهر الحج حتى لو احرم بعمرة في شهر رمضان ولم يطف لها الا في شوال ثم حج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله
كان متمتعا لانه يكون متمتعا لوجود افعال العمرة في اشهر الحج وشرطه ان لا يكون من اهل حاضري المسجد الحرام لان احرام المتمتع لـ
العمرة احرام افاقي من الحل وفي الحج احرام مكي في الحرم وتعذر الجمع بينهما فلا يصح وحاضروا المسجد الحرام من كان داخل المواقيت
عندنا على ما مر وقال مالك رحمه الله ان يقرن احرام العمرة الى اشهر الحج ثم احرم بالحج فهو متمتع وقال الشافعي رضي الله عنه المتمتع من
حصل له احرام العمرة في اشهر الحج ثم احرم بعده بالحج حتى لو احرم في غير اشهر الحج بالعمرة ثم اتى بافعالها في اشهر الحج لم يكن متمتعا
ثم عنده انما يصير الشخص متمتعا بستة شرائط كذا في الخلاصة وغيرها من كتبهم احدها ان يقدم العمرة على الحج الثاني ان
يكون عمرته في اشهر الحج على ما مر والثالث ان يكون حجته وعمرته عن شخص واحد في سنة واحدة والرابع ان لا يرجع الى ميقات الحج
من بلده ولا الى مثل مسافته من ناحية اخرى والخامس ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضروه عند الشافعي من كان على
مسافة لا تقصر فيها الصلاة وسادسها ان يحرم من الميقات حتى لو جاوز الميقات ولم يحرم بالعمرة حتى صار بينه وبين مكة مسافة
لا تقصر فيها الصلاة ثم احرم لا يجب عليه دم التمتع على قول اكثر اصحابه لانه صار كانه من حاضري المسجد الحرام ولكن يجب
عليه دم لترك الاحرام بالعمرة من الميقات فاذا عدم بعض هذه الشرائط لا يجب عليه دم التمتع بالاتفاق بينهم وهل يقع عليه اسم المتمتع
قال القفال من اصحابه لا يسمى متمتعا وحكى ان الشافعي نص على هذا لفقدان الشروط وقال الشيخ ابو حامد يقع عليه اسم المتمتع
الا انه لا يجب عليه الدم لفقدان الشروط ثم عنده لو كان للرجل منزلان احدهما من الحرم على مسافة تقصر فيها الصلاة والاخر على
مسافة لا تقصر فيها الصلاة فتمتع بالعمرة الى الحج قال اصحابه ان كان سكن في احدهما اكثر ينظر الى المنزل الذي اكثر مقامه فيكون حكمه
حكم ذلك المنزل فان استويا ينظر الى ماله في اي المنزلين اكثر فان استويا ينظر الى نيته في الاقامة بعد فراغه من الحج فان استويا فالى

احرم به ينظر الى الموضع الذي انشأ منه العمرة فيكون الحكم له ثم وجوب الدم في التمتع عندنا دم جبران وهو جبر لترك الاحرام للحج من
ميقات بلده فانه يجب عليه ذلك وقد تركه ولهذا لا يجوز الاكل منه عنده وهذا من مسائل الاختلاف ثم عند مالك والشافعي رحمهما الله من كان من حاضري
المسجد الحرام اذا تمتع او قرن صح ذلك على ما ذكرنا ولا يجب عليه الدم وعندنا لا يصح فاذا فعل ذلك يرتفض احدهما ويجب عليه دم على ما بينا

فصل في صفة التمتع المسنون وصفته ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ثم يدخل مكة على ما ذكرنا
ويطوف ويسعى ويقطع التلبية في ابتداء الطواف ويتحلل على ما ذكرنا في العمرة ويخرج منها بالحلق او التقصير اذا لم يسق الهدي
وقد حلت عمرته ثم يحرم بالحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله الماما صحيحا والالمام الصحيح الذي يبطل التمتع عندنا ان ينصرف الى اهله
بعد اداء العمرة ثم يعود ويحرم بالحج كذا عن سعيد بن المسيب وعمر وابن عمر وغيرهم من التابعين وذكر في شرح الطحاوي وزاد شيئا
او قال لو فرغ من افعال العمرة وحل منها ثم الم باهله او خرج الى ميقات نفسه ثم عاد واحرم بحجة من الميقات وحج من عامه ذلك لا
يكون متمتعا بالاجماع لان العود الى ميقات نفسه ملحق بالاهل من وجه لانه يشبه الرجوع الى اهله على ما في السفر الى الحج وكذا القارن
اذا توجه الى عرفات قبل اداء العمرة وبعد ذلك بطل حكمه ولو فرغ من افعال العمرة وحل ثم خرج الى غير ميقاته وكون موضع لاهله
التمتع والقران واتخذ دارا او لم يتخذ توطن او لم يتوطن ثم احرم من هناك بالحج من عامه ذلك يكون متمتعا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لانعدام الالمام بالاهل من كل وجه وقال الشافعي رحمه الله لا يكون متمتعا لانه لما خرج من الميقات صار له حكم الآفاقي فلم يبق
ذلك الحكم بدليل انه لو اراد ان يرجع الى مكة لا يجوز الا باحرام جديد وقيل قولهما مثل قول ابي حنيفة رحمه الله رواه الرازي وهو الاصح
لابي حنيفة رحمه الله ان التمتع شرع لتحصيل النسكين في سفر واحد في اشهر الحج ترفيها له وشبهة السفر الاول قائمة ما لم يعد الى
وطنه فيوجب القول بوجوب الدم احتياطا في باب النسك وقال الشافعي رضي الله عنه اني لا اعرف الالمام شيئا الا ان يرجع الى
ميقاته بطل ما بيناه واصله ما ذكرنا من الشرائط الستة ولو لم يسن للمتمتع طواف التحية بالاتفاق لان طواف التحية شرع على
من انتقل احرام حجه بالقدوم ولم يحصل هنا لانه صار حلالا بعد افعال العمرة فصار كالمكي على خلاف القارن فان احرامه بالحج والعمرة
انتقل بالقدوم قبل الاحلال والفراغ من احدهما واما الالمام الفاسد وهو ان المتمتع يسوق الهدي معه لتمتعه فاذا فرغ من
عمرته عاد الى وطنه لا يبطل تمتعه وقال محمد رحمه الله يبطل كما اذا لم يسق الهدي في السفر الاول لم يبق له الا انه لما ساق الهدي
يكون عوده مستحقا لان العود الى الحرم ومكة مستحق عليه بسبب اتمامه بما فكان حكم السفر الاول باقيا فكانه لم يكن وعلى
هذا اذا اعتمر في اشهر الحج ولم يسق الهدي ولكن لم يحلق ولم يقصر حتى بقي محرما الى ان الم باهله او طاف اكثر طوافه والم باهله ثم
عاد وحج من عامه لا يكون متمتعا عند محمد رحمه الله وعندهما رحمهما الله يكون متمتعا بناء على ما ذكرنا خصوصا على قول من
شرط الحلق في الحرم وعلى قول من لم يشرطه يقول لا يستحب فهو كالذي يسوق الهدي قال ولو دخل الكوفي بعمرة فاداها وتحلل
واقام بمكة حتى دخل عليه اشهر الحج فاحرم بعمرة اخرى لم يكن متمتعا في قولهم لانه لما اقام صار في حكم اهل مكة بدليل ان ميقاته
ميقات اهل مكة وليس لاهل مكة تمتع على ما ذكرنا كذا في التحفة الا ان يخرج الى اهله او ميقات نفسه على ما ذكر في الطحاوي ثم يرجع
محرما بالعمرة وقال لا اذا خرج الى موضع لاهله التمتع والقران ثم تمتع وقد ذكرنا ولو خرج من مكة قبل اشهر الحج الى موضع لاهله
التمتع والقران واحرم بالعمرة ودخل مكة متمتع فهو متمتع في قولهم جميعا فان رواه اكان للكوفي اهل بالكوفة واهل بمكة

ثم عمر هو لا سنه وعند هولا سنة في عمرته في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا لانه الم باهله فان قرن كان له فالكوفة اهل وانا بالبصرة
اهل وحيث الى اهله في البصرة ثم حج من عامه لم يكن متمتعا الا لما لم ياهله من يشكل بان **فصل** في المتمتع اذا افسد
عمرته قال واذا دخل بعمرة في اشهر الحج فافسدها ومضى وفرغ منها ثم اهل بحج من سنوى قضاها ثم احرم بالحج في سنته تلك قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ان كان رجع الى اهله لم يكن متمتعا سواء رجع من الميقات او لم يرجع في الرواية المشهورة لانه لما افسد عمرته تلك فقد
ابطل سفر التمتع فصار سفره هذا لغير التمتع بدليل انه لو اعتمر بعد فراغه من القضاء في التمتع وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا في التمتع
سفر التمتع ويبقى على ... سفره وبطلانه الى ان يعود الى اهله فاذا عاد يكون قد انشا سفرا آخر فيصح منه التمتع كما لو لم يكن اذا
دخل في اشهر الحج بعمرة ولم يفسدها بل على صفة التمتع ولم يبطل الا بالالمام باهله كذا هنا وقالا والشافعي رحمهم الله اذا جاوز الميقات
لعمرة وقضاها من المواقيت ثم اعتمر وحج من عامه ذلك يكون متمتعا رجع الى اهله او لم يرجع لانه يشبه الرجوع الى اهله من وجه عند
الشافعي واذا افسد عمرته ثم قضى على الحج فله فيه وجهان احدهما انه لا ينعقد الحج اصلا وهو الاصح لانه مقارن للفساد من وجه وغير
طارئ عليه فلا ينعقد والثاني انه ينعقد ويكون فيه سرا لانه بني على الفساد والله اعلم **فصل**
في المكي اذا خرج من مكة وقرن او تمتع قال واذا خرج المكي من مكة الى الكوفة ثم قرن ودخل مكة صح قرانه لانه لما خرج من مكة ولحق
بالكوفة صار آفاقيا فيصح قرانه ولا يبطل ذلك الالمام باهله لان القران انعقد صحيحا وحصل بشق الاحرامين فالالمام بعد لا يوثر فيه
ابطاله كالكوفي اذا قرن ثم عاد الى الكوفة لم يبطل كذا هنا قالوا لو اعتمر المكي بعدما خرج الى الكوفة بعمرة ثم دخل مكة فحج من عامه ذلك لم يكن
متمتعا لوجود الالمام باهله بين العمرة والحج وسواء ساق الهدي بعد ذلك او لم يسق بخلاف الكوفي اذا ساق الهدي ثم الم باهله بين العمرة
والحج وهو ساق الهدي لم يبطل تمتعه والفرق بينهما ان العود الى مكة على الكوفي مستحق لاجل السوق بخلاف المكي فانه في عين
مكة فعند الالمام باهله لا يستحق عليه العود فاستوى الحال في حقه فسقط المتعة في الوجهين جميعا قال محمد بن سماعة عن محمد
رحمهما الله انما يصح قران المكي اذا خرج الى الكوفة او الى ميقات من المواقيت وجاوزه قبل اشهر الحج فاما اذا دخلت عليه اشهر
الحج وهو بمكة او دون المواقيت ثم خرج الى الكوفة ثم قرن لم يصح قرانه عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه لما دخلت عليه اشهر الحج وهو
في اهله او بمكة حظر ذلك عليه منه قران ولا تمتع في اعمال في هذه السنة فبالخروج منها بعد ذلك لا يتغير حكمه وهو الصحيح
لانه بان زمانا فصار حكمه حكم المكي اذا قرن او تمتع وقال الشافعي رحمه الله اذا خرج المكي الى بعض الآفاق في حاجة ثم رجع واحرم بالعمرة
منها او من ميقاتها في اشهر الحج وحج من عامه لم يلزمه الدم يعني هو في حكم المكي على ما مر من اصله قال ولو انتقل من الميقات
غير هاشم الى مكة متمتعا او قارنا لزمه الدم لان بالانتقال خرج من ان يكون من اهل مكة قال وان كان من غير حاضري
المسجد الحرام فخرج من بيته يقصد مكة متمتعا ونوى المقام بمكة بعد فراغه من الحج فتمتع لم يسقط عنه دم التمتع لانه انما يعتبر مقيما
بالنية والعزم لو استوطن مكة وتمتع بعد ذلك او قرن فلا دم عليه لانه من حاضري المسجد الحرام كما هو مذهبنا في حق
هذا الحكم **فصل** في سوق هدي المتمتع قال واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه لما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد هداياه واما
الاشعار فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يكره لان ذلك بمنزلة المثلة وانه حرام فصار منسوخا دون تقرير الاشعار ان يشق سنامها

حتى يسيل الدم وقال الامام رحمه الله ذلك حسن لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ولو ذكر في العمل ان اهدى بدنه اشعارا ثم يعقد عند ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا ان زائدا فاما اذا المراد وهو غير مكروه عنده لما بين في باب الهدي ثم اذا دخل مكة طاف وسعى على ما ذكرنا ولم يحلل حتى
يحرم بالحج يوم التروية او قبله على ما ذكرنا في المفرد وبه قال الشافعي ومالك اذا فرغ المتمتع من افعال العمرة
حل من احرامه سواء ساق الهدي او لم يسق اعتبارا بما اذا لم يسق الهدي لنا ما روي ان حفصة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بال الناس حلوا ولم تحل انت فقال عليه السلام اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وقد ساق الهدي فلا يحل حتى ينحر معنا يوم النحر ولو قدم الاحرام جاز
وهو افضل عندنا وعند الشافعي يوم التروية افضل وقد مر في المفرد ثم يفعل ما يفعل الحاج المفرد الى ان يرجع الى منى فاذا رمى جمرة العقبة
فعليه دم يذبح يعني الذي ساقه المتمتع وان لم يسق كذلك لما مر في القران يوم النحر فاذا ذبح وحلق او قصر يحل له كل شيء الا النساء
على ما مر في القران والمفرد ثم يطوف طواف الزيارة على ما ذكرنا في المفرد وقد حل له كل شيء **فصل**
في وقت وجوب الهدي قال وكل من كان متمتعا يجب عليه الهدي ان وجد يوم النحر لما ذكرنا في القران ووقت وجوبه بعد الاحرام
بالحج عندنا وقال الشافعي لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة لانه هو وقت
الذبح ثم ذبح الهدي لا يجوز عندنا حتى يرمي جمرة العقبة وبه اخذ مالك وقال الشافعي يجوز بعد الاحرام بالحج قولا واحدا وبعد التحلل
من احرام العمرة قبل الاحرام بالحج فيه وجهان وقد ذكرنا في الافراد في فصل الذبح والرمي والحلق قال وان لم يجد الهدي فعليه صيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع على ما مر في القران ولو صام بعدما احرم بالعمرة قبل يوم عرفة جاز عندنا لوجود السبب وقيل احرام
العمرة لا يجزئه لانعدام السبب وكذا بعد يوم عرفة اذا فات وعند الشافعي لا يجوز الصوم الا بعد الاحرام بالحج ويجوز بعد ايام النحر
اذا فات كما ذكرنا في القران **فصل** في حكم الجمع بين الاحرامين وما يجب فيه من الرفض قال ابو حنيفة رحمه الله
من احرم بحجتين معا او بعمرتين معا صح ولزماه لكن يرفض احدهما بطريق الفرض اذ لا بد منه لتعذر الجمع بينهما في حق الاداء وهو قول ابي
يوسف رحمه الله وقال محمد والشافعي ومالك واحمد رحمهم الله لا يلزمه الا واحدة منهما لانه لا يتعذر المضي والاداء فيتعذر الالتزام ايضا
فلا يصح كالاحرام على اداء الصلوتين وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقولان ان الاحرام بالحج والعمرة التزام محض في الذمة مستعار عن الاداء
بدليل انه يصح ذلك في غير اشهر الحج مع وجود امكان كثيرة من الاحرام والاداء فثبت انه التزام محض في الذمة والذمة قابلة لالتزامات
كثيرة فلا منافاة في الالتزام بخلاف الصلوة لان احرامها متصل بالاداء فلهذا لا يلزمه الا واحدة من الصلوتين وفي الحج والعمرة يلزمه احدهما
على قول محمد فاذا صح في الصحيحين وانه صح في الاداء عندهما على ما ذكرنا وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ثم بحجة او بعمرة ثم بعمرة فعلى ما ذكرنا
فيلزمه انه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عن انه يجب رفض احدهما لتعذر الجمع بينهما على ما بينا ثم اختلف ابو حنيفة وابو
يوسف في حالة الرفض قال ابو حنيفة لا يصير رافضا لاحدهما ما لم يشتغل بالعمل بان قصد الى مكة واخذ في السير في الرواية المشهورة
وفي الرواية الاخرى الى ان يبتدئ بالطواف حتى لو احصر قبل العمل يحلل بدمين عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو جنى جناية بواحد
يلزمه لانه محرم بهما من طافر القارن وهذه فائدة الخلاف وقال ابو يوسف رحمه الله يصير رافضا عقيب الاحرام لانه لما تعذر
المضي في الاداء شرعا يكون رافضا لواحدة منهما ضرورة حتى لو جنى يجب عليه دم واحد عنده ولابي حنيفة رضي الله عنه ان التنافي
في الاداء لا في بقاء الاحرامين فما لم يشتغل بالاداء لا يرتفع احدهما قال وعليه دم للجمع بين الاحرامين لانه اذا فعل ذلك اذ دخل نقصانا بجمع

احدهما فيلزمه دم لاجله وعليه قضاء الحج الفائت الذي رفضه بحكم الالتزام على ما مر وعليه ان يأتي بعمل العمرة لانه لم يأت
بافعال الحج في السنة التي احرم فيها فصار كالفائت والاصل ان فائت الحج يجب عليه التحلل بعمل العمرة على ما مر في فوات الحج قال
وعلى هذا اختلفوا في محرم بالحج اذا احرم يوم النحر بحجة اخرى من سنته تلك فعند ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان حلق في الاول بعدما
طاف للزيارة لزمه الاحرام لان يوم النحر يوم الحج عندنا وان لم يقدم الاحرام بالحج قبل اشهره اصحابنا جائز عندنا فيصح ولا دم عليه
لانه لم يبق عليه شيء من احرامه الاول وقد حل فصار كما اذا احرم بالحج في اشهره وان لم يحلق في الاول او حلق ولم يطف للزيارة لزمه
الاحرام ايضا لما ذكرنا وعليه يجمع بين الاحرامين في الاحرام بالحج الاول قبل ان يأتي بطواف الزيارة وادخل عليه احرام حج اخر
فيكون جامعا بين الاحرامين فيلزمه دم كما اذا جمع بين الاحرامين على ما بينا وهذا الاحرام الثاني يصح عند جميع اصحابنا لان الجمع بين
الاحرامين عنده انما لا يصح لمكان تعذر الجمع وهنا امكن الجمع فيصح عنده ايضا والاصل هذا عنده انه اذا احرم في زمان يجب
عليه المضي بحجة الاولى لبقاء ما لا يصح الاحرام بها ويؤدي بعضها لكن احرم بحجة اخرى يوم عرفة ونحو ذلك واذا احرم في زمان
لا يجب عليه المضي في حجة الاولى فانه يصح ذلك وذلك ابو حنيفة بعض المشائخ لان ذلك الزمان زمان انتهاء الحجة الاولى فصار كانه احرم
بها بعد فراغه منها وعلى هذا اذا حلق للاول بعد طواف الزيارة ثم احرم يصح ولا دم عليه وان لم يحلق للاول لزمه الاحرام وعليه
دم قصر او لم يقصر لما انه ذكر ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان قصر فعليه دم لانه فعل ذلك في احرامه الثاني وانه ممنوع عن
ذلك فيلزمه دم وان لم يقصر للاول عليه لانه اخر الحلق عن ايام النحر في اصلها لا يوجب الكفارة على ما تر اما على اصل ابي حنيفة
رضي الله عنه ان لم يقصر فعليه دم لتأخير الحلق المستحق في ايام النحر في الاحرام الاول فانه لا بد من مضي ايام النحر عليه وان قصر
فعليه دم ايضا لما ذكرنا من قولهما انه فعل ذلك في احرامه الثاني وانه ممنوع ايضا فاذن عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قصر
في الاحرام الثاني يجب عليه بالتثنية دمان دم للتقصير في الاحرام لما ذكرنا ودم لتأخير الحلق عن ايامه ودم للجمع بين الاحرامين على
ما مر وعندهما يجب دم ان احدهما للجمع والثاني للتقصير في الاحرام الثاني ● فصل في اضافة الاحرام الى
الاحرام وادخال البعض على البعض وما يصير به قارنا او متمتعا وما يجب رفضه وامضاؤه ● اعلم ان الاصل في هذا ان
ادخال الحج على العمرة جائز قبل ان يعمل فيها شيئا وبعدما عمل فيها شيئا من غير كراهة عندنا لانه السنة ويكون بذلك قارنا او متمتعا
على ما نذكر على قول علي رضي الله عنه يضاف الحج الى العمرة ولا تضاف العمرة الى الحج وقال الشافعي رضي الله عنه اذا دخل على العمرة الحج في
اشهر الحج قبل التلبس بالطواف صح ذلك وصار قارنا لما ذكرنا فاما اذا طاف للعمرة او اخذ في الطواف واراد ان يدخل عليها الحج لم
يصح احرامه بالحج لانه فرغ قبل ان يخرج من عمرته وانما يدخل عليها الحج ما دام يحتاج فيها الى ما واذا استلم الركن للطواف ولم يشرع في شيء من
الطواف فلم فيه وجهان احدهما انه يصح الاحرام بالحج والثاني لا يصح لانه اول ابعاض الطواف وان احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وادخل
عليها الحج في اشهر الحج قبل الطواف صح وصار قارنا قولا واحدا لان احرام كل واحد منهما في وقته وقد مر في باب القران ثم عندنا
اذا احرم بالعمرة ثم احرم بالحج وادخل عليها الحج قبل ان يطوف اكثر طواف عمرته صح ويكون قارنا لما مر ان للاكثر حكم الكل فصار كانه لم
يطف شيئا ولو ادخل احرام الحج على العمرة بعدما طاف اكثر الطواف لعمرته يكون متمتعا لا قارنا لانه لما اتى بالاكثر صار كانه اتى بكل الطواف
لما ذكرنا ثم احرم بالحج بعد الفراغ من افعال العمرة فلا يتحقق منه القران فيكون متمتعا لوجود حد التمتع على ما بينا في فصل التمتع وان

اوم

احرم بالحج اولا ثم ادخل العمرة على الحج صح ذلك ولزماه وهو قارن لانه احرم بهما قبل وجود شيء من افعال الحج الا انه لكنه قد اساء في ذلك
وهو مكروه لان السنة ان يقدم افعال العمرة على افعال الحج وهو قد فعل ذلك على العكس فهو مخالف للسنة وعند الشافعي رضي الله عنه لا
يجوز ذلك في قوله الجديد وهو الصحيح وبه اخذ احمد لان الاصل عندهما انه لا يجوز ادخال القوي على الضعيف والحج اقوى من العمرة
لان فيه وقوفا ورميا وغير ذلك فلا يجوز ويجوز ادخال الحج على العمرة لانه هنا ادخال القوي على الضعيف فصار كملك النكاح وفراشه
فانه اقوى كما يتعلق به من الطلاق والايلاء والظهار فيدخل على ملك اليمين وفراشه لانه اضعف وفراش اليمين لا يدخل على فراش النكاح
لانه اضعف كذا هنا وعلى قوله القديم يجوز كما هو مذهبنا والاول هو الصحيح ثم على قوله الجديد ان ادخل العمرة على الحج قبل الوقوف
بعرفة يجوز لانه لم يأت بفعل من افعال الحج فصار كانه جمع بينهما وان ادخلها عليه بعدما وقف لكن لم يرم ولم يطف هل يجوز فيه
وجهان احدهما انه لا يجوز لانه اتى بمعظم الحج كما لو ادخل بعد الطواف لا يجوز ادخال الحج عليها والثاني يجوز لانه لم يأخذ في التحلل من
الحج فان ذلك انما يكون بالرمي او بالطواف ولم يوجد ولهذا قال بعض اصحابه لا يجوز ان يعتمر وقد بقي عليه شيء من افعال الحج حتى لا يجوز ان يعتمر
يوم النحر ولا في اليوم الاول من ايام التشريق ولا في اليوم الثاني قبل الزوال لبقاء الرمي عليه وبعد الزوال في الثاني ان نفر وخرج من
منى قبل الغروب جاز وان لم ينفر حتى غابت الشمس لا يجوز لان عليه رمي يوم الثالث على اصله وقد مر في العمرة وعندنا اذا احرم
بالعمرة بعدما طاف لحجته شوطا او بعدما وقف بعرفة صح ذلك لما مر ويؤمر برفض العمرة لما ذكرنا انه يكره ان يضيف العمرة اي عمل الحج
فيرفض لان الاداء اتصل بالحج ولم يتصل بالعمرة فكان رفض العمرة ايسر من رفض الحج لما مر وعليه دم لرفضها بعد الشروع وكذا ان
اهل بالعمرة يوم النحر قبل ان يحل من حجته او بعدما حل بالحلق قبل ان يطوف للزيارة امر برفضها لما ذكرنا كذا ذكر في الكافي فان لم يرفضها
ومضى على ذلك اجزاه لما مر ويكون مسيئا لما بينا ولا ساءته دم يجبر ذلك وكذا ان اهل بها في ايام النحر قبل ان ينفر من الاول يجمع
بينهما ولا يأكل منه لانه دم جناية واساءة ولا يجزئه الصوم وان كان معدما لانه عامد فيه قال وان اهل بها بعدما حل من الاول
بعض عليها وليس عليه شيء ان لم يكن نزل الوقت فيها لانه حينئذ لم يرتكب محظورا واهل بها في وقتها وان جامع في العمرة ثم اضاف اليها حجة
لم يكن قارنا والحجة لازمة له يقضيها للشروع وحجته صحيح لان احرام المفسد وعمرته فاسدة لوجود المفسد ولا يلزمه دم القران اذا كانت
العمرة التي فسدت لان ذلك يجب شكرا للنعمة الجمع بين النسكين على وجه الصحة ولم يوجد ● فصل
في حكم المكي اذا قرن او تمتع ● وقد ذكرنا انه ليس لاهل مكة قران ولا تمتع عندنا على ما مر في فصل القران ولا يكون له ان يضيف العمرة
الى الحج ولا الحج الى العمرة لما بينا وكذا من كان داخل الميقات على ما مر فان قرن بينهما امر برفض العمرة على كل حال ومضى في الحج وانما
يرفض العمرة لان العمرة اقل عملا واقل قضاء ولان العمرة تقضى في جميع السنة ولا يلزمه بالرفض الا القضاء وهذا يحسب ولو
رفض الحج لزمه حج وعمرة لما مر ولان رفض العمرة اضعف وايسر فكان رفضها اولى وعليه لرفضها دم لما مر ولا يأكل منه وان
مضى عليهما حتى قضاهما اجزاه وعليه دم للجمع بين الاحرامين في وقت غير مشروع فصار جانيا بالجمع لما مر قال فان طاف
للعمرة شوطا او بعدما احرم بها ثم احرم بالحج يرفض الحج في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يرفض العمرة استحسانا لما مر
ان رفضها ايسر لكونها اقل عملا لابي حنيفة رضي الله عنه انه اتى ببعض اعمال العمرة على الصحة وابطال العمل منهي عنه ولم يؤد شيئا من
اعمال الحج وكان رفض الحج اولى كيلا يكون مرتكبا للنهي ولانه لو رفض العمرة ومضى في الحج صار جامعا بين بعض افعال العمرة وكل افعال الحج

لعله وصوابه والعمرة لازمة له

وذلك معنى قوله رفض الحج اولى وان رفض العمرة فعليه لرفضها دم لما مر انه خرج قبل تمام فعله وعليه قضاء حج وعمرة لما بينا في فصل فوات
الحج وان كان طاف للعمرة اربعة اشواط او اكثر او اكثرها ثم اهل بالحج مضى عليهما بالاجماع في ظاهر الرواية لتعذر رفضها لانه من عمرته ولشروع
من حجته لان العمرة هنا صارت مؤداة لان للاكثر حكم الكل وفي الحج قد شرع وانه ابعد من المضي والاتيان فتعذر رفض احدهما فيمضي فيهما
ويكون مسيئا فيه لما مر ويجب عليه دم لاساءته لانه مكي فلا اهل بالحج قبل ان يحل من عمرته وليس لاهل مكة ذلك لما مر فيجب الدم وليس
عليه دم القران لان العمرة قد تمت من وجه فان الدم يقوم مقام ما بقي عليه من العمرة فلا يكون قارنا بصفة الكمال فلا يجب عليه دم
الشكر وهو دم القران دم شكر عندنا ولو كان هذا كوفيا لم يجب عليه هذا الدم لانه لا يكون له الجمع بينهما وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال يرفض الحج هنا لانعدام اتصال افعال الحج به قال ولو اهل بالحج وطاف له شوطا ثم اهل بالعمرة قبل ان يفرغ قال
يرفض العمرة لما مر فان لم يرفضها وطاف لها وسعى وفرغ اجزأه لما مر وعليه دم لانه اهل بها قبل ان يفرغ كذا ذكره الكافي قال
وان لم يجاوز المكي الميقات الا في اشهر الحج فليس بمتمتع وعندهما متمتع ان جاوز الوقت لما مر وان جاوز الوقت قبل اشهر الحج كان
متمتعا عند الكل لان اشهر الحج قد دخلت وهو في مكان كان لاهله التمتع في زمانه التمتع ايضا واعلم ان كل من الزمناه رفض العمرة بسبب
جمع الفصول فعليه لرفضها دم كالمحصر وانه دم جبران لا التمتع للصنف بقاضه اذا كان بعدها وعليه قضاء العمرة بالشروع وكل من
الزمناه رفض الحج فعليه دم ايضا وعليه قضاء حج وعمرة لما بينا في فصل فوات الحج ⚬ فصل ⚬ في فسخ احرام الحج ⚬
قال ولا يجوز فسخ احرام الحج الى العمرة ومعناه ان يفسخ نيته بالحج ويقطع افعاله ويجعل احرامه للعمرة فليس له ذلك وبه قال الشافعي
ومالك رحمهما الله تعالى وقال احمد رحمه الله يجوز فسخ احرام الحج الى العمرة لمن لم يسق الهدي لما مر ويجعل احرامه للعمرة فلما فرغ
من افعال العمرة يحرم بالحج من مكة فيكون متمتعا وان ساق الهدي لا يجوز الفسخ عنده ايضا واحتج هو بما روى جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم احرم هو واصحابه بالحج وليس مع واحد منهم هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وابا طلحة فامر النبي صلى الله عليه
من لم يكن معه هدي ان يفسخ الحج ويحرم بالعمرة ولنا ما روي عن بلال بن الحارث انه قال قلت في ذلك الفسخ للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله الفسخ لنا خاصة ام لمن بعدنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل لنا خاصة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
احرموا احراما موقوفا ينتظرون الوحي فلما بلغ بين الصفا والمروة قال من ساق الهدي فليجعله حجا ومن لم يسق الهدي فليجعله عمرة
فامرهم بالتعيين لا بالفسخ وهذا يكون بالاتفاق ويكون حجة للشافعي من وجه ولان هذه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلا يخرج منها بالفسخ
الى العمرة وانما امر بذلك لان اهل الجاهلية كانوا ينكرون جواز الاعتمار في اشهر الحج فاراد النبي صلى الله عليه وسلم بيان الجواز
في ذلك ⚬

باب الجنايات

والباب مشتمل على فصول مرتبة على ترتيب مناسك الحج على الوجه الذي ذكرنا تسهيلا لواجدها وطالبها

الفصل الاول

فيما يوجب جناية في هذه الميقات بغير احرام ⚬ قال واذا جاوز الميقات على ما ذكرنا من غير احرام وهو يريد الحج او العمرة ثم
عاد قبل ان يحرم داخل الميقات واحرم سواء احرم في ذلك الميقات او ميقات اخر على ما مر في فصل المواقيت سقط عنه الدم في
قولهم لانه استدرك الاحرام من الوقت فصار كالمبتدئ فان احرم داخل الميقات وعاد ولبى من الميقات فكذلك عندنا يسقط
وقال زفر رحمه الله لا يسقط وقد مر في فصل المواقيت وان لم يعد واحرم داخل الميقات وعمل بعد الاحرام مثل ان يطوف شوطا

او يستلم لشوط فيستلم الحجر او يقف بعرفة ثم يعود الى الميقات ويلبي لم يسقط عنه الدم في قولهم لانه لم يعد على حكم الابتداء او ان
عاد محرما قبل ان يعمل عملا ولبى من الوقت سقط عنه الدم وان لم يلب لم يسقط عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يسقط عنه الدم لبى او
لم يلب وقال زفر رحمه الله لا يسقط في الوجهين وهو قول مالك واحمد رحمهما الله والاصل ان هذا ان من قصد من الوقت دخول مكة
لا يباح له الدخول الا محرما ومن قصد ما دونه احد الوقتين يجوز بغير احرام وقد مر من قبل وقال الشافعي رحمه الله ان جاوز ثم عاد الى الميقات
قبل ان يحرم فلا دم عليه على ما ذكرنا وان احرم دون الميقات ثم احرامه وهل يجب الرجوع بعد الاحرام او قبله فان كان له عذر بان يخاف
فوت الحج او به مرض شديد او يخاف على نفسه وماله لم يجب عليه الرجوع وقد اثم بترك المضي دونه لا بترك الرجوع وان امكنه الرجوع وجب
عليه الرجوع وان لم يرجع اثم بتركهما جميعا واما وجوب الدم فان لم يرجع اصلا او رجع وقد تلبس بالوقوف او بطواف القدوم استقر
عليه الدم ولم يسقط عنه وان عاد قبل ان يتلبس بشيء من افعال الحج والنسك ففيه ثلاثة اوجه احدها انه لا يسقط عنه الدم وهو
قول مالك واحمد وزفر رحمهم الله كما لو رجع بعد ان تلبس بنسك وثانيها ان عاد قبل ان يبلغ مسافة القصر من الميقات فلا دم عليه لانه
قريب وان عاد بعدما بلغ مسافة القصر من الميقات لم يسقط لانه بعيد والمشهور عنه انه لا دم عليه لانه حصل في الميقات محرما
وقد ذكرنا الحج مع تفريعاتها في فصل المواقيت ومن دخل بغير احرام وقال الكرخي والنخعي لا شيء على من ترك الاحرام من الميقات وقال
عبد الله بن الزبير يقضي حجه ثم يعود الى الميقات فيهل منه بعمرة وقال سعيد بن جبير لا حج له اصلا ولو ان كافرا مر بالميقات وهو
يريد النسك في دخول مكة ثم اسلم واحرم ولم يعد الى الميقات فلا دم عليه عندنا لانه لم يكن من اهل النسك حال المضي عنه وقال الشافعي رحمه الله عليه
الدم كالكافر المسلم واما الصبي فانه يجتنب في الاحرام ما يجتنب البالغ وقد ذكرنا ذلك ولو انه ارتكب محظورا من محظورات الحج لا يلزمه شيء ولا
على وليه شيء ولو افسده لا قضاء عليه لانه غير مكلف لما مر في فصل احرام الصبي والعبد اما العبد البالغ لو ارتكب محظورا في الحج والاحرام
ان كان مما يجزئ فيه الصوم فعليه الصوم وان كان مما لا يجزئ فيه الا الاطعام او الهدي فلا يخاطب به الا بعد العتق لانه عاجز ولا مال
له الا اذا تبرع السيد او غيره عنه فانه جائز ذلك وقد ذكرنا تفريعاته في باب فصل المواقيت والمجاوزة بغير احرام فاما جنايته
دخول مكة بغير احرام فقد ذكرنا تفريعاتها في فصله ⚬ فصل ⚬ في موجب جناية لبس البدن ⚬ قال واذا احرم فقد
حرم عليه لبس المخيط كالقميص والقباء والخف والسراويل على ما مر في فصل الاحرام وانه ممنوع عن لبس تلك الاشياء على الوجه المعتاد
فان اتزر بالقميص او ارتدى بالسراويل او المخيط بالجبة جاز ولا فدية عليه بالاجماع لان هذا اللبس غير معتاد فان لبس القباء على منكبيه
ولم يدخل يديه في الكمين جاز ويكره وقال مالك وزفر والامام الشافعي واحمد رحمهم الله تعالى لا يجوز ويجب عليه الفدية سواء ادخل يديه
في الكمين او لم يدخل لان هذا لبس المخيط على وجه يعتاد ذلك ظاهرا وقال بعض اصحاب الشافعي ان كان ذلك القباء من اقبية اهل خراسان
ضيق الاكمام قصير الذيل فعليه الفدية وان كان من اقبية اهل العراق طويل الذيل واسع الاكمام فلا فدية عليه حتى يدخل يديه في كميه
والصحيح هو الاول لنا ان ما انتفع به انتفاع المخيط على وجه الزينة فانه يحتاج الى زيادة تكلف في الحفظ فانه يسقط ويطيح عنه
من غير علاج فلا انتفاع به في الجناية فلا يوجب الفدية الا انه يكره لان فيه تشبها بلبس القميص من وجه وترفها من وجه فيكره لهذا قال
وكذا لو ائتزر بالطيلسان ويتزرر به لما ذكرنا وليس له ان يزرره فان زرره يوما او اكثر فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة
لانه لما زرره فقد استمتع به وترفه لانه ينتفع بالمخيط لانه حينئذ لا يحتاج الى زيادة تكلف في الحفظ ثم عندنا انما يجب الدم اذا كان يوما وعندهم

اي برنس المغاربة

كالقباء والجبة ويمكن ان يجعل الازار او الطيلسان او العمامة كان فيه نوع ترفه واستمتاع فان فعل ذلك لم يكن عليه فدية لانه غير لابس للمخيط
وقال بعض اصحاب الشافعي رحمه الله لا يكره العقد وكذا اذا غرز اطراف ازاره لان فيه مصلحة له وقال ابو حامد من اصحابه لا يزرره
ولا يشوكه ولا يعقد عليه فان فعل شيئا من ذلك فعليه الفدية لانه كالمخيط فان اتزر المحرم بالسراويل او اتشح بالقميص فلا باس بهما هذا
لبس غير معتاد وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ان يلبس السراويل كيفما كان الا اذا لم يجد ازارا فحينئذ يجوز له ان يلبس السراويل
ولا فدية عليه على قول اهل العراق من اصحابه وهو قول احمد وقال المسعودي من اصحابه ان كان السراويل يمكنه فتقه والاتزار
به ولم يفعل ولبسه قبل الفتق كان عليه الفدية وعندنا اذا لم يجد الازار ولم يتمكن من ان يستتر به من غير فتق فان لبسه قبل الفتق يجب الدم
في الرواية المشهورة وعن الرازي ان لبسه من غير فتق عند اعواز الازار يجوز لانه عاجز بحكم الحال وان لبسه وستره ليس عليه شي فتقه وم
كما مر وقال مالك وزفر رحمهما الله لا يجوز لبسه فان فعل فعليه دم لانه مخيط للشافعي والرازي قوله عليه السلام من لم يجد الازار فليلبس
السراويل لنا ان حرمة لبس السراويل مع وجود الازار كحرمة لبس الخف مع وجود النعلين فاذا عدم النعلين فان له الخف لكن بعد
القطع من اسفله فكذا السراويل يجوز لكن بعد الفتق وهو المراد من الحديث الذي ذكراه لانه موافق للاصل ولا يجوز لبس القميص وان
لم يجد الازار بالاتفاق لانه هنا يمكنه ان يلبسه على هيئة المتزر بخلاف السراويل فان وجد الازار بعد لبس السراويل لزمه خلعه كما مر
من الحديث على ما ذكرنا من اصل الشافعي والرازي على الاصح فان لم يفعل وجب عليه الفدية على اختلاف الاصلين في الفدية والكلام على ما مر
ولا يجوز لبس الخف والجوربين على ما مر من الحديث فان لم يجد النعلين لا يجوز له لبس الخفين الا ان يقطعهما على ما مر من اسفل الكعبين
فان لبسهما قبل القطع فعليه الدم على اختلاف الاصلين وهو قول مالك وقال احمد رحمه الله لا فدية عليه اذا لم يجد النعلين كما في
السراويل على اصل الشافعي رحمه الله فان وجد النعلين بعد لبس الخف المقطوع جاز له الاستدامة على ذلك عندنا لانه حينئذ بمنزلة
المداس والصندل والجمجم ويجوز لبس هذه الاشياء مع وجود النعلين وكذا هنا والاصح المنصوص عن الشافعي رحمه الله انه لا يجوز
للاستدامة عليه لكن قال العنبري قال ولا باس ان يلبس المحرم الخز والقصب لانه ثوب مباح وروي ان محمد ابن الحنفية كان واقفا بعرفة
وعليه مطرف خز ويجوز ان تلبس المراة الحرير وكل ما شاءت لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس نساءه الذهب والحرير في الاحرام
وعن عطا انه يكره لبس الحلي ولا باس بالهميان والمنطقة والسيف والمصحف للمحرم وقال مالك رحمه الله ان كان فيه نفقته فلا باس
به لما فيه من الحرج وان كان فيه غير ذلك يكره وعنه ان عليه الفدية والاصح انه يجوز عنده انه يجوز ذلك لنا ما روي عن عائشة
رضي الله عنها وعن ابن عباس وجماعة من السلف والتابعين رضي الله عنهم قال ولا يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بعصفر او ورس او زعفران
فان لبس ذلك والثوب مصبوغ من واحد من ذلك فعليه الفدية على ما مر وان كان اقل من ذلك فصدقة وان كان غير مصبوغ قد نفض فلا
شي عليه على ما مر في فصل الطعام وقال الشافعي رحمه الله ان كان معصفرا جاز ولا فدية عليه وهو قول احمد لانه لون ولا طيب فيه وان
كان مصبوغا بغير العصفر وكان بحال اذا عرق فيه ينفض عليه وجب عليه الفدية عنده وقال مالك يجب عليه الفدية كيف ما كان للنهي
الوارد في الثوب المصبوغ لنا ان المعصفر في معنى الورس والزعفران فان له رائحة يستلذ بها فيلحق بهما احتياطا بخلاف ما اذا كان
منفوضا فانه يلين وذكر محمد وعن ابي يوسف رحمه الله لا يسع للمحرم ان يتوسد ولا باس للمراة ان تغطي سائر جسدها بما
شاءت من الثياب المخيط وغيرها وتلبس الخف ايضا غير انها لا تغطي وجهها وقد مر في الاحرام واما القفازان فلا يكره عندنا وهو

احدهما قول الشافعي رضي الله عنه والقول الثاني لا يكون له ذلك لها فيصير كالوجه لنا قوله عليه السلام احرام المراة في
وجهها ثم عندي على القولين لو دخلت اليدين في الكمين فلا فدية عليه ه

فصل في تغطية الراس قال ولا يجوز
تغطية الراس لما مر في فصل اللباس من الحديث ولو غطى ربع راسه فصاعدا يوما فعليه دم لان الربع يقوم مقام الكل على ما مر
وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة كما في الكتابة وعن محمد انه لا يجب الدم حتى يغطي اكثر راسه وهو قول مالك الا ان مالكا اعتبر
الاستيعاب وان قل وعن محمد رحمهما الله اعتبر الربع فيه ان الاكثر يقوم مقام الكل لا الربع وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما يجب الفدية
كاملة بمطلق التغطية وان قل اعتبارا بالحلق ببعض الراس على اصله وانما غير مقدار في الزمان ايضا وعندنا مقداره ما لم يكن يوما
او ليلة لا يلزمه دم وان كان اقل من ذلك لزمه صدقة وانما قدرنا بيوم كامل او ليلة كاملة لان كمال الترفه لا يحصل الا بيوم كامل
فيترتب كمال الدم وان كان اقل من يوم يجب صدقة نصف صاع من بر في صدقة الفطر تمامه يأتي في الفصل الذي يليه وكذا الحكم في
الوجه عندنا لا يجوز تغطيته ولو غطاه يجب الفدية كما في الراس وقال مالك رحمه الله لا يغطيه ولكن لو غطاه لا يجب الفدية ومن اصحابه
من قال فيه روايتان وقال الشافعي رحمه الله يجوز للرجل تغطية الوجه ولا فدية فيه وهو اصح الروايتين عن احمد رحمه الله والوجه
فيه قوله عليه السلام احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها وعن عثمان وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم انهم كانوا يخمرون
وهم محرمون ويغطون وجوههم لنا قوله عليه السلام في المحرم الذي وقصت به ناقته واندق عنقه ومات لا تخمروا وجهه ولا راسه
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا دل ان احرامه فيهما جميعا وما رواه من الحديث ليس فيه نفي الاحرام عن وجه الرجل وما نقله اصحابه رضي الله عنهم
كان ذلك لعذر فيجوز عندنا للعلة العذر فان وسوا فعل ذلك ناسيا او ذاكرا يجب به الفدية عندنا وبه قال مالك رحمه الله وقال الشافعي
رحمه الله والثوري ان لبس او تطيب ناسيا كان احرامه او جاهلا فان ذلك لا يجوز ولا كفارة عليه لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ و والنسيان
لنا انه ارتكب ما هو محظور احرامه فيستوي فيه العمد والخطأ والنسيان اعتبارا بقتل الصيد وتقليم الاظفار ولان حالة الاحرام
مذكرة له بخلاف الصوم وما رواه من الحديث المراد منه رفع الاثم لا رفع الحكم فان عصب راسه بشيء يكنه وذلك الشيء يستر بعض
الراس فان كان ذلك يوما كاملا فعليه صدقة كما في الكتابة على ما ذكرنا وقال الشافعي لا يغطي راسه بمخيط ولا غيره الا ما لا بد منه
ان الشد منه كالتكبير لان قال بعض اصحابه ان عصبه بخيط فلا فدية فيه لانه لا يقصد به الستر وان عصبه بعصابة فعليه الفدية
لانه يقصد به الترفه وكذا لو كان على راسه جراحة فشد على راسه خرقة فعليه الفدية عنده لان فيه تغطية الراس وان قل وعندنا يجب
ويجب بقدر ذلك على ما بينا لكن فيه لا اضطرار لا فدية الا في اختيار على ما يأتي فان غطى راسه بشيء مما لا يلبسه الناس عادة كالاجانة
او عدل او طاسة او مكتل وما اشبه ذلك فلا شيء عليه لانه لا يقصد به تغطية الراس وانما يقصد به الحمل او غيره وبعض اصحاب الشافعي رحمه الله
على انه يجب به الفدية لانه يستر راسه كما اذا ستر راسه بالطين وقال الشيخ ابو اسحق والاصح ان ابا الطيب من اصحابه انه لا فدية
عليه لما ذكرنا ولو انغمس المحرم في الماء حتى علا الماء على راسه فلا شيء عليه ولبس عليه شيء وقال مالك رحمه الله عليه الفدية لانه ستر راسه
وكذا لو دخل تحت محمل او عمارية فاستظل بها من غير ان يمس راسه جاز عندنا وعند الشافعي وقال مالك واحمد لا يجوز وان فعل ذلك فعليه
الفدية لما روي ان رجلا احرم فرفع ثوبا بعود واستتر به من حر الشمس فقال عليه السلام اضح لمن احرمت له وعن مالك ان كان المحمل
موضوعا على الارض فلا باس به لانه كالبيت وان كان على البعير فعليه الفدية وعن احمد رواية اخرى انه لا فدية عليه لنا

ما روي عن ام الحصين انها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا على ناقته وهو محرم ومعه بلال واسامة احدهما يقود
زمام ناقته والاخر يظلله بثوبه من الشمس حتى رمى وانه غير ساتر راسه حقيقة فصار كما اذا قعد تحت خيمة فانه يجوز بالاجماع
واجمعوا على انه لو كان زمانا شيرا لا يجب فيه الفدية كما لو استظل بيده وان خضب راسه بالحناء فعليه الفدية لانه طيب لا للتغطية
وفي الطيب خلاف لما الان امي ان الشافعي قال ان كان الخضاب او غيره من الثخين او الطين وكون ذلك ثخينا منع النظر الى الراس ففيه
الفدية للتغطية لا لكونه طيبا وان كان رقيقا لم يجب به الفدية ويكره للمحرم حك راسه وجلده غير انه يرفق في حك راسه كيلا يتناثر الشعر بالطيب
كان الراس محله وله ان يحك راسه شديدا لانه لا يأمن من قتل قملة فانه يحترز عن ذلك ولا يجوز للمراة ان تستر وجهها امر ولها ان
تسدل ثوبا او خمارا متجافيا عن الوجه وقد مر ذلك **فصل** في معرفة انواع اللبس وتعدده وغيره
من الجنايات ● قال ولو جمع المحرم اللباس كله الخف والعمامة والسراويل وغير ذلك في يوم واحد واصله انه لو احرم وهو لابس
فترك على نفسه يوما او اكثر فعليه كفارة واحدة لما ذكرنا ولان للبقاء على اللبس حكم الابتداء وعلى هذا لو مرض فاحتاج الى اللبس
فالبس لدفع الحر والبرد فجعل يلبسه ليلا وينزعه نهارا فهذا لبس واحد ايضا وكذا لو كانت به حمى غب فجعل يلبس يوما ويوما لا
ما دامت الحمى فانه باقية فاللبس متحد وان زالت تلك الحمى وحدثت حمى اخرى فيتعدد يختلف حكم اللبس باختلاف السبب ولذلك
لو كان اللبس لاجل العدو فجعل يلبس السلاح ويقاتل بالنهار وينزع بالليل فهو لبس واحد فلم يذهب هذا العدو وجاء
عدو اخر لما ذكرنا من اتحاد السبب واختلافه ولو لبس ثوبا او اكثر حتى وجب عليه دم فاراق الدم ثم لبس بعد ذلك فعليه دم اخر
كما لو طيب عضوا مرة ثانية اذا تخلل بينهما التكفير ولو داوى قرحة او تطيب لعلة ثم حدث جرح اخر قبل ان يبرا الاول فعليه كفارة واحدة
لبقاء العلة الاولى ولو برئت الاولى ثم حدث جرح اخر فعليه كفارتان ... وعند محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة ما لم يكفر عن
الاول وقال الشافعي ان لبس ثم لبس او تطيب ثم تطيب او استمتع بالنساء ثم استمتع فان كان في مجلس واحد لم يزد ه وجبت
بكفارة واحدة وان كان ذلك في ... فان كفر عن الاول لزمته اخرى عن الثاني وان لم يكفر عن الاول فله قولان في قوله
القديم تتداخل وتجزيه كفارة واحدة وفي قوله الجديد لا تتداخل هذا في اللبس والطيب والاستمتاع واما ما كان اتلافا كحلق
الشعر وتقليم الاظفار ... فان كان في مجلس واحد وجبت كفارة واحدة في جميع الشعر وجميع الاظفار ... وقد اختلف
اصحابه فان والى ... كفارات قولا واحدا لكل حلق كفارة ولم يعتبر التكفير عن الاول لان هذا اتلاف فلا يتداخل كقتل
الصيد وفرق بينه وبين الطيب واللبس وقال ابو حامد الطيب هو بمنزلة الطيب واللباس ان كفر عن الاول لزمه عن الثاني وان لم يكفر
عن الاول فعلى القولين على ما مر بيانه ان ... ما يجب بالاظفار والحلق والجماع ● **فصل** في بيان ان تكون الجناية
بعذر وبغير عذر ● قال وكل ما هو محظور الاحرام اذا فعله المحرم بعذر فعليه اي الكفارات شاء من صدقة او صيام او نسك
كما نص الله تعالى في محكم تنزيله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والنسك هو الشاة والصيام
بالثلاثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر وقد قال عليه الصلاة والسلام لكعب بن عجرة ايوذيك هوام
راسك قال نعم قال احلق واذبح شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع من بر ولا كل صدقة
سد الاحرام غير مقدرة لانها وجبت كفارة واقل الكفارات لمسكين واحد نصف صاع الا في القملة والجرادة فان الواجب ثمه

بدل

بدل المحل فيقدر بقدر المبدل واما ما فعله من غير ضرورة فيتعين فيه الدم ولا تجزيه فيه الصوم وقال الشافعي رضي الله عنه
هو مخير ايضا كالمعذور الا في الحلق والتقليم والصيد لانه اتلاف والاتلاف يستوي فيه السهو والعمد كاتلاف مال
الغير ... اذا فعله الحلق لعله ان النص ورد بالتخيير في المعذور فلا يثبت في غير المعذور ولا فرق في التخيير فيتعين
الدم كما في الحلق والتقليم والوطء في رمضان قال ولو لبس قميصا لضرورة فلما مضى بعض اليوم لبس قميصا اخر ولبس قلنسوة
لغير ضرورة حتى مضى اليوم فعليه في لبس القميص كفارة واحدة يتخير ... للاضطرار لان ذلك لبس في موضع واحد في موضع الضرورة
وما زيد على الاضطرار في لبس جبة وكذا اذا لبس قلنسوة وعمامة وان كان لا يحتاج الى العمامة وقال في لبس القلنسوة كفارة
اخرى كفارة غير الاضطرار والضرورة لان هذا لبس غير اللبس الاول فيتعدد قال ولو لبس قميصا في بعض يومه لضرورة في ذلك
الضرورة فاستدام اللبس ... في اليوم او تركه على حاله يوما او يومين قال محمد رحمه الله ما دام في شك من الضرورة فلا شيء في ...
لان الضرورة ما دامت قائمة فاللبس الثاني وقع على الوجه الذي وقع عليه الاول الا كفارة واحدة لانه لا يتيقن زوال الضرورة ... فاذا تيقن
زوال ذلك ... ومع اللبس بعد ذلك وتركه على حاله فعليه كفارتان كفارة للضرورة وكفارة اخرى لغير الضرورة لان اللبس الثاني
وقع على غير الوجه الاول فيتعلق به كفارة اخرى ... به قرحة فاضطر الى دواء فيه الطيب فما دامت باقية وهو يكرر
الدواء فعليه كفارة واحدة فان برئت هذه القرحة وحدثت اخرى وداواها فعليه كفارة اخرى قال ولو لبس قميصا من غير
ضرورة ثم لبس بعدما غابت الشمس ثوبا ... ذلك او غير مقامه ذلك او نزع بعض ما عليه ثم اعاده ونزل على ذلك يوما اخر
وليلة اخرى فان كان عزم ... ولم يعزم على ذلك ... ثم لبسه بعد ذلك حوله
ذلك كله من ... **فصل** ... الطيب والادهان ... فقد حرم
عليه الطيب في الثوب والبدن جميعا لقوله ... ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس ولا زعفران فما هو اعلام الورس والزعفران
يكون محظورا ... الاحرام والمعصفر طيب عندنا وعند مالك والشافعي واحمد ليس بطيب وقد مر في العقد
المتقدم مع الخلاف وكيفيته ذلك وكراهيته في البدن والثوب فلو تطيب بعد الاحرام فالطيب ان كان عضوا كاملا كالراس
والساق والفخذ فعليه دم وان كان دون عضو كامل فعليه صدقة بقدر ذلك يعني ان كان نصف عضو كامل كان عليه قدر قيمة
نصف شاة وان كان ربع عضو كان عليه قدر قيمة ربع شاة على هذا الاعتبار ... كذا ذكر في شرح الطحاوي وفي المنتقى اذا تطيب
مقدار ربع الراس فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وقال محمد رحمه الله يجب بقدر ذلك بالحساب بخلاف الحلق كما ياتي
قال ولو كان الطيب في اعضاء متفرقة يجمع ذلك كله وينظر ان بلغ عضوا كاملا كان عليه دم وان لم يبلغ عضوا كاملا كان عليه
الصدقة بقدره اذا الاعضاء اجمع في حق الطيب كعضو واحد ولو طيب جميع اعضائه كان عليه دم واحد والاصل ... ان الكفارات
اذا كانت واحدة الجنس ... احرام واحد ومجلس واحد من جهة واحدة غير متفرقة تكفيه شاة واحدة وسواء
استوعبه ذاكرا او ناسيا وبه اخذ المزني وقال الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله ان تطيب ذاكرا لاحرامه عالما بالتحريم فعليه
فدية كاملة سواء طيب جميع عضوه او بعضه ... وبعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه على قول المزني وقال ان مس طيبا
ناسيا ان علق بيده شيء من عينه او ريحه يجب الفدية وان لم يعلق منه ريح ولا عين فلا تجب عليه الفدية قال والطيب عندهم يقع بالتجمير

وان لم تعلق عينه وكذا لو مس الطيب في سنها لان عين الطيب في بدنه كالوصب ما الورد على بدنه وعندنا ان مس ولزق بثيابه او بدنه
فهو طيب والا فلا شيء حتى لو دخل بيتا قد اجمر فيه فعلق بثوبه فلا شيء عليه في المشهور وذكر الكرخي لو استجمر بالطيب فعلق بثوبه شيء كثير
فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة لان الرائحة هنا متعلقة بالعين وهذا مستعمل في بدنه فصار كما لو تطيب به وقال ابو يوسف
لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه لانه مستعمل للطيب فيكون بمنزلة اللبس ه **فصل**
منه اعلم ان الطيب ما يتطيب به ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والحناء والورس والزعفران والغالية والعود والعنبر والصندل
والكرم والبنفسج والعصفر طيب عندنا والوسمة ليست بطيب وقال الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله الحناء ليس بطيب اما
العصفر فطيب عند مالك ايضا وعند الشافعي واحمد ليس بطيب بناء على ما قدمنا، واما الادهان فعلى انواع فان ادهن المحرم بعطر
ان كان الدهن مطيبا مطبوخا كدهن البنفسج ودهن الورد ودهن البان والزنبق وهو دهن الياسمين ونحو ذلك يجب عليه الدم
لوجود كل الطيب وان كان الدهن غير مطيب وغير مطبوخ كالزيت والشيرج والخل وهو دهن السمسم قال ابو حنيفة رضي الله عنه
عليه الدم وقالا عليه الصدقة لان هذه الادهان ليست لها رائحة مستلذة فلا تكون طيبا لانها لا تستعمل لازالة الشعث فهي صدقة
لابي حنيفة رحمه الله ان دهن الزيت والشيرج اصل الطيب فان الدهان المستلذة تكتسب منها فكانا اصلا وقد روي ان عليا
رضي الله عنه ادهن بالزيت عند الاحرام ايضا فدل على انه اصل الطيب الا ان الحكم يتعلق باستعمال عينه على وجه الطيب لا بالرائحة
المفردة لان الرائحة المفردة لا توجب شيئا عندنا وعند الشافعي الاعتبار بالرائحة دون غيرها على ما يأتي فعلى هذا لو دهن شقاق
رجليه او جرحه بزيت او شيرج فلا شيء عليه لانه وان كان هو اصل الطيب لكن ليس بطيب حقيقة ولم يستعمله استعمال الطيب
فلا يجب عليه شيء ولو ادهن بسمن فلا شيء عليه وكذا الشحم لان كل واحد منهما ليس بطيب حقيقة ولم يستعمله استعمال الطيب فلا يجب
عليه شيء ولا الاكل للطيب وعند الشافعي دهن البنفسج ليس بطيب كذا المنصوص عليه ثم قال لو كان ذلك عند قوم جرت العادة بالتطيب
به فهو طيب يلزمه الفدية والا فلا وعنه في البنفسج طيب عنه على ما ذكرنا هو طيب كالزيت والشيرج لا يجوز استعماله في شيء
من بدنه ولا راسه ولا لحيته فان استعمله استعمال الطيب فعليه الفدية وقال الشافعي ليس بطيب كالشيرج والزيت يجوز استعماله
في بدنه ظاهره وباطنه ولا يجوز استعماله في راسه ولحيته لان الدهن في الرأس في البدن على ما مر وقال الحسن البصري من احرم ثم ان
دهن راسه ولحيته بما ليس بطيب فلا شيء عليه والاول اصح قال مالك ان دهن به ظاهر البدن فعليه الفدية وان دهن به باطنه فلا
فدية عليه لان العرق للكف في دون الباطن ثم عند الشافعي ان دهن راسه بما ليس بطيب فان كان اصلع او دهن الامرد لحيته فلا
شيء عليه وان كان راسه محلوقا فدهنه به قبل ان ينبت الشعر فلا فيه وجهان اصحهما عليه الفدية لان الدهن يحسن نبات الشعر
ويزينه والثاني لا فدية عليه اذ لا شعث فيه وان كان في راسه شجة فجعل الدهن في داخلها فالمذهب الصحيح من المذهب انه لا شيء
عليه ه **فصل** قال لا بأس ان ياكل الطعام الذي صنع فيه الزعفران او الطيب مما مسته النار وتغير عندنا
وعند مالك رحمه الله كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم لان الطيب صار مستهلكا فيسقط حكمه كما لو جعل الزعفران في
طعام واكل منه صبي لا يثبت حرمة الرضاع كذا هنا اذا اكله فلا شيء عليه وكذلك كل طيب غيرته النار ولم يخلط بطعام فاكله فلا
شيء عليه كذا ذكر في شرح الطحاوي ولو جعل الطيب في طعام لم تمسه النار فلا شيء عليه غير انه يكره عندنا ذكره الكاساني موجودا

يعني

يعني في الطعام لان فيه نوع تلذذ وان كان لا يجب به شيء لانه تبع للطعام وعند الشافعي ان كان مستطيبا الا ان لا تتغير رائحته او اكل الزيت فلا شيء عليه لانه اكل
ولو ادهن بالزيت لزمه دم لانه متطيب وكذلك فيما لم تمسه النار دون ان وليس بشرب الادوية التي فيها طيب كاكل الطعام الذي فيه
طيب لان من الطيب ما يقصد شربه فاذا خلط بمشروب لم يخرج عن كونه مشروبا غالبا كالقاء اللبن في حرمة
الرضاع وليس شيء من الطيب يقصد اكله فاذا خلط بالطعام صار مستهلكا بحكم التبعية كما مر ولو جعل الزعفران في الملح فان
كان غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا فلا شيء فيه لما مر ان الحكم للغالب لا للمغلوب وقال الشافعي ان جعل الطيب في
الطعام وظهر فيه طعمه ورائحته حرم عليه اكله وان كان ظهر لونه وصبغ اللسان من غير طعم ولا رائحة فاربعة الايام يجوز وقال في المختصر
الاوسط لا يجوز وقال ابو اسحق يجوز قولا واحدا ولا فدية عليه وان ظهر عليه طعم من غير لون ولا رائحة ففيه قولان والصحيح انه يجب به
الفدية وقال القاضي الحسين من اصحابه اعتبار اللون فيه على القولين كالنجس في الثوب اذا زالت رائحته دون اللون ففيه قولان
كذا هنا ومن اصحابه من رتب الرائحة على اللون ويقول اذا قلنا تلزم الفدية مع بقاء اللون فمع بقاء الرائحة اولى وان مس طيبا ولزق
به منه شيء يتصدق بصدقة وان لزق منه كثير فعليه دم لانه مستعمل عين الطيب فتلزمه الصدقة في قليله والدم في كثيره وان لم
يلزق به منه شيء فلا شيء عليه بناء على ما ذكرنا وكذا ان استلم الركن فاصاب فمه او يديه خلوق كثيرا وقليلا على ما ذكرنا تاما مع الاختلاف في
في الطواف وقال الاصحاب يكره للمحرم ان يشم الطيب والريحان والثمار الطيبة وكل نبت له رائحة طيبة لان فيه نوع استمتاع
فان مسه او شمه فلا شيء عليه وبه اخذ مالك واحمد كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا بأس به وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال يكره ذلك وان يشم الرائحة المجردة من غير ان يلتصق ببدنه او ثيابه شيء من الطيب لا يكون متطيبا كما لو قعد عند العطار فشم
الرائحة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يشم من نبات الارض ماله ريح طيب ولا الثمار الطيبة لما فيه من الاستمتاع ولا بأس بان يشم
طيبا تطيب به قبل الاحرام لانه غير ممنوع عن ذلك كما مر في الاحرام وقال الشافعي النبات الطيب على ثلاثة اضرب منه ما يقصد
به ريحه ويتخذ منه الطيب مثل الياسمين والورد والخيري والكادي والورس والصندل والزعفران والكافور والمسك والعنبر
وما اشبه ذلك لا يجوز للمحرم شمه رطبا ولا يابسا ولا لبس ما صبغ به فان شمه محرم تجب عليه الفدية لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الورس وهذه الاشياء في معناه او في ذلك في الطيب وفي البنفسج له قولان وقد مر قال والضرب الثاني ما لا يقصد به الطيب ولا يتخذ منه الطيب
مثل البنفسج والقيصوم وشقائق النعمان والخزامى والاذخر فيجوز للمحرم شمه واستعماله وكذلك ما يؤكل وله رائحة كالتفاح والسفرجل
والاترج والزنجبيل والدارصيني والمصطكى والعلقر وما كان في معناه يجوز ايضا شمه واكله وصبغ الثوب به لانه ليس من الطيب والضرب
الثالث ما يقصد به الطيب ولا يتخذ منه الطيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والآس والنرجس والنيلوفر والبرم واللفاح ففيها
قولان لو جمع ذلك واحد اضاحد قال له فيه ايضا قولان في قول يلزم المحرم الفدية باستعماله وهو قوله الجديد وهو الاصح وهو
المنقول عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي قوله القديم لا تلزمه الفدية وهو مباح وهو قول اكثر الفقهاء والعلماء كذا المروي عن ابن
عباس وعمر رضي الله عنهم اجمعين ه **فصل** ولا بأس ان يكتحل المحرم بكحل ليس فيه طيب لانه حينئذ متداو او متزين
ولا يؤثر ابو حنيفة شيئا وان كان فيه طيب فعليه صدقة ان كان فعل ذلك مرة او مرتين فعليه الكفارة وان كان فعل ذلك مرارا كثيرة او تكرر
كما يستعمل الطيب الكثير كما مر فعليه دم لان الكحل اذا كان الغالب عليه الطيب فلا فرق في استعماله بين ان يستعمله على التداوي

او التطيب وقال مالك رحمه الله ان اكتحل من غير ضرورة تجب الفدية سواء كان فيه طيب او لم يكن وان كان فيه طيب فعليه الفدية كيف
ما كان وقال عبد الملك واصحابه ليس على الرجل في الكحل فدية قال وابان ان يكتحل المحرم ولا يعتقد ويجبر الكسر ويعصب عليه الخرق
ويبترع ضرسه اذا اشتكاه ويبط قرحته ويدخل الحمام ويغتسل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم بالقاحة وانه نوع
مداواة والمحرم لا يمنع من التداوي ودفع الضرر عن نفسه ولان الاشتغال بهذه الاشياء لدفع الضرر عن نفسه فان غسل راسه او لحيته
بالخطمي او السدر فعليه دم وقالا عليه صدقة لانه ليس بطيب بل يزيل الوسخ فصار كالاشنان الا انه يجب عليه صدقة لانه يقتل
الدواب والهوام ظاهرا وقال مالك والشافعي واحمد يجوز غسله بهما ولا شيء عليه وهو احد الروايتين عن ابي يوسف لقوله عليه السلام
في المحرم اغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا راسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وروي ان قول ابي يوسف هذا مقصور على
محرم ابيح له الحلق اما غسله بهما في حال الاحرام فلابي حنيفة رضي الله عنه ان الخطمي له رائحة طيبة مستلذة ويزيل الشعث ايضا
ويقتل الدواب فكثرت جنايته فيلزمه دم واما الحديث قلنا المراد منه اوراق السدر يطرح في الماء الذي يغسل به الميت وذلك
غير متطيب به ولا مستلذ به ولا يزيل الشعث ولا يقتل الدواب ونحن نقول بذلك وان خضب راسه او لحيته بالحناء فعليه عندنا
دم لانه طيب عضوا كاملا وان خضبها بالوسمة فليس عليه شيء لانه ليس بطيب هذا اذا لم يغط راسه اما اذا غطى فعليه الفدية على ما مر
فان خاف ان يقتل الدواب الحمي لانه لا امن ان يقتل هوام راسه فتلزمه الصدقة احتياطا وقال ابو يوسف ان كان طيب لانه
يلينه ويستلذ برائحته قال وان خضبت المحرمة يديها بالحناء فعليها دم لانها طيبت عضوا كاملا ولو لبد او ثوب بطيب لمرض فعليه اي
الكفارات شاء لما مر في الفصول المتقدمة

فصل

ولا يجوز للمحرم قص الاظافر لقوله تعالى ثم
ليقضوا تفثهم ولان الظفر في حكم الشعر لان كل واحد منهما لا حياة فيه فيجوز ان يجز واخذ على ما مر وقال ابن عباس رضي الله عنهما
التفث قص الظفر والعانة فلو قص المحرم جميع اظفار يديه ورجليه في حالة واحدة فعليه دم لانه استمتاع كامل وكذا لو قلم اظافير يد او
رجل واحدة فعليه دم لان كل واحدة منها عضو كامل واستمتاع فيكون تزويقا بصفة الكمال وعند الاجتماع كفى واحد لانها ذات جنس
وان قلم ثلاث اظافير من يد او رجل كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول انه يجب عليه دم استحسانا وهو قول زفر رحمه الله واحد قولي
الشافعي رضي الله عنه لوجود الاكثر من يد واحدة فيقوم مقام الكل ثم رجع ابو حنيفة رضي الله عنه عنه وقال لا دم عليه حتى
يقص اظافير يد كاملة او رجل كاملة ويجب عليه في كل اصبع هنا نصف صاع من بر الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شاء والاوجه
فيه ان الكف ناقصة لان الزينة والارتفاق لم يحصل بصفة الكمال فانه لو حلق راسه او نقشه بيد بعضها مقصوص وبعضها غير
مقصوص فنادر ويتبين به الصدقة لكل اصبع دون الدم حتى يقص اظافير يد كاملة او رجل كاملة وهو قول محمد الا ان محمدا
رحمه الله قال اذا قص خمسة اظافير متفرقة من يدين او رجلين او يد ورجل فعليه دم لان ربع الجملة يقوم مقام الكل كما مر انه
لم يحصل الزينة والارتفاق بصفة الكمال فلا يجب الدم وقال الشافعي رضي الله عنه في تقليم الاظفار يجري مجرى حلق الشعر وهو احد قولي
احمد على ما مر واصحابه ان في الشعرة مدا من طعام وفي الشعرتين مدين وكذا الحكم في الظفر الواحد والظفرين وفي ثلاثة اظفار
فما فوقها دم لاطلاق اسم الجمع عليه وقال مالك رحمه الله حكم الاظفار حكم الشعر ايضا الا انه يتعلق الدم بما يميط الاذى عنه من
الشعر او الظفر من غير تحديد بثلاث او ربع لان ثلاث شعرات لا تحصل بها اماطة الاذى ولا يتعلق به الفدية كشعرة او شعرتين

وعن

وعن احمد روايتان في رواية مثل قول الشافعي رضي الله عنه في الشعر والظفر جميعا وفي قول في الشعرة والشعرتين والظفر والظفرين
قبضة من طعام وفي الاربع دم وقال داود يجوز للمحرم ان يقلم اظفاره ولا فدية عليه لان النص ما ورد الا في الحلق دون الظفر ثم على قولهم
ان في الحلق ولو قلم اظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد او اظافير احدى اليدين او الرجلين لا يجب عليه اكثر من دم واحد لاتحاد
المجلس والبدل الاخر في مجلس اخر وقلم احد الرجلين في مجلس والاخرى في مجلس اخر يجب لكل مجلس دم على حدة سواء كفر عن
الاول او لم يكفر لاختلاف المجالس في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وكذا الحكم في الجماع مرة بعد اخرى مع امراة واحدة
او مع نسوة وقال محمد رحمه الله عليه دم واحد ما لم يكفر لان الكفارات من جنس واحد قد حصلت في احرام واحد فصارت جناية واحدة
كما لو حلق ربع راسه في مجلس ثم الربع الاخر في مجلس اخر حتى لو حلق الراس كله في اربع مجالس ولهما ان القص هنا جنايات مختلفة متفرقة
حقيقة وهو ظاهر لان اليدين والرجلين منفصلة بعضها عن بعض بخلاف الراس لان المحل متحد واجمعوا على انه لو قلم خمسة اظفار في مجلس وحلق
راسه في مجلس اخر ولبس المخيط يوما كاملا او طيب عضوا كاملا في مجلس اخر كان عليه لكل جناية كفارة على حدة لما ذكرنا وان انكسر
ظفر المحرم فازاله او قلعه لم يكن عليه شيء لانه خرج من ان يكون منتفعا به وصار كغصن قلع من شجرة يابسة في الحرم وعلى القارن في ذلك كله كفارتان
لما مر تمامه ياتي في الحلق

فصل

في كفارة جناية الحلق قال وليس على المحرم ازالة شعرة من شعرات بدنه
بالموسى والنورة وغيرها لما مر في فصل الهوام فان اخر المحرم حلق راسه في حج او عمرة حتى خرج من الحرم وحلق في غير الحرم فعليه
دم خلافا لهما وقد مر في فصل الحلق فلو حلق شعر راسه او ربعه او ثلثه فعليه دم بالاجماع الا ان في رواية الاصل علق وجوب
الدم بحلق ثلث الراس وفي رواية الجامع الصغير بربع الراس عن ابي حنيفة رحمه الله ولو حلق اقل من الربع كان عليه الصدقة لما مر من
قبل وذكر الطحاوي ان على قولهما لا يجب شيء حتى يحلق جميع الراس او اكثره ليقوم ذلك مقام الكل وقال الشافعي ان حلق ثلاث
شعرات او اكثر فعليه دم لانه اقل الجمع وان حلق شعرة او شعرتين ففيه ثلاثة اقاويل احدها انه يجب في الشعرة ثلث دم
وفي الشعرتين ثلثا دم بناء على ما مر من ان في الثلاث دم وما دونها فبحسابه والقول الثاني يجب في الشعرة درهم وفي الشعرتين
درهمان لانه لا يتبعض للحيوان والقول الثالث ما ذكرنا في الظفر يجب في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان لانه الاعدل وهو
الاصح وبعض اصحابه والظفر والاظافر على هذا وقد مر وعلى قوله لو نتف ثلاث شعرات من ثلاثة مواضع او حلقها ففيه وجهان
اصحهما ان حكمه كحكم ما لو حلق من موضع واحد فعليه دم والثاني حكمه ما ذكرنا من الاقوال الثلاثة في الشعرة والشعرتين ولو
نبت في العين شعر فتاذى به فله ان يزيله بلا فدية كحكم الضرورة وكذا لو صال عليه صيد فقتله لا جزاء عليه لما ذكرنا وقال مجاهد
وعطاء ليس فيما دون ثلاث شعرات شيء وقال مالك ان حلق من راسه ما اماط به عنه الاذى فعليه الفدية وان حلق ما لا يحصل به
اماطة الاذى فلا فدية عليه وقد مر في تقليم الاظفار وعن احمد روايتان احديهما مثل قول الشافعي والثانية لا يجب عليه الفدية
الا في حلق اربع شعرات كما في الظفر على ما مر فان كان هذا الحلق لحيته او ربعها او ثلثها فعليه دم لانها عضو كامل منفرد
غير تابع لغيرها ولو حلق شاربه كان عليه صدقة لانه غير منفرد بل هو تابع للحية ولو حلق ابطيه او نتف او طلى بنورة احد ابطيه او كليهما
فعليه دم لانه عضو مقصود غير تابع لغيره والاحد الابطين حكم نصف العضو فصار كمن حلق نصف الراس فيلزمه الدم وصغر
العضو وكبره اذا الزم سواء في وجوب الدم كما في العين على ما مر ولو حلق جميع الرقبة فعليه دم في قولهم لانه عضو مقصود

حامل وان حلق مواضع المحاجم فكذا يجب دم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا عليه الصدقة لانه ليس بعضو على حدة له
ان ذلك القدر يبلغ ربع الراس وقد يقصد حلق ذلك فيجبر بالدم وان حلق شعر ساقه فعليه الصدقة كذا ذكر في شرح الطحاوي
ولو حلق عانته فعليه الدم لانه عضو مقصود ولو لمس المحرم لحيته او راسه او شاربه فانتثر منها شعر قال عليه في ذلك كله
صدقة لنقصان الجناية ومن الكافي قال ولا ينبغي للمحرم ان يقلم الاظفار قبل الحلق او التقصير لبقائه في الاحرام وعلى القارن
في ذلك كفارتان عندنا لما مر انه محرم باحرامين وقد مر **فصل** المحرم اذا حلق راس غيره
حلالا كان او محرما قاصدا كان او ناسيا او قلم اظفاره فعلى المحرم الحالق الصدقة وعلى المحرم المحلوق دم بالاجماع لارتفاقه بصفة
الكمال وقال مالك واحمد والشافعي رحمهم الله لا شيء على المحرم الحالق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله خص المحرمين
بخطاب حلق رؤسهم والمحلوق راسه غير محرم فلا يتناوله الخطاب فلا يتعلق بازالة شعره شيء ولان الحلق انما يكون جناية من
حيث انه ازالة الشعث والارتفاق وذلك يحصل للمحلوق دون الحالق وصار كما اذا طيبه او عممه او البسه ثوبا
فانه ان فعل المحرم ذلك بغيره لا يلزمه شيء كذا هنا ولنا الاية التي تلوها ولا تحلقوا وسكم نهي المحرم عن الحلق فيقع النهي
عن الحلق عن راس نفسه وراس غيره ايضا ظاهرا الا انه لا يقدر على حلق راس نفسه ظاهرا فيتعدى النص الى ما اذا حلق
شعر نفسه او شعر محرم اخر ولان ازالته يتعلق به هتك حرمة الاحرام فيلزمه الصدقة كما في ازالة شعر الصيد وكالوطء
ويلزمه الصدقة دون الدم لقصور الجناية واما الحلال اذا حلق راس المحرم فلا شيء على الحالق لانه غير محرم فلا يتناوله
الخطاب بالحلق وعلى المحلوق المحرم دم سوا كان حلق بامره او بغير امره طائعا كان او مكرها لانه ترفه بحلق شعره ولا
يرجع المحرم المحلوق على الحالق الحلال بشيء لان الاستمتاع والترفه حصل للمحرم فلا يرجع بشيء كما لا يرجع المغرور بالعقر على الغار
وقال الشافعي رضي الله عنه ان حلق بامر المحلوق يجب الفدية على المحرم كما لو حلق لنفسه وان كان بغير امره مكرها او نائما او
مغمى عليه او مجنونا ففيه قولان احدهما يجب الفدية على الحالق ابتداء ولا شيء على المحرم وهو قول مالك واحمد لان المباشر لم يوجد من
المحرم المحلوق فصار كما لو سقط بمرض عام والثاني يجب الفدية على المكره او المجنون ثم المحلوق يرجع به على الحالق ولو حلق
راسه وهو لم يامره ولم ينهه ففيه وجهان احدهما حكمه حكم الاكراه لانه لم يامره والثاني حكمه حكم ما لو امره لانه يمكنه ان ينهاه فلم يفعل
فصل في احكام الجنايات اعلم ان جميع ما ذكرناه من وجوب الدم من لبس المخيط والمصبوغ والادهان
والتطيب وتقليم الاظفار وحلق الشعر وغيره يجب فيه الدم لا غير ولا يجزئ فيه الصوم عندنا وعند مالك اذا كان مختارا بسبب
اتيان هذه الاشياء المحظورات ولو كان لعذر او علة فهو مخير بين الاشياء الثلاثة كما مر في فصل كفارة الجناية بعذر وكذلك
وجب عليه دم في شيء من امر الحج او العمرة فانه لا يجزيه ذبح الا بمكة او حيث شاء من الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت
العتيق وعند الشافعي ان لبس او تطيب او دهن راسه او لحيته ناسيا او جاهلا بالتحريم فلا فدية عليه لما ذكرنا من النص
وقد مر من قبل فان علم بعد الجهل او تذكر ما فعله ناسيا فانه يجب عليه ان ينزع في الحال ان امكنه ذلك فان ترك ذلك مع
امكانه لزمته الفدية قل ذلك او كثر لانه كالابتداء على ما مر من اصله قال وان حلق الشعر او قلم الاظفار او قتل الصيد ناسيا
او جاهلا بالتحريم فعليه الفدية كذا المنصوص عن الشافعي رضي الله عنه لما مر انه اتلاف والاتلاف يستوي فيه العمد والسهو

والجهل

اطلاق

والجهل والعلم ولو زال عقله بجنون او اغماء وقتل صيدا ففيه قولان احدهما يجب والثاني لا يجب وان جامع ناسيا او جاهلا بالتحريم
ففيه قولان في قوله القديم يفسد حجه وتلزمه الكفارة وهو قول مالك وقولنا وفي قوله الجديد لا يفسد ولا تلزمه الكفارة وهو
الصحيح من مذهبه باكثر الشيوخ وقد مر في الفصول المتقدمة **فصل** في حكم الجماع في الحج والعمرة
قال رحمه الله اذا جامع المحرم بالحج قبل الوقوف بعرفة في الفرج فسد حجه لوجود المنافي لما يأتي وعليه ان يمضي في حجه على الفساد
ويفعل جميع ما يفعله في الحج الصحيح ويجتنب جميع ما يجتنبه فيه ويكون عليه قضاء حجه وعمرته وكذا الحكم في المراة اذا كانت محرمة لقوله
عليه السلام اذا جامع الرجل امراته وهما محرمان بالحج يقضيان حجتهما والله اعلم بحجتهما ويهديان هديا ويجتنبان من قابل لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله من غير فصل بين الصحيح والفاسد ويلزمه هدي ويجزيه فيه الشاة وقال في المبسوط فيه سبع البدنة وقال الشافعي رضي الله عنه
ان جامع عامدا قبل الوقوف بعرفة او بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الاول فسد حجه ويمضي فيه على ما ذكرنا ويجب عليه بدنة لقوله
تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق والرفث الجماع والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولا فرق بين ان يكون قبل عرفة
او بعدها كالاكل في باب الصوم والكلام في الصلوة والدليل على وجوب الكفارة انه بدنة قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
انهما قالا اذا وطئ الرجل امراته قبل عرفة فسد حجه وعليه بدنة لنا في وجوب الكفارة ما ذكرنا من النقل ان الدليل على انه
تجزيه الشاة ويفسد الحج ايضا قول ابن عباس رضي الله عنهما المحرم اذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة وكان
الوطء صادف احراما لم يتأكد بدليل ان الفوات يلحقه وان جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه عندنا وعليه بدنة اما
عدم الافساد فلقوله عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه فيفسد شيء من المناسك بعد تمام الحج لا يؤثر في فساد
ما مضى على الصحة ولان انعدام ما بقي بعد الوقوف بعرفة لا يؤثر في فساد ما مضى ففساد ما بقي اولى ان لا يجب بخلاف الفساد
في اخر جزء من الصوم او الصلوة واما وجوب البدنة فالمروي عن ابن عباس رضي الله عنهما كذا ولان الوطء صادف احراما متأكدا
وكانت الجناية اغلظ فلا ينجبر بالشاة بخلاف ما قبل الوقوف فانها اخف لان الاحرام ما تأكد وقال مالك يفسد الحج الا انه يقضي في
السنة الثانية ما بقي عليه من افعال الحج في السنة الاولى قبل الافساد بالجماع ولا يلزمه استئنافا في الحج لما ذكرنا من الحديث الحج عرفة
قال وحكم الجماع في الحج والعمرة واحد [illegible] خلافا لهم وقد مر في العمرة وسوا كان عن نسيان او تعمد او في حالة نوم او اكراه او
طوع او وجد ذلك من عاقل او معتوه او بالغ او غير بالغ كل ذلك يفسد ولا فرق في الاثم في استحقاق الاثم من المعذور وغير
المعذور اما الحكم في الفساد فسوا الا ترى انه لو حلق راسه لاذى لزمه الجزاء وان لم ياثم كذا هنا وقال الشافعي اذا كان
ناسيا او جاهلا بالحكم ففي ذلك قولان في الجديد لا شيء عليه ولا يفسد حجه لما مر غير مرة على ما ذكرناه وفي قوله القديم يفسد
حجه وعليه القضاء والكفارة وهو قولنا وقول مالك واحمد وكذا المراة اذا وطئت مكرهة او مكشوفة نائمة لم يفسد الوطء
احرامها عنده لما مر في التطيب واللبس ناسيا على اصله ثم الرجل والمراة اذا افسدا الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة فمضيا
في الحج على ما ذكرنا ولا يفترقان ولا يلزمهما ذلك بل يستحب لهما ذلك وقال زفر يفترقان عند
الاحرام وقال مالك اذا خرجا من بلدهما يفترقان وقال الشافعي اذا بلغا الى الموضع الذي جامعها فيه وافسدا الحج يفترقان
على احد القولين كيلا يتذاكرا ولا يقعا ثانيا في مثل ذلك ولنا ان الافتراق ليس بنسك في الابتداء فلا يكون نسكا في القضاء

مع وجود الجناية فيه وصار كالصوم وان كان المحرم قارنا فعليه شاتان لما مر وقضا حجه وعمرة ان لم يكن طاف بالبيت
لما مر ويسقط عنه دم القران وكذا في كل موضع فسدت الحجة او العمرة يسقط عنه دم القران لانه لم يبق قارنا فلا يجب
دم الشكر وان طاف للبيت قبل الجماع فكذلك الجواب الا انه ليس عليه قضا العمرة لانه قد فرغ من العمرة على الصحيح وان جامع
القارن بعد الوقوف بعرفة قبل ان يحلق فعليه بدنة وشاة ولا يفسد حجه ولا عمرته اما البدنة فلما ذكرنا من كمال الاحرام
واما الشاة فللعمرة لما مر انه محرم بها وان وقف القارن بعرفة ولم يطف للعمرة ثم جامع فعليه جزور للحج ويقضي
حجه وعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها بعد ايام التشريق لما مر انه يكره العمرة في ايام التشريق **فصل** منه
ان جامع المحرم مرة اخرى قبل الوقوف بعرفة في مجلس اخر فعليه شاة اخرى وقال محمد رحمه الله لا كفارة عليه الا ان يكون
كفر عن الوطء الاول اعتبارا بكفارة الصوم لنا ان كفارات الاحرام لا تسقط بالشبهة لان الاحرام مذكر له بخلاف الصوم
فيجب ثانيا الا ان ينوي بالثاني رفض الاحرام فعليه كفارة واحدة لانها حينئذ وقعت على جهة واحدة فصار كالوطء الواحد
في مجلس واحد فانه لو وطئ مرتين في مجلس واحد فالقياس ان يلزمه كفارتان وفي الاستحسان يلزمه كفارة واحدة لاتحاد
المجلس الواحد في جنس واحد كالايلاجات الكثيرة في جماع واحد وقال الشافعي رضي الله عنه اذا جامع مرارا في اماكن مختلفة
ان كان قبل الفداء عن الاول ففيه قولان احدهما يجب لكل واحد منهما فدية كالفرد من والثاني تتداخل فيكفيه كفارة
واحدة وعلى قوله الذي يجب لكل واحد فديته فيجب للثاني البدنة مثل الاول او تكفيه شاة فله فيه اختلاف قولان احدهما يجب بدنة
مثل الاول والثاني يجب فيه شاة بخفة الجناية **فصل** اخر منه ولو وطئ المحرم الحاج في الموضع المكروه
وهو الدبر وانزل لا يفسد الحج والاحرام في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه لانه وطء لا يتعلق به وجوب المهر فلا يفسد
ولكنه يجب عليه دم لانه قد استمتع وقد روي عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مثله وفي رواية اخرى يفسد وهو قولهما
وقول الشافعي رحمه الله لانه وطء يوجب الاغتسال من غير انزال ولو جامع فيما دون الفرج فانزل او لم ينزل او قبل او لمس
بشهوة فانزل لم يفسد احرامه لان هذا استمتاع دون الوطء الكبير ويجب شاة لخفة الجناية وكذا لو اتى بهيمة لم يفسد
حجه وعليه دم ان انزل لوجود الاستمتاع به نصف الفعل وان لم ينزل فلا شيء عليه لانعدام قضاء الشهوة فصار كمن تكر
الحفيصة من غير انزال وقال الشافعي في القبلة واللمس بشهوة والوطء فيما دون الفرج لا يفسد الحج اتفاقا ولكن يجب عليه شاة
سوا انزل او لم ينزل لوجود الاستمتاع كما في الطيب وقال مالك ان انزل فسد حجه وهو احدى الروايتين عن احمد كمن وطئ
المقصود كما في الفرج لنا ان هذا استمتاع دون الوطء في الفرج فلا يفسد به الحج كما بينا وعلى هذا لو قبلت
امراته من سفر او كان مودعا لها ان قصد الشهوة فعليه الفدية والا فلا لان الحكم يدار على القصد فان لم يقصد
هذا واذا لا يجب الفداء عندنا وقال الشافعي فيه قولان وجه احدهما يجب عليه الفدية لانها موضوعة للشهوة والثاني لا
لانعدام قصد الشهوة ولو نظر بشهوة مرة او مرارا فانزل فلا شيء عليه عندنا وبه قال الشافعي لانعدام الاستمتاع
بطريق المباشرة فصار كالفكرة والاحتلام وحكي صاحب المعتمد عن مالك وعطا ان عليه القضاء وعن ابن عباس في العقبان روايتان
احديهما يجب بدنة والثانية يجب شاة وبه قال احمد واسحق واذا استمنى بكفه فلا شيء عليه عندنا لما مر وللشافعي فيه

وجهان احدهما ان عليه شاة لانه استمتاع من وجه والثاني لا شيء عليه كما لو نظر فانزل مثل ما ذكرنا هنا وحكم الجماع في الحج والعمرة
واحد وقد مر وان كان الرجل والمراة في الحلال والحرام والجنس والصبية فيه سوا بعد الاحرام **فصل** ينبغي
المسائل المتفرقة في باب الجماع وان طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة وقصر ثم جامع فليس عليه شيء لما مر انه اتى بالاكثر فصار
كانه اتى بجميعه ثم جامع بعده وان لم يكن قصر فعليه دم لانه محرم ما لم يقصر او يحلق وعن محمد لو فات الحج وهو محرم فجامع فانه يمضي
على احرامه لما يأتي وعليه دم للجماع لانه وطئ في الاحرام والقضا للفوات لما يأتي في فصل فوات الحج وعنه لو طاف للزيارة جنبا
او على غير وضوء او طاف اربعة اشواط طاهرا ثم تحلل وجامع فعلى القياس لا يلزمه شيء لان الطهارة ليست بشرط لصحته فقد
وقع التحلل موقعه وفي الاستحسان اذا طاف جنبا ثم جامع ثم اعاد طاهرا يلزمه دم وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي
يوسف والجنس اذا كان محدثا سوا اعاد او لم يعد ووجه الاول ما ذكرنا ان الجنب اذا اعاد فنسخ طوافه الاول وصار
طوافه الثاني على طريق الزيارة على ما بينا وكان الجماع حصل قبل الطواف فيوجب الكفارة بخلاف الوضوء والشرط فظاهر
اربعة اشواط فان الطواف الاول لا ينفسخ بالاعادة وكان وطئه بعد التحلل فلا يوجب الكفارة **فصل**
الكفارة في جماع العبد من الحج واذا جامع العبد مضى فيه مع الحر حتى يفرغ منه وعليه هدي اذا اعتق وحجة مكان هذه
سوى حجة الاسلام لانه اهل للوجوب في العبادات فيلزمه المضي اذا افسد كالحر اذا افسد ويجب الدم لما يجب به واما قبل الصوم
فيه فيلزمه الدم اذا اعتق ويقضي حجته الفاسدة وان لم يجامع ولكنه فاته الحج فانه يتحلل بالطواف والسعي والحلق وعليه
حجة سوى حجة الاسلام اذا اعتق وهو الاصح من قولي الشافعي وفي رواية ابي حفص ان عليه حجة اذا اعتق سوى حجة لانه
كالحر فيما يجب بالالتزام الا انه اخر قضاء الحج الى ما بعد العتق لحق المولى وذكر محمد في الرقيات لو طاف اربعة اشواط من
طواف الزيارة بعد قضاء الحج من طوافه اي بعد فعل اكثر الحج او فعل ذلك في طواف العمرة ثم جامع فانه لا يفسد وعليه بدنة في الحج وشاة
في العمرة لانه حين لم يكمل اتيا باكثر الاشواط فصار كانه جامع قبل ان يطوف **فصل** في جنايات
عرفة والمزدلفة ومنى وقد ذكرنا انه لو دفع من عرفة وجاوز حدها قبل غروب الشمس وجب عليه دم خلافا للشافعي ولو
عاد الى عرفة قبل الغروب سقط عنه الدم وقد مر في فصل الدفع من عرفة مع الاختلاف ولو ترك الوقوف بالمزدلفة بعد
الصبح على ما بينا من غير عذر يجب عليه دم لما مر انه من الواجبات وان كان من عذر او خاف الزحام فلا باس ان يتعجل
بليل ولا شيء عليه والبيتوتة بالمزدلفة سنة عندنا خلافا لهم وقد مر ايضاح الخلاف في فصلها واما الرمي في منى فممتد وقته
كل يوم الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لما مر فيه ولو اخر الى الليل ورمى فلا شيء عليه لما مر ان الليل تبع لليوم
كما في الوقوف بعرفة فان اخره الى الغد ورمى فعليه دم وقالا يرميه ولا دم عليه ثم قضاء الرمي انما يجوز عندهما في ايام التشريق
لانه وقت لمثله اما اذا مضت ايام التشريق لا يجوز لفوات الرمي فيه في كل الرميات ثم ما ترك سواء في الفصل وفي احد
قولي الشافعي اذا غربت الشمس فات وقته وتجب عليه الفدية وفي قوله الاخر لا يفوت الا في اخر ايام التشريق لما مر في
فصل الرمي ثم الترتيب شرط لازم عندنا في الرمي والذبح والحلق لما مر عنه اولا يرمي جمرة العقبة ثم يذبح ان كان ممن يجب عليه
الذبح كالقارن والمتمتع ثم يحلق لقوله عليه السلام من رمى ثم ذبح ثم حلق فقد حل له كل شيء الا النساء وكله شرط للترتيب والتراخي

فان ترك الترتيب فيها يجب عليه الدم لترك الواجب وقال الشافعي الترتيب مستحب غير واجب فلو قدم الحلق على الذبح جاز
ولو واحدا وان قدم الحلق على الرمي فكذلك فيه قولان في قول لا يجوز وعليه دم لترك الترتيب وفي قول لا شيء عليه بناء على
ان الحلق نسك او استباحة محظور كما بيناه ثم وقال مالك ان قدم الحلق على الذبح جاز ولا شيء عليه وان قدمه على الرمي لزمه
دم وقال احمد الترتيب واجب في الكل على ما ذكرنا وقد مرت المسألة مع التفريعات في فصل الوطء ثم الحلق عند ابي حنيفة رحمه الله
نسك يختص بزمان ومكان فالزمان ايام النحر والمكان الحرم فلو اخره الى ما بعد ايام النحر او فعله في الحل فعليه دم وقال ابو يوسف
الحلق لا يختص بالزمان ولا بالمكان وقال محمد يختص بالمكان دون الزمان والشافعي رحمه الله اقوال وقد مرت كلها في الفصول
المتقدمة ولو قدم الرمي في اليوم الثالث عشر من الشهر وهو الرابع من ايام التشريق قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند
ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وقال الشافعي لا يجوز الرمي في الايام الثلاثة الا بعد الزوال ثم عنده لو ترك رمي اليوم
الاول الى الثاني او ترك رمي اليوم الثاني الى الثالث ساهيا او عامدا فعليه ان يأتي به في الثاني من ايام التشريق
ولا شيء عليه الا انه قضاء وفي قول يلزمه الدم ولا يلزمه القضاء وفي قول يلزمه القضاء والدم على ما بيناه وقال مالك ان ترك رمي الجمار
او حصاة منها حتى دخل الليل فعليه وجوب الدم لدخول وقت رميه الليل ايضا وقد ذكرنا انه ثم الترتيب في رمي الجمرات
مستحب عنده حتى لو نكس الرمي فبدأ من جمرة العقبة ثم الوسطى ثم العليا يستحب ان يعيد فان لم يفعل اجزأه ولا دم عليه
وقال الشافعي واحمد ومالك رحمهم الله الترتيب شرط لصحته كما في الوضوء ولو رمى الجمرات وترك منها حصاة او حصاتين
من اليوم الى الغد رماها ويتصدق لكل حصاة بنصف صاع من بر على المساكين يخفف فيه الا ان يبلغ دما فينقص
ما شاء ويخير فيه لتفرق الجنايات الا ان الدم افضل لانه نوع قربة وهو اهراق الدم فان ترك الاكثر منها فعليه دم لان
الاكثر حكم الكل فان ترك احدى الجمار رمي اليوم الثاني فعليه صدقة لما رأيناه اقل ولا يجب الدم حتى يترك الاكثر من النصف
فان وان ترك الرمي كله في سائر الايام الى آخر ايام النحر فقضاها على التأليف التي تسقط عنه من ايام التشريق فعليه
دم واحد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قولهما لا دم عليه لبقاء ايام الرمي وهو ايام التشريق لنا ما ذكرنا ان
كل رمي موقت بيوم فاذا اخره فقد ادخل نقصا فيه فيجب الدم وانما قلنا انه يكفيه دم واحد لان الرمي كله جنس واحد
صورة ومعنى فصار كانه ترك عبادة واحدة عن وقتها فيكفيه دم واحد وهذا الخلاف فيما لو ترك شوطا من طواف
الزيارة وترك طواف الصدر لزمه دمان لان الطوافين وان تجانسا صورة ولكن اختلفا من حيث المعنى لان احدهما ركن من
نفس الحج والآخر واجب ليس من نفس الحج بل لانه لا يجب على المكي فلا يكون عبادة واحدة فلو اخرها بعد الشمس من ايام
التشريق فقضاها عند الزوال وعليه دم واحد من قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابن ابي زيد اذا فات اليوم الثاني بجمرة العقبة
فرماها ثم الوسطى ثم التي تلي المسجد ثم ذكر ذلك في يومه قال يعيد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة ليكون على الترتيب
المأمور به فان لم يعد اجزأه لما مر ان ترك الترتيب لا يوجب شيئا كمن غسل اليسرى قبل اليمنى وليس بعض الجمار يتبع للبعض
اذ المكان الثاني فيها الشرف كالمكان الاول قال فان رمى كل جمرة بثلاث حصيات ثم ذكر ذلك فانه يبدأ ويرمي الاولى باربع
حصيات ثم يعيد على الوسطى بسبع حصيات وكذا على الثالثة لانه اتى بالاولى باقلها والاقل لا يقوم مقام الكل فجعل

كأنه

كأنه لم يرم الاولى شيئا فحق الثاني والثالث وقد شرع في الثاني بعد الاول وفي الثالث بعد الثاني فيتم الاول باربع حصيات
لانه بقي عليه هذا القدر منه ثم يرمي الثاني بعد الاول وفي الثالث بعد الثاني فيتم الاول باربع حصيات لانه بقي عليه هذا القدر منه
ثم يرمي الثاني بسبع والثالث بسبع كما ذكرنا وبه قال مالك رحمه الله فان رمى كل واحدة باربع اربع استأنف في كل واحدة منها بثلاث
بثلاث لانه اتى بالاكثر في الاول فيقوم مقام الكل فكأنه رماه بتمامه ويرمي الثانية والثالثة يقع بعد الاول فيكون معتدا به فيجزئه ويعيد
بثلاث لانه لم يبق من كل واحدة الا الثلاث ولو استأنف رميها فهو افضل لان السنة ان يرمي الثانية بعد تمام الاولى وان ترك
حصاة لا يدري من ايتهن اعاد على كل واحدة منهن حصاة حصاة ليكون مؤديا ما ترك بيقين وقال مالك يتم الاولى بحصاة ثم
يعيد الثانية والثالثة وقال الشافعي رضي الله عنه ان ترك رمي الجمار الثلاث في يوم لزمه دم كامل وان ترك ثلاث حصيات من
الجمرة الاخيرة لزمه دم على المشهور ومن قول لا يجب عليه دم الا اذا ترك جمرة العقبة او احدى الجمرتين الاوليين وان ترك
حصاة واحدة ففيه ثلاثة اقوال كما لو حلق شعرة واحدة على ما مر ثمة وان ترك رمي ايام التشريق فله فيه قولان في قول
يلزمه ثلاثة دماء لان رمي كل يوم موقت بيومه وفي قول يلزمه دم واحد لانه كاليوم الواحد كما هو مذهبنا وان ترك رمي يوم
النحر وايام التشريق فعلى هذا في قول يلزمه اربعة دماء وفي قول يلزمه دم واحد كما قلنا وفي قول يلزمه دمان دم ليوم النحر ودم
لايام التشريق وبقية التفريعات قد مرت في فصل الرمي وقال مالك رحمه الله من ترك حصاة اهراق دما وان ترك جمرة او الجمار
كلها فبدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة كذا ذكر في كتاب التفريع الذي به وذكر في تفريع ابن الجلاب انه اذا ذبح شاة مع وجود
البدنة اجزأه في قول وقال ابو مصعب من اصحابه في التفريع من نسي رمي جمرة العقبة من ايام منى ذكرها من ليله الى علم بعدها عليه
متى ذكرها **فصل** ثم الكلام في الجناية في الطواف قد ذكرنا انه لو طاف جنبا او على غير وضوء يعيد
ذلك ولا شيء عليه الا ان يكون عن وقته على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان لم يعد فعليه بدنة ان كان جنبا في طواف الافاضة
المفروض وان كان على غير وضوء فعليه شاة كما في الجناية وفي طواف العمرة يجب شاة سواء كان جنبا او محدثا لانه دون
الحج وان كان ركنا فيها وقال الشافعي يجب بدنة في العمرة ايضا كما في الحج وكذا لو طاف في الصدر جنبا فعليه شاة لانه دون طواف
الافاضة وان طاف محدثا في الصدر فعليه صدقة لانه ليس بركن فيه الا بخلاف العمرة فان الطواف فيها ركن وفي الاخير كما يجب
وكذلك ان نسي شيئا من الحج اقول قال محمد رحمه الله ومن طاف تطوعا على شيء من هذه الوجوه فاحب الي ان يعيد ان كان بمكة
لامكان الجبر بجنسه وان كان رجع الى اهله فعليه صدقة جبرا لما دخل فيه من النقصان وعند الشافعي الطهارة شرط لا يصح الطواف
بدونها اصلا وكذا الترتيب فيه وقد مر من قبل مع التفريعات والادلة في الحج في فصل شرائط الطواف وعن وصول
الطواف ولو طاف منكشف العورة او في ثوبه نجاسة فقد ذكرنا في فصل شرائط الطواف ولو طاف منكوسا بغير عذر
بان اخذ على يساره بنفسه في الطواف يكره ذلك ويجزيه لما مر في فصول الطواف ان الواجب عليه الدوران حول البيت وقد اتى
به واما الكراهية فلانه شرع وامر بخلاف ما هو مشروع مشهور فيكره ويستحب ان يعيد ما دام بمكة لما ذكرنا فان لم يعد ورجع
الى اهله هل يجب عليه الدم والكفارة ذكر في التجريد ليس عليه شيء وذكر في شرح الكافي وشرح مختصر الكرخي للقدوري وغيرهما
ان عليه دما وهو الاصح لوجود الاخلال به وترك الهيئة الواجبة وكذا ذكر في شرح العوفي والظاهر ان ما ذكر في التجريد سهو

من الكلام لانه امر الضعف ولو طاف راكبا من غير عذر وحمله فعليه دم كما في الصلاة المفروضة وعند الشافعي يجوز مع القدرة على ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في حجة الوداع قلنا ذلك كان لعذر وضعف لوجع اصابه وقد روي عن عطاء رضي الله عنه ان ذلك كان لعذر انه اسن وبدن ولئن ترك الرمل في طواف الحج والعمرة والسعي بطن الوادي بين الصفا والمروة شيء لان ذلك من السنن لا من الواجبات فلا يوجب شيئا غير انه مسيء فيه اذا كان بغير عذر لترك الهيئة المسنونة وكذا لو ترك استلام الحجر لما مر لانه سنة لا واجب وان طاف طواف الواجب في الحج في جوف الحطيم ينبغي ان يعيد ما ترك منه ان كان بمكة وقد مر فان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم لان الحجر من البيت كما مر وكانه قد ترك بعض الطواف فيلزمه الاعادة ان امكن والا يجب الجبر بالدم لما مر وان اخر الطائف ركعتي الطواف حتى خرج من مكة لم يجب كذا ذكر في شرح الكافي لما مر من حديث عمر رضي الله عنه فان ترك الرمل في طوافه كله لم يكن عليه شيء وان مشى في الشوط الاول ثم ذكر ذلك لم يرمل الا في شوطين وكذا ان مشى في الثلثة الاول لم يرمل في الاواخر لانه لو رمل لكان فيه ترك السنتين فترك احديهما اولى فاسهل وان استلم الركن فاصاب فمه او يده خلوق ان كان كثيرا فعليه الدم وان كان قليلا فعليه صدقة لما مر في الطيب سوا كان عالما به او ناسيا فان قال الشافعي ان كانت الكعبة مطيبة بطيب رطب ومسه وهو عالم بكان الطيب فعليه الفدية وان كان لا يعلم انها مطيبة فلا فدية فيه وان كان يعلم انها مطيبة لكن ظن ان الطيب يابس وكان رطبا ففيه وجهان احدهما لا يجب الفدية لانه لم يتعمد فصار كالناسي والثاني يجب لانه عالم انها مطيبة فكان من حقه ان يحتاط ولم يفعل

فصل في نكاح المحرم

قال اصحابنا لا باس للمحرم والمحرمة النكاح الا انه لا يجامع وكذا المراجعة وله ان يزوج غيره وقال الشافعي لا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا يزوج غيره بالولاية ولا ان يتوكل للتزوج ولا للولي ولا تتزوج المرأة المحرمة قال بمكة واحمد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح كذا النقل عن علي وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اجمعين ولنا عمومات النصوص في اباحة النكاح على الاطلاق وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو صلى الله عليه وسلم كان محرما والمعنى فيه وهو ان النكاح انما حرم لا فيه من الارتفاق كالتطيب وغيره وليس في نفس النكاح ارتفاق فلا يحرم كالمراجعة واما الحديث فمحمول على الوطء دون العقد واما الاثر فلا يعارض الخبر ثم عنده اذا تزوج في الاحرام يكون النكاح باطلا ويفرق بينهما بغير طلاق وعند مالك يفرق بينهما بطلقة عرف جهتها في النكاح وهل يجوز عنده للامام او الحاكم المحرم ان يزوج بالولاية العامة ففيه وجهان احدهما لا يجوز للخبر والثاني يجوز لانه محل الاجتهاد ولان هذه الولاية اوسع بدليل انه له ان يزوج الكافرة وكذا اذا افسد احرامه لم يجز له ان يتزوج فيه او يزوج كان حكم الفاسد كالصحيح هنا فانه منع من المحظورات وذكر في الابانة اذا وكل حلال محرما ليوكل له حلالا ليتزوج له جاز لانه معتبر فيما بينهما واما المراجعة فيجوز عند مالك والشافعي كما هو مذهبنا وقال احمد لا يجوز كما في ابتداء العقد

فصل في حكم المحرم اذا قتل الصيد

اعلم ان صيد البر محرم على المحرم لقول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واما صيد البحر فهو حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة الاية وما حرم صيده حرم قتله لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان قتله عمدا او خطأ يجب عليه الجزاء كما في الادمي واتلاف مال الانسان وقال احمد ان قتله خطأ لا يجب عليه شيء في احدى الروايتين عنه والذي يرخص في صيد البحر هو السمك خاصة لانه هو الصيد الحلال عندنا ولا ناخذ ما سواه

والمراد من طير البحر كالاوز والبط والاوز فيه ان صيد البحر ما كان توالده ومثواه في الماء اما كان توالده في الماء ومثواه خارج الماء او على العكس فذلك صيد البر لا يحل قتله ثم الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في اصل الخلقة الا ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الخمس التي سماها النبي صلى الله عليه وسلم الفواسق وهي التي تبتدئ بالاذى غالبا مثل الكلب العقور والذئب والحداة والغراب والحية والعقرب قال عليه الصلاة والسلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فلا جزاء في الحداة والحية والعقرب والفارة والكلب والذئب وفي رواية سماه سبعا وقال والباز من السباع كالاسد عندنا وعند مالك الا ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم على ما مر حتى لو قتله يجب عليه الجزاء وقال الشافعي لا جزاء فيما لا يؤكل من السباع ولا يجب بقتل السبع شيء لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا امتنانا على قوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهذا بينا والماكول لا غير الماكول الا في المتولد من الماكول وغير الماكول فانه غير ماكول والجزاء يجب بقتله عنده احتياطا لقوله عليه السلام في الاستثناء والسبع العادي ولنا النهي المطلق وهو قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وهذا صيد كما قال القائل ● صيد الملوك ارانب وثعالب ● واذا ركبت فصيدي الابطال ● ولقوله عليه السلام الضبع صيد وفيه كبش واما السبع فيتناول كلها لكن لان الاصطياد لا لاختصاص وان لم يحل اكله وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قتل السبع وما شابه فعندنا عليه الجزاء وعنده لا يجب ثم صيد البر ما كان توالده ومثواه فيه وكذا صيد البحر ما كان توالده ومثواه فيه والمعتبر فيه هو التوالد والمملوك والمباح في ذلك سواء الا انه يجب في المملوك قيمتان قيمة لحق الله وقيمة لمالكه من هو حيث قال ابو يوسف رحمه الله الغراب المستثنى هو ما ياكل الجيف لانه الذي يبتدئ بالاذى واما ما لا يتوحش كالدجاج الاهلي والبط الكسكري وهو البط الكبير الذي يكون في المنازل فانه ليس بصيد فلا باس بذبحه لانه غير متوحش واما البط الذي يطير فهو صيد لانه متوحش وليس من جنس الكسكري والحمام المسرول صيد وفيه الجزاء وفي احد قولي مالك رحمه الله لا جزاء فيه كالبط الكسكري الا انه قال في حمامة الحل حكومة عدل وفي حمامة الحرم شاة فان لم يجد صام عشرة ايام ولنا ان المسرول ممتنع متوحش باصل الخلقة الا انه استانس بالتوالد والفيل كالظبي المستانس والنعامة بخلاف الكسكري فانه جنس اخر ولو ابتدأ السبع بانسان في الحرم فقتله فلا شيء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم اسقط الجزاء فيما يبتدئ بالاذى فلا يكون مضمونا بذلك

فصل منه

قال وليس في قتل المحرم هوام الارض شيء مثل القنفذ والخنافس والجعلان وابن عرس لان هذه الاشياء ليست من الصيود ولا متوحش ممتنع الاذى لما ذكرنا اما ابن عرس فقد روي عن ابي يوسف انه من سباع الهوام كالحية والعقرب كذا ذكر في شرح الكرخي فلا باس بقتل البرغوث والنملة والبقة والقراد والحلمة والذباب والزنبور وصياح الليل والبعوض الا في النملة نوع كراهة لما ورد من النهي في قتل النملة ولو قتلها لا يجب الجزاء لما ذكرنا ان هذه الاشياء ليست من الصيود بخلاف القملة فانه ليس له ان يقتلها الا انها صيد ولكن يتولد من وسخ البدن وكان في قتله ازالة الدرن فصار كالشعر لانه لا يحصل الازالة فيتصدق بكف من طعام وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قتل قملة او القاها اطعم كسرة ولو كانت اثنتين او ثلثة فقبضة من طعام ولو كانت كثيرة اطعم نصف صاع من بر وكذا لو القى ثيابه في الشمس فماتت من ذلك ولو قتل قملة واحدة او اكثر على الارض فلا شيء عليه لانه ليس فيه ازالة الدرن والتفث عن نفسه وكذلك ان قتل جرادة لانها من صيد البر وقد قال عمر رضي الله عنه تمرة خير من جرادة وقال في الضب واليربوع والسمور والسنور الجزاء لانه من جنس الممتنع المتوحش ولا يبتدئ بالاذى غالبا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه

انه اشار عليه في السنور والاهلية والوحشية والكلب العقور وغير العقور والفارة الاهلية وغير الاهلية لان السنور الوحشي
هو من جنس الاهلي واذا لم يجب الجزاء في احدهما فكذا في الاخر وفي رواية هشام في السنور البري الجزاء لانه صيد لا يستوحش لا بد غالبا
قال والقرد والفيل والخنزير يجب فيه الفدية قال ابو يوسف رحمه الله القرد والفيل اذا ابتدأ فلا شيء فيهما وان ابتدأ المحرم فعليه الجزاء
لانهما من جنس الصيد فصار كالثعلب وعن ابي يوسف رحمه الله في السنور والدلق الجزاء لانهما من جنس الممتنع والمستوحش لا ذكر
غالبا وقال زفر رحمه الله لا جزاء في القرد والخنزير لان قتل الخنزير مندوب لقوله عليه السلام بعثت بكسر المعازف وقتل الخنازير
والقرد في معناه واذا كان مندوبا اليهما كيف يجب الجزاء وقال الحسن بن زياد رحمه الله الكلب ليس بصيد وكذا السنور لانهما
مستانسان باصل الخلقة

فصل في معرفة ما يجب بقتل الصيد وما يجب من الجزاء قال اذا قتل المحرم
صيدا فعليه الجزاء بالاتفاق ثم العبرة في الجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هو المعنى دون الصورة بان يقوم الصيد في
الموضع الذي قتله فيه ان كان ذلك الموضع مما يباع فيه الصيود فان لم يكن يباع فيه الصيود ففي اقرب المواضع اليه يقوم اللحم فيه
ثم القاتل بالخيار على ما يأتي وقال محمد ومالك والشافعي رحمهم الله الجزاء الواجب هو المثل والشبه والنظير من النعم صورة ففي الضبع
والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
وان لم يكن له مثل كالحمامة والطير ونحوه فقيمته كما هو عند محمد والشافعي رحمهما الله كما مر فيه ثم عند الشافعي ان شاء قوم المثل
دراهم والدراهم طعاما واطعم كل مسكين مدا وان شاء صام عن كل مد يوما وفي قول الخيار فيه الى الحكم … ذلك لا الى القاتل
فالنقل الذي ذكرنا وعند ابي حنيفة وابي يوسف الخيار الى القاتل كما في كفارة اليمين لانه المبتلى به كذا النقل عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان شاء صرف الى الهدي وان شاء الى الاطعام فيدفع الى كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كما في صدقة الفطر وان شاء
صام مكان طعام كل مسكين يوما ولا يعطي كل مسكين اكثر من نصف صاع كما ذكر في الكتاب فيما ذكرنا من النص قوله تعالى مثل ما قتل
من النعم ومثله قيمته لان المضمون ما لا يكون … الانسان حيوانا فاعتبار المعنى اولى من اعتبار الصورة فانه اقرب
الى المعادلة ويكون عملا بعموم النص لان المثل في هذه القضية مراد بالاجماع حتى لو كان صيدا ما له مثل كالحمامة ونحوها يجب القيمة
لا غير واما قوله يحكم به ذوا عدل المراد منه الحكم في بيان قدر الواجب للتقويم لا التخيير والحمل على هذا اولى لانه موافق لاصل آخر
وهو كفارة اليمين … على ان الكفارة على الترتيب ام على التخيير والكل على هذا اولى لانه موافق لاصل آخر وهو كفارة
الحلق … على انه على التخيير كما في كفارة اليمين وقال زفر على الترتيب اولا الهدي ثم الاطعام ثم الصيام عرف تمامه في المختلف
ثم الاطعام بدل عن الصيد عندنا حتى لو قتل ظبيا قوم الظبي بالطعام وعند الشافعي يعد النظير على ما مر فيجب شاة ثم تقوم الشاة
بالطعام قال ولو اختار الصوم قوم الشاة بالطعام قال ولو اختار الصوم يقوم المقتول بالطعام ويصام عن كل نصف صاع يوما
وقال الشافعي رضي الله عنه عن كل مد يوما لما مر ثم ان فضل من الطعام اقل من نصف صاع على ما قلنا كان بالخيار ان شاء صام يوما
وان شاء اطعم لان الصوم غير متجزئ وان اختار القاتل الهدي فبقي من القيمة اليه ثم فضل منه شيء لا يبلغ ذلك هديا كان هو مخير
ايضا ان شاء صرفه الى الاطعام وان شاء الى الصوم وصار كالصيد الذي لا يبلغ قيمته هديا قال … ان احتاج الى التقويم لا يقوم الجزاء على
المحرم الا بقيمته كما وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت ومن اتلف صيدا وكان الصيد بازيا معلما صيودا او حمامة تجيء من المواضع

الصيد

الصيد يعتبر بقيمته عندنا حتى لان الضمان يتعلق بكونه صيدا لا صناعة فلا عبرة به قال وما لا يؤكل لحمه كالسباع ففيه الجزاء لا يتجاوز
به دما هو شاة او شيئا … عنه وقال زفر رحمه الله يجب قيمته بالغة ما بلغت قياسا على ما ذكرنا وانما قلنا انه لا يتجاوز دما لان السبع
وان كبر لا يقوم لحمه فلحم الشاة خير منه لانه لا ينتفع بلحم السبع شرعا غير انه تزداد قيمته لتفاخر الملوك به لا في القيمة والسباع في ذلك
سواء سوى الكلب والذئب لما مر من الحديث فانهما ليسا على التفسير فيقتلهما ولا شيء بالنص وفي غيرهما اذا ابتدأ المحرم فعليه الجزاء
وان ابتدأ السبع او ذو مخلب من الطير فلا شيء عليه لانه دفع الضرر فلم يوجد منه جناية في حق الصيد فلا يجب شيء ولو كان الذي ابتدأ لا ادري
صيدا هو ما لا يؤكل لحمه كالحمار الوحشي ونحو ذلك يجب الجزاء بتقويمه عدلان على ما مر كذا ذكر الطحاوي وجب لان الظاهر عليهم الاذى منه ابتداء فلو
كان يكون نادرا ولا عبرة للنادر ولا يجوز صغار الغنم في الجزاء الا على وجه الاطعام وقال محمد والشافعي رحمهما الله يجوز لما روي ان
الصحابة رضي الله عنهم قضوا في الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة ولنا ان الهدي … كما في الاضحية لكن في المتعة لا يكون … جزاء
الصيد كالمتقول له من الظبي وما نقل عن الصحابة كان بطريق الاطعام فحمله على هذا توفيقا بين الدلائل قال ومن قتل … والعامد في ذلك
سواء وهو قول عامة الفقهاء وقال داود ان قتله خطأ لم يجب عليه الفدية وهو احدى الروايتين عن احمد لقوله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما ان قتله عمدا لا يجب عليه الجزاء لان ذنبه اعظم من ان يكفر
بالجزاء ولنا النقل عن عمر وابن عوف وانس وسعد بن ابي وقاص والحسن البصري رضي الله عنهم مثل مذهبنا ولانه حيوان يجب
بالاتلاف فيستوي فيه الخطأ والعمد كالاموال قال العبرة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الجزاء على المخطئ ايضا واما الاية
قلنا انما خص المتعمد بالذكر لحكم الوعيد في آخر الاية لقوله ليذوق وبال امره والتعمد يرجع اليه لا الى حكم الجزاء وعلى القارن في ذلك
جزاآن وقال الشافعي جزاء واحد على انه محرم باحرام واحد عنده وعندنا باحرامين على ما بينا والمعتبر في ذلك ايضا مثل المحرم فانه لانه
محرم كالمفرد بحجة

فصل منه ولو دل محرم محرما او حلالا على صيد فقتله المدلول المحرم فعلى كل واحد
منهما الجزاء وقال الشافعي لا شيء على الدال المحرم ايضا لان التلف مضاف الى القاتل لا الى الدال فلا يجب شيء كالحلال اذا دل على قتل صيد
الحرم فقتله المدلول وكما اذا دل انسانا على قتل انسان فقتله ولنا قوله عليه السلام الدال على الخير كفاعله والدال على الشر كفاعله
وقد روي عن عمر وابن عوف رضي الله عنهما وجوب الجزاء على الدال ولانه ارتكب محظور احرامه لان بالاحرام التزم الامن والدلالة على
فوت الامن فيجب الجزاء كالمودع اذا دل سارقا على سرقة الوديعة بخلاف الحلال فانه لا يلتزم ذلك واما الدال على الصيد في الحرم فقد
روي عن ابي يوسف وزفر رحمهما الله ان فيه الجزاء ولو دل محرم على صيد فكذبه المدلول ثم دله الآخر فصدقه وقتله فالجزاء على الثاني
قال لانه ما اسند الدلالة الى الثاني دون الاول ولو امر محرم او حلال محرما بقتل الصيد فهو كالمأمور في الضمان على الآمر الثاني بانه
كالمأمور الاول لم يفعل ما امر به المحرم واي مأمور الثاني فعل ما امر فيلزمه الضمان ولو دل محرم آخر على صيد فتحلل ثم اخذ المدلول
فلا جزاء على الدال ان حالة الفعل صار الدال حلالا وليس على الحلال الجزاء الا انه اثم لكون القول له مدخل فيه تمامه … ولو قتل
المحرمان صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وقال الشافعي رحمه الله عليهما جزاء واحد لان الواجب ضمان المحل وانه واحد ولنا ان
الواجب جزاء الفعل وكل واحد منهما جان على احرامه بصفة الكمال فيلزمه جزاء كامل ولو قتلا صيدا مملوكا لانسان بجرح واحد فعليهما
قيمة واحدة لصاحبه وعلى كل واحد منهما جزاء كامل لما بينا وقال مالك ان كان … لا يجب الجزاء وقال الكرخي لا جزاء في المملوك اصلا

ما يعده ولو اصاب المحرم صيوداً كثيرة على وجه الاحلال ينوي به الرفض للاحرام مثلاً ولا بد فعليه جزاء واحد وقال الشافعي رضي الله عنه
لا يعتبر بإرادته ويلزمه بكل محظور ولكل صيد كفارة على حدة لان الاحرام لا يرتفع بالنية وبالفاسد فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة فتعددت
الجنايات في الاحرام ولنا ان النية وبالفاسد معتبر في رفع الضمانات الدنياوية كالباغي اذا اتلف مال العادل واراق دمه لا يضمن لما
ذكرنا واذا ثبت هذا فصار كأنه وجد من جهة واحدة بسبب واحد ولا يتعدد به فصار كالوطء الواحد فصل
منه ● قال ولو قتل المحرم صيدا فاذا اكل من الصيد المقتول يجب عليه اقرار فيه ما اكل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا شيء عليه لان ذبيحة المحرم بمنزلة الميتة والجزاء لا يتعلق باكل الميتة لنا ان المنع من الاكل
لحرمة الاحرام كالطيب ويحتمل فصار كالحرم من وجه فدار بين الوجوب والسقوط في جزاء المحرم فيغلب جانب الوجوب احتياطا ولو
اكل من المذبوح قبل اداء الجزاء فلا رواية في هذه المسألة قال الكرخي يحتمل ان لا يجب فيه الجزاء ويحتمل ان يجب لانهما يتداخلان قال
ولا يجوز اكل ما ذبح المحرم من الصيد وهو بمنزلة الميتة وكذا ما ذبحه الحلال في الحرم لا يحل لاحد اكل هو ولا غيره لانه ممنوع الذبح لمعنى في
الذابح فصار كالمجوسي وللشافعي قولان في الحلال المستذبح قول مثل قولنا والقول الثاني هو حلال لانه ممنوع الذبح ولا يحرم للملك كما لو
غصب شاة فذبحها معناه هل يحل اكله لغير هذا المحرم الذابح ما دام محرما فاذا حل فهل يحل له بعد ذلك المشهور انه لا يحل وفي قول انه
يحل وفي صيد الحرم اذا قتله حلال ايضا قولان المشهور انه حرام كالميتة قال ويجوز للمحرم اكل لحم الصيد اذا اصطاده حلال
لنفسه ولم يكن للمحرم فيه صنع لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم اكل لحم الصيد ما لم يصده او يصاد له وكذا ثبت برواية قتادة انه كان حلالا
فاصطاد فقدمه الى اصحابه المحرمين فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام هل اشرتم هل اعنتم قالوا لا فقال طعام اطعمكم الله
قال فاذا اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره به حل للمحرم اكله وقال الشافعي رحمه الله لا يحل سواء امره او لم يأمره لانه ما صاده له فيدخل
تحت الحديث لنا ان هذا صيد مذكى ولم يوجد من المحرم فيه ولا في نفسه صنع فيحل كما لو اصطاده لنفسه واما الحديث فقوله
يصاد لكم اللام هنا للتمليك لان الصيد لا يكون الا للصائد ولا يكون لغيره الا اذا امره فالاصطياد وعندنا المحرم اذا امر الحلال
بالاصطياد لا يحل له وان قتل صيدا مملوكا لانسان فصل قال ولو كان قتله بسبب فان كان متعديا في
السبب مثل ان نصب شبكة او يحفر حفرة للاصطياد فعطب به صيد كان عليه الجزاء لكونه متعديا فيه وان كان غير متعد للصيد
بان حفر بئرا للماء او نصب فسطاطا لنفسه فتعلق به صيد فمات او حفر بئرا للماء او كانونا للطبخ او حفر حفرة للذئب وهو مما
يباح قتله فعطب به صيد لا جزاء عليه وكذا اذا ارسل كلبه الى حيوان مؤذ فاخذ صيدا فقتله وكذا اذا انفر الصيد من غير ان يتعرض
فكسرت دابته فلا شيء عليه وكذا لو ارسل كلبه الى صيد في الحل فتعدى الى الحرم واخذ صيدا في الحرم فلا شيء عليه لانه في السبب غير متعد
والحكم يختلف باختلاف السبب في التعدي وغير التعدي كمن حفر بئرا في الطريق فعطب به ادمي ضمن ديته ولو حفر في داره فعطب لا يضمن كذا
هنا فصل منه قال ولو كسر بيض صيد او شواه فعليه قيمته لقوله عليه السلام اذا كسر المحرم بيض نعامة
فعليه قيمته والمراد منه ثمنها وفي رواية انه عليه السلام اوجب الجزاء في كسر البيض لانه يتولد منه حيوان ممتنع فيوجب الضمان وعليه
عامة الفقهاء الا المزني وداود فان عندهما لا يوجب الضمان ثم عند عامة الفقهاء ان كان في البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا يتصدق
بها لانه يحتمل انه مات بكسره فيجب الجزاء احتياطا وكذا اذا اخذها واحتضنها ونزلها تحت دجاجة وفسدت فالحكم لا يختلف وان حضنها

ولم يفسد وخرج منها فرخ وطار فلا شيء عليه لانه لم يفسد وكذا لو نقع في بيضه ففسد البيض حتى لا ذكرنا وان كسر بيضة مذرة فان
كانت بقشرتها قيمة وجب عليه الجزاء لان لقشرها قيمة وان كانت غير نعامة لا يجب شيء لانه لا قيمة لها ولو حلب المحرم الصيد فعليه ما نقص
حلب الصيد حتى لو اتلفه كالصيد المملوك وقال الشافعي رحمه الله لا تضمن نقصا ولم ينقص ولو جرح جرحا يخرجه من ان يكون صيدا بان قطع
احدى الرجلين او نتف ريشه او فقأ عينيه او نحو ذلك مما يمنعه من التسلف فعليه جميع الجزاء لانه اخرجه من حيز الامتناع وابطل منفعته
ايضا بعضه كما لو قطع قوائم الفرس العربي وقال الشافعي اذا جرح صيدا او اتلف بعض اعضائه فان كان له مثل فعليه عشر قيمة مثله
وفي قول عشر قيمة الصيد لا قيمة المثل كاتلاف مال الادمي لان كلها خلقة فان فشل منه فلا شيء عليه ولو ضرب الصيد فمرض وانتقصت
قيمته او زادت ثم مات كان على الضارب اكثر القيمتين من قيمته يوم الجرح ومن قيمته وقت الموت احتياطا في هذا الباب وان نتف ريش طير
او قلع سن ظبي فنبتت وعادت الى ما كانت او ضرب عين ظبي فابيضت ثم ارتفع البياض فلا شيء عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لزوال
النقص كمن قلع سن صبي لم يثغر فنبتت وقال الشافعي وابو يوسف رحمهما الله عليه صدقة ولو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا
فماتت فعليه قيمتهما جميعا لانه يحتمل انه مات من فعله والاصل ان ضمان الصيد اذا وقع التردد فيه يؤخذ بالاحتياط ويجب عليه الضمان
احتياطا وعند الشافعي رحمه الله ان القته حيا ومات فعليه قيمته وان القته جنينا ميتا وماتت الام فلو كالو اتلف صيدا ماخضا فداه بمثله
ماخضا من النعم وفي قول يضمن قيمة شاة ماخض وفيه اقوال اخر عرف في موضعها وان القت جنينا ميتا وعاشت الام فعليه ما نقص فان
ولو جرح صيدا فغاب فوجد ميتا ان مات بسببه يجب الضمان وان هلك بسبب اخر فعليه ضمان الجرح وان لم يعلم ومات يجب الضمان احتياطا
وللشافعي فيه قولان احدهما عليه الجزاء والثاني لا ولو قتل ظبيا حاملا فعليه قيمته حاملا لان الحاملة صفة تعتبر كجنينها وبقيمتها ولو اصطاد
المحرم ظبية فولدت عنده قبل ان يحلل او بعد ما حل ثم ذبحها وولدها فان اكل وفي الحرم فعليه جزاؤهما لان الام لا تثنى الا من حيز الى
الولد على امه وان خلص حمامة من سنور او سبع فلا ضمان عليه لانه اراد بذلك الاصلاح وكذا كل فعل اراد بذلك اصلاح حال الصيد وان
كان الصيد المقتول مملوكا لادمي فعليه القيمة والجزاء للمساكين وبه قال الشافعي رحمه الله وقال مالك يجب القيمة دون الجزاء لان المحل ليس
قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم من غير فصل بين المباح والمملوك قال ويحرم على المحرم ايضا تنفير الصيد لقوله عليه السلام لا ينفر صيدها
والمحرم في معناه فان نفره فتلف من تنفيره بان صدمه شيء او وقع في ماء او بئر او نحو ذلك فعليه الجزاء لان التلف حينئذ يضاف اليه
وقد روي ان عمر رضي الله عنه علق رداءه فوقع عليه طير فخاف ان ينجسه فطيره فنهشته حية فقال انا طردته حتى نهشته الحية فسأل من
كان معه ان يحكموا عليه فحكموا عليه بشاة وكذا لو كان راكب دابة او سائقها او قائدها فتلفت بيديها او برجلها او بذنبها صيدا
فعليه الجزاء لان فعل الحيوان في ملك الحيوان الذي له يملك الصيد يضاف اليه على ما عرف في كتاب الجنايات في باب جناية الدابة وكذا لو رمى
الى صيد بسهم فاصابه والنفذ الى اخر واصابه وقتلهما كان عليه جزاؤهما لان الاول عمد والثاني خطأ وهما سيان في وجوب الضمان
وكذا لو اضطرب السهم من الصيد فوقع على بيضة او فرخ فاتلفها فعليه ضمان الصيد ان قتله وضمان الفرخ والبيضة لما مر فصل
منه ولو احرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه وليس عليه ان يخرج من الصيد الذي في ملكه سيبا الا ما كان ممسكا له بيده وبه قال مالك
واحمد رحمهما الله تعالى وللشافعي رحمه الله قولان في قول مثل قولنا وفي قول يزول ملكه عنه ويجب عليه ارساله بحيث يمتنع ممن يريد اخذه
فان تلف في يده بعد ما تمكن من ارساله كان عليه الجزاء لانه مفرط في ارساله فان اتلفه غيره وهو محرم فعليه وجهان اصحهما ان الجزاء على القاتل

لانه المباشر حقيقة والممسك صاحب سبب والمباشران اجرا ابنهما يضمان لانهما اشتركا في ذلك كما لو قتلاه وان لم يرسله حتى حل من احرامه
فقتله ايضا وضمن احدهما وهو المنصوص من انه يلزمه ارساله لانه متعد والتعدي لا يزول الا بالارسال والثاني وهو قول ابي اسحق
يعود الى ملكه له وان الاحرام انما زيل له بعد ذلك فله ايضا فيه وجهان احدهما لا جزا عليه والثاني وهو المذهب ان عليه الجزا لانه
قد منعه بالبدء في حال الاحرام فلم يزل عنه الضمان الا بالارسال وهو الصحيح عنه لنا ان هذه حرمة انبتت لمنع قتل الصيد بحرمة الاحرام
فلا يبقى ملكه عليه كما لو كان له ملك بدخل الحرم الا ان كان له في بيته فعليه ارساله لان الاحرام يحرم ايقاع الفعل في الصيد ويمنع
ذلك يجب ارساله بخلاف ما في البيت ثم عند ما ان احرم وهو ممسك للصيد فلم يرسله حتى هلك الصيد في يده وهو محرم او حلال فعليه
الجزا لانه لما احرم وهو في يده يجب ارساله فاذا اتلف قبل الارسال صار متعديا فيه فيجب كما لو اصطاده في حالة الاحرام قال وان
ارسله مرسل من يده ضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا والشافعي رحمهم الله لا يضمن عليه لان الارسال واجب حقا لله تعالى فعل ما
هو واجب عليه فلا يضمن لكن دفع اضحية عن نفسه لانه صيد مملوك اتلف على مالكه فيضمن كما قبل الاحرام فان حلل المحرم بعده فوجد الصيد
في يده خلى فله ان ياخذه منه وكان احق به كما مر انه لم يزل ملكه بالارسال بخلاف ما اذا اصطاد وهو محرم على ما يا في فان اصطاد
المحرم صيدا فارسله محرم من يده فلا شي على المرسل لان المحرم هنا لم يملك الصيد بالاصطياد فلا يضمن لانه لم يزل ملكه عنه كالبيع
الفاسد فانه لا يملك بمجرد البيع شيا واما اذا قتله في يده فعلى المحرم الجزا اديرجع به ذلك على القاتل لانه قدر عليه ضمان ما كان يقدر على
ان يتخلص بنفسه منه بالارسال فقد فوته عليه بالقتل كما لو اتلف العين المغصوبة في يد الغاصب وقال زفر رحمه الله لا يرجع على القاتل
لانه لم يملك الصيد فلا يضمن مسلفه وذكر في الكافي على كل واحد منهما الجزا اعني المحرم الذي اصطاده والذي قتله لان الصايد جان بالاخذ
والقاتل جان بمباشرة القتل فيغرم كل واحد منهما الجزا كاملا ثم على القاتل قيمته لان ذلك بدل العين على ما بينا وتمامه في المختلف
قال فان حلل المحرم ثم وجد ما ارسل من يده في يد غيره ليس له ان ياخذه والفرق بينه وبين الاول ان المحرم هو الصايد الاول لم يملكه بالاخذ
والثاني اخذ صيدا غير مملوك فيملكه فان اصطاد المحرم صيدا فحبسه حتى مات فعليه جزاؤه كما مر قال ومن دخل في الحرم بصيد فعليه
ان يرسله فيه عندنا لان الصيد بحصوله في الحرم صار من صيد الحرم فيحرم عليه اثبات اليد لاستحقاقه الامن فان باعه رد البيع فيه ان كان
قايما وان كان فايتا فعليه جزاؤه وكذا بيع المحرم الصيد من محرم او حلال فاسد لانه ممنوع من التمليك والتملك قال ولا خير فيما يرخصه
اهل مكة من بيع الحجلة واليعاقيب ولا يدخل منها شي في الحرم حيا لما ذكرنا لانه صار من صيد الحرم وقال الشافعي لا يصير صيد الحرم اذا
ادخله حلالا في الحرم ولا يجب تخليته ويحل ذبحه لانه بالدخول في الحرم لا يزول ملك المالك كسائر املاكه ولو ادخل في الحرم بازيا او صقرا
فعليه ارساله كذا ذكر في الكافي فان ارسله فجعل يقتل حمام الحرم ليس عليه شي من ذلك لانه ما ارسله على الصيد وانما فعل ما يجب عليه
فلا يضمن شيا ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد وكذا ما ذبحه الحلال من الصيد في الحرم لانه نهي عن ذلك لمعنى فيه او في المحل والفعل اذا
حرم لمعنى في الفاعل او في المحل لا يحل بالذبح حكمه كالمجوسي اذا ذبح شاة او المسلم اذا ذبح خنزيرا كذا هاهنا ... به ان ... العقار

فصل قتل الصيد في الحرم قال ولا يحل قتل صيد في الحرم الا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الفواسق على ما بينا في اول الجنايات فان قتله فعليه الجزا الذي يجب على المحرم بقتل الصيد وللمحرم ان يذبح الشاة والدجاجة
والبقر وكل ما ليس بصيد لان النص ... ولهذه الصيود وهذه الاشيا ليست بصيود لانها غير متوحشة ممتنعة على ما بينا والاصل

فيه

فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان مكة حرام حرمها الله تعالى لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد
شوكها ولا ينفر صيدها اثبت الامن للصيد في لا ينفر وهو دون ذلك فلان يحرم اخذ صيدها كان ذلك بالطريق الاولى فاذا ثبت هذا نقول
اذا قتل صيدا في الحرم فعليه الجزا باتفاق العلماء من السلف الا عند نفاة القياس وهو داود الاصفهاني ومن تابعه فانهم قالوا لا شي عليه ولا
اعتبار بخلافهم ثم اختلف العلماء في كيفية الجزا عندنا يجب الجزا وله ان يهدي بها او يطعم ولا يجزيه الصوم ولا يدخل الصوم فيه وقال زفر
والشافعي رحمهما الله يجوز وهو المعتبر كما في حق المحرم اذا قتل صيدا لنا ان الواجب ضمان الصيد بدلا عن المتلف فيجب مثله والصوم لا يماثل
المتلف لا صورة ولا معنى كما لو قطع شجر الحرم لا يخرج من ضمانه بالصوم كذا هاهنا بخلاف المحرم لان الواجب عليه ثمة الكفارة والصوم
يصح ان يكون كفارة ثم في الهدي عن ابي يوسف روايتان كذا ذكر الكرخي ففي رواية لا يجوز الهدي لان هذا ضمان يجري مجرى ضمان الاموال فلا يجوز فيه
الهدي الا ان يكون قيمته مذبوحا مثل قيمة الصيد فيجزي عن الاطعام وفي الرواية الاخرى يجوز لانه اشبه بالاصلي ولانه مال يصلح
ان يكون ضمانا ... فيجوز واذا قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه ما على المحرم لما مر وليس عليه شي لاجل الحرم استحسانا وفي القياس يلزمه
كفارتان لانها جناية على الاحرام والحرم جميعا ولو انفردت احديهما يجب الكفارة فاذا اجتمعا ينبغي ان يجب عليه كفارتان كما في القارن الا
انا استحسنا ذلك وقلنا ان حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم لان الاحرام يحرم الصيد وغيره من الطيب والجماع ودواعيه وامثال ذلك
كثير والحرم لا يحرم الا الصيد وكذا حرمة حجب البقاع في حق المحرم كالحرم فيكون حرمة الاحرام اقوى فيتبعها حرمة الاحرام بخلاف القران فان
الحج والعمرة كل واحد منهما يحرم ما يحرم الاخر فلم يتبع احديهما الاخرى ولو اشترك حلالان في قتل صيد في الحرم فعلى كل واحد منهما
نصف قيمته وان كانوا اكثر من ذلك في قتل صيد في الحرم قسم الضمان بينهم على عددهم لما مر انه ضمان يجري مجرى ضمان الاموال وذلك يتبعض
فكذا هنا وان اشترك محرم وحلال فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال النصف لان في حق الحلال ضمان المحل وانه يتجزى وفي حق المحرم جزا
الفعل وانه غير متجزى فيتكامل وكذا في حقه يجب جزا الحلال ايضا فيتبعه وكذلك اذا شارك المحرم عددا من المحلين يقسم الضمان على عددهم
كان لم يكن فيهم محرم وتسقط حصة المحرم ويجب عليهم ما بقي ويجب على المحرم ضمانا كاملا لما مر وكذلك اذا كان القتل مع الحلال ممن
لا يجب عليه الجزا كالكافر والصبي ونحوهما يجب على الحلال بقدر ما يخصه من القسمة اذا قسمت على العدد لان الكافر والصبي اهل مهما
حقوق ... والضمان يتبعض فصار في حق المتلف كمشارك ممن يلزمه الضمان ولو اصطاد حلال في الحرم صيدا فقتله حلال اخر
في يده فعلى كل واحد منهما جزا كامل اما القاتل فانه اتلف صيدا من الحرم واما القابض فانه فوت الامن على الصيد بالاصطياد فيجب الضمان
عليه ايضا ويرجع القابض الذي في يده على القاتل بما غرمه لانه كان قادرا على ان يتخلص منه بالارسال بعد تقرر الضمان عليه وقد فوت عليه
ذلك فيجب الرجوع عليه به بخلاف المحرم لان المحرم لا يملك الصيد بالضمان فلا يرجع بما يغرم ولو دل حلال حلالا او محرما على صيد
في الحرم فلا شي على الدال وقد اساء واثم فيه وقال زفر رحمه الله على الدال الجزا وكذا المشير والامر وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
والوجه منه انه تسبب والاصطياد يتعلق به الضمان كما في الاحرام لنا ان ضمان صيد الحرم يجري مجرى ضمان الاموال والاموال لا تضمن
بالدلالة بخلاف المحرم فانه كالمودع على ما مر قال ولو ادخل صيدا من الحل الى الحرم وجب ارساله ولم يبعه وان باعه او ذبحه وان ذبحه فعليه
الجزا خلافا للشافعي رضي الله عنه وقد مر في الفصل المتقدم ولو ارسل كلبا في الحل على صيد في الحل فتبعه الكلب وادخله في الحرم
لم يكن على المرسل شي لانه لم يوجد من المرسل فعل يوجب هتك حرمة الحرم لان فعله وجد في الحل في صيد في الحل فلا شي عليه الا انه لا

يجوز اكل ذلك الصيد لان فعل الكلب ذكاة وقد وجدت في الحرم فلا تحل كما اذا وجدت من الآدمي قال ولو رمى الحلال صيدا من الحل
الى الحرم او من الحرم في الحل فعليه جزاؤه وكذا ارسال الكلب لان الاصطياد فيه انما هو اذا وجد احد الطرفين في الحرم اما الرمي او الصيد او
المرسل فهو صيد الحرم ولو قال الطرف خارج الحرم فلا يشترط صيد الحرم ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد فوقع السهم عليه في الحرم كان
عليه في ذلك الجزاء ولا يؤكل ايضا وهذه المسألة مستثناة من اصل ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده المعتبر في الرمي حالة الرمي دون حالة
الاصابة في جميع المسائل الا في هذه المسألة احتياطا في وجوب الضمان لانه اجتمع فيه جهة الموجب والمسقط فيرجح جانب الموجب احتياطا
قال ان كان الرامي في الحل والصيد في الحل الا ان بينهما قطعة من الحرم فمر فيها السهم قال لا شيء عليه ولا بأس باكله لان الرمي والاصابة
حصلا في الحل ومرور السهم في الحرم اذا لم يصب الصيد لا يكون اصطيادا في الحرم وان جرح صيدا في الحل فدخل الحرم ومات فيه
لم يكن عليه جزاؤه لما مر قال ويكره اكله استحسانا لان تمام الذكاة انما يكون بخروج الروح ثم في مكان لا يحل فيه انشاء الذكاة فلم يوجد
تمام الذكاة في الحل فلا يحل كالصيد الموقوذ ... اذ لا يجوز انشاء الصيد فيه واستثناؤه فيه ولو ارسل الكلب على ذئب في
الحرم ... صيدا ونصب شبكة له فوقع فيها صيد فلا شيء عليه ... ولو اخرج محرم او حلال ظبية من الحرم قال يؤمر برده
الى الحرم لانه ازال الامن بالاخراج فما لم يعدها الى امنها في الحرم لا يبرأ من ضمانها كما كدت وهو قوله عليه السلام ولا ينفر صيدها
وكذا الولد ... فارسله في الحل فعليه جزاؤه ... قال ولو اخرج ظبية من الحرم في دبر الحرم ثم ولدت فماتت اولادها فعليه
جزاؤهن ... كالمضمون في حق الآدمي على ما اصلنا قال ولو ذبح هذا الصيد سوى الحل الكل او بعده فليس ذلك بحرام
... انه يهلك ... اكله اجزأ ويكره هذا ... لان شبهته عن اكله والانتفاع به لان في اباحة هذا الفعل شيئا يفضي الى استيفاء صيد
الحرم وذلك مكروه واما اذا فعل الخروج من الكل فلا يكره لانقطاع عن الحرم فان باعه واستعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك لما مر انه صار
ملكا له لكن بسبب مكروه وكذا ان قطع شجر الحرم كره انتفاعه به فان باعه جاز لمشتري الانتفاع به لما ذكرنا ولو ان المحرم اصطاد
ظبية فولدت عنده اولادا فقد مر في الفصل المتقدم وكذا بقية المسائل والتفريعات قد مرت في الفصول المتقدمة وعلى القارن
جزاآن عندنا وعندهم جزاء واحد وقد مر **فصل** منه ولو رمى طيرا على غصن شجرة فالمعتبر مكان
الصيد ومسقطه لا اصل الشجرة ان كان مسقطه في الحرم فهو صيد الحرم اذا قتله وان كان مسقطه ومكانه في الحل فهو صيد الحل
ولو كان الصيد في حد الحرم فيعتبر فيه قوائمه لا راسه فان كانت قوائمه كلها في الحرم او بعض قوائمه في الحرم فهو صيد الحرم احتياطا
في باب الكفارات وانما اعتبرنا قوائمه لان استقراره على الارض انما يتحقق بالقوائم لا غير وهذا اذا كان قائما اما اذا كان نائما
مضطجعا فان كان شيء منه في الحرم فهو صيد الحرم لم يجز اخذه لانه اذا لم يكن مستويا على قوائمه فيكون بمنزلة شيء ملقى وقد
اجتمع فيه الحل والحرم فيترجح جانب الحرمة احتياطا ولو رمى وهو حلال ثم احرم قبل وقوع السهم والصيد في الحل فلا شيء عليه لان
كلا الطرفين كان حلالا وكذا لو رمى مسلم ثم ارتد قبل وقوع السهم ولو رمى مجوسي او ارسل كلبه او بازيه وترك التسمية عند الفقد
والاصابة يحل الاكل لما ذكرنا ولو رمى محرم ثم حل او كان مرتدا او كافرا عند الرمي وعند الارسال ثم اسلم او ترك التسمية عمدا عند
الرمي والارسال ثم سمى فلا يجوز اكله وعليه الجزاء في المحرم بناء على ما قدمنا من الاصول ولو رمى انسانا ثم ارتد المرمي اليه ثم اسلم
ثم وقع السهم عليه فالمعتبر ان كان وقت الرمي فلا يجب ان مات قبل وقوع السهم عليه فلا شيء عليه بالاجماع ولو رمى عبدا فعتق

قبل

قبل وقوع السهم عليه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله عليه قيمته للسيد وقال محمد رحمه الله فضل ما بين قيمته مرميا وغير
مرمي **فصل** في حكم شجر الحرم قال ولا يكون للحلال ولا للمحرم قطع شجر الحرم فان قطعه كان عليه الجزاء وبه اخذ احمد والشافعي
رحمهما الله وقال مالك واحمد رحمهما الله هو ممنوع عن ذلك لكن لا جزاء عليه الا الغرام النص وجوب الجزاء الحديث
المعروف الذي ذكرنا لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها الا كالصيد سواء ان شجر الحرم ما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس
وهو في حد النماء والزيادة فان قطعه حلال او محرم او قارن او متمتع فعليه قيمته واما ما ينبته الناس ما ينبت بنفسه كشجر الاراك وام
غيلان او مما ينبته الناس فلا بأس بقطعه ولو قطعه فلا ضمان عليه وقال الشافعي يجب الضمان ان قطعه سواء انبت بنفسه او انبته
الآدميون ما كان اصله ... على ما ... من القولين ... اما انبته الآدميون فان قطعه ثم عليه
الشجرة الكبيرة يجب بقرة وفي اصغرها شاة وفي الصغيرة منها قيمتها فان قطع غصنا من شجر الحرم فان لم يعد مثله في مكانه من السنة
كان عليه ما ينقص من قيمتها وان عاد مثله في مكانه فلم يسقط عنه الضمان ... كالسن اذا عادت وهل يجب ... ما ينقص من الحول
او يجوز دفعه من القيمة ... واما اخذ الاوراق من الشجر والاغصان الصغار للسواك فله ذلك ... لا يجوز ...
لا يجوز قال ... الشجر حتى ... وكثرت الاغصان ... ذكر ... الشجر اما اذا
... بعض الشجر يجوز واما المؤذي منها كالعوسج ونحوه ... المؤذي وان اخذ من اغصان
شجر الحرم ... فاي موضع نبتت ... كشجر الحرم وحرمته ... عرف في الغصب وعند ... خلافه ذكر
... القيمة في الشجر ... ما ذكرنا ... يكون في حد النماء ... رطبا على ما مر
ويجب عليه القيمة اذا كان القالع والكاسر مخاطبا في الشرع سواء كان محرما او حلالا ويكون للقالع ... ان شاء اشترى بقيمته شاة
وذبح وان شاء تصدق بقيمته على من شاء من المساكين لكل مسكين نصف صاع من بر لا يجزئ فيه الصوم لما مر واذا ادى قيمته فله
ينتفع بالمقطوع لانه كسب خبيث حرام وان ملكه قال وان انتفع به فلا شيء عليه لانه انتفع بحطب ... ولو باعه جاز بيعه لانه ملكه
... الا انه يتصدق بثمنه وكذا الحشيش حشيش الحرم الا اذا يبس وخرج عن حد النماء والزيادة لانه ينبت المكان بسبب خبيث حرام
ولو احتش وهو في حد النماء والزيادة كان عليه قيمته كالشجر وليس له ان يرعى دابته وقال الشافعي وابو يوسف لا بأس به لان في الاخذ
حرجا لذلك والحاجة ... وفي لفظ الكتاب نوع حرج لان الكتاب المعروف لا يختلى خلاها اي لا يقطع حشيشها الرطب
والرعي ... الراعي ... الحديث واما الاذخر فيجوز قطعه لان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى ذلك حيث قال عليه السلام
لا يختلى خلاها قال العباس رضي الله عنه الا الاذخر يا رسول الله لبيوتنا وقبورنا ... فقال عليه السلام الا الاذخر قال ولا
بأس باخذ كمأة الحرم فانها ليست بنبات وانما هي مودعة في الارض وكذا ما يبس من شجر الحرم لانه خرج من حد النماء فصار كالميت
وان حش الحشيش فخرج مكانه مثله كان عليه ما نقص وان جف اصله كان عليه قيمته لانه تلف بسبب منه قال وان ذهب ...
الحرم وحشيشه بالوطء عليه او بالحفر او بالوقود او بضرب الفسطاط فلا شيء عليه لانه حرام لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى بحكم العادة
ولو دخل رجل في الحرم فسيلا حل له الانتفاع به قبل الغرس وبعده لانه ما ينبته الناس وقد انبته فصار ملكا له وان قطع غصنا
من شجر الحرم فغرسه فنبت فله ان يقطعه ويصنع به ما شاء عندنا ... انه ملكه وكان له الدفع والانتفاع ثم المعتبر في شجر الحرم اصل الشجر

لا ودعه لان الفرع تابع لاصله فان كان اصله في الحل فهو من شجر الحل وان كان اصله في الحرم فهو من شجر الحرم فلا [illegible] فاذا رمى الى طائر
على اغصانها فان المعتبر فيه مكان الصيد لا اصل الشجرة وقد مر وان كان بعض الاصل في الحل وبعضه في الحرم فهو من الحرم احتياطا لاجتماع الحل
والحرم فيغلب جانب الحرم وان قطع رجلان شجرة من الحرم فانه [illegible] فعليهما قيمة واحدة [illegible] وان كان [illegible] والقارن
والمفرد في ذلك سواء الخلاف اذا قتل [illegible] حيوانا من حيوانات الحرم [illegible] فلا شيء عليه

فصل

في حرمة المدينة وصيدها وصيد وج قال الامام ابو بكر رحمه الله ليس للمدينة حرم كما هو لمكة حرمها الله تعالى بل يجوز اصطياده ولا حرم تشمله
وقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله للمدينة حرم لقوله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة واني احرم المدينة من قتل صيدا او خبط [illegible] سلبه
[illegible] حرم [illegible] صيدها او [illegible] الا ان [illegible] صيدها احلالا [illegible] قال عليه السلام [illegible] آخذ السلب
القاتل يكون [illegible] وهو قول احمد سلب [illegible] يسلب المقتول من الكفار [illegible] جميع ما عليه من الثياب والسلاح والفرس
[illegible] المنطقة والهميان والنفقة التي معه [illegible] ذكر السلب [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] صيد مكة [illegible] والثاني [illegible] سعد [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه يقتل صيدا في حرم المدينة فاسلبوه [illegible] اعطيتكموه والقول الثاني [illegible]
القول الجديد وهو الصحيح [illegible] وهو قول مالك [illegible] يجوز دخولها بغير احرام فلا يضمن صيدها
كسائر البقاع [illegible] ذكرنا من المعنى [illegible] يجوز دخولها بغير احرام فدل على انه ليس لها حرم ولقوله عليه السلام
لطفل [illegible] يا ابا عمير ما فعل النغير وكان يمسك النغير وهو طير وحشي وهو البلبل ولقول عائشة رضي الله عنها كان لآل محمد
صلى الله عليه وسلم بالمدينة وحوش يسكنونها [illegible] ولو كان [illegible] حرم [illegible] من الحديث [illegible] ما حمل
من الدليل [illegible] والامر بالسلب [illegible] بانه غير معقول [illegible] ذلك [illegible] مع ان [illegible] متفق عليه لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن اخذ الصيد [illegible] عليهم [illegible] لا [illegible] والندب [illegible]
عن ذلك لما ذكرنا والله تعالى اعلم ولا باس بقتل صيد وادي وج وهو واد بالطائف وقال الشافعي رحمه الله اكره قتل صيد الوج قال
[illegible] من حيث [illegible] لقوله عليه السلام [illegible] وج حرام محرم [illegible] صيده ولا يعضد شجره واما [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] قطع شجر [illegible] ولا يسلب لان [illegible] حرمة
مكة والمدينة [illegible] قال لنا قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا من غير فصل ثم مكة حرسها الله تعالى
افضل من المدينة عند جمهور الفقهاء وقال مالك المدينة افضل من مكة وهو احدى الروايتين عن احمد والامام [illegible] قوله [illegible] ولنا [illegible]
[illegible] عليه السلام اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة واشد ودعاؤه مستجاب لنا قوله عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي
هذا الحديث والله اعلم

فصل

في تراب الحرم وحجارته ذكر الكرخي قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينبغي ان يخرج
من تراب الحرم وحجارته الى الحل وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز ذلك لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما كراهية ذلك ولنا
اجماع المسلمين على اخراج القدور والبرام من مكة حرسها الله تعالى من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا ولم ينكر عليهم
احد من العلماء [illegible] فدل على انه [illegible] في الحرم جاز اخراجه منه كماء زمزم فانه يجوز اخراجه من الحرم فان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى

سهيل بن عمرو بمكة ان يحمل الى المدينة راوية من ماء زمزم وقد فعل ذلك وفيه تعظيم زمزم اقوى من تراب الحرم وحجره لما ورد من الاخبار
[illegible] من ماء زمزم من غير كراهة [illegible] الشرب من زمزم والاغتسال به [illegible] مالك والشافعي وقال احمد يكره ذلك لقول
العباس وهو قائم عند زمزم لا احله لمغتسل وهو لشارب لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد لماء [illegible] كلهم
يقولون ذلك في جميع الاعصار [illegible] العباس محمول على زمان كان الماء بمكة قليلا [illegible] على ما ذكرنا

فصل

[illegible] الجنايات في الحرم والاحرام [illegible] مصرفه ومحله قال [illegible] وكل دم وجب عليه في شيء من الخراج والعمرة فانه لا يجوز ذبحه الا في الحرم
[illegible] الحرم وقال الشافعي واحمد يجوز ذبح دم الاحصار حيث احصر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم احصر بالحديبية وحل
[illegible] ولنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق والمحل [illegible] وهو
عبارة عن المكان كالمجلس والمسجد وقد روي انه عليه الصلاة والسلام لما احصر بعث بالهدايا الى مكة [illegible] وما ذكر
من حديث الحديبية [illegible] الحديبية بعضها حل وبعضها حرم حتى روي [illegible] في الحل ومصلاه في الحرم فكان ذبح الهدي في الحرم
وكان [illegible] ومن مكة [illegible] وانما الصوم والصدقة فانه يجوز في اي مكان شاء لان النص لا يقيد بمكان كالدم فان اراقة الدم لا تكون
قربة الا في مكان او زمان [illegible] الصوم والصدقة ولان [illegible] الصوم في جزاء الصيد لانه امر مطلق غير مقيد [illegible] التتابع يجوز وقد
مر من قبل وقال الشافعي [illegible] الطعام الى مساكين الحرم كما في الهدي فان عنده لا يجوز صرف الهدي الى غير مساكين الحرم ويجوز
[illegible] عندنا الى [illegible] من المساكين كالزكاة [illegible] في الهدي [illegible] عند الشافعي ان ذبح في الحل [illegible] في الحرم فان اوصله الى المساكين
غير متغير [illegible] يجزيه والاصح انه يجزيه وان تغير لا يجزيه قولا واحدا وقال مالك لا يجوز تفريق لحم الهدي من المتعة والقران
[illegible] ومن الهدي الواجب كدم الاحرام من الميقات على غير فقراء الحرم وكذا الاطعام في جزاء الصيد وفدية الاذى والطيب
ودم الاحصار وقال [illegible] فعل غير محظور فعليه الدم على سبيل التخيير لا يجزيه غير ذلك الغلط [illegible] وقد مر وعند الشافعي
[illegible] المحظور لا بالفعل [illegible] الكفارات [illegible] غير المحظور وقد مر [illegible] دم تخيير
والصحيح عنه ان [illegible] دم ترتيب [illegible] دم تعديل [illegible] وصورته ان يقوم الشاة بالدراهم ثم يشتري بالدراهم طعاما فيعطي
كل مد [illegible] يوم وقد مر من قبل في فصل الكفارات فان ذبحها ثم سرقت منه فليس عليه شيء ويسقط عنه الجزاء بنفس الذبح لان الذبح
[illegible] الكفارة [illegible] متعلقة بالعين فيفوت بفواتها كالزكاة تسقط بهلاك النصاب عندنا وعند الشافعي
[illegible] في الزكاة وكذا ان [illegible] اوضاع [illegible] كان فلا ضمان عليه وجاز له ان يتصدق بالكل على فقير واحد
[illegible] وان [illegible] وهلك قبل الذبح فعليه بدله لانعدام الاراقة على ما مر ويجوز ذبح ما وجب
من الدماء قبل يوم النحر [illegible] الا دم القران والمتعة وكذا هدي المحصر لا يجوز ذبحها عندهما وعند ابي حنيفة يجوز فاما ما سوى ذلك من
التطوع [illegible] قبل يوم النحر لانه ليس من مناسك الاحرام فلا يختص بوقت كدم الجبران بخلاف دم القران والتمتع
لانه دم نسك وقد مر ولا ياكل من شيء من الهدايا الا هدي الاضحية والمتعة والقران والتطوع فانه يجوز له ان ياكل ولا شيء عليه لان هذه
الثلاثة دماء النسك والنسك يتم بالذبح [illegible] قال الشافعي رحمه الله لا ياكل [illegible] الهدي الا من المنتخب والاضحية والنسك ~~[illegible]~~
[illegible] رحمه الله [illegible] الهدي [illegible] ان يتصدق بالثلث لقوله صلى الله عليه وسلم كلوا وادخروا وتصدقوا فيقسم على ثلاثة لكل نوع

الثلث وقال الشافعي ذلك على سبيل الحتم وقال مالك يكره ان ياكل من جميع الدماء الواجبة الا جزاء الصيد وفدية الاذى والمنذور
المعين للمساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل محله فان لم يتصدق من جزاء الصيد على ذلك ونوافله ولا على ابويه واجداده لان الصرف
على هؤلاء صرف على نفسه من وجه فلم يوجد الاخراج على صفة الكمال فان واما على ذمي ما اجزاه لانه مامور بالتصدق على مطلق
المساكين الا ان في ذلك المسلم احب الي لان له وصلة الدين فكان اولى بالقرب اليه قال واذا ابلغ جزاء الصيد جزورا فهو احب الي من ان يشتري
بقيمته اغناما لان الجزور اعظم الهدايا فكان افضل فان فعل غير الجزور من الاغنام جاز لانها من الهدايا وليس عليه ان يعرف بالجزور
في جزاء الصيد ولا ان يقلده لان التقليد للتعظيم وانما يؤمر الانسان بتعظيم النسك وهذه كفارة الجنايات فلا يؤمر بالتعظيم وان
فعله لم يضره وكذا هدي الاحصار والكفارات كذا ذكره في شرح الكافي فتمامه ما ترجع اليه في اول الكتاب في باب الهدي ولو ان المحرم اضطر
الى اكل ميتة او قتل صيد فعند ابي حنيفة رضي الله عنه ياكل الميتة ولا يقتل الصيد وقال ابو يوسف رحمه الله يذبح الصيد لان الكفارة
تقوم مقامه بخلاف اكل الميتة لابي حنيفة رضي الله عنه ان اكل الميتة ايسر لانه حق الله تعالى وقتل الصيد حق الصيد لا يستدركه
الا من فكان اولى

فصل في الايام المعدودات والمعلومات ۞ لا خلاف بين العلماء ان الايام المعدودات
هي ايام التشريق وهي ثلثة ايام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة كذا النقل اما الايام المعلومات في قوله عز وجل ليذكروا
اسم الله في ايام معلومات فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة هي ثلثة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويوم الحادي عشر وهو اليوم الاول من
ايام التشريق كذا النقل وعن ابي يوسف رحمه الله الايام المعلومات ايام التشريق والمعدودات ايام النحر واليوم النحر من المعدودات
وليس من المعلومات واخر ايام التشريق من المعلومات وليس من المعدودات واليوم الثاني والثالث من المعدودات
والمعلومات وقال مالك رحمه الله المعلومات ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده والحادي عشر والثاني عشر منه من المعلومات
ومن المعدودات واما يوم النحر فعنده من المعلومات دون المعدودات واليوم الثالث من ايام التشريق من المعدودات
دون المعلومات وقال احمد والشافعي هي العشر الاول من ذي الحجة اخرها يوم النحر وفائدة الخلاف في وصفه انه معلوم جواز
النحر فيه عند مالك وفائدة وصفه انه معدود انقطاع الرمي فيه هنا كذا ذكر وفائدة الخلاف ايضا ان عند الشافعي يجوز ذبح الهدايا والضحايا
في ايام التشريق كلها وعندنا وعند مالك لا يجوز قال ابن عباس رضي الله عنهما هي اربعة ايام وفي رواية يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده
وعن علي مثل ذلك وعن ابن عمر يوم النحر ويوم بعده وقال عطية هي ايام التشريق وكل ذلك منقول في الاثار وحاصل ما ذكرنا انه يشتمل
على اليوم الذي هو حج حقيقة واليوم الذي هو حج حقيقة واليوم الثاني فيه اول ايام التشريق حصة من الكل بقدر الامكان

فصل في حج الانسان عن غيره ۞ قد ذكرنا في اول الكتاب ان من قدر على الحج بنفسه لا يجوز ان يحج عنه
غيره وان كان عاجزا عن الحج العجز المستدام الى الموت جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان عجزا يرجى زواله على ما ذكرنا في فصل سقوط الحج
بالاعذار لا يجزيه ان يحج عنه حجة الاسلام وقد بينا خلاف الكرخي في ذلك الفصل مع الحج عرفه فان مات رجل وعليه فرض الحج سقط
فرض الحج عنه عندنا الا ان يوصي بان يحج عنه من ثلث ماله فيجبر الورثة على ذلك وان لم يوص لم يجبروا على ذلك وقال الشافعي واحمد اذا
مات بعد التمكن لا يسقط عنه الحج ويجب ان يحج عنه من اصل ماله ويجبر الورثة على ذلك كسائر الديون وقد مر في فصل سقوط
الحج ثم عندنا اذا مات بعد فرض الحج ولم يوص فحج رجل عن الميت من غير وصية وتبرع الورثة بذلك فحج عن ابيه او عن امه حجة الاسلام

من

من غير وصية اوصى بها الميت قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجزيه ذلك ان شاء الله تعالى ولو مات واوصى بان يحج فتطوع عنه رجل بحج لم يكن
له ذلك وكذا لو تطوع وارث لم يجز لان الفرض هنا يتعلق بماله وكذا اذا حج عن الشيخ الكبير بغير اذنه لا يجوز لما ذكرنا وقد روي ان رجلا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم فدل ذلك على الجواز واما قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجزيه ان شاء الله تعالى
فانما قال ذلك لان هذا الخبر من اخبار الآحاد فلم يسقط الفرض عنه فلذلك علق بالمشيئة بخلاف سائر الاحكام التي تثبت بخبر الواحد حيث
لا استثناء لان سائر الاحكام يجب بها العمل بخبر الواحد دون العلم به على ما عرف في الاصول اما سقوط الفرض عن الميت فليس طريقه العمل
بل طريقه العلم فلا يثبت بخبر الواحد فلهذا علق بالمشيئة والاستثناء وقيل انما علق بالمشيئة لان قبول العبادات في مشيئة الله تعالى الا انه ثبت
بدليل قطعي كما عرف في الاصول وفيه وجه اخر وهو ان من قضى دين غيره بغير امره كان لصاحب الدين ان لا يقبله كما له ان يقبل كرما
وجودا ولو قضى بامره فعليه ان يقبله لا محالة فكذا هنا فهمنا بانه يجب عليه ان يوصي بان يحج عنه ليخرج عن عهدة الواجب بيقين فان اوصى
بان يحج عنه فالافضل ان يطلب محجوجا قد حج مرة ويكون عالما بطريق الحج وافعاله وان يكون حرا عاقلا بالغا ولو كان صرورة لم يحج عن نفسه
يجوز عندنا وعند مالك لكن الافضل ان يكون على الصفة التي ذكرناها ليكون ابعد من الخلاف ولان افعال الحج بصفة الكمال وقال الشافعي واحمد لا يجوز لمن
عليه حجة الاسلام او حجة نذر او قضاء ان يحج عن غيره وكذا في العمرة فان احرم عن غيره يقع الحج عن الحاج لا عن المحجوج عنه وعن احمد رواية
اخرى لا ينعقد عنه ولا عن غيره لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ومن شبرمة قال
اخ لي او قريب لي فقال عليه السلام احججت عن نفسك قال لا قال عليه الصلوة والسلام حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ولنا الحديث المعروف
للخثعمية حيث جوز النبي صلى الله عليه وسلم حجها عن ابيها من غير ان يسالها هل حججت عن نفسك ولو كان شرطا لاستفسر النبي صلى الله عليه
ولان هذا الوقت غير متعين لفرضه حتى لو ترك وحج في سنة اخرى جاز بالاجماع وعندهم الحج واجب على التراخي واذا ثبت هذا فيملك اداء النفل
فيه واداء الفرض ايضا عن غيره واما الحديث فلا حجة لهم فيه لانه قال حج عن نفسك وهذا الاستيناف في الحج وذلك يقتضي في زمان غير محرم
لانه كان فسخ الاحرام لا يجوز بالاتفاق فيما بيننا وبين الشافعي ومالك والنبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في وقت لا يجوز الفسخ فان
ذلك الرجل كان ملبيا محرما عن شبرمة فكان المراد من ذلك الحديث الندب والاستحباب ونحن نقول به وعلى هذا لا يجوز للعبد ان يحج
عن غيره وان كان باذن سيده عندهم لانه لم يحج عن نفسه حجة الاسلام كالصبي والكافر وعندنا يجوز للعبد ان يحج عن غيره وان كان باذن
سيده عندهم لانه لم يحج عن نفسه حجة الاسلام والامة باذن المولى وكذا المراة ويكره ذلك لما مر وكذا عندنا يجوز للمراة لكنه يكره كما
هو مذهبنا فان اهل بالحج لكن الافضل ان يكون رجلا حرا لبيبا لما ذكرنا وكذا عند الشافعي لا يجوز ان يحرم بتطوع الحج والعمرة
وعليه فرضهما وكذا لا يجوز ان يحرم بهما عن نذر وعليه فرضهما فان احرم عن النذر او عن التطوع انصرف الى حجة الاسلام وعندنا وعند مالك
يجوز ذلك كما مر ثم عندنا المحجوج الذي حج عن الميت وعن غيره من العاجزين على ما ذكرنا في الفصول المتقدمة يحج عنه بنفقته وسطا من غير
تقتير ولا اسراف ذاهبا وجائيا راكبا غير ماش من غير اشتراط الاجر على الصحيح كذا ذكره الطحاوي حتى لو استاجر رجلا ليحج عنه
فحج لا يجوز الاجارة عندنا وعند احمد ولا يجبر بنفقة مثله ويقع الحج عن الحاج دون الآمر كذا في شرح الكافي والاصل عندنا
ان كل عبادة لا مدخل للكافر في اصلها كالصلوة والصوم والزكوة والحج لا يجوز الاستيجار عليه وكل عبادة للكافر فيها مدخل كعمارة الرباط
والمشاهد والطرق والمقابر وسد الثغور ونحوها يجوز الاستيجار عليها ثم الحاج عن غيره ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية

كذا ذكره في الكافي لان الله تعالى اعلم بالسرائر والضمائر وقال الشافعي ومالك يصح الاجارة على الحج ويستحق الاجر ويقع الحج عن المستاجر
اعتبارا بسائر العقود ولنا قوله عليه السلام لمن دامن المعلم الباكي والخبز الرقيق والشرط على كتاب الله تعالى ولقوله عليه السلام لا يأكل الرجل
ناخذ على الاذان اجرا ولقوله عليه السلام اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ولانه ذكر على ان اخذ الاجر على الطاعات
باطل فصار كالصوم والصلاة فانه لا يجوز بالاجماع ولان العبادة اسم لفعل يخلص العبد لله تعالى والحج عبادة فاذا كان الوارث لله تعالى لا يجب
الاجر على المستاجر بعمل لم يحصل له بل لله تعالى ولان اخذ الاجر والبدل على الطاعات يجعل الطاعة معصية لقوله عليه السلام من عمل
عمل الآخرة للدنيا فما له في الآخرة من نصيب فلا يصح الامر كما في سائر المعاصي قال والدليل على ان الحج يقع عن الحاج دون الآمر
انه يشترط فيه ان يكون الحاج اهلا للحج واهلا للعبادة حتى لا يصح ان يكون الذمي نائبا فيه او مستاجرا على ذلك قال [illegible] الكافر ولم يقع حج
الاسلام عن المامور ولان الواجب عليه ان يخلص ثوابه له ولم يوجد فصار هذا كمن احرم عن احد ابويه ولم يكن على ابيه حج الاسلام
لا يسقط حج الاسلام عن الحاج وان انعقد احرامه له وانما قلنا انه يجب نفقة مثله لانه اذا فسدت الاجارة بقي الامر باداء الحج فله نفقة
مثله وذكر في كتاب ادب المفتي يدل على انه يقع حج الاسلام عن المامور فانه قال ولا يكون الاستيجار على الحج فان فعل جاز وله نفقة مثله
على ما ذكرنا انه اذا فسد الحج بقي الامر باداء الحج عنه فيجب النفقة ثم هذا ينبني على اصل اختلف مشايخنا فيه ومن المشايخ من قال الحج يقع عن الحاج
يقع الحج عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة في رواية محمد بدليل انه لو فاته الحج لزم القضاء الحاج دون المحجوج عنه وسائر الاحكام ايضا
متعلقة بالحاج دون المحجوج عنه كالامتناع من الطيب واللبس وغير ذلك من المحظورات وكذا اعتبار صفة الكفر والاسلام ويكون ذلك دليلا
على انه يقع عن الحاج وعند الشافعي رحمه الله يقع الحج عن المحجوج عنه وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا وذكر في الكفاية لابي الحسن
المعروف بالعتابي ولو استاجره ليحج عنه من الميقات وقع الحج عن المحجوج عنه في رواية الاصل عن ابي حنيفة وهو قول احد وعن محمد
الحسن انه يقع الحج عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة وقال مالك يجوز الاستيجار في الحج لكن يكره ذلك اذا كانت اجارة مضمونة
فان المنقول عنه ان يؤاجر الرجل نفسه في سوق الابل وعمل البر احب الي ان يحج عن الله تعالى باجارة والاجارة المضمونة ان يستاجر
الرجل على حج موصوف من مكان معلوم باجرة معلومة فان مات قبل الفراغ من الحج كان له من الاجر بحساب ذلك ويجوز على البلاغ بان
يدفع اليه دراهم لا ليستفضل على الحج عن غيره فان فضل شيء رده وان نقص عن نفقته فعلى المستاجر تمام نفقته كما هو مذهبنا وكذا لو نوى
عن نفسه ولبى عنه ثم عند الشافعي رحمه الله اذا استاجره فانه يستاجر الحج عنه من الميقات ميقات بلده لان الاحرام كان من الميقات
غير واجب وهل يشترط عليه ان يعين له العقد على الميقات الذي يحرم الاجير فيه قولان احدهما يشترط لان المواقيت مختلفة والثاني لا
يشترط لان ذلك من اعمال الحج ولا يشترط ذكر سائر الاعمال فكذا هنا وفي اعتباره الاشتراط قولا واحدا الا اذا كان من البلاد الذي
يقع فيه الاجارة طريقان الى مكة ومواقيتها مختلفة فحينئذ يشترط ذكر الميقات لارتفاع الجهالة قال واذا عقد عقد الاجارة وهما
جاهلان باعمال الحج او احدهما لا يصح الاجارة كذا ذكر في الابانة وهذا قال لا يشترط ان يذكر في عقد الاجارة اعمال الحج فان الاعمال معلومة
عنده لو ان الاجير جاوز الميقات من غير احرام واحرم ولم يرجع الى الميقات ومضى فعليه دم في ماله نفسه وهل يلزمه ان يرد شيئا
من الاجرة فيه قولان احدهما يشترط ان يرد الكل وحجته بالطارئ بعض المسمى به كذا في الشفاء وهو مذهب سعيد بن جبير وعند البعض يرد
حجة ويرد من الاجرة بقدره واختلفوا في كيفيته ذكر في الابانة وهذا [illegible] من الميقات اجزاء الحج النقصان

فاحر

في احرامه بعمرة ان الاجير اذا ارتكب محظورا فدمه في ماله ولا يرد شيئا وان ترك ماموراته في الحج فعليه الدم في ماله وهل يرد شيئا من
الاجرة فيه قولان ثم الاجارة عنده على نوعين استيجار عين الاجير فاذا استاجر عينه كان عليه الحج في سنة الاجارة ولا يجوز له التأخير
ويجب عليه الاشتغال بعمل الحج عقيب العقد كما اذا الزاد والراحلة مما ذكرناه وليس عليه الخروج قبل خروج الرفقة ولا يجوز له
ان يستنيب غيره في الحج والنوع الثاني ان يلتزم الحج في ذمة الاجير وفي هذا النوع يجوز للاجير تأخير الحج الى السنة الثانية والثالثة
وغيرها وله ان يستنيب غيره في الحج عن المستاجر ثم عنده لو مات الاجير في الطريق ينظر فان مات قبل الميقات لم يستحق شيئا من
الاجرة وان مات بعد الميقات فالكلام فيه انه هل يجوز لغيره البناء على حجه ام لا فيه قولان كما في الصلاة والاذان والخطبة فان
لم نقل بجواز البناء كما هنا فهو البناء على احد القولين باجر او بغير اجر ويستحق الاجير المسبب الاجرة وفي قوله الآخر لا يجوز البناء فهل
يستحق شيئا من الاجرة فيه قولان وهذا في الاجير الذي التزم الحج في ذمته اما لو استاجر عينه اداه فانه لا يبنى عليه حجه كما اذا كان حيا
لم يجز له الاستنابة والله اعلم **فصل** في الوصية بالحج واذا اوصى ان يحج عنه حج عنه على ما ذكرنا اكثر من
بلغ الثلث يكفيه لان الوصية تنصرف الى ما فرض الله عليه وهو الحج من بلده فان ذهب الوارث ان يحج عنه حج عنه وقد مر في الفصل
المتقدم وقال الشافعي رضي الله عنه من ميقاته وقد مر في اول الفصل فان خرج من بلده الى بلد آخر اقرب الى مكة ان كان خرج لغير الحج
حج من بلده في قول اصحابه جميعا لان ذلك السفر لم يكن للقربة المخصوصة فلا يعتد به وان خرج للحج فمات في بعض الطريق فاوصى بان
يحج عنه فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يحج من بلده وقالا من حيث بلغ لان ذلك القدر من السفر وقع قربة فيسقط عنه الا ان ذلك السفر
لما لم يتصل باداء الحج خرج من ان يكون فرضا فلا يعتد به وصار كما اذا خرج للحج فاقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة ثم مات واوصى
بان يحج عنه حج عنه من بلده في قولهم لما ذكرنا من المعنى وان اوصى ان يحج عنه من غير بلده حج عنه كما اوصى قرب الى مكة او بعد لانه لو لم يوص
لم يجب عليه فاذا اوصى وجب عليه مقدار ما اوصى ولو كان للموصي وطنان فاوصى بان يحج عنه حج عنه من اقرب الوطنين الى مكة لانه متيقن
وفي الابعد شك فلا يثبت قال ابو يوسف رحمه الله ولو كان مكيا فقدم الري فحضره الموت فاوصى بحج حج عنه من مكة لان الوصية
تنصرف الى ما فرض الله تعالى عليه والفرض عليه هذا ولو اوصى بان يقرن عنه قرن من الري لان القران على اصلنا لا يصح من مكي فيجب
حملا على ما يصح وهو القران من حيث كان ولو ان الوصي حج من غير بلده في المسائل التي ذكرنا فان كان ذكر على مقدار ما يخرج من المصر ويرجع
اليه قبل الليل جاز ذلك وشبهوا ذلك بمثل صرصر من بغداد لان هذا القدر من المسافة قليل لا عبرة به كمن مات في محلة فحجوا عنه
من محلة اخرى وان لم يكن بهذه الصفة فلا يجزيه ولو حج عنه الوصي يضمن لانه صرف ماله لا على الوجه الذي امر ولو اوصى بان يحج عنه
بمال مسمى ولم يبلغ ما اوصى به ان يحج عنه الا ماشيا قال الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يحج من حيث يبلغ راكبا جاز وان حج من بلده ماشيا
جاز وقال محمد رحمه الله لا يجزيه ذلك ويحج من حيث يبلغ راكبا لان مراد الموصي الحج ينصرف الى الحج راكبا فلا يتعلق الوصية بالحج ماشيا لسنا
لان الحج يتعلق بشيئين احدهما كون الحاج راكبا والثاني ان يحج من بلده على ما مر وتعذر تحصيل الامرين جميعا وفي كل واحد منهما نقص
من وجه وكمال من وجه فيخير بين ذلك ولو اوصى بان يحج عنه بمال مسمى ايضا فكان لا يبلغ ذلك ان يحج من بلده فالقياس ان يبطل الوصية
لانه لا يمكن تنفيذها على الوجه الذي قصده الموصي كما في المكي اذا امر ان يحج فلم يبلغ النفقة من بلده ان يحج عنه فلا يحج عنه وفي الاستحسان
يحج من حيث يبلغ لان تنفيذ الوصية واجب بقدر الامكان وكان تنفيذه على هذا الوجه اولى من ابطالها فاذا تحجر فانه يمكن الرجوع اليه

فيتم وفي المبسوط لا يتم وذكر ذلك وذكر في شرح الطحاوي ولو اوصى بثلث ماله ان يحج عنه بطائفة من ماله بحج ان كان ذلك لا يكفي للحج فالوصية
باطلة ويكون ذلك للورثة لانه تعذر تنفيذها على الوجه الذي قصده وصار كما اذا اوصى بعتق نسمة فلم يبلغ الثلث ذلك والاول اصح بخلاف
الوصية بعتق النسمة ولو كان ذلك القدر يكفي لحجة واحدة والباقي لا يكفي يحج عنه حجة واحدة والزيادة للورثة وكذا لو قال احجوا عني بثلث
مالي وذلك لا يبلغ حججا فان كان ذلك يبلغ حججا يحج عنه حججا لانه عين صرف ثلثه الى هذا النوع من القربة فيصرف ان شاء في سنة واحدة وان شاء
في كل عام حجة والتعجيل افضل بان يحج عنه كلها في سنة واحدة لان المسارعة الى الخيرات افضل كيلا يفوت ولو اوصى ان يحج عنه من ثلثه ولم
يقل حجة يحج عنه بجميع الثلث لانه عين مصرف الثلث الى الحج كذا ذكره في الكافي ولو اوصى بثلث ماله يحج فقسم الوصي المال وعزل ثلث ماله
ثم هلك المال او سرق فان كان قبل التسليم الى المحجوج عنه فانه ياخذ بجملة الحج او ينوي جميع المال الا اجماع بيننا ولو هلك بعد التسليم الى المحجوج
قال ابو حنيفة رضي الله عنه نفقتهم بانيا على ما ذكرنا وقال ابو يوسف رحمه الله يحج ما دام ثلث المال الى الحد وان لم يبق فاذا التلف على جميع
المال بطل وقال محمد رحمه الله اذا سرق من بعد التسليم بطلت الوصية وان بقي من ثلث المال المعزول شيء الاصل كذا ذكره الطحاوي
وعلى هذا لو اوصى بحجة فاحج عنه الوصي رجلا فهلكت النفقة من ذلك الرجل فقال الكافي يحج عنه حجة اخرى من ثلث ما بقي من المال وقال
ابو يوسف ان بقي من ثلثه ما له شيء يحج عنه والا فلا وقال محمد بطلت الوصية لابي حنيفة رضي الله عنه انه هلك لا في الوصية فيتوضا من
ثلث ما بقي وان كان قليله كما لو اوصى بالف لرجل ودفع الوصي الالف الى رجل ليسلمه الى الموصى له فهلكت الالف في يد الرسول قبل الوصول
اليه تنفذ الوصية في ثلث ما بقي كذا هنا لانه هلك بعد المحجوج قبل الوصية ولو اوصى ان يحج عنه ولم يوص الى احد فاجتمع الورثة فاحجوا عنه
رجلا جاز لانه يقوم مقام المورث في هذا ولو اوصى وقال احجوا فلانا حجة ولم يقل عني ولم يسم كم يعطى قال يعطى له قدر ما يحج الموصى له
وله ان لا يحج لانه لم يبق الا من كان وصيته لفلان بقدر ما يحج كمن وهب ثوبا لانسان ليلبسه فان للموهوب له ان لا يلبسه وفي الجملة فقد
ملكه واشار اليه بصرفه الى جهة فكان مخيرا فيه كذا هنا **فصل** واذا اوصى بحجة وبعتق نسمة والثلث لا يبلغهما
يبدأ بالحج لان الحج لا يكون بحجة الاسلام فيبدأ بها على كل حال لانه فرض وهو اقوى فانه مما هو دين وان لم يكن للفذ او واجب او فرضا فيبدأ
بما بدأ الموصي وكذا لو اوصى بالف لرجل وبالف للمساكين وبالف للحج وثلث ماله لا يبلغ ذلك يقسم الثلث بينهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين
ويضاف الى الحج حتى يكمل الحج فما فضل يكون للمساكين آخر وان كان الحج فريضة والنقدير فله فالبداية بالفريضة اولى ولو كان عليه حج وزكاة
هنا يبدأ بما بدأ به الموصي لانه اذا ثبتت التسوية كانت البداية بما بدأ به الميت اولى وان كان تطوعا او واجبا او وجب على نفسه
بدأ بالدين او وجب على نفسه لانه واجب ايضا وعلى هذا تخرج جميع المسائل وان اوصى ان يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لا يبلغ حج الحج فلا بأس
ان يصرف الى الدراهم التي تروج في الحج فان شاء الوصي دفع الدنانير بقيمتها لان الدراهم والدنانير جنس واحد على ما عرف في الزكاة وينفذ
الوصية بقدر الامكان واجب ولو اوصى ان يحج عنه بعض ورثته فاجازت ورثته وهم كبار جاز وان كانوا صغارا او غيبا او كانوا
صغارا او كبارا لم يجز لان هذا شبه الوصية للوارث بالنفقة فلا يكون الا باجازة الورثة ولو ان الوصي دفع الدراهم الى رجل ليحج عن الميت
ثم اراد ان يسترد كان له ذلك ما لم يحرم لان المال امانة في يده على امانة فان استرد فنفقته الى بلده على من يكون قال ان استرد لخيانة
ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لضعف رأي فيه او لجهله بامور المناسك واراد الوصي الدفع الى من هو اصلح منه
فنفقته في مال الميت خاصة لانه استرد لمنفعة الميت وان استرد لا لخيانة ولا لتهمة منه فالنفقة على الوصي في ماله خاصة لان

هنا

هنا ما حصل للميت منفعة زائدة ولو وجد من المحرم جنابة ظاهرة فيكون هذا باستبداد رأي الوصي فعليه نفقته ولو ضاع مع الحرم في اوامر
فللوصي ان يسترد النفقة كلها لانه امره بالانفاق في اوامر صحيح ولم يوجد بما امر به ولو اوصى بان يحج عنه فلان فابى فلان فدفع الى غيره جاز
وان لم يأب ودفع الوصي الى غيره ايضا جاز لان المصلحة تختلف باختلاف الازمان والاشخاص فربما راى المصلحة في الدفع الى غيره لزيادة
تحصيل منفعة للميت كما ان الموصى لو كان حيا فاجر رجلا فامره بالحج ثم رجع فله ذلك كذا هنا **فصل** فيما يكون الحاج المامور
بمخالفا وما لا يكون مخالفا قال ولو حج المامور ماشيا فهو مخالف ويضمن الحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة لان المامور بالحج يقع بحسب
الايجاب والايجاب كان بالزاد والراحلة وذلك بان يكون راكبا فلم يات على الوجه المامور فيجب الضمان وكذا لو حج وقطع اكثر الطريق
ماشيا لما عرف ان للاكثر حكم الكل وعن محمد رحمه الله لو حج عن الميت على حمار كرهت له ذلك والجمل افضل اتباعا للسنة وقد ورد فيه الاخبار
واذا دفع المال الى المجهز ليحج عن الميت وقد انتفى عن نفقة الطريق ولم يبلغ مال الميت النفقة فاستدان دينا او انفق من مال نفسه
ينظر ان كان معظم النفقة واكثرها من مال الميت وكان يبلغ الكرا وعامة النفقة فهو جائز ويقع الحج عن الميت والا فهو ضامن ولا يقع الحج عن
المستنيب على الحاج تحويل الفاضل بينها الاكثر لما عرف ان للاكثر حكم الكل كما اذا لم يدفع اليه ما لا واوصى ان يحج عن الميت لم يكن الحج عن الميت
لان الحج عبادة بدنية فينبغي ان لا تجوز فيه النيابة وانما جوزنا ذلك بالحديث ولقوله ان المال اذا يه ووجوبه فاذا علم المال الحق بالصوم
والصلاة فلا تجوز فيه النيابة في الصدقة الحاج للنفقة لانه انفق ما لم يكن له الانفاق فيه كذا ذكره في الكافي قال واذا انفق المدفوع اليه
من مال نفسه يعني الاول وفي مال الميت وفي الحج يرجع به في مال الميت اذا كان قد دفع اليه وهذا استحسان لانه مامور بذلك القدر من
الانفاق وقال والانفاق وان اشترى عليه لانه جوز شوبا في الثمن والاجر يجب في ذمته فاذا ادى من ماله يرجع به في مال الميت
جاز كما في الوكيل كذا ذكره في شرح الكافي قال ولو اوصى ان يعطي بعيره هذا الى رجل ليحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل وانفق الكرا
على نفسه في الطريق وحج ماشيا عن الميت جاز ذلك استحسانا وان خالف امره وهو المختار ثم يرد البعير الى ورثة الميت لانه يملك ان يبيع
رقبة البعير ويحج بثمنه فاولى ان يملك منافعه بالاجر ويحج به لانه انفع له في زمان لا يرى وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في العيون
النوازل سئل بعضهم عن الرجل اخذ الدراهم ليحج عن الميت فانفق من هذه الدراهم قبل ان يخرج قليلا او كثيرا صار ضامنا لها اذا هو دين
عليه فان حج كان ذلك عن نفسه ويحج الميت على حاله وهو ضامن وان اخذ الدراهم ليحج عن الميت فاشترى بها متاعا للتجارة قال هذا رجل
خائن لا يجوز ويكون الشراء للنفس والحج عن نفسه وهو ضامن لانه مامور بالصرف الى نفقة الحج وقد صرفها الى غير ما امر به فيصير ضامنا
قال لا بأس للمامور بالحج ان يستعين في الطريق سواء كان الميت امره بذلك او لم يامره لان كل ذلك للنهد وتفسيره ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة
لما روي يزيد الرقاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ليحب الرفقة اذا خرج القوم سفرا ان يجمعوا انفقاتهم فانه اطيب لانفسهم واحسن
لاخلاقهم قال ولو قطع على المامور بالحج في بعض الطريق وقد انفق من مال الميت بعض على وجهه قال ان مضى على وجهه وانفق من مال نفسه
فالحج لا يسقط عن الميت وهو متطوع لان الشرع اقام السبب مقام الحج وذلك بالانفاق في كل الطريق من مال الميت او اكثره على ما ذكرنا
في شرح الكافي في اول الفصل فاذا ان يقرض بدله من المال بعد قطع الطريق ينفق على نفسه في رجوعه لان نفقة الرجوع في مال الميت قال
وكذلك اذا احصر او اقام في موضع دون خمسة عشر يوما فله ان ينفق من ذلك المال لان المدة قليلة لما عرف ببقاء مسافر الحج اما اذا اقام
خمسة عشر يوما فصاعدا ينفق من مال نفسه لانه لم يبق مسافر الحج في تلك المدة قال واذا خرج المامور قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من مال الميت

الى نيسابور او الى بغداد او الى الكوفة او الى المدينة او الى مكة ثم ان اقام بها ينفق من مال نفسه حتى جاء اوان الحج وهو عشر الاضحى ثم تحلل وينفق
من مال الميت يستحق التبعيد وهو الاصل ومن مال الميت في المصر ان كانت اقامته من مال الميت لانه وظاهر من مراده الشيخ عن اذن
الميت وذكر الكرخي اذا اقام بعد اداء الحج فان كانت اقامته معتادة فالنفقة من مال الميت بحكم العرف وان لم يكن معتادا فالنفقة في ماله
لان قصده للتجارة وذكر الحصي هذا اذا زادت الاقامة بعد الحج على ثلاثة ايام فهي من مال نفسه لكن ذلك في زمان يتيسر الخروج للحاج من
مكة متى شاء واما في وقتنا فلا يكون له ذلك الا مع الحاج حتى لان زمان النبي صلى الله عليه وسلم قدر ذلك اما الآن فلا يمكن الخروج من مكة الا مع القافلة
فاذا كان الاقامة للضرورة منتظرا لهم فكانت النفقة من مال الميت وان طال ذلك الا ان يتخذ مكة دارا فلا نفقة له وان عاد بعد ذلك
فالنفقة ايضا فالعبرة على الخروج قال وينفق في الطريق بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير لما مر ولا يدهن ولا يحتجم ولا يقرض من تلك الدراهم
احدا ولا يتصدق بها ولا يشتري بها شيئا ينتفع به لنفسه ولا يشتري بها ما للوضوء ولا يدخل بها الحمام ولا يشتري منه دهن السراج وله
ان يداوي بها وفي بعض النسخ يشتري منه دهن السراج ويعطي اجرة الحلاق لان ذلك من الضروريات قال وينفق من ذلك ذاهبا
وجائيا الى بلد الميت ويرد الفضل الى الوصي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا كله اذا كان الميت لم يوسع عليه فان كان وسع عليه
في وصيته بان يدخل الحمام والتداوي وجعل الباقي صلة له بعد رجوعه فلا بأس بذلك وهو كما اوصى والمختار له ان يدخل الحمام ويعطي
الاجرة وغيره مما يفعله الحاج لان ذلك من المعروف ولا يقتصد دون قدر المعروف كالمنصوص قال والمأمور بالحج اذا اختار طريقا آخر
الى مكة ابعد واكثر نفقة قال فان كان الحاج يسلكونه فله ذلك كبغداد اذا ترك طريق الكوفة واخذ طريق البصرة حتى لو جاوزت النفقة لا يضمن
لانه ربما يكون الذهاب اليه من هذا الطريق ايسر قال ولو دفع اليه المال ليحج عن الميت في هذه السنة فاخر الحج عن وقته حتى مضت السنة
وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة لان ذكر السنة هنا للاستعجال دون تقييد الامر نصا وهذا كما اذا وكل رجلا بعتق عبده غدا
او يبيعه غدا فاعتقه او باعه بعد غد جاز كذا هنا خلافا لمحمد رحمه الله ولو مرض المأمور في الطريق ليس له ان يدفع المال الى من يحج لانه
غير مأمور الا ان يكون اذن له فيصير بحكم الاذن ولو ان الحاج عن الميت وصل الى عرفة ومات بعد الوقوف بعرفة اجزأه ذلك عن الميت
لوجود معظم اركان الحج بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام الحج عرفة ولو لم يمت ولكن رجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء
فيرجع بغير احرام بنفقته ويقضي ما بقي لان هذا من جنايته ولو حج المأمور واقام بمكة جاز لان الفرض اداء المناسك وقد حصل لكن
الافضل ان يحج عنه من بلده ويرجع ليحصل للميت ثواب الذهاب والرجوع جميعا **فصل** قال ولو بدأ
المأمور بالحج عن الميت ثم بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة للميت لانه اتى بحجة ميقاتية كما امر وما دام مشغولا بالعمرة فنفقته على
نفسه لانه عامل لنفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت فان امر بالحج فبدأ بالعمرة لنفسه ثم حج عن الميت قالوا يضمن جميع النفقة
لانه مخالف للامر لانه امر بالانفاق في سفر الحج وقد انفق في سفر العمرة ولانه امر بحجة ميقاتية وقد اتى بحجة مكية فيكون
مخالفا باتفاق بينهما وقال الشافعي يصح عن الميت غير انه يسقط الاجر بقدر عمله من وقت ما احرم بالحج الى ان اتمه قال ولو
امر بالحج عن الميت او بالافراد او بحجة فقرن عن الميت كان مخالفا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا رحمهم الله
يجزئ عن الميت استحسانا ودم القران على الحاج لانه اتى بحجة ميقاتية كما امر وزاد عليها خيرا للميت فلا يضمن ودم
النسك على الحاج لانه هو الناسك لابي حنيفة رضي الله عنه انه امر بانفاق في سفر هو سفر الحج على الانفراد فاذا انشأ الحج والعمرة

فقد

فقد خالف فيضمن وفي قول الشافعي لا يجزئ عنه العمرة اذا امر بالحج المفرد لانه غير مأمور بها ويجزئ عنه الحج لانه مأمور به ولا يعتبر
انضمام العمرة اليه كما مر ولو امر ان يعتمر فاعتمر ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا والنفقة في مقدار مقامه في الحج في ماله لانه في ذلك عامل
لنفسه قال محمد رحمه الله ان حج عن الميت وطاف للحجة وسعى ثم اضاف اليها عمرة عن نفسه لم يكن مخالفا لان العمرة واجبة الرفض ههنا
فصار وجودها وعدمها بمنزلة قال ولو حج سنة ثم لم يطف حتى وقف بعرفة ثم رفض العمرة لم ينفعه ذلك وهو مخالف لانه لما احرم
بها صار مخالفا على المشهور ووقف الحجة عن نفسه فلا يتغير بعد ذلك وان رفض **فصل**
ولو امر رجلان رجلا كل واحد منهما بحجة فاحرم واهل بالحج عنهما لم يقع عن واحد منهما لان الحجة الواحدة على صفة الكمال لا تتصور ان
تقع عن اثنين وليس احدهما اولى من الآخر فصار مخالفا فيضمن ولو امر احدهما بحجة والآخر بعمرة فلم يأمراه بالجمع بينهما كان مخالفا
ايضا لما روي عن ابي يوسف رحمه الله فحسب وان امراه بالجمع جاز لانه وافق وهذا دم المتعة عليه في ماله وان كان فقيرا فعليه الصوم
لانه دم نسك وكذا لو كان الآمر بهما رجلا واحدا لما ذكرنا ولو امر كل واحد منهما بالحج واحرم بحجة عن احدهما لا بعينه فله ان يجعلها
عن ايهما شاء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو احرم عن احد ابويه فله ان يجعلها عن ايهما شاء كذا هنا وقال ابو يوسف رحمه الله
يقع ذلك عن نفسه ويضمن النفقة لانه مأمور باحرام معين ولم يأت به ولو لم يعين عن احدهما حتى طاف شوطا لم يمكنه ان يعين عن
احدهما لشروعه في العمل واداء الفعل عن المجهول لا يقع عن المعين بخلاف ما قبل الفعل فان الاحرام شرط جاز الاداء على ما مر من اصلنا
الا ان في الابوين يجوز عن احدهما بعد الفعل ايضا لان المقصود هنا الثواب له وانه متطوع فيه وذلك موكول الى الله تعالى فلا يؤثر الحاجة
فيه في الصرف الى ايهما شاء ابتداء وانتهاء بخلاف الامرين فان المقصود اسقاط الفرض عن الذمة وليس الامر على الوجه الذي امره
والوصي **فصل** ولو ان رجلا دفع اليه دراهم ليحج عن الميت فرجع من الطريق وقال منعت وقد انفق من مال الميت
لم يصدق ويضمن ما انفق الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق الا ببينة ظاهرة ولو المأمور بالحج
عن الميت ان قال حججت عن الميت وانكر الورثة والوصي فالقول قوله مع يمينه لانهم ارادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو منكر ويكون
القول قوله الا ان يكون الميت كان له على احد شيء من دين فاحج عنه بهذا المال حج عنه بعد موته فعليه البينة انه قد حج به لان هنا هو مدع
الخروج عن عهدة ما عليه والورثة ينكرونه وذكر خلاف المسألة الاولى **فصل** منه انواع قال وكل دم
يلزم المأمور من محظورات الاحرام والقران فهو على المأمور الا دم الاحصار فانه على وصي الميت ان يبعث بدنة او الدراهم
التي دفع اليه ليحج بها عنه لان دم الاحصار للخروج عن عهدة عقد وقد التزمه للغير بامره عن غير جناية حدثت منه وكان في مال
الآمر اما سائر الدماء كدم جزاء الجنايات او النسك فالمأمور هو الذي تولى النسك فكان عليه وان جامع فافسد الحج قبل الوقوف
ضمن ما انفق من مال المحجوج عنه قبل ذلك لافساده ما امر باتيانه فانه مأمور بحج صحيح فلا يتحول شيئا من النفقة فيرد الكل ويقضي
عنه وبعض حجه وعمرته من مال نفسه على ما ذكرنا فصل فوات الحج والنفقة في ذلك كله من مال نفسه لانه عامل لنفسه فيمنع له لا عن
المحجوج فان فاته الحج بسبب من غير فعل عليه ان يصنع فيه كما يصنع الذي يفوته الحج على ما يأتي ولا يضمن النفقة لانه لم يوجد منه مخالفة
لان الفوات بغير فعله وعليه لنفسه الحج من قابل كما يأتي وهذا على قول محمد رحمه الله ظاهره ان الحج يقع عن الحاج اما على اصل ابي يوسف
رحمه الله فيأتي **فصل** في فوات الحج من احرم بالحج وهو من اهل الاحرام ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم

الزمن فقد فاته الحج لقوله عليه الصلوة والسلام الحج عرفة فمن ادرك عرفة بليل او نهار فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج قال
واذا فاته فعليه ان يتحلل بعمل عمرة يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحلق او يقصر ان كان مفردا ويسقط عنه توابع الحج كالرمي
والمبيت ونحوهما وقال الحسن عليه ان يأتي بما بقي عليه من افعال الحج وعليه القضاء من قابل ولا دم عليه وقال الشافعي والحسن بن زياد
رحمهما الله عليه دم مع الطواف لقول ابن عباس رضي الله عنهما من فاته الحج تحلل بالطواف والسعي وعليه الحج من قابل والهدي ولان الفوات
سبب وجوب القضاء فيوجب الدم كالاحصار وعن مالك رحمه الله ثلث روايات في رواية مثل قول الشافعي وان [illegible] عليه كالمحصر
عنه ولنا انه يتحلل بافعال العمرة الى العام القابل لما روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاته
عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل من غير ذكر الهدي ولقول عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم حين سئلا عن ذلك
قال لا يتحلل بعمل عمرة من غير هدي وعليه الحج من قابل [illegible] على ذلك والاثر [illegible] الحديث ولانه من ذبح [illegible] شيئا من محظورات
الاحرام ولم يتحلل شيء منه ولم يحلل [illegible] فلا يلزمه شيء كالمدرك بخلاف القارن فانه يتحلل [illegible] قال وان كان قارنا وفاته
الحج فعليه ان يطوف طواف العمرة ويسعى ثم يطوف طواف الفوات الحج ويسعى ويحلق او يقصر لان الفوات حصل في الحج والعمرة لا تفوت
[illegible] كما لو كان مدركا [illegible] ما يفعله المدرك قال ويبطل عنه دم القران وهو دم الشكر لانه لم يجمع بين
النسكين [illegible] التلبية اذا اخذ في الطواف هنا وعند الشافعي رحمه الله اذا كان قارنا فالعمرة تفوت بفوات الحج
[illegible] العمرة تابع للحج [illegible] وعليه دم القران ودم الفوات وعليه ان يقضي قارنا ثم يلزمه شاة [illegible] القران [illegible]
[illegible] من الدم [illegible] الطواف الذي يقع به التحلل عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي رحمهم الله قال
وهو عمل عمرة [illegible] احرام الحج ومعناه انه يبقى في احرام الحج ويتحلل منه بافعال العمرة وقال ابو يوسف واحمد ينقلب احرامه احرام عمرة
يطوف ويسعى ويحلق [illegible] عمل عمرة الاسلام والوجه فيه ان النسك اما ان يكون حجا او عمرة فاذا بطل كونه حجا ينقلب
عمرة [illegible] احرامه لو ادخل [illegible] احرام الحج واحرام الحج لا يفسخ [illegible] واهل السنة [illegible] مرات على اهل
[illegible] اذا فاته الحج تحلل بالطواف والسعي [illegible] ولو انقلب احرامه عمرة لزمه الخروج الى الحل
للعمرة وانه لو [illegible] ان يجب عليه دم [illegible] فدل انه يبقى محرما في احرام الحج وهذا على قول ابي يوسف ايضا قال
ولو [illegible] قبل ان يتحلل [illegible] لانه [illegible] احرامه وكذلك [illegible] صيدا [illegible] كما ذكرنا قال ولو كان متمتعا
[illegible] فقد بطل تمتعه [illegible] المتعة [illegible] والدم يجب للشكر بين النسكين
واذا فات [illegible] كما يصنع القارن كما مر قال وليس على فائت الحج طواف الصدر لان [illegible] وهو منزلة
احرام العمرة [illegible] الحج من كل وجه فصار بمنزلة [illegible] وليس على المعتمر طواف الصدر قال وليس لفائت الحج ان يستديم
منزله الى من [illegible] عليه التحلل على ما ذكرنا فان بقي محرما حتى حج مع الناس من قابل [illegible] الاحرام فلا يجزيه
ذلك لان احرامه صار بمنزلة احرام عمرة على ما مر فلا يجوز اداء الحج على ما بيناه قال والعمرة لا تفوت فانها جائزة
في جميع السنة الا في خمسة ايام فانه يكره ذلك على ما بيناه في فصل العمرة والله اعلم

فصل في المحصر

اعلم ان المحصر [illegible] هو الذي احرم واهل بحج او عمرة ثم منع من الوصول الى البيت وقبل الاحرام لا يكون محصرا ومن الحج هو

الممنوع

خ الموقف

الممنوع عن البيت وعرفة لا الممنوع عن واحد منهما فان المحرم بالحج لا يكون محصرا بعد الوقوف بعرفة عندنا ولا يحتاج الى التحلل بالهدي
على ما مر ولا يكون محصرا في الحرم ايضا اذا تمكن من طواف البيت والا فعند [illegible] المحصر بمكة اذا قدر على الطواف او الوقوف او
عليهما فليس بمحصر وان لم يقدر على واحد منهما فهو محصر وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر كما في حق النبي
صلى الله عليه وسلم وعند الشافعي لا فرق بين ان يحصر بعد الوقوف او قبله وبين ان يمنع من البيت وحده او يمنع من الوقوف وحده
او من البيت والموقف جميعا فانه يصير محصرا ويجوز له التحلل بالهدي لقول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يفرق
واعلم ان هذه الاية نزلت في شأن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حين خرجوا من المدينة سنة ست واحرموا بالعمرة متوجهين الى
مكة حرسها الله تعالى وساقوا الهدي حتى نزلوا بالحديبية ليدخلوا مكة فصدتهم قريش عن ذلك ومنعتهم عن الدخول حتى خرج النبي
من عمرة فصالحهم على ان يرجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ويعود من قابل فانزل الله تعالى هذه الاية فتحلل النبي صلى الله عليه
واصحابه ثم رجعوا واتوا من قابل وقضوا عمرتهم هذا هو الامر في سبب الاحصار ثم عندنا انما لا يكون الحاج محصرا بعد الوقوف
بعرفة لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه والعبد التام لا ينقض ورفيه الحصر لكن احصر قبل الذبح وكذلك اذا قدر على طواف البيت
لا يكون محصرا لان المحرم بالحج اذا عجز عن الوقوف بعرفة صار كفائت الحج فانه يتحلل بافعال العمرة الطواف والسعي ولا كذلك في
بيان الفصل المتقدم فاذا قدر على الطواف وافعال العمرة يكون قادرا على ما هو الاصل فان الدم خلف اوجبنا التحلل اذا عجز عنها
اوجبنا [illegible] مقام الطواف الغايت عنه فيتحلل به فاذا قدر على الاصل فقد زال التحلل به فلا يقوم الدم مقامه فلا يكون محصرا
فلا يجوز التحلل بالدم واذا لم يقدر على الطواف فهو محصر وكذلك في العمرة ان كان يقدر على الطواف لا يكون محصرا على ما بينا وسوا حصل ذلك
المنع بعدو من المسلمين او الكفار او مرض او غير ذلك من الموانع مثل ان سرقت نفقته او كانت امرأة مات زوجها او محرمها او حبس
لا يقدر على الخروج معه الا بعد فوات الحج او كان عبدا فمنعه السيد ولهذا ذكر يكون محصرا فله ان يتحلل بالهدي على ما مر وذكر في شرح
الكافي ان قدم مكة وطاف وسعى لعمرته وحجته ثم خرج الى بعض الافاق قبل ان يقف بعرفات فاحصر فانه يبعث بالهدي كما مر وعليه
حجة وعمرة لا يخرج منها ويقضي وعليه دم لانه تقصير في عرفة لانه محصر بالحج وعمرة وحجة مكان حجته كما مر عن مرة وعن محمد اذا سرقت نفقته
ان قدر على المشي لم يكن محصرا وان عجز يكون محصرا ويجوز له التحلل لان المشي لا يجب ابتداء فكذا اذا كان متمكنا بعد الشروع من المشي
مراده الحج فيعتبر الدخول فيه ولا يجب قبله ويجب بعد الدخول وقال ابو يوسف ان قدر على المشي في الحال وخاف العجز جاز له التحلل
لانه بمنزلة العاجز وقال الشافعي ومالك واحمد لا احصار بالمرض لا يحل له ان يتحلل من احرامه لاجل ذلك بل يبقى على احرامه فان وصل
الى الموقف فقد ادرك الحج وان فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء وهدي الفوات الحج لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي نزلت الاية في المعنى والامن انما يكون من العدو لا من المرض ولنا ان المذكور هو الاحصار وهو في اللغة عبارة عن المنع
بالمرض [illegible] عن اهل اللغة قال الفراء هو ما يبتلى في الحج من مرض او غيره يقال احصره المرض وان الاحصار بالعدو وانما يقال في حقه
المنع الذي يمنعه عن المضي في الحج والمرض في معناه وذكر الامن لا يختص بالعدو بل يتناول المرض ايضا لقوله عليه السلام الزكام امان
من الجذام ثم عنده ان احرم وشرط انه اذا مرض يحل فاذا مرض حل فيجوز لان من قوله انه لا يجوز له ذلك ولو احصر بسبب العدو يحله
الصفا [illegible] العدو من المسلمين والكفار لانه موقف [illegible] التحلل هو من قبل الملوكي [illegible]

التحلل وليس عليهم ان يقاتلوا شيئا في ذلك سواء كانوا مسلمين او كفارا وان كثروا وان بذلوا جاز ولم يكن ذلك صيانة للحجاج عن
الغوات والفساد وان كان العدو من المشركين اذ كان نادرا كل مسلم مشركا انا لم يجب عليهم التحلل وان كانوا اكثر جاز لهم التحمل وقال
ابن همام من الصغار دين لا يجب القتال عليهم [illegible] الا اذا [illegible] فلو اجابهم جاز ذلك وان اطاعهم العدو [illegible] عن النبي عليه
وحكي ان احدهما لا يجوز لانه لا يقيد والثاني يجوز لتحقق السبب ثم اعلم ان الهدي بعد الاحصار انما يجب على من اراد التحلل بالهدي فيبعث
بهدي او يشترى هدي يشترى له بمكة فيذبح عنه يوم النحر وحل اما ان صبر حتى يرتفع المنع فتحلل بافعال الحج او العمرة فلا يجب الهدي عليه
ثم اعلم ان الخلاف بين العلماء في مسائل الاحصار وقع في عشر مواضع احدها ما ذكرنا ان الاحصار عندنا بالعدو والمرض وعندهما على
ما مر وعندهما لا على ما ذكرنا وثانيها ان اراد المحصر ان يتحلل لا يتحلل الا بالذبح عندنا وعند الشافعي واحمد وقال مالك يتحلل من
غير ذبح هدي ولا شيء عليه الا ان يكون معه هدي فيذبحه ثم على [illegible] لنا اطلاق قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي ولانه تحلل من نسكه قبل اتمامه فيلزمه الهدي كالذي تحلل بعد الفوات وثالثها ان المحرم بالعمرة اذا احصر جاز له التحلل في
سائر الحج وعن مالك انه لا يجوز له التحلل بالهدي لانه لا يخاف فوات العمرة لنا ما مر من النص من غير فصل بين الحج والعمرة ورابعها ان المحصر
لا يحل الا بالذبح في الحرم عندنا بعث على ما مر وعند الشافعي يجوز ذبحه حيث احصر اذا لم يتمكن من ايصال الهدي الى الحرم لما روي انه عليه السلام
فعل ذلك بحديبية وهي من الحل لنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والمحل بكسر الحاء هنا عبارة عن المكان كالمسجد والمجلس
ونحو ذلك وروي انه عليه السلام لما احصر بعث بالهدايا الى مكة لتنحر عنه وحديث الحديبية [illegible] بعضها في الحرم وبعضها في الحل حتى روي ان
[illegible] كانت من الحل ومصلاه من الحرم فنحر الهدي في الحرم ثم عندنا ان كان يمكن ايصال الهدي الى الحرم بنفسه وهو ان احرم لا يجوز ذبحه
الا في الحرم كما لو احصر فيه والثاني انه ان شاء بعثه الى الحرم وان شاء ذبحه حيث احصر لما مر وخامسها ان هدي الاحصار
يجوز تقديمه على ايام النحر في الحرم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يجوز تقديمه على ايام النحر اعتبارا بدم المتعة والقران لنا اطلاق
النص [illegible] غير مقيد بزمان ولانه دم كفارة وجوب التحلل به بدون [illegible] فيجوز كدم الصيد بخلاف المتعة والقران فانه
دم نسك وسادسها انه اذا ذبح عنه دم الاحصار حل له كل شيء ولا يحتاج الى الحلق ورجع من غير حلق ولو فعل فهو حسن
وقال ابو يوسف عليه الحلق وهو واجب في رواية عنه وفي رواية غير واجب وفائدته حتى لو رجع من غير حلق لا شيء عليه له انه عجز عن
اداء بعض المناسك لكن لم يعجز عن الحلق فيأتي به لهما ان الحلق للتحلل وهو ضد الاحرام [illegible] على ما مر واذا حصل التحلل بالهدي فلا حاجة
الى الحلق فانه ليس من النسك على ما مر قال ابو بكر الرازي انما لا يجب الحلق على قولهما اذا كان الاحصار في غير الحرم لان الحلق مختص
بالحرم اما اذا احصر في الحرم فعليه الحلق لما ذكرنا وسابعها ان المحصر اذا كان معسرا لا يتمكن من ذبح الهدي ولا يجد
ثمن الهدي لا يحل بالصوم عندنا ويبقى محرما الى ان يذبح عنه الهدي في الحرم او يذهب الى مكة فيحل من احرامه بافعال العمرة وهو احد
قولي الشافعي رحمه الله عنه والثاني وهو الصحيح من قوليه ان عجز عن الهدي له بدل وفيه اقوال احدها وله في ذلك البدل ثلاثة اقوال احدها
الصيام عشرة ايام قاله احمد كهدي التمتع والثاني بدله الاطعام والثالث يتخير بين الاطعام والصيام [illegible] تعرف في مواضعها
وثامنها ان المحصر بالحج اذا تحلل بالهدي على ما ذكرنا يجب عليه قضاء حجة وعمرة عندنا سواء كان فرضا او نفلا كفائت الحج وقال
الشافعي رحمه الله عنه ان كان فرضا [illegible] بقي في ذمته واسقط عليه القضاء [illegible] الا ان [illegible] دون العمرة [illegible]

العمرة لا يلزمه غيرها لانه اداها وان كان في حج تطوع او كان وجوبه في تلك السنة ولكن لم يستقر في ذمته لا يجب عليه القضاء لان التحلل
[illegible] لا يلزم في الحج [illegible] فمنه النص الذي تلوناه فانه لم يذكر الهدي فيعلم ان الهدي جميع موجب الاحصار وان
كان الحصر [illegible] حبسه غير [illegible] وجوب القضاء ولنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ذكر العمرة في القضاء موقوفا
بالتعدي اللام وذلك يدل على [illegible] الا العمرة الواجبة بالاحصار وهكذا اثر عن [illegible] ولقول عمر وابن مسعود
رضي الله عنهما في المحصر بحجة يلزمه حجة وعمرة ولانه تحلل قبل الاوان بعرفة فصار في معنى فائت الحج وفائت الحج يتحلل بافعال العمرة هكذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم وكذا المحصر يتحلل بافعال العمرة فاذا لم يفعل في [illegible] الزمه قضاؤها مع قضاء الحج وهكذا نقول في التطوع يجب
عليه القضاء بالشروع على ما عرف من اصلنا وقد روي انه عليه السلام قضى العمرة حتى سميت عمرة القضاء وتاسعها ان المحصر
لا يحل الا بالهدي على ما مر سواء اشترط الاحلال بدون الهدي او لم يشترط وقال احمد رحمه الله ان كان قد اشترط الاحلال عند الاحرام اذا احصر جاز
التحلل بغير هدي بحكم الشرط لنا ما مر من النص وعاشرها ان القارن [illegible] يبعث بهما الى الحرم للاحلال من الحج ومن الاحلال من
العمرة وعند الشافعي [illegible] هدي واحد [illegible] على ما ذكرنا لنا [illegible] ذكرنا غير مرة انه محرم باحرامين [illegible] دخل النقص في
كل واحد منهما [illegible] جبر ذلك [illegible] واحد [illegible] لو اوجبنا [illegible] على الاحرام [illegible] فانه
من عنده [illegible] اذا الهدي [illegible] بالاحرام الآخر [illegible] ذبح الشاة [illegible] من هذا الاوجه
واذا ذبح القارن الهديين [illegible] وعليه عمرتان وحجة [illegible] عمرة وحجة بالشروع فيهما كما مر ولم يؤدهما
والعمرة الاخرى لزمته للتحلل من الحج

فصل

واذا اراد المحصر ان يتحلل قبل افعال الحج او العمرة فعليه
ان يبعث بهدي شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة او يبعث [illegible] ثمن هدي يشترى له بمكة ويذبح عنه في يوم على
[illegible] وعليه ان يواعد [illegible] الهدي [illegible] يذبح عنه فيه [illegible] حتى [illegible] ثم يتحلل بعد ذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله فاذا بعث الهدي فان شاء اقام موضعه وان شاء رجع الى اهله لان الاقامة [illegible] وهو عاجز عن ذلك فان بعث الهدي
ثم زال الاحصار [illegible] اوجه [illegible] ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه التوجه والمضي ولم يجز له التحلل بالهدي لانه
[illegible] لزوال العذر والقدرة على الاصل قبل تمام الخلف فان كان زمانا يمكنه ان يدرك الهدي بعد الحج لم يلزمه المضي لانه لا فائدة [illegible]
[illegible] لو كان الهدي [illegible] الاحصار [illegible] وان كان [illegible] ان يدرك الحج دون الهدي [illegible] لا يجوز له التحلل [illegible]
القدرة على الاصل [illegible] زوال العذر [illegible] الاستحسان [illegible] ويجوز له التحلل لان الهدي [illegible]
[illegible] اذا ذبح [illegible] لانه [illegible] ايام النحر وكان
[illegible] اولى وهذا التقسيم انما يتصور على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان من اصله ان هدي الاحصار يذبح قبل يوم النحر فيتصور
ان يدرك الحج ولا يدرك الهدي واما على قولهما فلا يتصور [illegible] الحج [illegible] فاذا ادرك الحج فقد ادرك الهدي وانما يتصور في العمرة لان الذبح
عندهما في العمرة لا يتوقف على ايام النحر [illegible] وان بعث المحصر هديا [illegible] لوجود الواجب [illegible] فان حل المحصر قبل ان
يذبح عنه هديه فعليه دم لاحلاله ويعود [illegible] كما كان [illegible] الجنايات كالمحرم الذي هو غير محصر فاذا ارتكب محظورا لزمه
الجزاء لانه محرم ما لم يذبح عنه واذا ادرك المحصر هديه صنع به ما شاء لانه لزمه [illegible] بدلا عن التحلل بالاعمال [illegible] ولقدرته على الاصل سقط

عنه لعاد الى ما كان **فصل** واذا وقف بعرفة ثم احصر لم يكن محصرا عندنا لما مر ولكن يبقى محرما حتى يطوف
البيت ويطوف طواف الزيارة ويطوف للصدر ويحلق او يقصر ولو انقضت ايام النحر ولم يفعل فعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم ولترك
الرمي دم ولتأخير الحلق دم ولتأخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لترك هذه الواجبات وقالا لا شيء عليه لتأخير الحلق
والطواف شيء بناء على ما بيناه **فصل** في القارن والمحرم بحجتين اذا احصر واذا احصر القارن يبعث
بهديين عندنا لانه محرم باحرامين على ما بينا واذا ذبحهما حل ولو ذبح احدهما لم يحل لما مر وعليه عمرتان وحجة على ما بينا ليقضيهما ان شاء
بقران وان شاء بافراد وقد بينا قبله ولو بعث القارن بهديين ولم يبين ايهما للحج وايهما للعمرة لم يضر لانه لم يختلف عن احدهما دون صاحبه
فصار كشيء واحد فان احرم بعمرتين ثم احصر قبل ان يسير الى مكة فعليه دمان للتحلل عن الاحرامين ويقضي عمرتين بناء على ما مر وان توجه
وسار الى مكة ليقضيهما ثم احصر فانه يبعث بهدي واحد ويحل من عمرة واحدة لانه حين سار صار رافضا احديهما وعليه هدي
لرفضها وعليه عمرتان لما مر وان لم يكن سار ولا اخذ في شيء من عملها ثم احصر فعلى ما ذكرنا وعند ابي يوسف رحمه الله اذا احرم
بعمرتين انعقد الاحرامان وان نقض احدهما من ساعته قبل السير وعليه دم لرفضه وقضاء عمرة فان احصر فعليه دم آخر للتحلل
عن احرامه وقضاء العمرة الاخرى فان احرم بحجتين او عمرتين انعقد الاحرامان عند ابي حنيفة رضي الله عنه فاذا سار الى مكة صار
ارتفض احديهما وبقي محرما باحرام واحد فان كان احرم بحجتين فعليه دم لرفض احديهما وعمرة وحجة مكانها فان احصر بعد ذا احصر عن
نسك واحد فكفاه دم واحد للتحلل وعليه قضاء ما كان عليه فان كانت عمرة فعمرة لنقضها وان كانت حجة فقضاؤها مع عمرة وعند محمد
رحمه الله اذا احرم بحجتين او عمرتين انعقد الاحرام الواحد كما مر فان احصر فعليه دم واحد وقضاء العمرة وان احرم بحجتين فعليه قضاء
حجة وعمرة ودم للتحلل بناء على ما بينا من اصولهم في الفصول المتقدمة ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه القارن اذا توجه الى عرفات
لا ترتفض عمرته في رواية عنه لما مر حتى يقف وهنا يرتفض احد الاحرامين بمجرد السير لان القران ثم متفق على انعقاده فلا
ترتفض الا بما شرع الوقوف بعرفة واما هنا فاحد الاحرامين مختلف في انعقاده فكان ضعيفا فيرتفض بمجرد السير ولو اهل
بشيئين فنسيهما ثم احصر بعث بهديين لانه محرم بنسكين فاذا ذبحهما حل وكانت عليه عمرتان وحجة في قياس قول [illegible] استحسانا
وكان القياس ان يكون عليه حجتان وعمرتان لانه لو احرم بشيء واحد ونسيه لزمه عمرة وحجة فاذا احرم بشيئين لزمه ضعف ذلك [illegible]
وحمل امره على ما يفعله الناس في الاعم الاغلب ولو لم يحصر ووصل الى البيت جعل احرامه حجة وعمرة وعليه ما يجب على القارن في
ما يأتي في الفصل الذي يليه والله اعلم **فصل** ولو اهل بشيء واحد لا ينوي به حجة ولا عمرة ثم احصر فانه يبعث
بهدي فيحل به وعليه عمرة استحسانا لانا تيقنا بوجوب العمرة لان المحصر ان كان معتمرا فعليه عمرة وان كان حاجا فعليه حجة وعمرة
فما اوجبنا هو متيقن به وهو العمرة وشككنا في الحج فلا نوجب مع الشك هكذا ذكر في الكافي قال والقياس ان يكون له
اكثر من الحج والعمرة لان قبل الاحصار كان يجزيه ان يجعله حجا فكذا بعد التحلل بالاحصار قال وان لم يحصر كان له ان شاء جعله
عمرة وان شاء حجة ما لم يطف بالبيت فان ذلك كان في حديث جابر رضي الله عنه هكذا انه قال احرمنا واحرم النبي صلى الله عليه وسلم لا ننوي
شيئا ننتظر القضاء فنزل القضاء [illegible] الصدر [illegible] الحاج ومن ليس معه هدي [illegible] ان الاحرام المبهم يحتمل العمرة
والحج وللمحرم ان يختار ايهما شاء فان طاف قبل ان ينوي شيئا جعله عمرة لانه اتى بعمل العمرة وكان ذلك تعيينا كما لو وقف بعرفة صار

حاج وانما جعلنا طوافه للعمرة دون التحية لان طواف التحية تطوع يستغني عن الاحرام وطواف العمرة واجب لا يستغني عن الاحرام
فان كان محرما وطاف فان صرفه الى ما لا يستغني عن الاحرام اولى وكذلك ان جامع قبل ان ينوي شيئا جعله عمرة لما مر ولو اهل بشيء واحد
سماه ثم نسي واحصر بعث بهدي واحد ويحل به لانه محرم بنسك واحد وعليه عمرة وحجة لانه يحتمل انه احرم بالحج ويحتمل انه احرم بالعمرة
فاوجبنا عليه احتياطا بخلاف ما اذا احرم ولم ينو شيئا لان هناك تيقنا بانه لم يشرع في احدهما فالزمنا الاقل وهنا احتمل الشروع
في كل واحد منهما فالزمناهما احتياطا وكذا ان لم يحصر ووصل الى البيت جعله عمرة وحجة اخذا في ذلك بالثقة وعليه ما على القارن
اراد به القران في الفعل ولا يلزمه دم القران لانه غير محرم بهما ولو جامع قبل ان يصل الى البيت وقبل ان ينوي شيئا ان نوى
عمرة وحجة فعليه هدي واحد في الجماع لانه جنى على احرام واحد ويحل احرامه بحجة وعمرة لما ذكرنا **فصل**
في احصار المرأة والعبد ولو احرمت المرأة بحجة تطوع فمنعها زوجها فهي محصرة لانها ممنوعة عن التطوع الا باذنه فثبت له حق
المنع لمنفعة حقه فله ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام لانه جاز له التحلل لانه كان المنع بغير حق فكان هنا اولى ولا يتوقف
التحلل هنا على الذبح لئلا يفوت حق الزوج وهو التحلل هنا ان يصنع بها بعض ما يحرم بالاحرام كقص ظفر او غيره ولا يثبت التحلل بقوله
حللتك لكن ان ياذن لها بعد ذلك وكان المحرم لا يحل من احرامه بالقول بل بتناول ما هو محظور الاحرام كذا هنا ثم يذبح بعد ذلك عليها
ما ذكرنا لانها حلت بغير طواف فيجب عليها الدم وكذلك اذا احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة عندنا لانها ممنوعة من الخروج
الا بمحرم فصارت كالممنوع بالعدو [illegible] لان التحلل هنا الا بالهدي لان التحلل هنا عن مستحق بل هو حق الله تعالى فيتوقف على اراقة الدم الا ان
يكون زوج او محرم وقال الشافعي رحمه الله في حجة التطوع للزوج ان يمنعها ويحللها وله ان يحللها ايضا على احد القولين كصوم التطوع
وفي حجة الاسلام له قولان في قول ليس له ذلك وهو مذهبنا لانه ليس له منعها من ذلك كالصلاة والصوم في اول الوقت
والقول الثاني له ان يمنعها من ذلك بناء على ان الحج واجب على التراخي عنده وحق الزوج ثابت على الفور فكان مقدما كالعدة تقدم على
الحج ويعلق بالصلاة في اول الوقت لان مدتها يسيرة فلا يتضرر الزوج بذلك وهل للزوج ان يحللها في حجة الاسلام فله فيه قولان
في قول له تحليلها كالامة والثاني ليس له تحليلها على ما ذكرنا واما العبد فلا يكون له ان يحرم بالحج او بالعمرة او بهما الا باذن
سيده وكذا الامة لان منافعهما مستحقة له فان احرم احدهما بغير اذن سيده فللمولى ان يحلله بغير هدي كما في المرأة ولما
مر ان الاحلال [illegible] يقع ببعض محظورات الحج وعلى العبد اذا اعتق ان يقضي ما احرم به لانه وجب عليه بالشروع فيه
وتعذر المضي لحق المولى وقد زال ذلك وعند الشافعي رحمه الله ان لم يملكه مولاه شيئا او ملكه ولكن لا يتملك على احد قوليه
فهو كالحر المعسر اذا احصر على ما مر وهل للهدي بدل فله فيه قولان على ما مر ولو ملكه المولى وملك على قوله الآخر
فهو كالحر الموسر بحكم ثبوت الملك له وعلى قول ان للهدي بدلا وهو الصوم فهل له ان يتحلل قبل الفراغ من الصوم فله ايضا فيه قولان
قال الشيخ [illegible] يتحلل العبد قبل ان يذبح الهدي وقبل ان يصوم فهو اداء [illegible] المعسر [illegible] فيه قولان قال
وان احرم العبد باذن المولى ينبغي ان يمكنه من اتمامه ويكره له ان يحلله لان فيه ابطال الطاعة والعبادة بعد الاحرام بالشروع فيه
ورجوعا عما وعد به فيكره فان حلله فله ذلك وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله لم يكن له تحليله كما في النكاح ورواه ابن سماعة
عن ابي يوسف وقد مر [illegible] احرام العبد وان حلله عندنا فلا شيء على المولى لان العبد لا يستحق على المولى حقا ابدا ولكن

بخلاف المولى دم بعد الاعتاق ويبعث بالهدي ويصير كالمحرم عن غيره انه منسوب الى من بيت له لا يحق عليه فان وقع عن غيره
فهو كان الدم على الامر كذا افاده عن ابي يوسف رحمه الله انه يجب على الحاج فان باع المولى العبد المحرم من آخر كان للمشتري
ان يحلله لان الاحرام لم يقع باذنه فله ذلك والكل وقال زفر والشافعي ليس للمشتري التحليل لانه انتقل اليه كما كان للبائع ولم يكن
للبائع ان يحلله فكذا المشتري الا ان له اي اذا لم يعلم وعن محمد رحمه الله في امة لها زوج اذن لها مولاها في الحج فليس
لزوجها ان يحللها لان منع الامة من السفر لمولاها دون زوجها ولكن المولى لو اراد ان يمنعها لم يكن لزوجها منعها فكذا
هنا واما المكاتب فحكمه حكم العبد بالحج وللشافعي قولان في الاصح الظاهر له ان يمنعه من سفر الحج والعمرة تطوعا واذا
دام احرم واشترط في احرامه التحلل لغرض صحيح مثل ان يقول ان مرضت او ضاعت نفقتي او ضللت في الطريق ونحو ذلك لا يصح
هذا الشرط عندنا وعند مالك وللشافعي قولان في الجديد مثل قولنا وفي القديم يجوز ذكر الشرط ويتعلق به الحكم وهو الصحيح
كذا اورده عن اصحابه في كتاب البحر لقوله عليه السلام لتلك المرأة احرمي واشترطي ان محلي حيث حبستني وصار كالنذر اذا اشترط
ان يصوم ان كان رمضان فاحرام كذا هنا فعلى هذا اذا اشترط ان يتحلل بالهدي يتحلل به وان اشترط ان يتحلل بغير هدي يتحلل بغير هدي
بحكم الشرط وان لم يتوقعا تعرفته ثم **فصل** في الهدي يستحب لمن حج او اعتمر اذا قصد مكة حرسها الله
ان يهدي اليها شيئا من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة وروي انه
اهدى مرة غنما فان ساق هديه ابلا او بقرا يستحب ان يقلدها اذا كان ذلك دم المتعة او القران او التطوع لانه دم نسك وعبادة
يتقرب به الى الله تعالى فيشبه تعظيمه بالتقليد فانه عليه السلام اهدى بدنة من الابل وقلدها وكان الواجب فيه شبيه بذلك علم انه
التطوع ايضا يستحب تقليده ويستوي الدماء استحبابا كان واجبا او وجبت بارتكاب محظور فانما هو دم جبران لا يستحب تقليدها لان فيها
اظهار الجناية على نفسه بل يستحب الستر لقوله عليه السلام من ابتلي من هذه القاذورات بشيء فليستتر بستر الله والتقليد ان يعلق
على عنق البعير او البقرة مزادة او نعلا او لحاء شجرة او عروة مزادة او شيئا من ذلك ليعلم انه هدي لما علم انه عليه السلام
قلد بدنه بعرى مزادة والاعلام يحصل بها والجيب بالتعرف لقول ابن عباس رضي الله عنه ان شئت فعرف وان شئت فلا
واما التقليد فهو الابل والبقر والغنم واما تقليد الغنم [illegible] قال مالك وقال الشافعي واحمد يقلد الغنم ايضا وهو مستحب
عندهم كذا النقل عن الصحابة لما روي [illegible] عطف القلائد على الهدي والهدي اسم يقع على الشاة ايضا
[illegible] والتجليل حسن لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه تصدق بجلالها
فدل ذلك على انها مجللة ولو تركه لا يضره لان ذلك ليس من خصائص الهدي فان الناس يجللون دوابهم لدفع الحر والبرد والتقليد
اكد منه وفي بعض النسخ او حسن لانه مختص بالهدي وان جللها مع التقليد فحسن لان التقليد يظهر الاشعار والتجليل يفيد حفظ
عن الحر والبرد واما الاشعار فمكروه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا ومالك والشافعي رحمهم الله هو حسن ومستحب والاشعار
هو الطعن والشق من صفحة سنام البدنة من جانب الايمن عندنا وعند الشافعي واحمد وعند مالك وابي يوسف من الجانب الايسر
والحجة لهم ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ودعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت
الدم عنها بيده ثم قلدها نعلين ولابي حنيفة رضي الله عنه قول ابن عباس رضي الله عنهما الاشعار ليس بسنة وانما اشعر النبي صلى الله عليه
كيلا

كيلا يتبعها المشركون والمشركون لا يتركونها لانه نوع مثلة وانه حرام فدار بين ان يكون حراما او مباحا او مندوبا فترك الحرام اولى وفعل
النبي صلى الله عليه وسلم محمول على ابتداء الاسلام لاجل الكفار على ما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما وبعض اصحابنا قالوا ان ابا حنيفة
نهى عنه محمول على الاشعار المبالغ في زمانه الذي يخاف منه السراية ولم يبق في زماننا [illegible] وهو الاصح [illegible] يشعرها
من الجانب الايسر وصفحة السنام عندنا كذا النقل ثم البدن يكون من الابل والبقر دون الغنم والهدي منها ومن الغنم ايضا وقال
الشافعي البدن من الابل خاصة لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الى قوله فاذكروا اسم الله عليها صواف والصواف انما
يتحقق في الابل ولنا ان البدن مأخوذة من البدانة وهو كبير الجثة والابل والبقر موصوفان بهذه الصفة وما ذكر من الآية لا ينفي ما ذكرنا
قال وان اشعر او جلل لا يكون محرما [illegible] وفي الآيات سنة التقليد
كذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد مر في فصل الاحرام عند سوق الهدي مع التوجه واذا ساق بدنة لا يركبها لانه اوجبها لله تعالى
فيكره له الانتفاع بها فان اضطر الى ركوبها وحمل متاعه عليها للضرورة جاز وضمن ما نقصها ذلك لانه لو اتلفها بالكلية ضمن فاذا اتلف جزءا
ضمن بقدر ذلك ومتى استغنى عن ذلك لم يركبها لقوله عليه السلام للرجل الذي يسوق هديا مع نفسه اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا فدل ذلك
على انه لا يجوز الا عند الضرورة قال وان كان لها لبن لم يحلبها بل ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن دفعا للضرر عنها وان
قرب منه كان فيه اسراف [illegible] تعالى وقال الشافعي له ان يشرب من لبنها ما يفضل عن ولدها وان مات الولد
له ان يحلبها ويشرب [illegible] لان الكل منها منافع واللبن من المنافع الا ان المستحب ان يتصدق ليحصل له الثواب وعلى هذا الوجه جاز
عند الكل والاولى ان يتصدق بحاصل اللبن وعندنا ان حلب تصدق به او بقيمته ان استهلكه لوجوبه على ما ذكرنا انه جعل كله لله تعالى
فصل [illegible] ومن ساق هديا فعطب ان كان تطوعا فليس عليه غيره لفوات المحل بنفسه فصار كان لم يكن
فان كان واجبا [illegible] ولم يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وقال الشافعي له ان يأكل منها ويطعم من شاء من غني او فقير
لانه ملكه لم يخرجه الى شيء لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة وعشرين بدنة [illegible] رضي الله عنه [illegible] لم يبلغ الهدي
محله انحرفت القربة الى التصدق [illegible] لا قربة في اراقة الدم قبل البلوغ الى المحل فصار كانه قال لله علي ان اتصدق بجميعه فان اكل منها او اطعم
غنيا فعليه ان يتصدق بقيمته لانه استهلكها وجب عليه التصدق وكمن نذر ان يتصدق [illegible] فان كان ذلك عن واجب فعطب فعليه
ان يقيم غيرها مقامه لان ذلك دين واجب في ذمته فلا يسقط عنه الا بالذبح فان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه لانه خرج من ان
يكون محلا للقربة فعليه ان يقيم غيره مقامه كما اذا عطب ويصنع بالمعيب ما شاء لانه لما بطلت جهة القربة عادت الى ملكه وكذا ان عطب
الهدي الواجب ونحوها اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء لما بينا وقال مالك ان قلد هديه الواجب واشعره ثم وجد به عيبا اجزاه ولم
يجب عليه بدله واذا عطب هديه قبل محله او بعده وقبل نحره فعليه بدله ولا يجوز له ان يبيعه اذا خاف عنده عطبه قبل محله ثم الدماء التي
تجب في المناسك على نوعين منها ما يجوز اكله كهدي المتعة والقران والاضحية والتطوع اذا بلغ محله على ما ذكرنا ولا يجب التصدق به بعد
الذبح وقد مر والنوع الثاني ما لا يجوز اكله وهو ما سواها من محظورات الاحرام وادخال النقصان في اداء ما يجب عليه ان يتصدق
بكلها على الفقراء وكذا دماء الكفارات والنذور وهدي الاحصار وقال مالك يجوز ان يأكل من جميع الدماء الواجبة والتطوع الا اربعة جزاء الصيد
وفدية الاذى والنذور للمساكين [illegible] وهدي التطوع اذا عطب قبل محله وقال الشافعي ما وجب جبرا لا يجوز اكله وكذا دم القران والتمتع

وقد مر من قبل أن الدماء التي وجبت فإن جعل الذبح في الحرم تنقطع عنه الواجب حتى لو هلك أو سرق أو تصدق على فقير واحد جاز وعندنا
على ما مر من قبل ولو ذكر في غير الحرم لا يسقط عنه الواجب وله أن يفعل به ما شاء والواجب عليه على حاله إلا أنه يجوز التصدق بلحمه
على الفقراء على كل فقير فيه نصف صاع من بر الطعام وقت الهدي وقد مر أيضا وقال مالك يوقف الهدي في الحج بعرفة وينحر بمنى
ولا يجب إلا ما وقف به بعرفة وما فاته الوقوف بعرفة يوم النحر يذبح بمكة بعد خروج أيام منى فإن نحر بمكة أيام منى أجزأه عنه ومن ساق هديا
واجبا فقدر قبل الوقوف بعرفة ثم وجد بمنى فعنه روايتان عن مالك وذكر في المبسوط قال مالك أحب للقارن أن يسوق هديه من حيث
يحرم فإن ابتاعه دون ذلك مما يلي مكة فلا بأس بذلك بعد أن يقفه بعرفات وقال الحاج إن لم يكن ساقه فليشتره بمكة ثم ليخرج إلى الحل
وليسقه منه إلى مكة ولينحره بها وعندنا وعند الشافعي الإيقاف بعرفة وغيره من الشرائط ما ذكر غير معتبر **فصل**
آخر منه فإذا دخل على المكلف ذو الحجة وأراد أن يضحي جاز له أن يحلق شعره ويقلم أظفاره قبل التضحية من غير كراهة وعند مالك
وقال الشافعي لم يكن ذلك حتى يضحي لقوله عليه السلام إذا أراد أحدكم أن يضحي فلا يمس شيئا من شعره ولا من بشرته ومع ذلك لو فعل لا
تكون حراما عنده وقال أحمد هو حرام لأنه نهي والنهي يقتضي التحريم ولنا أنه لا يحرم عليه الطيب واللباس فلا يحرم عليه الحلق والتقليم
وأما الحديث محمول على نهي الشفقة لا على التحريم والكراهة **فصل** في ما يجوز في الهدي من الضحية والذي لا يجزيه
اعلم أن الهدي يقع على ثلاثة أشياء الإبل والبقر والغنم وأدناه شاة لقوله عليه السلام المبكر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم
كالمهدي شاة فهذه الأشياء الثلاثة هدايا ويجزئ من ذلك الثني فصاعدا إلا الجذع من الضأن فإن الجذع منه يجزئ لقوله عليه السلام ضحوا
بالثنايا إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن والأضحية كالهدايا ولا يجوز في الهدايا والضحايا العوراء البين عورها والعرجاء
البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي والتي لا أذن لها لقوله عليه السلام لا يجزئ من الضحايا أربع العوراء البين عورها والعرجاء
البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي أي لا مخ لها وقال عليه السلام استشرفوا العين والأذن أي تأملوا سلامتهما من
الآفات ولا يجوز الضحية بالشاة التي لم تخلق لها أذن لأنه فات عنه عضو كامل فإن كانت الفائتة من العين الواحدة أو الأذن الواحدة
الثلث أو الأقل جاز عند أبي حنيفة رضي الله عنه فإن كانت أكثر منه لا يجوز وهو الأصح عنه وفي رواية الطحاوي عنه إذا ذهب الثلث لا
يجوز وفي رواية عنه أن ذهاب الربع مانع والأقل لا لأن في مسائل الربع يقوم مقام الكل كما في مسح الرأس وقالا إن كان الذاهب
أقل من النصف يجوز لأن الحكم للغالب وإن كان نصفا فعن أبي يوسف روايتان وكذا لا يجوز الهتماء ولا الجدعاء وهي مقطوعة الأنف
ولا البتراء وهي مقطوعة الذنب ولا الجذاء وهي التي يبس ضرعها وفي الهتماء وهي التي لا أسنان لها استوا العلف أو لا الأسنان بمنزلة
الأذن على ما ذكرنا وفي رواية يجوز إذا كانت تعتلف وهو الأصح لأنها جبلية صارت بمنزلة الصحيح ولا يجوز بالمصرمة وهي التي
أذنها في بدء ما [illegible] ولا المصرمة وهي التي لا تستطيع أن ترضع فصيلها ولا يجوز الجلالة وهي التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها ويجيء منه
ريح منتن ولا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها بل تحبس حتى تطيب ويذهب نتنها ويجوز الشرقاء وهي التي مشقوقة الأذن طولا وكذا المقابلة
وهي التي شقت أذنها من قبل وجهها وهي متدلية وكذا المدابرة وهي التي شق أذنها من خلفها وكذا التي على أذنها كي أو سمة وكذا
الثولاء وهي المجنونة وكذا الجماء وهي التي لا قرن لها يجوز من هذه كلها وكذا الجرباء يجوز إذا كانت سمينة وكذا الحولاء وهي التي في عينيها حول
وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز الجرباء والثولاء والمقطوعة الأذن لأنه يوجب نقصا فاحشا في بدنها وفي مقطوعة الأذن نقص لحمها

ولان

وجاز ذلك لأن الموسومة التي لم يبن شيء من بدنها لم يفته [illegible] والمقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء فإن أبين شيء من أذنها لم يجز
وفيه قول وجهان تمامه يعرف بما ذكرنا في الضحية والله أعلم **فصل** فيما يجزي وما لا يجزي بالأسنان قال
ولا يجوز في الأضحية إلا الثني من المعز والإبل والبقر ويجزي الجذع من الضأن ذكرا كان أو أنثى لقوله عليه السلام ضحوا بالجذع من الضأن فإن
عسر عليكم والثني من المعز ما داخل في العمر من الإبل والبقر والطعن في الأول والثني من المعز ما له سنة ودخل في الثانية سواء كانت صغيرة
الجثة أو كبيرة الجثة وقال الأزهري رحمه الله الثني من الغنم ما له سنة ومن البقر ما له سنتان ودخل في الثالثة بالاتفاق والثني من
الإبل ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة بالاتفاق وأما الجذع فقد اختلف أصحابنا في حده قال بعضهم هو اسم لما تم عليه
سبعة أشهر وطعن في الثامن وقال بعضهم ما تم له ثمانية أشهر وطعن في التاسع وقيل ستة أشهر وطعن في السابع هذا إذا كان
عظيم الجسم أما إذا كان صغير الجسم فلا يجوز إلا أن يتم له سنة كاملة وطعن في الثانية كما في المعز وهو قول الشافعي وهو اسم لما استكمل
سنة وعن ابن الصباغ مثل قولنا ثمانية أشهر ولستة أشهر أو سبعة أشهر إذا كان [illegible] يشتبه على الناظر من الثني ثم الشاة تجزئ
عن واحد فحسب والإبل والبقر عن سبعة لقوله عليه السلام البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد ثم الشاة تجزئ عن
كل شيء إلا في موضع أحدهما إذا طاف طواف الزيارة جنبا والثاني إذا جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجزيه إلا البدنة وقد بينا من
قبل ولو اشترك جماعة في بدنة أو بقرة يريدون القربة أو أرادوا سوا اختلف لهم الجهات أو اتحد شاء بدنة عن واحد عن سبعة أو أخر
عن أحصار وغير ذلك من القرب فإن كان أحدهم يريد اللحم أو كان ذميا يريد القربة لم يجز عن أحد منهم وقال الشافعي يجوز كيف ما كان وقال
مالك لا يجوز اشتراكهم في الهدي الواجب ويجوز في التطوع وكذا في الأضحية لا يجوز إن كانوا أهل بيت واحد جاز وإن كانوا أهل بيوت
لا يجوز **فصل** فيما هو من الأضحية الكبش من الحج والدلائل والأفضل في البدنة النحر لقوله تعالى فصل لربك
وانحر وفي البقر والغنم الذبح لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ولأنه أسهل للمذبوح والمنحور في إزهاق الروح والأولى أن يتولى الذبح
والنحر بنفسه وقد مر ذلك كله في محل الذبح في الحج وكذا كيفية الذبح وسننه **فصل** في وجوب الأضحية ومن كان
أهلا لذلك اعلم أن الأضحية واجبة عند أبي حنيفة في الأصل رواية عن أبي يوسف وقال الإمام الزعفراني [illegible] الأضحية واجبة عند أبي حنيفة
وبه قال مالك وعندهما سنة وبه أخذ الشافعي وأحمد لقوله عليه السلام ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الضحى والأضحى
والوتر ولقوله عليه السلام أمرت بالنحر وهو سنة لكم ولنا قوله عليه السلام الأضحية واجبة على من تجب عليه الزكاة ولقوله عليه السلام من ذبح منكم
قبل الصلاة فليعد فإنما هي شاة لحم أمر بالإعادة ولو لم تكن واجبة لما أمر بالإعادة والأحاديث إذا تعارضت يترجح الوجوب وعلم الوجوب
فالأخذ بالوجوب أولى احتياطا ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تجب على الأغنياء المكلفين المقيمين في الأمصار والقرى والبوادي من
الرجال والنساء لأنها فعل هو قربة ولا تتصور إلا بالقدرة والقدرة إنما تكون بالغنى وبما ذكرنا من الأوصاف والشرائط ولا تجب
على المسافرين لأن فيه إيقاع المشقة بالمشقة والدليل يقتضي التخفيف ولهذا قلنا إن الأضحية لا تجب على الحاج المسافر فأما أهل مكة وحولها
تجب عليهم لانعدام المشقة في حقهم فإن كان الناس في مصر آخر وله أولاد فيجوز في مصر ضحي عنهم في رواية كما في صدقة الفطر ثم
يجوز في الأضحية الكبير وعلى أهل السواد الأضحية بخلاف الجمعة والعيدين لأن المصر ليس بشرط لوجوب الأضحية بخلاف الجمعة والعيدين
والله أعلم ثم اختلفوا في حد الغنى لوجوب الأضحية فظاهر الرواية عند أبي حنيفة رضي الله عنه من له عشرون دينارا أو مائتا درهم

او عرض يساوي مائتي درهم سوى مسكنه الذي هو فيه وثيابه التي يلبسها والمركوب والخادم الذي هو محتاج اليه وما لا يستغنى عنه
كان هذه الاشيا مما لا بد منها في اقامة التكاليف فتكون داخلة في حد القدرة فاما ما عدا ذلك من سائمة او رقيق او خيل ومتاع للتجارة
فانه يعد من غناه بالاجماع بخلاف الزكوة واما العقار والمستغلات فهل توجب وجوب الاضحية اذا كانت على الكفاية له ولعياله او
لا وان كانت لا تكفيه له ولعياله فهو فقير في قول محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف غني وفيه روايات اخر عن الصحابة عرف في الاضحية
الكبير قال والمرأة موسرة بمهرها على الزوج اذا كان الزوج مليا في رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قولهما وفي رواية اخرى عنه ليست
بموسرة تمامه عرف في الاضحية الكبير **فصل** في معرفة حد الغنى في باب الكفارات والهدايا اذا لم يجز له الصوم وقد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يعتبر فيها قوت شهر وان كان عنده اكثر من قوت شهر لا يجزيه الصوم وقال محمد بن مقاتل من كان عنده
قوت يوم وليلة لم يجزيه الصوم ان كان الطعام الذي عنده مقدار ما هو واجب عليه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان عنده قدر ما يشتري
به ما وجب عليه وليس له غيره لم يجزيه الصوم كذا ذكر في الملتقط وقال بعضهم في العامل بيده يمسك قوت يومه ويكفر بالباقي ومن
لا يعمل يمسك قوت شهر لانه يعد غنيا عرفا والله اعلم **فصل** فيما يصير به الشاة اضحية واذا اشترى شاة
يريد اضحية وصيرها من ظاهر المذهب لا تصير اضحية حتى يوجبها بلسانه وبه اخذ السرخسي كذا في المذهب والعيون في الزيادات ان كان المشتري
غنيا لا تصير واجبا في الروايات كلها لانها واجبة في ذمته ولا يحتاج الى التعيين وان كان فقيرا ففي ظاهر الرواية يجب ان تتعين بالعقد
فان وهب له او تصدق عليه بشاة بنية الاضحية لا تصير اضحية بالاجماع لان العقد لا يصلح للتعيين في [illegible] وكذا لو كانت الشاة عنده
فاضمر بقلبه الاضحية لا تصير اضحية بالاجماع لقوله عليه السلام ان الله تعالى عفا عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم يتكلموا [illegible]
موضع تصير اضحية لا ينبغي ان يبيعها لان الاضحية لا تباع فان باعها قبل مضي ايام النحر او بعد مضيها نفذ البيع ويتصدق بثمنها عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز البيع لان الاضحية لا يتصدق لانه بمنزلة الوقف [illegible] واحد من عنده
وهو ان يموت قبل ان ينقض حجته وعمرته وكذا هنا [illegible] وقت الاضحية عندنا ثلاثة ايام من بعد طلوع الفجر من يوم العاشر من ذي الحجة
الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر منه اولها افضلها وقال الشافعي اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده لقوله عليه الصلوة والسلام
كل ايام التشريق ذبح لنا قول الصحابة عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالوا ايام النحر ثلاثة افضلها اولها وذكر انما يعرف
بالتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم فكانهم سمعوا منه وتجوز الاضحية في الليالي ايضا الا ان الامام اذا ذكرت [illegible] من الليل
الا انه يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك هذا ووقت وجوبها في حق اهل السواد والقرى ومن لا تجب الجمعة والاعياد
اما وقت وجوبها في حق اهل الامصار فبعد فراغ الامام من صلوة العيد حتى لو ذبح قبل الصلوة لا يجزيه وعند الشافعي بعد ما مضى
تمامه عرف في كتاب الاضحية الكبير وكتاب المناهج في مناسك الحج ان شاء الله وقد مر شيء منه في فصل الذبح من هذا الكتاب عرف تمامه ثمة
فصل في النذور في الحج اعلم ان الانسان اذا نذر نذرا مطلقا بان يجعل لله على نفسه حجا او عمرة
او صوما او صلوة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة لزمه ذلك وعليه الوفاء به ولا يجزي عنه الكفارة وللشافعي فيه قولان احدهما
لا يلزمه والصحيح انه يلزمه النذر كما هو مذهبنا لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله تعالى فليطعه ولقوله عليه السلام من نذر وسمى فعليه
الوفاء بما سمى ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين هذا اذا نذر ابتداء على الاطلاق واما لو علق نذره بشيء مثل ان يقول ان فعلت كذا فلله

على حجة او عمرة او صوم او صلوة وما اشبه ذلك مما هو طاعة ففعله لزمه ما اوجب على نفسه ولم يجز عنه كفارة اليمين في رواية وفي
رواية يخير بين كفارة يمين وبين الوفاء وعليه مشايخ بلخ وقد ذكر القدوري ان ابا حنيفة رضي الله عنه رجع عن الاول الى هذا قال واجزاه عن ذلك
كفارة يمين لانه يشبه النذر من وجه من حيث انه التزام القربة في ذمته ويشبه اليمين من وجه من حيث انه قصد منع نفسه عن ذلك فيتخير
ولان يخرج نفسه عن ذلك بايهما شاء والمشهور عن مذهب الشافعي انه اذا فعل ما علق به فهو بالخيار بين الوفاء بالنذر وبين ان يكفر كفارة
يمين اذا لم يكن النذر حجا او عمرة ولو كانت حجة او عمرة ففيه وجهان احدهما يلزمه الوفاء ويتحتم عليه لان الحج يلزمه بالشروع والدخول فيه
فكذا بالنذر وفي الوجه الاخر لا يتحتم فعله عليه وله ان يكفر كفارة يمين لقوله عليه السلام من حلف بالمشي او بالهدي او بجعل ماله في سبيل
الله او في المساكين او في رتاج الكعبة فكفارته كفارة يمين وروي عن محمد رحمه الله انه اذا قصد به الالتزام بان علقه بشيء يريد كونه
مثل ان قال ان شفى الله مريضي او قدم غائبي فعليه الوفاء بالنذر وان علقه بشيء لا يريد كونه بل كان قصده منع نفسه مثل ان قال
ان كلمت فلانا او شربت الخمر وما هو كذا ان شاء وفى بالنذر وان شاء اتى بالكفارة ليخرج عنه بها وعن ابي نصر الدبوسي انه قال اذا
قال اذا فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة فالاحسن والافضل ان يفي بالنذر وانه يفعل وكفى بان لا يحله في اهل العلم وما فيه
النزاع لابي حنيفة وفيه اختلاف اخر للمشايخ عرف تمامه في المباني واذا علق النذر بان نوى شيئا من حج او عمرة فعليه ما نوى وان
لم يكن له نية فعليه كفارة يمين على ما بينا **فصل** ولو قال علي المشي الى بيت الله او الكعبة او مكة لزمه حج او عمرة
استحسانا لما روي عن عقبة بن عامر انه قال ان اخت لي نذرت المشي الى بيت الله تعالى حافية حاسرة فقال صلى الله عليه وسلم مرها
فلتركب ولتهد [illegible] على لزوم الحج حيث امرها بالركوب واراقة الدم ولان المشي الى بيت الله تعالى تعارف
الناس لايجاب النسك بهذا اللفظ وان لم يكن اللفظ موضوعا له كنذر الصلوة يلزمه الافعال المعهودة وان كانت الصلوة عبارة
عن الدعا بحسب ما عرف واذا لزمه ان يركب ويذبح لركوبه شاة ان شاء وان شاء اعتمر كما النقل عن علي رضي الله عنه قال ويحرم من
الميقات كما في الحج المعهود وفي احد قولي الشافعي يحرم من دويرة اهله والاصح مثل قولنا ولو قال علي السفر الى مكة او الخروج او الذهاب
اليها لم يلزمه شيء بالاتفاق بين اصحابنا لان هذه الالفاظ لم تجعل في الشرع علما واسما لانشاء اي باب النذر ولان النذر لا يصح [illegible]
اللزوم وكذا الوسيلة البيت ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لم يلزمه شيء وقالا عليه حجة او عمرة كما لو قال الى بيت الله او مكة
اذ لا فرق ووجه لابي حنيفة رضي الله عنه ان الناس لم يتعارفوا التزام الحج او العمرة بهذه الالفاظ كما لو نذر بالخروج والذهاب والاتيان
والسعي الى عرفات بخلاف المشي الى بيت الله لانهم تعارفوا ذلك قال بعض اصحابنا هذا اختلاف عرف وزمان لا اختلاف حجة وبرهان
لانهم تعارفوا في زمان صاحبيه ولم يتعارفوا في زمن ابي حنيفة رضي الله عنه وبنا الايمان على العرف قال ولو نذر المشي الى الصفا والمروة
والمروة لم يلزمه شيء على قول بعض اصحابنا وقال بعضهم هو ايضا على هذا الاختلاف ولو قال علي المشي الى بيت الله وسمى مسجدا اخر
غير المسجد الحرام كمسجد المدينة وبيت المقدس فانه لا يلزمه شيء لانه ليس من المساجد ما يختص بعبادة الحج والعمرة وان لم يكن له نية فعلى المسجد
الحرام لان الناس يريدون بهذا اللفظ المسجد الحرام وعند الشافعي اذا نذر المشي الى بقعة من بقاع الحرم لزمه المشي بحج او عمرة وسوا
قال لله علي ان امشي او اذهب او اسير او انتقل او اتي او امضي وكل ذلك سوا كذا ذكر في البيان عندنا ولو قال علي المشي الى بيت
الله لا حاجا ولا معتمرا فله فيه وجهان كما لو نذر المشي الى مسجد المدينة او المسجد الاقصى فان فيه وجهين كما هنا وفيه قولان

فكذا هنا وفي غيرها من المساجد لا يجب عليه شيء بالاتفاق لأن الرحال لا تشد إليها ثم عندنا إذا جعل حجة ومشى فيها لم يركب حتى
يطوف طواف الزيارة لأنه هو آخر ما يحرم من فروض الحج في الركوب بعده كذا روي عن علي رضي الله عنه وما بعد طواف الزيارة ليس بركن
فيقوم الدم مقامه فإن جعلها عمرة وفيها حجة الإسلام أو أتمم قبلها فإن ركب فيها على ما ذكرنا فإن ركبهما فعليه دم للركوب سوى دم القران
كذا شيء عنه والدم واجب وإن كان الركوب لعذر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالركوب لرفاقته والأرفق في حالة العذر أكبر وأقوى وكان ذلك
لوجوب الدم **فصل** ولو قال لله علي أن أهدي كذا شيئا من ماله فعليه أن يهدي به لأن الهدي اسم لما ينقل قربة وهنا يتصور
فيجب التزامه كما لو نذر نحر بعير أو التصدق به ولو أن كان شيئا مما يمكن نقله كالثوب والشاة ونحو ذلك يبعث به إلى مكة متى أمكن نقله
ويتصدق به على مساكين مكة لأن الهدي في الشريعة اسم لما يبعث به إلى مكة كذا ذكر في شرح الكافي وما لا يمكن نقله كالدار والعقار
وغير ذلك مما يتعذر نقله فعليه أن يهدي بقيمته لأن اسم الهدي يقع على غير النعم أيضا قال عليه السلام من راح إلى الجمعة وكأنما أهدى بدنة
إلى أن قال ثم الدجاجة إلى أن قال لو راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة ولو قال لله علي أن أهدي ولم يعين أو قال إن فعلت كذا
فعلي هدي فعليه ما استيسر من الهدي من النعم لأن اسم الهدي عند الإطلاق يقع على الشاة وهو أدنى الهدايا فلزمته وللسامع أن يقول لأن
في الحديث مثل قولنا وبه قال أحمد وفي القديم يهدي ما شاء ما يتمول منه وإن كانت زبيبة أو تمرة والأول أصح ولو قال لله علي أن أهدي الهدي
لزمه الهدي المعهود وهو أدناه عنده ولو قال ثوبي إلى الهدي وجهه […] حيث شاء من البلد وإن ذبح في
الأول الحرم حمله على الهدي المعروف فإن نوى الهدي الإبل أو البقر كان عليه ما نوى لأنه من جنس الأول على نفسه وكل هدي جعل على
نفسه من الإبل والبقر والغنم فعليه أن يذبحه بمكة ويتصدق بلحمه على مساكين أهل مكة وغيرهم لما مر في الفصول المتقدمة وإن كان ذلك
في أيام النحر فعليه أن ينحر بمنى وإن كان في غير أيام النحر فعليه أن ينحر بمكة لقوله عليه السلام منى منحر وكل فجاج مكة منحر وإن قال علي بدنة
فإن نوى شيئا من البدن بعينه فعليه ما نوى وإن لم يكن له نية فهي على الإبل والبقر خاصة فإن لم ينو شيئا فعليه البقرة أو الجزور
ينحرها حيث شاء إلا أن يكون نواها بمكة فلا ينحرها إلا بمكة وقال أبو يوسف لا ينحر الهدي إلا بمكة لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم
من شعائر الله فيختص بالحرم كما في الهدي ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن البدنة تنبئ عن العظم ولا تنبئ عن البعث إلى مكان مخصوص
أن يذبحها في أي مكان كان كما لو نذر التصدق بالشاة أو نذر نحر الجزور أو البقرة بخلاف الهدي فإنه مختص بالحرم لما ذكرنا أنه اسم لما يبعث
إلى مكة وما أوجب هديه من ذلك يتصدق به على مساكين مكة كما ذكرنا فإن أعطى حجبة البيت فإن كانوا فقراء أجزأه وإن كانوا أغنياء لا يجوز
وكذا لو قال ثوبي هذا ستر البيت لأنه جعله هديا فيتصدق به وقيل يجوز أن يجعله سترا للبيت لأنه تقرب به إلى الله تعالى ولو قال ثوبي هذا أضرب
به حطيم الكعبة فعليه أن يهديه استحسانا لأن الناس يريدون بذلك الهدي إلى مكة ولو قال أهدي هذا الثوب يعني به التبليغ إلى مكة
والتصدق به فإن الناس لو أن نذر الهدي لرتاج الكعبة صرفه إلى كسوة البيت وأصل الرتاج الباب وكذا إن نذر ذلك لعمارة المساجد
لزمه صرفه إلى مساكين مكة وإن نذر أن ينحر بمكة أو بغيرها لم يجز عنده إلا حيث نذر يصرف لمساكين ذلك البلد ولا يتوقف
بيعه ما في كتاب البيان ولو قال إن كل مالي هدي فعليه أن يهدي ثلثه ويمسك منه قدر ما يتقوت لئلا يحتاج إلى السؤال فإنه قبيح فإذا
أفاد مالا تصدق بمثل ما أنفق لأنه التزم التصدق به وهذا قول البلخي رحمه الله وهو القياس وفي الاستحسان يلزمه أن يتصدق
بمال الزكاة دون غيره لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى وإيجاب الله تعالى في قدر الزكاة كذا هنا ولو قال كل ما أملكه صدقة لزمه التصدق

بجميع

بجميع ماله لأنه لا نظير لهذا اللفظ في الشرع فبقي على عمومه ولو قال إن فعلت كذا فعلي أن أهدي ثم باعه ثم فعل ذلك لم يكن عليه شيء
لأن المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط ولو قال عند الشرط هذا هدي وهو لا يملكه لا يلزمه شيء كذا هنا وإن كان الغلام في
ملكه حين حلف ثم اشتراه ثم فعل ذلك لم يلزمه شيء لأن النذر غير مضاف إلى ملكه فلا يصح فلو قال إن كلمت فلانا فهذا المملوك هدي يوم
اشتراه وكلمه ثم اشتراه فعليه أن يهدي لأنه أضاف النذر هنا إلى الملك فيصح ولو كلمه بعدما اشتراه لم يكن عليه شيء لأن اليمين انعقدت على
مملوكه فكذا بعد الكلام دون ما يملك قبل الكلام وإن قال هذه الشاة هدي إلى البيت أو إلى مكة أو إلى الكعبة وهو يملكها فعليه أن يهديها
وإن قال إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام لم يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما على ما مر وكل شيء جعله على نفسه من
المتاع والرقيق فله أن يبيعه ويتصدق به على مساكين مكة وإن تصدق به بالكوفة أجزأه لأن القربة في فعل الصدقة لا في عين الفقير فلزمه
ما فيه قربة لا ما لا قربة فيه **فصل** في النذر بالحج على سبيل التعداد إذا قال لله علي مائة حجة يلزمه
كلها لأنه ما التزم عليه نظير الوجوب في حق وجوب الإيصاء عند الموت فيلزمه كذا ذكر في العيون وذكر في النوازل لو قال لله علي
ثلاثون حجة كان عليه بقدر عمره لأنه لا يتصور أن يحج في كل سنة إلا حجة واحدة فصار هذا بمنزلة قوله لله علي أن أحج سنة عشرين وما
ثم مات قبل ذلك لم يلزمه شيء لأن هذا إيجاب الفعل بعد الموت كذا هنا وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله قد نقل هذا عن أبي يوسف
ومحمد هناك ينبغي أن يكون هذا على قول محمد وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يلزمه كل الحج بنفسه ما أدرك ويحج عنه بعده
ما بقي كما في المسألة الأولى وفي الأثر أنه لو أحرم بحجتين معا لزمه عندهما وفي قول محمد لا يلزمه إلا واحدة لأنه أوجب على نفسه
شيئا لا يقدر على الأداء كذا هنا وإذا قال الرجل لله علي ثلاثون حجة فأحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة في الجزية الكل إن مات قبل أن يحج
[illegible] بعد الإعذار لأن الشرط هو العجز فإن جاء وقت الحج وهو يقدر على أداء الحج بطلت عنه حجة واحدة لأنه تبين أنه مستطيع
بنفسه في ذلك الواحد فيبطل عنه ذلك وعليه أن يعيدها وكذا في كل سنة على هذا إذا جاء وقت الحج وهو يقدر يبطل عنه حجة واحدة
أخرى وكذا لو كان مريضا فأحج عنه حجة الإسلام فعلى هذا على ما ذكرنا في فصله قال الفقيه أبو الليث لو أن مريضا قال إن برئت من مرضي هذا
فلله علي أن أحج فبرأ وحج فإنه يجوز عن حجة الإسلام إن لم ينو حجة لأن الغالب من أمور الناس أنهم يريدون بهذا الكلام حجة الإسلام إذا لم
يكن حج قبل ذلك إلا إذا نوى وهي غير حجة الإسلام فيقع على ما نوى لأنه نوى ما يحتمله لفظه ولو قال لله علي حجة الإسلام مرتين لا يلزمه
شيء لأنه يريد بذلك التزام شيء غير مشروع ولو قال رجل أنا أحج فلله علي شيء وإن قال إن دخلت الدار فأنا أحج فدخل لزمه حجة وقوله
علي بها لأنه في الوجه الأول بمنزلة مواعدة وفي الوجه الثاني جزاء شرط والجزاء يجب عند وجود الشرط إذا كان […] نذرا كذا
ذكر في خلاصة النوازل هذا إذا لم يكن له نية أو نوى اليمين فإذا نوى الابتداء من نفسه عدة لم يلزمه شيء من الأحكام لأنه لم يصح
به فكان يحتمله فيقبل قوله فيه كذا لفظه في القسم الثاني من […] المناسك […] وهو من أفضل المندوبات
بمكة والمدينة وزيارة روضة النبي صلى الله عليه وسلم **الفصل الأول** في […]
التي بمكة شرفها الله تعالى هذا ما اختلف فيه ذكر مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وجماعة من المحتاطين […]
من أرباب القلوب رحمهم الله أن المقام بها مكروه وقال أبو يوسف ومحمد وجماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم من العلماء رحمهم الله أنه
يجوز ذلك من غير كراهة لقول الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين مطلقا ولقوله عليه السلام مكة والمدينة ينفيان الذنوب كما

من الكبر حيث الكبيد الامر صبر على حرها ولأوائها وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة ولما ورد في الاحاديث
المقام بمكة سعادة والخروج منها شقاوة وابن جبير وجرح بعد قوله عليه السلام من فرغ من حجه فليعجل الرجوع الى اهله فانه
اعظم لاجره وان كثرة المشاهدة توجب التبرم وتقلل الحرمة من حيث العادة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله عنه
يا ابا هريرة زر غبا تزدد حبا ولان تضاعف الجرم ذنب والحرم لمكة والكعبة واجب فيؤدي ذلك الى ترك الواجب وانه حرام فكان مكروها
ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما فرغ من نسك الحج يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم وقد روي ان عمر رضي الله عنه
كان يمنع الناس من كثرة الطواف ثم قال خشيت ان يأنس الناس هذا البيت وما ذكر من الاية فلنا المراد بالعكوف هو المقام دون الاسلام
والقائم ونحو هذا اكثر احياء القلوب والمخاطرون جدن الله تعالى ويعملون باشياء احذرها فان الذي فيه يحصل به نوع تبرم وانبساط
بالبيت على وجه يحصل به تسكين حرقة القلب ويخفيه الى ما يتعلق به وثانيها وهو ان فيها خوف ارتكاب المحظورات والخطايا والذنوب
اما الكبائر والصغائر مثل الاشتغال بالسمر وحكايات الدنيا في الطواف والمسجد وغيره لكن الكبائر والصغائر من الكبائر
يتولد مقت الله وسخطه وفيه اطفاء نور المعرفة بالكلية ووجوب مقت الله تعالى وزوال الولاية وفي الصغائر يورث تقليل نور
المعرفة وترفيع لشدة تلك البقعة الشريفة ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما حين اختار المقام من مكة الى الطائف وهو السبب
لان اذنب خمسين ذنبا بركية احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وهي موضع بقرب الطائف كثير العشب والماء وقال ابن مسعود
رضي الله عنه ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهم قبل العمل الا مكة وتلا هذه الاية قوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء
العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم والالحاد الميل والباء زائدة كما في قوله تعالى تنبت بالدهن وقال
السيئات تتضاعف كما تتضاعف الحسنات وقد روي ان بعض الحاج من الاولياء اقام شهرا هناك وما وضع جنبه على الارض احترازا عما
يكون هذه الكبائر الاحتراز واعلى العام والمقيم انه بيبها فان ذكر جملة سبب في فمنه خوف المقت والسخط من الله تعالى واقل النقصان
نور المعرفة والمقت هو موت القلب فان حقيقة المعرفة هو حياة القلب بالحيي على ما اخبر الله تعالى في كتابه او من كان ميتا فاحييناه
وجعلنا له نورا يمشي به في الناس ولقوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة يعني بحقيقة معرفته ولقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لما يحييكم وعن هذا قال بعض الحكماء من رفع منزلة نفسه زال عنه دنياه ومن امات قلبه زال عنه مولاه ثم اهل المعرفة
والحقيقة اختلفوا في حد حقيقة المعرفة وهي حياة القلب على ما ذكرنا فالذي والنون حقيقة المعرفة هو اطلاع الحق على الاسرار بمواصلة
لطائف الانوار كان الشمس اذا طلعت اشرقت الارض بنورها كذلك الحق اذا اطلع على الاسرار اشرقت الافئدة بنوره وقال
بعضهم حقيقة المعرفة في القلب كشف لطائف الحق وسئل ابو يزيد رحمه الله متى يعرف الرجل انه على حقيقة المعرفة قال اذا صار
فانيا تحت اطلاع الحق باقيا على البساط الحق بلا نفس ولا سبب ولا خلق فهو فان باق وباق فان وميت حي وحي ميت ومحجوب مكشوف
ومكشوف محجوب فعند ذلك يصير هذا العبد والقا على باب من هو باق فيسد بينه منه ثلاث حجب سترها فانيا تحت سلطان
حكمه باقيا على بساط لطفه وقال بعضهم حقيقة المعرفة عرفان قدر الله تعالى وحرمته لما قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره وهو
لا يمكن الا بعد ورود قوله عليه السلام لو عرفتم الله حق معرفته لعلمتم العلم الذي ليس بعده جهل ولزالت الجبال بدعائكم مع انه لا يبلغ
احد منتهى معرفته قيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا ان الله تعالى اعظم من ان ينال احد منتهى معرفته كذا ذكره الحكيم ابو القاسم

السمرقندي

السمرقندي في تصنيفه لكن المراد منه ما ذكرنا لانه لا يعرف قدر الله وحرمته وتعظيمه ولهذا قال المشايخ كل عارف يعرف قدر الله
وحرمته على قدر معرفته به وروي انه عليه الصلاة والسلام قال لو ان الله تعالى عذب اهل سماواته واهل ارضه لم يكن ظالما لهم قالوا يا رسول الله
يعذب اهل الارض لما عصيهم فما بال اهل السماء قال لانهم لا يعرفونه حق معرفته وقد كره اصحابنا استعمال هذه الصيغة لانه لا يعرف احد حق
معرفته لا يكون مستعملا الا ان المراد من الحديث وغيره ما ذكرنا انه اراد به حق تعظيمه وحرمته وقال بعضهم حقيقة المعرفة نور اسكنه الله تعالى
قلوب خواصه كما ذكر الله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق
خلقه في ظلمة ثم القى عليهم شيئا من نوره فمن اصابه من ذلك النور شيء اهتدى ومن اخطاه ضل فلذلك اقول انقطع الكلام وجف القلم
وقيل ان العبد على قدر ما اصابه من ذلك النور يصل الى حقيقة المعرفة ومرتبة الخواص واهل الولاية ثم اعلم ان الناس في المعرفة على ضربين
خاص وعام فمعرفة العام معرفة الحق وهي معرفة الايمان التي ضدها الكفر والنكر واما معرفة الخاص هي معرفة الحقيقة وهي معرفة القربة
والانبساط التي ضدها البعد عن البساط وهذه معرفة اصفياء الله تعالى واحبائه الذين يعبدونه على البساط في دانيته وقد استنار
قلوبهم بنور وحدانيته ولهذا قال ابو بكر الواسطي المعرفة على وجهين معرفة الايمان ومعرفة الايقان على ما قال الله تعالى ان زادتهم ايمانا
اي يقينا على ما عرف في الاصول وفي هذا اقوال كثيرة لا يحتمل هذا الباب من ما فيصرت على هذا القدر احترازا عن السامة والملالة
واعلم ان المعرفة على الحقيقة نور من نور الرب جل وعلا انوارها قلوب اهل النور لا يطلع على ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا احد دون الله
تعالى ولا شيء اعظم واعز في حق الله تعالى من المعرفة على ما بينا وغرضنا من هذا كله ان المخاطرين في دين الله تعالى اكرهوا المجاورة
بيت الله تعالى خوفا من فوات هذا النور بترك الحرمة والتعظيم ومعرفة قدره ولهذا قال بعضهم اذا كنت في بلدك وقلبك مشتاق
الى الكعبة ومتعلق بها خير من ان تكون انت فيها وقلبك في بلد اخر ولهذا قال بعض السلف كم من غائب في خراسان وهو اقرب الى البيت
ممن هو يطوف به ويقال ان لله تعالى عبادا تطوف بهم الكعبة تقربا الى الله تعالى كذا النقل عن بعض السلف من العلماء المخاطرين في الدين
بكرهون ايضا المنع من الاقامة والذي فيه لانه منع من الطاعة والعبادة ويحتمل ان الذي فيه تعرف الكعبة وما يتعلق به من التعظيم
والحرمة فاي صار ان يتبين بعد الوفاء بحقها يجب ترك المقام والذي فيه افضل له لما فيه من وجود التقصير والتبرم والاخلال
بحرمته وتعظيمه وتوقيره كما هو المشروع ومن قدر على الذي فيه والاقامة بها على وجه يتمكن من الوفاء بحقه وحرمته وتعظيمه على وجه
تنتفي بذلك الحرمة في عينه كما دخل فيها هيهات هيهات فلذلك العز العظيم والفضل الكبير الذي لا يوازيه شيء على ما نطق به سيد البشر صلوات
الله وسلامه عليه النظر الى الكعبة عبادة ومن نظر الى البيت نظرة ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي رواية من
نظر الى البيت نظرة خير من عشر طواف والصلاة والذكر افضل عند الله من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها وقال صلى الله عليه وسلم صلاة
في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة اذا
صلاها وحده وان صلاها في جماعة فان صلاته بالف الف صلاة وخمسمائة الف صلاة وصلاة الرجل في المسجد الحرام كلها اذا صلاها
وحده بمائة الف صلاة واذا صلاها في جماعة فصلاته بالف الف صلاة وذلك في كل عشر مرة مائة الف صلاة ومن جلس مستقبل
الكعبة ساعة واحدة ايمانا واحتسابا بالله ورسوله وتعظيما للقبلة كان له مثل اجر الحاج والمعتمرين والمجاهدين والمرابطين في سبيل
الله وان الله تعالى ينظر الى الخلق في كل يوم مائة وستين نظرة فاول ما ينظر اليهم ينظر الى اهل الحرم واهيئه فمن راه طائفا غفر له

تطوعا
افضل
وخمسمائة الف صلاة

ومن اذاهم فانما يؤذيه ويؤذي اهله لما استقبل الكعبة بقوله فيقول الملائكة الهنا وسيدنا ما بقي الا الذين صفو الكتوم بهم فهم جيران
بيتي الا ان اهل مكة هم اهل الله وجيران بيته الحرام وحملة القرآن هم اهل الله وخاصته وقال صلى الله عليه وسلم من ادركه شهر رمضان
بمكة فصام وصلى ومن صام شهر رمضان بمكة فصامه كله وقام منه ما تيسر كتب الله له مائة الف شهر رمضان بغيرها وكان له بكل يوم
مغفرة وشفاعة وبكل ليلة مغفرة وشفاعة وبكل يوم دابة فلان في سبيل الله ولو اردنا جمع ما روي في الفضيلة لخرج ذلك عن الحد ولكن
مع اعترافي بالعجز سوف يكفيه ما هو المشروع في الشريعة غير ان ما ورد من هذا اشتملت على خصائص جيدة في خصائص الحرمين
كنت اتوقع منها جيرانها بعد رضي من التقصير في التوفير ورجاء العفو من الله الكبير لحديث انه من ذهب النعمان شرفا الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه كان بذلك البقعة الشريفة على شرف الاندراس كان ينظر بشيء ويتدرس عليه في كثرة الفقه لكبار علماء الاعصار
الله تعالى بذات حاجة من فقر ان يكون في درس متعطشين على تحصيل علم الشريعة فما لم يرتد عنه قبر في علم الحلال والحرام في المسجد
الحرام احيا المذهب النعمان دائما للعلم الى ان الزمان فرأيت الكتاب فيه واجب ووجدته نطقا في اعلى الكلام قلت الحكم وفيه على
كل مسلم ومسلمة والطالب انا نحن من العالم لا من ابي ذا وقد ارادت رغبتي في المعرفة ما يحتاج اليه قلبها لنيل المثوبة
والدرجة الموهوبة في الدنيا والاخرة كما قال عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث ولد صالح يدعو له بالخير وصدقة
جارية وعلم ينتفع به بعد موته وقد دل على الحصول والشرائع كلها من العلم شيء الرعاية لمن عمل كاتبه هذا حصل في الكتب الشتى
وهو اكثرها من متعلقات مسائل مناسك الحج ومشكلة فيها اشتمال ومن احكامها من رابعها وسننها وواجباتها ما لا يسع الحاج
والاماكن في مسائل التعيين دون غيره وقد بحثت قبل حجة الاولى بلا شرح فيه حالة الاشتغال في النفقة واشتبه على حقيقة تلك
المواضع والبقاع الى ان رجعت الى الوطن ثم تفحصت فيها الى حواشي وقت تلك النسخ لكي رايت الاصحاب بجمع واعتنى بجواب
ذلك على ما هو الكيفية لعلمهم بمعرفة تلك البقاع والاماكن المخصوصة فيما الى وجه المرحلة والمسجد الحرام مع انهم قد رأيناه فرد
وجوابه وان تلك البقاع بمعاينة وكذا ان ليس فيه كثير من ائمة العرب بمكة وعرفات ولم يجوزوا ذلك وكذا ان لم يصح شيئا زيني قائم
كما ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير وغيره وما وقع في موضعه وكذا ان ليس بطن عرنة وبطن محسر وموضع موقف النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفة وان كان مذكورا في الكتب انه عند الصخرات السود لكن العلم به لا يحيط الا بالمعاينة والمشاهدة وكم فاستعنت في السبل
الكشف عن حتى كشفت لي تلك المواضع على التحقيق بحيث ولذا ذكر في حد المحصب وموضع المواقيت من الميقات في الحل
والحرم وحد منى والمسجد الحرام والمزدلفة وغير ذلك من المواضع وقد شاهدتها الايام موسم الحج على اهل مكة فاختلفوا في جواب تلك
وما وقفوا على التحقيق فعرفت عند ذلك ان ليس معرفة ذلك والعلم بها الا للحاضر الذي يقيم والمجاور بمكة حرسها الله تعالى وكان
ذكر اكثر انسابها وفقه المعرفة في ذلك البلد الا اجلهم من خصال المشيئة المذكورة كما وان اكابر من اهل الفضيلة والدرجة العظيمة
وقد اتفق لي ايضا في تلك البلدة الشريفة تصنيفات في بيان الحلال والحرام في المذهب وغيره مثل كتاب هذا وهو المسمى بكتاب المناسك
المؤلف على بيان مذاهب الائمة الاربعة على ما ذكرنا في اول الكتاب والمستعذب بشرح القدوري وزبدة الكلام والسجدات
والتراويح ومسائل الجنائز وغيرها من الصغار ارجو من فضل الله تعالى وكرمه ان ينفع بها وينفعني بها ويجعلني من
المقبولين انه جواد كريم والمختار
الفصل
من البنية الثالث
الثاني

في فضيلة المدينة ومناقبها وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم اما الفضيلة فاعلم ان العلماء اختلفوا في ان مكة حرسها الله تعالى افضل ام
المدينة قال الامام ساوى اصحاب السادة رحمهم الله تعالى ان مكة افضل من المدينة وقال مالك رحمه الله المدينة افضل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما خرج من مكة متوجها الى المدينة قال اللهم انك اخرجتني من احب البقاع الي فانزلني احب البقاع اليك فانزله بالمدينة وحبيب
الله تعالى افضل من حبيب النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختار المقام فيها الى ان مات ودفن فيه صلى الله عليه وسلم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجد المدينة بعشرة الاف صلاة وصلاة في المسجد الاقصى بالف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة فلولا ان مكة افضل
والا لما جعل الصلاة بالمدينة بعشرة الاف صلاة وصلاة في المسجد الاقصى بالف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وكان الله تعالى ذكر
المسجد الحرام في القرآن في عدة من المواضع على سبيل التعظيم ولم يذكر مسجد المدينة على تلك الصفة ثم اختلفوا في حرم المدينة
اما عندنا فلا حرم لها الا كحرم مكة وقال مالك والشافعي رحمهما الله للمدينة حرم كحرم مكة في تحريم الصيد والقوام للدخول فيها ونحو ذلك
الاصطياد فيها وقطع شجرها وقال مالك والشافعي ان للمدينة حرم يحرم قتل صيدها فلو احد الا انهم اختلفوا في تضمين صيدها
وقد ذكرنا هذا في ترجمة ودلائلها من اراد ان يستوفيه فالصيد في قتل صيد المدينة عرفه الا ان عندنا لها حرم يمكن ان يكون من تلك مساجد
لعرفها الاشراف البلدان بكون النبي صلى الله عليه وسلم مدفونا فيها وانها مهاجره على ما قال عليه السلام المدينة مهاجري وفيها بيتي وحقوق على امتي
حفظ جيراني قال ويكون الدخول الى المدينة بغير احرام الا في القول القديم للشافعي انه يكره والصحيح عنه انه يكره كما هو مذهبنا
كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم في غير ذلك ويدخل المدينة من غير احرام واما المقام والمجاورة فيها فعلى ما ذكرنا في مجاورة
مكة ان كان يقدر على حفظ الحرمة والتوقير لروضة النبي صلى الله عليه وسلم والوفاء بحقها على حسب من غير اخلال بالحرمة وافضاء الى
التبرم والكلاة عن تعظيم على ما ورد في الحديث من استطاع منكم ان يموت في المدينة فليمت فاني اشفع لمن مات فيها وفي رواية من استطاع
ان يموت بالمدينة فليمت فانه لا يموت احد فيها الا كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة ومن لا يقدر على الحفظ عنها والصبر على لاوائها
فالمراد اولى وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لاواء المدينة احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة وقد ورد في فضيلتها اخبار كثيرة
منها ما روي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح
في الماء وكما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة مشبكة بالملائكة لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء ولما روي عن انس رضي الله عنه انه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خيبر فلما اشرف قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين لابتيها مثل ما حرم ابراهيم صلوات الله عليه
مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم وفي رواية انس رضي الله عنه واجعل البركة بركتين وفيها اخبار كثيرة احتمل هذا المختصر
الاقتصار على هذه الاحاديث كما اختفاه ونعمه ولو شرح وامكان فاسد الموقوف واما الزيارة ففي زيارة النبي العربي القرشي المدني الهاشمي
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب خاتم الانبياء والمرسلين صلوات الله عليه وعلى اله اجمعين فانها مستحبة مندوبة قريبة من الواجب في حق من
كان له سعة وقدرة لما قال صلوات الله عليه من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وفي رواية ما من احد من امتي له سعة ولم يزرني
فليس له عذر عند الله تعالى وعنه صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لا تهمه الا زيارتي كان حقا على الله تعالى ان اكون شفيعا له
وعنه عليه السلام من زار قبري وجبت له شفاعتي وعنه صلى الله عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي وسؤال الثواب ان احدث

كثيرا يكون هذا القدر للمؤمن الذي يريد عن حجه فإذا قصد الزيارة من مكة حرسها الله تعالى أو من موضع آخر فالمستحب أن يعجل صلوة الاستخارة
ويخرج يوم الاثنين أو يوم الخميس من أول الشهر إن أمكن ويتصدق بشيء على ما ذكرنا في أول الكتاب في فصل الخروج إلى سفر الحج وعند وداع الأهل
والدعاء عند النهوض والخروج على ما بيناه في ذلك الفصل فإذا خرج وتوجه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا في الطريق فإنه يبلغ سلامك
عليه ويعرف مجيئك إليه زائرا على ما قال صلوات الله عليه وسلامه من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته فإذا ركب ونزل
في منازله فإنه يفعل ما ذكرنا في فصل الحج إلى أن يبلغ يثرب وما حوله فإذا وقع بصره على جدار المدينة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويقول اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب ثم يغتسل قبل الدخول أو من بئر يكون أقرب بئر
إلى المدينة إن أمكن ثم يتطيب ويلبس ثيابا جددا إن أمكن فإن الدخول على هذه الصفة أقرب إلى التعظيم وكان أولى فإذا قرب إلى باب المدينة
يفعل ما ذكرنا في دخول سائر البلاد في باب الحج ويقول اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الرياح
وما ذرين أسألك خير هذه القرية وخير ما فيها ونعوذ بك من شر هذه القرية وشر ما فيها ثم يدخل متواضعا مع السكينة والوقار ويقول
باسم الله وعلى ملة رسوله رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ويكون في حالته ومشيه
عند من يحفظ كيلا يكون حاله مشغولا به بلا اشتغال في الزيارة فإن لم يغتسل عند الدخول يستحب أن يغتسل بعد الدخول في المدينة فإنه أقرب
إلى التعظيم ثم يتوجه إلى المسجد يعني مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة والوقار قال عليه السلام عليكم بالسكينة والوقار ثم
يدخل المسجد من باب جبريل صلوات الله عليه أو من باب آخر أي باب تيسر ثم يقول عند الدخول في المسجد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك عند الدخول في المسجد ثم يتوجه إلى الموضع
الذي فيه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي ركعتين عند المنبر على وجه يكون مستقبلا للسارية التي إلى جانبها الصندوق
ويكون الداخل التي في قبلة المسجد بين عينيه وعمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن فإن موقف النبي صلى الله عليه وسلم كان في ذلك الموضع فإنه
بين القبر والمنبر على ما قال صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ويقرأ في الركعة
الأولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم بعدها يسجد سجدة شكر الله تعالى على
الوصول والبلوغ إلى تلك البقعة الشريفة والروضة المنيفة ويدعو بما يحب فإن كان يخاف فوت مكتوبة يبدأ بها فإنه يحصل تحية
المسجد أيضا ويدعو بعدها ثم ينهض ويتوجه إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويقف عند رأسه ويدنو منه ويكون وقوفه بين
القبر والمنبر مستقبل القبلة ولا يضع رجليه على جدار الحظيرة والتقبيل فإن ذلك ليس من سنة الصحابة رضي الله عنهم بل يدنو على
قدر ثلاثة أذرع ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الصديق والفاروق ويسلم عليهم على ما يأتي ثم يبعد عنه قدر رمح أو أقل فإن ذلك
أقرب إلى الحرمة كذا عن الفقيه أبي الليث وعن أبي حنيفة رضي الله عنه في مناسك أصحاب الشافعي رضي الله عنه أنه يقف على وجه يكون ظهره إلى
القبلة ووجهه إلى الحظيرة والصحيح ما ذكرنا لأنه جمع بين العبادتين مع استقبال القبلة في حالة واحدة ولقد رأيت في المقام صاحب
التجريد أستاذ أستاذي وشيخ شيخي مفتي الشرق والغرب الإمام أبو الفضل ركن الدين الكرماني برد الله مضجعه بعد حجة الإسلام
قبل حجة المجاورة أنه دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقفوت أثره ودخلت معه حتى وقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم قريبا
منه بين القبر والمنبر كما هو مذهبنا فقلت له الزيارة أن يكون وجهك إلى الحظيرة فإنه زعم ذلك وقال الحمد لله هكذا كما حكيت عن

مذهبنا

ينبغي عند قبره

في الروضة

أو أربع

مذهبنا ثم يسجد بعد فراغ الزيارة نحو القبلة وانتهيت أنا وقد ذكر عن العجم من مذهبنا ما ذكرنا مسئلة
وإذا وقف بحذاء رأسه صلوات الله عليه على ما ذكرنا يقف بالحرمة ويضع يمينه على شماله كما في الصلوة ويمثل صورته الكريمة في عينه
أنه موضوع في اللحد كأنه نائم وأنه عالم بحضورك ووقوفك وزيارتك وأنه يسمع كلامك وسلامك وصلواتك لقوله عليه السلام من صلى
علي عند قبري سمعته وكان ذلك أوفر لتعظيمه له في قلبك وقد روي في الأخبار أن الله تعالى وكل بقبره ملكا يبلغه سلام من سلم عليه
من أمته وكيفية السلام أن يقول ما هو المشهور السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا صفي الله السلام
عليك يا أمين الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا سيد الأمة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين
السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين السلام عليك يا طه السلام عليك يا عاقب السلام عليك يا بشير
السلام عليك يا نذير السلام عليك يا ... السلام عليك يا مدثر السلام عليك يا سراج المنير السلام عليك يا شفيع المذنبين السلام
عليك يا محمد السلام عليك يا أحمد السلام عليك وعلى أهل بيتك الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا السلام عليك يا فاتح البر والخير
جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وأوضحت
الحجة وجاهدت في الله حق جهاده حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وعلى روحك في الأرواح وعلى جسدك في الأجساد وعلى قبرك في القبور
نحن وفدك يا رسول الله وزوار قبرك جئناك عن بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة نقطع إليك السهل والوعر والبحر والبر والمفاوز
والجوفة والبلاد والقرى قصدنا به قضاء حقك والنظر إلى مآثرك والتيمن بزيارتك والتبرك بالسلام عليك والاستشفاع بك إلى ربنا
وربك فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا والأوزار قد أثقلت كواهلنا وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة
الكبرى والمقام المحمود وقد قال تعالى في التنزيل ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيما وقد جئناك يا حبيب الله ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا وأنت نبينا فاشفع لنا إلى ربنا وربك وسله أن يميتنا
على سنتك وأن يحشرنا في زمرتك وأن يوردنا حوضك وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا نادمين يا رسول الله الشفاعة الشفاعة يقول
ثلاث مرات فقد سماك الله بالرؤف الرحيم فاشفع لمن جاءك ظالما لنفسه معترفا بذنبه تائبا إلى ربه واغفر لنا ولإخواننا من المهاجرين والأنصار والتابعين
لهم بإحسان إلى يوم الدين واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم فإن
كان قد أوصاه أحد من المسلمين بتبليغ السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك
إلى ربك بالرحمة والمغفرة فاشفع له ولجميع المؤمنين فإنك أنت الشفيع الرؤف الرحيم ثم يتحول عن ذلك المكان ويبعد قدر ذراع أو
يقف بحذاء وجه النبي صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة ويقف كذلك ويصلي عليه مرة أو ثلاث مرات ثم يتحول عن ذلك الموضع قدر
ذراع إلى أن يحاذي رأس قبر الصديق رضي الله عنه فإن رأس الصديق رضي الله عنه عند منكب النبي صلى الله عليه وسلم ورأس عمر
رضي الله عنه عند منكب الصديق رضي الله عنهما ثم يقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار
السلام عليك يا رفيق رسول الله في الأسفار السلام عليك يا أمين رسول الله على الأسرار السلام عليك يا صديق جزاك الله
أفضل ما جزى إماما عن أمة نبيه فلقد خلفته بأحسن الخلف وسلكت طريقه ومنهاجه بأحسن المناهج وقاتلت أهل الردة والبدعة
ونصرت الإسلام وكفلت الأيتام ووصلت الأرحام ولم تزل قائلا للحق ناصرا لأهله إلى أن أتاك اليقين رضوان الله عليك وبركاته وسلامه

وبحاجاتنا اسأل الله تعالى ان يثبتنا على محبتك وان يحشرنا في زمرة نبينا وزمرتك وان لا يخيب سعينا وان يبعثنا على محبتكما وفقنا لزيارتكما
انه هو الغفور الرحيم ثم يتحول قدر ذراع الى ان يحاذي راس قبر الفاروق امير المؤمنين عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا امير
المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام السلام عليك يا من اعز الله به الاسلام وقمع به الكفر والاصنام
جزاك الله يا امير المؤمنين افضل ما جزى اماما عن امة نبيه ورضي عمن استخلفك فلقد نصرت الاسلام والمسلمين حيا وميتا وارتضى لهم من ارتضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كفلت الايتام ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام وسكنت بامره [illegible] عليه الصلوة والسلام رفيقه
وصاحبه وامرتهم بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيتهم عما نهاهم عنه وكنت لهم هاديا مهديا واماما مرضيا فجمعت شملهم
واغنيت فقيرهم وجبرت كسيرهم ولقيت الله ومن عباده حميدا السلام عليك يا امير المؤمنين ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقف بين راس
الصديق وراس الفاروق ويقول السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلام عليكما يا رفيقي رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكما يا وزيري رسول الله صلى الله عليه وسلم المعاونين له على
القيام في الدين والقائمين بعده في امور الاسلام والمسلمين تتبعان في ذلك اثاره فجزاكما الله احسن جزاء جئناكما يا صاحبي رسول الله
زائرين لنبينا وصديقنا وفاروقنا ونحن نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله تعالى ان يتقبل سعينا
وان يحيينا على ملته ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ويسأل حاجته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى اله ثم يرجع ويقف عند راس النبي صلى الله عليه وسلم من القبر والمنبر على الوجه المعروف في الاستقبال ويستقبل القبلة ويحمد
الله تعالى ويكثر من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فقد سمعنا قولك واطعنا امرك وقصدنا نبيك متشفعين به اليك
بالعفو والرضوان ربنا اغفر لنا ولابائنا ولامهاتنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤوف رحيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
ولو اراد ان يزيد او ينقص فله ذلك لانه ليس له دعاء مخصوص بل يدعو بما تيسر له والله الموفق للاكثر ثم ياتي عند اسطوانة
ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وهي بين القبر والمنبر والروضة وبينها وبين الحجرة اسطوانة واحدة من ذلك الجانب يصلي ركعتين ويدعو
الله تعالى بالرحمة والمغفرة ثم ياتي الروضة وهي مثل الحوض المربع مبلط بالرخام وهي ما بين القبر والمنبر قريبا الى المنبر [illegible]
موضع يصلي فيها ايضا ما تيسر له ويدعو الله تعالى وهو ساجد ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار والشكر له
حيث وفقك لهذا العزم ثم يقوم الى المنبر ويضع يده على راس الرمانة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها
عند الخطبة ويصلي [illegible] ويسأل الله تعالى رضوانه ورحمته ويتعوذ برحمته من سخطه وعقوبته ويتصور [illegible] صعود رسول الله
صلى الله عليه وسلم المنبر ومشاهدته طلعته البهية في الخطبة ثم ياتي الاسطوانة التي فيها بقية الجذع [illegible]
كان يستند الى الجذع يخطب ثم اتخذ المنبر وكان يقوم عليه فحنت التي كان يستند اليها حنينا سمعها اهل المسجد فاتاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمسها فسكنت وفي رواية انس رضي الله عنه احتضنها فسكنت وقال لو لم احتضنه لحن الى يوم القيامة
ويغتنم ايام اقامته [illegible] مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ويحيي ليله

[illegible]

فيه

فيه تلاوة القران وذكر الله تعالى ويكثر من الاعتكاف الى القبر والحظيرة في كل ساعة من ساعات الليل والنهار ويدعو [illegible] جهرا [illegible]
واجتنب من [illegible] ويستحب له ان يخرج [illegible] الى زيارة المشاهد والمزارات كلها ويزورها خصوصا البقيع وشهداء
احد ويستحب ان يخرج كل يوم الى البقيع بعد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويزور قبر امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وهو مشهد
في قبة وقبر عم رسول الله العباس وقبر الحسن بن علي وقبر زين العابدين علي بن الحسين بن علي وقبر ابنه محمد الباقر وقبر ابنه جعفر
الصادق رضي الله عنهم كلهم في قبة واحدة المعروفة بقبة العباس رضي الله عنه وفيه قبة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها [illegible] وقبر
عقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وقبر عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية وقبر ام علي رضي الله عنها وقبور اربع من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وقبر مالك صاحب المذهب وقبر [illegible] وغيرهم من الصحابة والتابعين كلهم بالبقيع ويستحب ان يزور كل يوم ويصلي في
مسجد فاطمة [illegible] ويستحب ان يزور شهداء احد يوم الخميس يصلي الغداة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى احد [illegible]
وبعد ان يعود وقت الظهر الى المسجد كيلا تفوته فضيلة فريضة الجماعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا دخلت مقابر الشهداء فقل
السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون [illegible] ويتقبل الله
[illegible] ثم يقرأ اية الكرسي وسورة [illegible] وسورة الاخلاص لورود الاحاديث في ذلك [illegible] دعا بما [illegible]
[illegible] ويستحب ان يأتي مسجد قباء يوم السبت [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت وكان
[illegible] وقد قال عليه السلام من خرج من بيته حتى يأتي مسجد قباء ويصلي فيه كان له عدل عمرة ويستحب ان يدعو بهذا الدعاء يا صريخ المستصرخين
ويا غياث المستغيثين ويا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد وعلى اله واكشف عني كربي وحزني كما
كشفت عن رسولك كربه وحزنه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف يا دائم الاحسان [illegible] الدعاء قبل الدخول في المسجد ثم
يدخل المسجد ويصلي ركعتين ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه كثيرا ثم ياتي بئر اريس التي تفل فيها النبي صلى الله عليه وسلم
ويتوضأ ويشرب منها [illegible] ثم ياتي مسجد الفتح وهو على الخندق [illegible] ويدعو بالدعاء الذي ذكرنا في مسجد
قباء يا صريخ المستصرخين الى اخره وياتي جميع المساجد والمشاهد بالمدينة وهي [illegible] يعرفها اهل المدينة ويستحب ان
ياتي الابار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل ويشرب منها وهي سبع ابار [illegible] صلى
الله عليه وسلم طلبا للشفاء والبركة [illegible] يعرفها اهل المدينة فليتحر ذلك والله الموفق **فصل**
اذا عزم على الخروج [illegible] ويصلي [illegible] المقام [illegible]
[illegible]
[illegible] من قوله عليه السلام من استطاع ان يموت في المدينة فليمت فانه لن يموت فيها احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة
[illegible] قوله عليه السلام لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله عز وجل خيرا منه وليسمعن الناس
[illegible] والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون [illegible] رضي الله عنه
قال كنت [illegible] المسجد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يا رسول الله [illegible] منه
قال [illegible] قلت [illegible] منه

قال وقلت امنع ما يسرني احدا يشغر قال ولكن تسمع وتطيع وتنسى قولهم حيث سالوك وعن علي بن محمد رحمه الله قال دخلت
يوما المسجد في ايام الموسم فاذا انا ابو بكر الحنيفي وقد اجتمع عليه جماعة من الناس وهو يحدثهم ويقول انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يرى النائم جالسا في المسجد الحرام وهو مستقبل ومعه قلم وهو يكتب فاقتطع من قرطاس فتعجبت منه وقلت سبحان الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان نبيا اميا فكيف هذا ثم نظرت فيما يكتب فاذا هو يكتب بسم الله الرحمن الرحيم الى العزيز الحكيم من عبده ورسوله
اما بعد فان امتي لا ذوا بقبري رجاء ان تغفر لهم فاغفر لهم فطارت الرقعة من بين يديه فرفعت الى السماء فما كانت الا هنيهة حتى
نظرت الى الرقعة قد نزلت ووقعت في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فيها مكتوب كتابه من الله العزيز الحكيم الى عبده ورسوله انك
ذكرت ان امتك لا ذوا بقبرك رجاء ان اغفر لهم وقد غفرت لهم قال فرايت الخلق يكتبون هذا على ابي بكر الحنيفي ٥ وعن الشعبي
قال حدثتني فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وصلاها يوما بهم ثم صعد المنبر وكان لا يصعد
عليه الا يوم الجمعة قبل يومئذ فاثنى على الله تعالى وانذر الناس فقال في خطبته ومن قام بهم فقال لهم اني اقعد واقعدوا فقال اني والله ما
قمت مقامي هذا لامر ينفعكم ولا لرغبة ولا لرهبة ولكن تميم الداري اخبرني خبرا منعني من القائلة من فرح فاحببت ان احكم فرح نبيكم انه حدثني
عن ابن عم لتميم الداري اخذهم عاصف في البحر فالجاهم الى جزيرة من الجزائر لا يعرفونها فقعدوا في قوارب السفينة ثم خرجوا الى الجزيرة فاذا هم
بشيء اهدب اسود الشعر قالوا ما انت قالت انا الجساسة يعني التي تجسس الاخبار قالوا فاخبرينا قالت ما انا بمخبرتكم شيئا
ولا سائلتكم عنه ولكن في هذا الدير الذي ترون رجل بالاشواق الى ان تخبروه ويخبركم فرجعوا اليه واستاذنوا ودخلوا عليه
فاذا شيخ موثق شديد الوثاق كثير الحزن شديد التشكي قال لنا من اين انتم قلنا من الشام قال فما فعلت العرب قالوا نحن من العرب
نعم قال فما فعل هذا الرجل الذي خرج فيكم قالوا خيرا ناواه قوم فاظهره الله عز وجل عليهم فدينهم واحد والههم
واحد قال ذلك خير لهم قال فما فعلت عين زغر قالوا خيرا يشربون منها ويسقون منها زرعهم قال فما فعل نخل بين عمان وبيسان
قالوا خيرا يطعم جناه كل عام قال فما فعلت بحيرة الطبرية قالوا تدفق جانباه من كثرة الماء قال لو قد فرغ ثم قال لو قد افلت من
وثاقي هذا لم يبق ارض الا وطئتها برجلي هاتين غير طيبة فانه ليس لي عليها سلطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا انتهى فرحي
هذه طيبة المدينة والذي نفسي بيده ما بها طريق ضيق ولا واسع في سهل ولا جبل الا عليه ملك شاهر بالسيف الى يوم القيامة وقد
روي عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خليفة يحثي المال حثيا لا يعده عدا والذي نفسي
بيده ليعودن هذا الامر كما بدا وليعودن كل الايمان الى المدينة حتى يكون كل الايمان بالمدينة وفي فضيلة المدينة احاديث كثيرة وهذا
القدر يكفي لحسن الاعتبار لمن اختار المقام والمجاورة فيها على ما ذكرنا فان اختار الرجوع وعزم على النهوض منها يستحب ان ياتي
قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويعيد تلك الدعوات التي سبق ذكرها في ابتداء الزيارة ثم يودع قبره ويدعو بنجية كاملة وصلوة
شاملة ويقول بعد دعاء الزيارة ودعائك يا رسول الله غير مودع ولا سامع بغير فيكم ويجب بتلك ان تقبل التوسل الى لا انقطع اثار ربنا
من زيارتك وحرمك وان بعدنا سالمين فاحسن الي اوطاننا وان سارك لنا في وهب لنا من الولد وخولنا من النعم وان يرزقنا
الشكر على ذلك بمنه اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من زيارة قبر نبيك اللهم فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت
عليه في حياتي ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار

لنجار

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم يتوجه الى الروضة التي ذكرنا كنيتها التابوت ويصلي
ركعتين ثم عندنا كما يخرج ويسال الله تعالى العود على السلامة والعافية فاذا اراد ان يخرج من المسجد فيخرج رجله اليسرى اولا
ثم اليمنى ويكون غير مسامح بمفارقة المسجد والحضرة ويجتهد ان تخرج من عينيه قطرات من الدموع فانها امارة القبول وشدة
البكاء عند مفارقة القبر والخروج من المسجد ويقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم لا تجعل هذا اخر العهد بنبيك وحط اوزاري
بزيارته واصحبني في سفري هذا البر والتقوى ويسر رجوعي الى اهلي يا ارحم الراحمين ثم يتصدق على جيران النبي صلى الله عليه وسلم
بما تيسر له ويقدر عليه فانها امارات القبول وسلامة الطريق ثم يسير بتعب الله تعالى ومن حسن الكرم فان كان يسير من المدينة الى مكة
فاذا وصل الى ذي الحليفة يحرم من ثمة على ما ذكرنا اما بحج او عمرة ويتبع المساجد التي بين مكة والمدينة في الطريق فيصلي فيها وهي عشرون
مسجدا بوفقه الله تعالى

فصل في اخر سنن الرجوع من السفر ٥ روي ان النبي صلى الله عليه وسلم متى
رجع من حج او غزو او حج او عمرة يكبر عند كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده كل شيء
هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون ينوي فانها السنة فاذا اشرف على مدينته يقول ويقول ما ذكرنا في ابتدا السفر ويقول
ايضا اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا الى ان يقرب من بلده فاذا قرب يرسل الى اهله من يخبرهم بقدومه كيلا يقدم عليهم بغتة
فجاة ولا يطرق عليهم ليلا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وهو السنة فاذا دخل البلد يقصد المسجد اولا ويصلي ركعتين
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا اذا قدم من سفره فاذا وصل الى باب داره يقدم رجله اليمنى ويدخل الدار ويقول عند ذلك
توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا ويقرا سورة الفاتحة والاخلاص فان فيهما من كرمه كذا النقل فاذا استقر في منزله ينبغي
ان لا ينسى نعم الله تعالى عليه من الحج وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما من النعم العظام ويتذكر ذلك ويعرض
عن الدنيا ويقبل على العقبى ويكف عن الاشتغال باهل الدنيا ويشتغل بالطاعة والعبادة اكثر مما كان قبل ذلك فان ذلك دليل
قبول الحج والزيارة والطاعة والعبادة فان كان الامر كذلك فتلك البشارة بالقبول فان الله تعالى لا يتقبل الا من احبه ومن احبه
اظهر عليه اثار محبته ويكف عنه سطوة عدوه وان كان الامر والعياذ بالله بخلاف ذلك فيوشك ان حظه ونصيبه من سفره ليس
الا التعب والنصب نعوذ بالله من سخطه وغضبه ٥٥ تم كتاب المسالك في المناسك وبالله التوفيق
انتهى الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم الاحد عقيب اذان الظهر رابع عشر شهر شوال المبارك في سنة اربع وستين وثمانمائة
على يد العبد الفقير الى الله تعالى يوسف بن علي بن ... الشافعي ... الاشعري ... عفا الله تعالى عنه وعن ... وامين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين وصلى الله على ... الوهاب

وكتبه ... سبحانه ... ذلك والله ... تعالى ... المقادير ...

... في ... ...